المستقبل العربي

## «انتقال» فاشل للسلطة: النفقات المتصاعدة لحرب العراق

فيليس بينيس

الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: ملف (٢/١)

- مفهوم الفساد ومعاييره
  محمود عبد الفضيل
- مفهوم الحكم الصالح
  حسن كريم
- الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها
  داود خير الله
- الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها
  عادل عبد اللطيف

وثائق:

- حول الموقف المأساوي في العراق:
  رسالة مفتوحة من المؤتمر القومي العربي إلى زعماء العالم وأعضاء الكونغرس الأمريكي ومجلس العموم البريطاني والرأي العام
- رسالة مفتوحة إلى الشعب الأمريكي
  ٧٢٩ أكاديمياً من خبراء الشؤون الخارجية والأمن: سياسات إدارة بوش في العراق الأكثر ضلالاً منذ فترة فييتنام

آراء ومناقشات:

ملاحظات على: «البعد السياسي للتنمية البشرية»
حامد بن شطا المرجان

كتب وقراءات:

- القدس: أورشليم العصور القديمة بين التوراة والتاريخ
- اليمن والخليج
- مداخل الانتقال إلى الديمقراطية

مؤتمرات:

- تقرير عن ندوة: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية
- مشروع إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد
- بيان الجمعية الدولية للسفراء العرب السابقين
- موجز يوميات الوحدة العربية
- ببليوغرافيا الوحدة العربية

تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٤/١١

العدد ٣٠٩

السنة السابعة والعشرون

يصدرها

مركز دراسات الوحدة العربية

# قواعد النشر في المجلة

## دعوة إلى الكتّاب والباحثين

ترحّب مجلة المستقبل العربي بإسهامات الكتّاب والمفكرين، من المدارس الفكرية المختلفة المقتنعة بقضية الوحدة العربية، ومن المهتمين بالواقع والمستقبل العربيين والعلاقات العربية ـ الدولية، مع الاهتمام بشكل خاص بما يتعلق بالمشروع الحضاري النهضوي العربي وعناصره الستة: الوحدة ـ الديمقراطية ـ العدالة الاجتماعية ـ التنمية المستقلة ـ الاستقلال الوطني والقومي ـ التجدد الحضاري. وتحيطهم علماً بشروط النشر فيها:

١ ـ أن تعالج القضايا بأسلوب علمي موثّق.

٢ ـ أن يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي، يتضمن:

ـ في الكتب: اسم المؤلّف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر.

ـ في المجلات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة، رقم العدد وتاريخه، رقم الصفحة.

٣ ـ معيار النشر هو الموضوعية، والمستوى العلمي، والدقة، ودرجة التوثيق.

٤ ـ المطلوب أن يكون النص مطبوعاً على الحاسوب، ومرفقاً بالقرص تجنباً للأخطاء المحتملة، أو إرسال النص بالبريد الالكتروني، ويرجى مراعاة صف الهمز في مواقعه الصحيحة وكذلك تنوين الفتح الذي لا بد أن يظهر.

٥ ـ أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على ستة آلاف كلمة كحد اقصى، والمقالة على أربعة آلاف كلمة، وأن يرفق كذلك بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز (٥٠ كلمة) تنشر معه عند نشره.

٦ ـ ترحّب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات على شكل تقارير لا تتعدّى ٢٥٠٠ كلمة كحد أقصى، يذكر فيها مكان الندوة/ المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين فيها، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات.

٧ ـ ترحّب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (٢٠٠٠) كلمة كحد أقصى، على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين، ويدوّن في أعلى الصفحة عنوان الكتاب واسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات. وتتألّف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، وأن تتضمن المراجعة خلاصة مركّزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة طروحات المؤلف وصدقية مصادره وصحة استنتاجاته.

٨ ـ يرفق مع كل دراسة أو بحث أو تقرير عن مؤتمر أو مراجعة كتاب تعريف بحياة الكاتب الفكرية وعمله الحالي.

٩ ـ لا تدفع المجلة اية مكافآت مالية عمّا تقبله للنشر فيها، ويعتبر ما ينشر فيها إسهاماً معنوياً من الكاتب في بثّ الفكر القومي وتنميته.

١٠ ـ يُشترط أن لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نُشرت او أُرسلت للنشر في مجلات أخرى.

١١ ـ تخضع المواد الواردة لتحكيم اللجنة الاستشارية للمجلة، ولا تعاد المواد المعتذر عن نشرها إلى اصحابها.

١٢ ـ يجري إعلام الكاتب بقرار اللجنة الاستشارية خلال شهرين من تاريخ تسليم النص.

١٣ ـ تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطة التحرير.

# المستقبل العربي

ISSN 1024 - 9834

مجلة فكرية شهرية تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي

**يصدرها**

**مركز دراسات الوحدة العربية**

**منظمة دولية غير حكومية مقرها في لبنان**

**(مرسوم رقم ٤١٧٤ لعام ٢٠٠٠)**


- **مركز متخصص في العمل الفكري المتجه رئيسياً نحو مسائل الوحدة العربية.**
- **يهدف إلى إيصال نداء الوحدة للجماهير العربية والأوساط الفكرية على تعدد اتجاهاتها.**
- **يعنى بدراسة الواقع العربي كخلفية للحالة الوحدوية المنشودة.**
- **لا يفرض شروطاً مسبقة على مساهمة المثقفين في نشاطاته سوى قناعتهم بالوحدة العربية.**
- **لا يتخذ أي مواقف سياسية مباشرة ولا يساهم في النشاط السياسي.**
- **لا يرتبط بأي حكومة ولا يتبنى أي نظام ولا يدخل في محاور أو تحالفات.**


**المراسلات: باسم المستقبل العربي**

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣

الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان

تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧ برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: http://www.caus.org.lb



**الاشتراك السنوي:**

ـ الأفراد: في أقطار الوطن العربي (٦٠ دولاراً أمريكياً)، وفي البلدان الأوروبية (٨٠ دولاراً أمريكياً)، وفي أمريكا وجميع البلدان العالمية الأخرى (٩٠ دولاراً أمريكياً).

ـ المؤسسات: في أقطار الوطن العربي (١٠٠ دولار أمريكي)، وخارج الوطن العربي (١٢٠ دولاراً أمريكياً).

**الاشتراك لمدى الحياة:**

ـ الافراد: ٥٠٠ دولار أمريكي

ـ المؤسسات: ٧٥٠ دولاراً أمريكياً

تدفع إشتراكات الأفراد مقدماً:

(١) إمّا بشيك لأمر المركز مباشرة مسحوب على أحد المصارف الأجنبية.

(٢) أو بتحويل إلى العنوان التالي: حساب مركز دراسات الوحدة العربية رقم (٢٥٢٠٧٠١٣٥٠٩) بنك بيبلوس ـ فرع الحمرا ـ السادات ص.ب ٥٦٠٥ ـ ١١ ـ بيروت ـ لبنان ـ تلكس Bybank 44078-41601 LE ـ تلفون: ٧٣٦١٥٢ ـ ٣١/٢٥٥٦٢٠.

المستقبل العربي

وعي الوحدة العربية
وحدة الوعي العربي

السنة السابعة والعشرون العدد ثلاثمئة وتسعة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

# المحتويات

□ «انتقال» فاشل للسلطة:
**النفقات المتصاعدة لحرب العراق** ..... فيليس بينيس ومجموعة العمل ٦
الخاصة بالعراق في «معهد دراسات السياسة»
ومركز «السياسة الخارجية في بؤرة الاهتمام»

تنشر **المستقبل العربي** ـ مترجماً إلى العربية ـ هذا التقرير حول نفقات الحرب على العراق الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفيه أرقام مذهلة عن تصاعد النفقات في الأشهر الثلاثة الأخيرة من انتقال السلطة، والذي تصفه بالانتقال الفاشل، وتأثير هذه النفقات المتصاعدة في العراق، وفي اقتصاد الولايات المتحدة على المدى البعيد، والعالم.

## الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: ملف (٢/١)

■ **مفهوم الفساد ومعاييره** ..... محمود عبد الفضيل ٣٤

مقالة تركّز على أن حجم الفساد بأنواعه واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل بات يهدّد مسيرة التنمية ومستقبل المجتمع العربي في الصميم، وأن آليات الفساد وآثاره الانتشارية ومضاعفاته تؤثر عميقاً في نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد وطريقة أداء الاقتصاد، وتعيد صياغة القيم.

رئيس التحرير: خير الدين حسيب

■ **مفهوم الحكم الصالح** ..... حسن كريّم ٤٠

يقدّم هذا البحث إطاراً فكرياً شاملاً لمفاهيم الحكم الصالح وارتباطها بالتنمية بأبعادها المختلفة، وبالديمقراطية، ثم يعرض للأدوار المختلفة لأطراف الحكم الصالح مركّزاً على معايير المشاركة والتمكين ودور الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

■ **الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها** ..... داود خيرالله ٦٦

بحث يستعرض عن كثب العلاقة بين الجريمة والفساد على الصعيد الدولي، وظاهرة نمو الجريمة المنظمة عبر الحدود، وتفاقم عناصرها في ظل التطور التكنولوجي، وانتشار العولمة، وتلازم هذه العناصر واصفاً الآليات الكفيلة بالتصدي لها.

■ **الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها:**
**إطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي ومعالجتها** ..... عادل عبد اللطيف ٩٤

تناقش هذه الدراسة النصوص التشريعية العربية المختلفة التي تستهدف ظاهرة الفساد وتضع الأطر الإجرائية لعملية مكافحتها، مستنتجة أن على الدولة أن تسعى لمراجعة الأداء المؤسسي وسدّ الثغرات في النصوص القانونية للتمكّن من مجابهة هذه الظاهرة.

## وثائـق


□ حول الموقف المأساوي في العراق:
رسالة مفتوحة من المؤتمر القومي العربي
إلى زعماء العالم وأعضاء الكونغرس الأمريكي
ومجلس العموم البريطاني والرأي العام ..... ١١٧

□ رسالة مفتوحة إلى الشعب الأمريكي
٧٢٩ أكاديمياً من خبراء الشؤون الخارجية والأمن:
سياسات إدارة بوش في العراق الأكثر ضلالاً منذ فترة فييتنام ..... ١٤١


## آراء ومناقشـات


□ ملاحظات على ورقة: «البعد السياسي للتنمية البشرية:
حالة دول مجلس التعاون الخليجي» :
رد من سلطنة عُمان ..... حامد بن شظا المرجان ١٤٤


## كتب وقراءات: تحرير نيفين عبد المنعم مسعد


□ القدس: أورشليم العصور القديمة بين التوراة والتاريخ
(تحرير توماس ل. تومبسون بالتعاون مع
سلمى الخضراء الجيوسي) ..... أمجد خليل الجباس ١٤٩

□ اليمن والخليج: الأبعاد السياسية والاقتصادية
والثقافية والأمنية لانضمام الجمهورية اليمنية
إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية (ندوة) ..... عطية إبراهيم شعث ١٥٦

□ مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية
(تحرير علي خليفة الكواري) ..... أحمد منيسي ١٦٠

□ كتب مختارة (موجز) ..... ١٦٥

## مؤتمرات

□ تقرير عن: ندوة «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية»
بيروت، ٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ..... محمد جمال باروت ١٧٢

□ مشروع إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد ..... ٢٠٢

□ البيان الختامي للجمعية الدولية للسفراء العرب السابقين
لدى الأمم المتحدة في مؤتمرها السنوي الثاني ..... ٢٠٤

* موجز يوميات الوحدة العربية ..... ٢٠٧

* ببليوغرافيا الوحدة العربية ..... ٢١٧

آراء الكتّاب لا تُعبِّر بالضرورة عن اتجاهات يتبنّاها
«مركز دراسات الوحدة العربية» أو «المستقبل العربي»

المدير المسؤول: كمال فضل الله

# «انتقال» فاشل للسلطة:
## النفقات المتصاعدة لحرب العراق(*)

**فيليس بينيس ومجموعة العمل**
**الخاصة بالعراق في «معهد دراسات السياسة»**
**ومركز «السياسة الخارجية في بؤرة الاهتمام».**

## الاستنتاجات الأساسية

**«انتقال» فاشل للسلطة** هو أشمل حساب ممكن للنفقات المتصاعدة لحرب العراق على الولايات المتحدة، والعراق والعالم. وبين الاستنتاجات الرئيسية لهذا التقرير أرقام مذهلة عن تصاعد النفقات في الأشهر الثلاثة الأخيرة من «انتقال» السلطة إلى حكم عراقي، وهي فترة زعمت إدارة بوش أنها ستتميز بانحدار النفقات البشرية والاقتصادية.

١ ـ الخسائر العسكرية البشرية الأمريكية هي الأعلى أثناء «الانتقال»: تبلغ الخسائر العسكرية الأمريكية (جرحى وقتلى) متوسطاً شهرياً هو ٧٤٧ منذ ما يطلق عليه «انتقال» السلطة إلى حكم عراقي يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وهذا مقابل متوسط شهري قدره ٤٨٢ من الخسائر العسكرية الأمريكية أثناء الغزو (٢٠ آذار/مارس ـ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣)، مقابل متوسط شهري قدره ٤١٥ أثناء الاحتلال (٢ أيار/مايو ـ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤).

٢ ـ القتلى من المتعاقدين غير العراقيين كانوا هم أيضاً الأكثر خلال «الانتقال»: لقد حدثت أيضاً زيادة ضخمة في المتوسط الشهري للقتلى من المتعاقدين الأمريكيين وغيرهم من غير

---

(*) نشرت **المستقبل العربي** في عددها الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٤ ترجمة للاستنتاجات الأساسية لتقرير وضعته مجموعة العمل الخاصة بالعراق في معهد دراسات السياسة» (IPS) ومركز «السياسة الخارجية في بؤرة الاهتمام» (Foreign Policy in Focus) وكان هذا التقرير قد صدر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

وتنشر **المستقبل العربي** هنا تقريراً مكملاً له صدر عن المعهد والمركز نفسيهما ويغطي الفترة منذ إعلان «نقل السلطة» من سلطة التحالف المؤقتة إلى الحكومة العراقية المؤقتة في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤. وقد صدر هذا التقرير في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. واختارت **المستقبل العربي** منه القسم الخاص بنفقات حرب العراق المترتبة على الولايات المتحدة وتقدمه مترجماً بالكامل، وقدمت له بترجمة للخطوط العريضة للاستنتاجات الأساسية للتقرير. ويقع التقرير الكامل في ٨٨ صفحة (المحرر).

العراقيين منذ حدد «الانتقال». فقد توفي ـ في المتوسط ـ ١٧,٥ متعاقداً كل شهر منذ «الانتقال» في ٢٨ حزيران/يونيو، مقابل ٧,٦ قتلى من المتعاقدين شهرياً خلال الأشهر الأربعة عشر السابقة من الاحتلال.

٣ ـ تصاعدت إلى عنان السماء القوة المقدرة للمقاومة العراقية: نظراً لأن الاحتلال العسكري الأمريكي باق في مكانه، فإن «الانتقال» قد أخفق في كسب تأييد العراقيين أو تقليص المقاومة العراقية للاحتلال. وحسب تقديرات البنتاغون (وزارة الدفاع الأمريكية)، فإن عدد المقاتلين في صفوف المقاومة العراقية تضاعف أربع مرات بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، من ٥٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠. وقد أشار نائب قائد قوات التحالف في العراق ـ الميجور جنرال البريطاني آندرو غراهام ـ في مقابلة مع مجلة تايم (الأمريكية) في أوائل أيلول/سبتمبر ـ إلى أنه يعتقد أن تقديرها بعشرين ألفاً تقدير متدن كثيراً، فهو يقدر قوة المقاومة العراقية بنحو ٤٠ ـ ٥٠ ألفاً. وهذا الارتفاع أشد مدعاة للذهول إذا قورن بتقديرات مؤسسة بروكينغز(*) القائلة بأن عدداً إضافياً يساوي ٢٤ ألف مقاتل في المقاومة العراقية قد اعتقلوا أو قتلوا خلال الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٣ وآب/أغسطس ٢٠٠٤.

**الخسائر العسكرية البشرية الأمريكية هي الأعلى أثناء "الانتقال": فهي تبلغ متوسطاً شهرياً هو ٧٤٧ مقابل متوسط شهري قدره ٤٨٢ من الخسائر الأمريكية أثناء الغزو، ومتوسط قدره ٤١٥ أثناء الاحتلال!**

٤ ـ **التحالف بقيادة الولايات المتحدة يزداد انكماشاً بعد «الانتقال»**: بدأ عدد البلدان التي كانت تعرّف بأنها أعضاء التحالف المساندة للحرب تحت قيادة أمريكية بثلاثين في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، ثم زاد في الشهور الأولى للحرب. ومنذ ذلك الوقت سحبت ثمانية بلدان قواتها، وطلبت كوستاريكا حذفها من قائمة التحالف. في بداية الحرب كانت بلدان التحالف تمثل نسبة ١٩,١ بالمئة من سكان العالم، أما اليوم فإن البلدان الباقية التي لا تزال لها قوات باقية في العراق تمثل نسبة ١٣,٦ بالمئة فقط من سكان العالم.

---

(*) «Brooking's Institution» إحدى أبرز وأقدم «مصانع الأفكار» الأمريكية التي تعنى بالسياسة الخارجية، وتعنى بالمثل بالشؤون الدفاعية والمسائل الداخلية الأمريكية. تأسست في عام ١٩١٦ وحمل اسم مؤسسة روبرت سومرز بروكنغز. ولعبت دوراً كبيراً في «عملية السلام في الشرق الأوسط» في أواخر السبعينيات عندما طرح مشروع بروكنغز لمناقشة واسعة إبان عهد إدارة الرئيس الأمريكي جيمس كارتر. وتعرف بروكنغز باعتدالها في توجهاتها في السياسة الخارجية، مع ميل إلى سياسات الحزب الديمقراطي على الرغم من أنه يفترض أنها مؤسسة «لاحزبية» من حيث الانتماء، ولهذا فإن كثيرين من فعاليات الإدارات الديمقراطية ينتمون إلى هذه المؤسسة. ولعل أبرزهم وليام كوانت الذي كان مسؤول الشرق الأوسط في مجلس الأمن القومي الأمريكي (البيت الأبيض) في عهد إدارة كارتر، وهو لا يزال يعد من أبرز الخبراء الأمريكيين بشؤون المنطقة. وقد بلغت ميزانية المؤسسة (٢٠٠٣) ٢٣٧ مليون دولار (المحرر).

# النفقات بالنسبة إلى الولايات المتحدة

## ١ ـ النفقات البشرية بالنسبة إلى الولايات المتحدة وحلفائها

### القتلى والجرحى العسكريون الأمريكيون

بين بداية الحرب في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قتل ١١٧٥ من قوات التحالف، بينهم ١٠٤٠ من الأفراد العسكريين الأمريكيين. وكان المعدل المتوسط لخسائر العسكريين (قتلى وجرحى) الذي تكبدته القوات الأمريكية في العراق أعلى خلال فترة الانتقال منه في أي من فترتي الغزو والاحتلال. ومنذ «الانتقال» في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ بلغ عدد الخسائر ٧٤٧ شهرياً بالمقارنة بـ ٤٨٢ أثناء الغزو و٤١٥ أثناء الاحتلال. وتتصاعد أعداد القتلى الأمريكيين باطراد في عام ٢٠٠٤ من ٤٨ في حزيران/يونيو إلى ٥٥ في تموز/يوليو و٦٦ في آب/أغسطس.

وقد أصيب عدد يربو على ٧٤١٣ من القوات الأمريكية، أي ٦٩٥٣ (بنسبة ٩٤ بالمئة) منذ أول أيار/مايو ٢٠٠٣. وتميّز شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤ بثاني أعلى معدلات الخسائر البشرية الشهرية منذ أن بدأت الحرب، إذ جرح ٨٦٣ من الجنود والمارينز ومعظمهم في المدن الحضرية كالنجف وبغداد وفي المثلث السنّي.

ويرجع المعدل المرتفع للإصابات إلى هجمات لا تنقطع على القوات الأمريكية والعراقية. وقد زادت هجمات المقاومة في متوسطها الشهري إلى أكثر من الضعف ـ من ١٠٠٥ هجمات في فترة الأشهر الثمانية التي سبقت «الانتقال» في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ إلى ٢١٥٠ في الأشهر التالية منذ ذلك الحين(*). وليس متوقعاً لهذه الهجمات أن تنحسر، حيث من المرجح أن المقاومين يملكون إمدادات هائلة من الأسلحة حصلوا عليها أثناء أعمال النهب الواسعة النطاق لمخازن الذخيرة وللقواعد في أعقاب سقوط نظام حكم صدام حسين. ويتنبأ راندولف غانغل ـ رئيس «مركز المارينز للأخطار الطارئة والفرص» بأنه «إذا ما كان لدى الولايات من الإرادة والقدرة على الاحتمال لكي تبقى، فإنني يمكن أن أرى هذا الوضع يستمر لعشر سنوات».

والمؤشرات الأمنية الأخرى أسوأ مما كانت في أي وقت منذ الغزو الأمريكي في آذار/مارس ٢٠٠٣، حيث معدلات الخسائر البشرية بين الشركات في التحالف والقتلى العراقيين نتيجة تفجير الشاحنات وعمليات الاختطاف والقتل ضد الرعايا الأجانب كلها في أعلى المعدلات منذ الغزو الأمريكي.

### قتلى المتعاقدين

الأرجح أن أعداد الخسائر البشرية محسوبة بأقل من حقيقتها لأن الحكومة الأمريكية لا ترصد الوفيات بين المتعاقدين للقطاع الشخصي، حتى حينما يقتل هؤلاء الأفراد أثناء أدائهم لمهامهم التي يتوجب تقليدياً قصرها على العسكريين. مع ذلك، فإن المجموعات المستقلة حاولت

---

(*) أي حتى وقت كتابة هذا التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

أن ترصد مثل هذه الوفيات، وهي تقدر أن ١٥٤ متعاقداً مدنياً قد قتلوا منذ «نهاية العمليات القتالية الرئيسة» في الأول من أيار/مايو ٢٠٠٣، بمن فيهم ٥٢ متعاقداً تم التعرف عليهم كأمريكيين. وعلى النقيض من ذلك، فإن فقط سبعة متعاقدين من القطاع الخاص قتلوا في حرب الخليج عام ١٩٩١.

ولم يفعل «انتقال» السلطة في ٢٨ حزيران/يونيو شيئاً لإبطاء معدل القتل. فمن بين العدد الإجمالي لقتلى المتعاقدين، وهو ١٥٤ قتيلاً، سقط ٤٩ قتيلاً منهم بعد هذا التاريخ، وزاد المتوسط الشهري لعدد قتلاهم إلى أكثر من الضعف، من ٧,٦ متعاقداً قتلوا شهرياً أثناء الاحتلال إلى ١٧,٥ متعاقداً قتلوا شهرياً بعد هذا «الانتقال».

## الإختطاف

يعرقل المعدل المستقل لاختطاف الرعايا الأجانب، بمن فيهم المواطنون الأمريكيون، الأهداف الأمريكية الرامية إلى تحقيق استقرار وإعادة بناء العراق. إن أعمال الاختطاف والقتل البشعة التي أعقبتها غالباً قد دفعت أعداداً غير معروفة من المؤسسات الأجنبية إلى ترك العراق. وبالمثل فعلت القوات الفيليبينية.

بين نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حينما بدأ نمط أعمال اختطاف الرعايا الأجانب، و٢٨ حزيران/يونيو، حينما جرت عملية «انتقال» السلطة، اختطف ٤٩ من الرعايا الأجانب. ومنذ ذلك الحين اختطف ٥٢ آخرون على الأقل، وصعد العدد الإجمالي للمخطوفين إلى ١٣٨ (التواريخ الدقيقة لـ ١٣ عملية من أعمال الخطف غير معروفة). واعتباراً من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ كان لا يزال ١٧ من الرعايا الأجانب المخطوفين ـ وعددهم ١٣٨ شخصاً ـ محتجزين، وكذلك مصير ٢٠ من الرعايا الأجانب كان لا يزال مجهولاً. وارتفع عدد أولئك الذين خطفوا ثم قتلوا إلى ٢٨ شخصاً في ٢٢ أيلول/سبتمبر حينما قطع المتشددون رأس شخص تاسع كان هو جاك هنسلي، وهو متعاقد أمريكي. بالإضافة إلى هذا، فإن عدداً مجهولاً من العراقيين من رجال الأعمال والصحافيين والأطفال والنساء قد أُخذوا كرهائن.

في مقالة نشرتها صحيفة **نيويورك تايمز**، قال مايكل نونان، الزميل الباحث بشؤون الأمن القومي في «معهد بحوث السياسة الخارجية»، عن الاختطاف «إنه يستخدم كأداة سهلة على مستوى استراتيجي لفرض قدر كبير من الضغط على الحكومات. (والخاطفون) حتى حينما يكونون مدركين أن مطالبهم لن تلبى، فإنها تحشد تأييداً لحركتهم».

## القتلى الصحافيون

العراق في الوقت الحاضر هو أكثر الأماكن خطورة في العالم للعمل كصحافي. لقد بلغ العدد الإجمالي للعاملين في الإعلام الدولي الذين قتلوا في العراق حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أربعة وأربعين، بينهم ثمانية كانوا يعملون لحساب شركات (إعلامية) أمريكية. ومن هذا العدد الإجمالي قتل ثلاثة وثلاثون منذ أن أعلن الرئيس بوش رسمياً نهاية العمليات القتالية الرئيسة في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتتحمل القوات الأمريكية المسؤولية عن مقتل تسعة على الأقل من هؤلاء، بمن فيهم موظفون في هيئة الإذاعة البريطانية (بي. بي. سي.) ووكالة رويترز للأنباء، وشبكة التلفزيون المستقلة (البريطانية) (ITN) وشبكة تلفزيون آي. بي. سي. الأمريكية،

ومحطتي الجزيرة والعربية العربيتين، والمحطة الإسبانية تليسينكو (Telecinco). بالإضافة إلى هذا، فإن الولايات المتحدة عرّضت الصحافيين للخطر بشنّ غارات ضد مواقع إعلامية معروفة. وجاء مصدر آخر للخطر على الصحفيين من المقاومين الذين يبدو أنهم يستهدفون الأجانب بصورة منتظمة ـ بمن فيهم الصحافيون والعراقيون الذين يعملون لحسابهم.

إن القتل المتعمد أو غير المقصود للعاملين الإعلاميين و/أو تدمير البنية التحتية الإعلامية على أيدي أطراف صراع تشكل انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي. إذ يحظر البروتوكول الأول من معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ على الأطراف في أي صراع مسلح مهاجمة أهداف مدنية، والأطراف مطالبة بأن تتخذ إجراءات احتياطية لمنع وقوع خسائر بشرية أو الحدّ منها في أثناء أي هجوم، بما في ذلك العمل على توجيه تحذير فعال مسبقاً. إن إساءة معاملة وسطاء الإعلام و/أو قتلهم يخالف معايير مقبولة دولياً لمعاملة الصحافيين في مناطق الحروب ويشلّ مستقبلاً سلامة العاملين الإعلاميين الأمريكيين والدوليين، ويشلّ بالمثل قدرتهم على نقل المعلومات إلى العالم بطريقة فعالة.

## ٢ ـ النفقات الأمنية

**«لقد أخفقت الأعمال الأمريكية في العراق في تحقيق الاستقرار للبلد، وعلاوة على هذا فإنها أضرت بصورة فادحة بسمعة أمريكا في المنطقة وفي أنحاء العالم»**

جنرال المارينز المتقاعد أنتوني زيني

القائد السابق للقيادة المركزية الأمريكية.

### تجنيد إرهابيين

تركت حرب العراق المواطنين الأمريكيين أكثر عرضة لهجمات إرهابية في الداخل والخارج. وحسب معلومات المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية (IISS) الذي يوجد مقره في لندن ـ وهو المصدر الأشهر والأكثر مدعاة للثقة للمعلومات عن القدرات والاتجاهات الدفاعية العالمية ـ فإن حرب العراق سرّعت التجنيد للقاعدة وجعلت العالم أقل أمناً. ويقدر المعهد عضوية القاعدة على صعيد العالم الآن بنحو ١٨ ألفاً، ألف منهم نشطون في العراق. وهو يستنتج أن الاحتلال قد أصبح «الذريعة القوية للتجنيد العالمي» لمنظمة القاعدة، وأنه شق الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عن حلفائهما، وأضعف الحرب على الإرهاب. وفي تصريحات أمام «جمهور مستمعيه في فيلادلفيا، قال ريتشارد كلارك ـ المدير السابق في إدارة بوش لحملة مكافحة المخدرات ـ «إن حرب العراق قلّصت موجبات الحرب ضد القاعدة التي أمكنها أن تبقى حية، وأن تتحول كما بالسحر إلى وحش متعدد الرؤوس».

وكما توصلت لجنة التحقيق في هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، ولجنة المخابرات التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي، لم تكن هناك أية روابط عملياتية بين عملاء القاعدة وصدام حسين قبل الغزو الأمريكي. وبعد انقضاء سنة ونصف السنة على الغزو، فإن مئات المجاهدين قد تسللوا إلى العراق ليحاربوا القوات الأمريكية، وليخلقوا بهذا قاعدة أقوى لإسلام أكثر راديكالية

في العراق. وبينما يعمل كثير من الجماعات المنتسبة الى الإرهابيين بصورة مستقلة عن المقاومة العراقية، فإن العديد الإجمالي التقديري لهما مجتمعتين، وهو ٢٠ ألف رجل، قد برهن على أنه خطر لا يمكن للولايات المتحدة لجمه. ووفقاً لما يقول آندرو تيريل (Andrew Terrill)، الأستاذ بمعهد الدراسات الاستراتيجية التابع لكلية الحرب في الجيش الأمريكي، فإن «المقاومة المناهضة للولايات المتحدة آخذة بالتوسع، وتصبح أكثر قدرة نتيجة للسياسة الأمريكية».

إن ثمة مزاعم بأن أبو مصعب الزرقاوي ـ أحد النافذين في القاعدة ـ هو الرأس المدبر لبعض من أكثر الهجمات فتكاً ضد قوات الاحتلال والقوات العراقية التي هدفت إلى خلق انشقاق اجتماعي وديني في البلد. وبينما تأثر بعض من أكثر الطوائف الإسلامية راديكالية ـ تأثراً من نواح عقائدية وتكتيكية ـ بالقاعدة، فإن معظمها يقوم بعملياته بشكل مستقل. ويتنبأ تقرير صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عن «تشاتام هاوس»(*) بأن تزيد حرب العراق الغضب والإحباط في أنحاء العالم الإسلامي، مما سيؤدي إلى دفع الجماعات السياسية الإسلامية باتجاه مزيد من الراديكالية وإلى استمرار الهجمات على أهداف غربية.

**حسب تقديرات البنتاغون فإن عدد المقاتلين في صفوف المقاومة العراقية تضاعف أربع مرات بين تشرين الثاني ٢٠٠٣ وأيلول ٢٠٠٤.**

وبينما يواصل العراقيون العرب في أنحاء العالم مشاهدة ما تعرضه محطات التلفزيون الفضائية يومياً من صور الفوضى والخسائر المدنية الدموية والمعاناة في العراق، وفي الوقت نفسه لقطات مماثلة للتوغل الإسرائيلي العسكري في غزة، فإن مشاعر الإحباط يتوقع لها أن تتصاعد. إن صور الأحوال الشاقة لحياة العراقيين قد ألهمت مئات من المسلمين الشبان من أوروبا وأنحاء العالم الأخرى بالاستجابة لدعوة الجماعات المتشددة الملحقة بالقاعدة، «الأمر الذي قوى جهودهم للتجنيد بصورة هائلة».

لقد أجّج الجدال الدائر حول التقليل من حوادث الإرهاب التي وقعت في عام ٢٠٠٣، فأعادت وزارة الخارجية الأمريكية إصدار تقريرها «أنماط الإرهاب العالمي». ووثقت الصيغة الجديدة المصحّحة التي صدرت في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ (٦٢٥) حالة وفاة لها علاقة بالإرهاب (وهو أضخم رقم لحوادث ذات صلة بالإرهاب اعتبرت «جسيمة» في أي وقت منذ أن بدأت الولايات المتحدة إصدار هذه الأرقام، وقد أصيب ٣٦٤٦ شخصاً جراء تفجيرات قنابل وإطلاق نار ذات علاقة بالإرهاب، وحدث صعود دراماتيكي في الحوادث ذات الصلة بالإرهاب التي ذكرت التقارير الصحافية وقوعها في الشرق الأوسط.

---

(*) «Chatham House» مؤسسة بحثية بريطانية عرفت قبل ذلك (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) باسم المعهد الملكي (البريطاني) للشؤون الدولية. تأسس في عام ١٩٢٠ ويعد من أشهر مؤسسات تحليل القضايا الدولية. وخلال السنوات الثلاث الماضية أطلق خمسة برامج للدراسات تغطي قضايا افريقيا وآسيا والأمريكيتين والقانون الدولي والأمن الدولي. وتقدر ميزانية تشاتام هاوس (حسب التقرير السنوي الصادر عنه في آذار/مارس ٢٠٠٤) بنحو ٤,٩ مليون جنيه استرليني (المحرر).

واعترف تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بأن «حوادث جسيمة»، بمعنى حوادث سقط فيها ضحايا قتلى أو جرحى أو مخطوفين، قد زادت من ٦٠ بالمئة من مجموع الهجمات في عام ٢٠٠٢ إلى ٨٤ بالمئة في عام ٢٠٠٣. كما ذكر التقرير أن الهجمات المعادية للأمريكيين في أنحاء العالم زادت من ٧٧ هجوماً في عام ٢٠٠٢ إلى ٨٤ هجوماً في العام ٢٠٠٣، ولا يشمل هذا الهجمات ضد القوات الأمريكية في العراق. وقد وقع ٩٨ هجوماً انتحارياً في أنحاء العالم، وهو عدد يفوق ما وقع في أي عام في التاريخ المعاصر. وتشير الأدلة الدامغة بقوة إلى أن الحرب على الإرهاب قد أجّجت الغضب ضد الولايات المتحدة وحلفائها المزعومين، وعرّض للخطر أرواح مدنيين أمريكيين أبرياء في أنحاء العالم.

## تدني الصدقية الأمريكية يهدد الأمن

**الصدقية في الجماعة الدولية:** ازدادت حدة الاستياء من أمريكا وسياساتها أكثر مما تراجعت في داخلها وفي أنحاء العالم، بينما تبقى التصورات عن النزعة الانفرادية الأمريكية منتشرة على نطاق واسع في البلدان الأوروبية والمسلمة. وتبرهن استقصاءات جرت في ثمانية بلدان أوروبية وعربية على اتفاق عريض في الرأي العام على أن الحرب في العراق قد أضرّت أكثر مما أفادت الحرب على الإرهاب. وقد اعتنقت هذه النظرة بفوارق واسعة ـ تربو على ٤٠ نقطة بالمئة ـ في كل بلد جرى فيه الاستقصاء (فرنسا، ألمانيا، روسيا، تركيا، باكستان، الأردن، والمغرب) عدا في بريطانيا العظمى، حيث كان الفارق ١٤ نقطة بالمئة. لقد باعدت حرب العراق بين الولايات المتحدة وحلفاء كثيرين تقليديين لها في وقت يعد الحلفاء فيه حيويين للأمن الأمريكي. واختفى إلى حد كبير التعاطف الدولي مع الولايات المتحدة بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، بينما زادت العواطف المعادية للأمريكيين بصورة حادة وتقلصت صدقية الولايات المتحدة كبلد حر ومنصف.

**الصدقية (الأمريكية) في العراق:** أُجري استطلاع للرأي على أيدي سلطة التحالف المؤقتة وأعلنت نتائجه في يوم ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، وقد تبيّن أن ٩٢ بالمئة من العراقيين الذين تم استطلاعهم يرون قوات التحالف كقوات محتلة. فقط نسبة اثنين بالمئة منهم رأت فيها قوات «محررة». كذلك قال معظم العراقيين إنهم سيشعرون أكثر أماناً إذا غادرت قوات التحالف فوراً. وقالت غالبية ساحقة بنسبة نحو ٨٠ بالمئة إنهم «لا يولون الثقة» بأي من القوى المدنية الأمريكية أو قوات التحالف. وأعربت نسبة سبعة وستين بالمئة من العراقيين الذين شملهم الاستطلاع عن اعتقادهم بأن الهجمات العنيفة زادت في العراق لأن «الشعب فقد إيمانه بقوات التحالف».

كذلك، فإن استطلاعاً أحدث للرأي ـ أجري في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على أيدي «المعهد الجمهوري الدولي» و«المعهد المستقل لدراسات المجتمع الإدارية والمدنية»، أعلن أن أقل من نصف (٤٦ بالمئة) العراقيين يشعرون بأن حياتهم أصبحت أفضل منذ سقوط صدام حسين، بينما قالت نسبة ٣١ بالمئة إن حياتهم أصبحت أسوأ، وقالت نسبة ٢٠ بالمئة إن حياتهم بقيت على حالها. وأظهر استطلاع الرأي نفسه أن نسبة ٧٦ بالمئة من العراقيين تعتقد

أن من المرجح كثيراً، أو من المرجح بعض الشيء، أن تفضي الاضطرابات إلى الانتخابات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥(*).

**الصدقية داخل الولايات المتحدة:** أظهر استطلاع للرأي أجراه في آب/أغسطس ٢٠٠٤ «المسح الانتخابي لمؤسسة آننبرغ» أن نسبة ٥٢ بالمئة من الأمريكيين لا توافق على طريقة بوش في تناول العراق، بينما توافق عليها نسبة ٤٥ بالمئة. وأشار استطلاع للرأي أجرته مؤسسة «هاريس» في الشهر نفسه إلى أن نسبة ٥٤ بالمئة من الرأي العام تعتقد أن غزو العراق لم يساعد في حماية الولايات المتحدة من هجوم إرهابي آخر، وأيدت نسبة مماثلة إعادة قواتنا إلى الوطن في العام القادم. والتأييد أدنى حتى من هذا بين الأمريكيين الأفارقة. وحسب مؤسسة غالوب، فإن ٧٦ بالمئة من الأمريكيين الأفارقة يقولون إن الحرب كانت خطأ، بينما تقول نسبة ٢٠ بالمئة منهم إنها لم تكن خطأ.

## نفقات عسكرية ناجمة عن أخطاء العسكريين وسلطة التحالف المؤقتة

**«لقد وقعنا في أخطاء حسابية بشأن ما ستكون عليه الأحوال».**

الرئيس جورج بوش في مقابلة نشرتها صحيفة **نيويورك تايمز**
في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في أعقاب تغيير الحكم في العراق.

جاء اعتراف الرئيس بالوقوع في أخطاء حسابية بعد أن أعرب العديد من القادة العسكريين السابقين عن انتقادهم لاستراتيجية إدارة بوش في العراق. وعلى سبيل المثال، في ملاحظات إلى جمهور مستمعين في العاصمة واشنطن في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤، أوضح جنرال مشاة البحرية (المارينز) المتقاعد أنتوني زيني، القائد السابق للقيادة المركزية الأمريكية، الخطوط العريضة لأخطاء إدارة بوش التي جعلت الولايات المتحدة في مواجهة مخاطر أمنية أكبر مما كانت قبل الحرب. وهذه تشمل التخلّي عن سياسة الاحتواء القائمة، واصطناع مبرر زائف للحرب، والتخلّي عن حلفائنا التقليديين، وإبراز المنفيين العراقيين بصورة فجائية ووضع الثقة فيهم، والإخفاق في التخطيط لعراق ما بعد الحرب.

وقد ثبت أن هذا الخطأ الأخير هو أشد الأخطار فداحة في فترة ما بعد «الانتقال» في ٢٨ حزيران/يونيو. فعلى الرغم من المعلومات المخابراتية الغالبة التي حذرت من أن حالة فوضى يمكن أن تنفجر بعد الإطاحة بصدام حسين، تحركت الإدارة إلى داخل العراق من دون خطط كافية في البلد. وفي ملاحظات عن الفترة التي أعقبت مباشرة سقوط صدام حسين، قال وزير الجيش توماس هوايت: «لقد وجدنا أنفسنا على التوّ مختزلين في عواقب ما بعد الحرب. جلسنا هناك وراقبنا الناس يفككون البلد ويفرغونه بصورة أساسية». والآن وبعد ثلاثة أشهر من

---

(*) يجدر بالقارئ قراءة نتائج هذا الاستطلاع في ضوء حقيقة أن «المعهد الجمهوري الدولي» هو بمثابة مركز الأبحاث الرسمي للحزب الجمهوري الأمريكي في الشؤون الدولية، وأن «المعهد المستقل لدراسات المجتمع المدنية والإدارية» تابع أيضاً للحزب الجمهوري تبعية سياسية ومالية وإدارية (المحرر).

«الانتقال السياسي» الذي جرى في ٢٨ حزيران/يونيو يستمر الأمن العام في العراق في التدهور باطراد.

لقد أدى التحرك الأمريكي نحو حلّ الجيش العراقي وقوات الشرطة وفصل عشرات الآلاف من الموظفين المدنيين العراقيين بعد سقوط النظام إلى خلق آلاف من العاطلين والساخطين العراقيين. كذلك، فإن العقوبات ضد عشرات الآلاف من أعضاء حزب البعث السابقين من المراتب الدنيا قد غذى نيران الاحتقان. في الوقت نفسه، جلبت سلطة التحالف المؤقتة العراقيين المغتربين الذين كان التأييد الذي يتمتعون به على أرض الواقع تأييداً سطحياً. فأدخلتهم في عملية مجلس الحكم بينما تجاهلت كثيرين من القادة من أبناء البلد الذين يتمتعون بقواعد سياسية شعبية. والنتيجة هي «حكومة انتقالية للعراق» تم انتقاؤها واحداً بواحد، حكومة لا تمثل معظم الشعب العراقي ويتصورها معظم العراقيين كألعوبة في يد الولايات المتحدة، وبالتالي فهي غير شرعية في أعينهم».

لقد صرح قائد مشاة البحرية (المارينز) السابق وقائد القيادة المركزية سابقاً ـ الجنرال المتقاعد جوزيف هور ـ لمراسل صحيفة **الغارديان** (البريطانية) بأن «الفكرة القائلة بأن هذا الأمر سيسير وفق ما خطط هؤلاء الأشخاص، فكرة تدعو الى السخرية. فليست هناك خيارات جيدة. إننا نشنّ حملة كما لو أننا نشنّها في ولاية آيوا (الأمريكية)، بلا إحساس بالواقع على الأرض. إن هذا غير واقعي بالمرة لأي شخص يعرف ذلك الجزء من العالم. المسألة ببساطة أن كل الأوليات مغلوطة».

مع ذلك تواصل السلطات الأمريكية إصرارها على أن العراق سيكون مهيأ لانتخابات خلال أربعة أشهر. لقد قال اللفتنانت جنرال توماس إف. ميتز، رئيس العمليات، لأكثر من ١٥٠ ألف جندي، إن العنف الذي لا يمكن احتواؤه قد يؤدي بالسلطات إلى استبعاد «بقع ساخنة» مثل الفلوجة من التصويت في انتخابات كانون الثاني/يناير المفترضة لاختيار حكومة انتقالية في العراق. وقد أثار ميتز ومسؤولون في الأمم المتحدة تساؤلات عن إمكانية إجراء انتخابات في المناطق الريفية، وتوصلوا إلى أن احتمال فرض الهدوء على معظم معاقل المقاومة الخطيرة في وقت يسمح بإجراء الانتخابات هو احتمال ضئيل. وأما خطة الطوارئ التي تعتمد على الحرمان من حق التصويت على نطاق واسع من أجل التحرك قدماً بالانتخابات، فستنتج حكومة غير شرعية، بينما ستزيد من اشتعال نار ازدراء العراقيين للولايات المتحدة.

يتساءل خبراء الانتخابات عن مدى الحرية والنزاهة اللذين يمكن أن يصانا في بلد تعد فيه أعمال الاختطاف والاغتيالات والكمائن والتفجيرات واقعاً يومياً. إن أحداً من العراقيين ـ وقبل أربعة أشهر فقط من موعد الانتخابات المقترحة ـ لم يعلن ترشيحه لها، ولا أنظمة تسجيل الناخبين أصبحت جاهزة.

## الأمن ونواقص إعادة البناء

كذلك، فإن النيات الأمريكية لتحويل اقتصاد العراق عبر السيطرة على الدولارات المخصصة لإعادة البناء قد غدت هي الأخرى غير مستقرة. إن إعادة البناء متخلفة بدرجة فادحة عن الجدول الزمني الموضوع لها، وذلك نظراً لخروج مشروعات عن القضبان بفعل

العنف والتخريب الذي يقوده المقاومون. فمع بقاء مشاريع خطوط أنابيب النفط والمياه والصرف الصحي والكهرباء متوقفة لعدة أشهر معاً، يتراكم الشعور بالإحباط في الشوارع وينمو الدعم للمشاعر المعادية للأمريكيين.

**التحالف بقيادة الولايات المتحدة يزداد انكماشاً بعد "الانتقال".. في بداية الحرب كانت بلدان التحالف تمثل نسبة ١٩,١ بالمئة من سكان العالم، أما اليوم فالبلدان الباقية التي لا تزال لها قوات في العراق تمثل ١٣,٦ بالمئة فقط من سكان العالم!**

وحتى ٩ أيلول/سبتمبر أنفق مبلغ ١,١٣٨ مليار دولار فقط ـ أي نسبة ستة بالمئة ـ من المبالغ التي اعتمدها الكونغرس، وهي ١٨,٤ مليار دولار لصندوق إغاثة العراق وإعادة إعماره (IRRF). وحتى تموز/يوليو ٢٠٠٤ فإن أقل من ١٤٠ مشروعاً من ٢٣٠٠ مشروع خصصت هذه المبالغ لها كانت قيد التنفيذ.

يلقي مسؤولون أمريكيون باللوم عن التأخير في منح العقود على الوضع المتفجر في العراق وعلى العراك البيروقراطي الداخلي بين وزارة الخارجية ووزارة الدفاع والبيت الأبيض. لقد توقفت عشرات المشاريع حينما ارتفعت بصورة حادة مخاطر الاختطاف وغيرها من الهجمات على العاملين الأجانب في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. في الوقت نفسه فإن ٣٠ ألفاً فقط من العراقيين قد استُؤجروا لهذه المشروعات لإعادة بناء بلدهم، وهو عدد أقل بكثير من الهدف الأمريكي الذي يبلغ ٢٥٠ ألفاً، وتبقى نسبة البطالة الوطنية عند رقم ٢٨ بالمئة.

في مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية (بي. بي. سي.) ذكر الدكتور صفا أحمد، أستاذ الاقتصاد العراقي، أن «البطالة عبء كبير على الاقتصاد العراقي. وقد أدى الاقتصاد المنهار بكثيرين من العراقيين إلى الانخراط في نشاط إجرامي. ويتماشى ارتفاع معدل البطالة بصورة متناسبة مع الارتفاع في معدل الجريمة».

مع ذلك، فإنه بينما لم ينفق القسم الأكبر من أموال دافع الضرائب الأمريكي، فإن سلطة التحالف المؤقتة ـ التي أصبحت الآن منحلة ـ استطاعت أن تنفق أو تلتزم بإنفاق أكثر من ١٩ مليار دولار من الأموال العراقية لتدفع للمتعاقدين الأمريكيين. جاءت هذه الأموال من صندوق تنمية العراق الذي تبلغ أمواله ٢٠ مليار دولار، والذي يمول من إيرادات النفط العراقي. وقد تمكن الأعضاء الأمريكيون الاثنا عشر في مجلس مراجعة برنامج الصندوق من منح عقود بسرعة لشركات مثل هوليبرتون لأنهم لم يكونوا مقيّدين بالقواعد ذاتها، مثل متطلبات المناقصات التنافسية التي يجري الآن تطبيقها بالنسبة الى أموال دافعي الضرائب الأمريكيين. وتشير التقارير إلى أن مليارات الدولارات من أموال النفط اعتمدت بتسرع لمشروعات لم يخطط لها بالشكل السليم في الأيام التي سبقت مباشرة تسليم السلطة في ٢٨ حزيران/يونيو.

وقد عرقل لعدة أشهر عمل لجنة الإشراف الدولية المستقلة المفوضة من الأمم المتحدة للإشراف على أموال إيرادات النفط، وعيّن المراجع الحسابي قبل أسابيع فقط من حلّ سلطة

التحالف المؤقتة. وثمة ادعاءات بأن سلطة التحالف المؤقتة منعت المراجع الحسابي من مراجعة وثائق احتوت على معلومات مهمة عن عقود بقيمة مليارات الدولارات. وتستنتج مؤسسة «المساعدة المسيحية»(*) ـ التي حققت في إنفاق إيرادات نفط العراق ـ أن الإخفاق في اتباع الإجراءات المحددة في تفويضات الأمم المتحدة يشكل «خرقاً صارخاً لقرار الأمم المتحدة» من جانب سلطة التحالف المؤقتة السابقة.

بالإضافة إلى هذا، فإن تحقيقات جنائية تجري في الوقت الحاضر من جانب المفتش العام لسلطة التحالف المؤقتة بشأن ٦٠٠ مليون دولار من النقود السائلة من أموال النفط العراقي كانت قد أنفقت دون ضوابط كافية. وهناك ستة وعشرون تحقيقاً جنائياً آخر جارياً في التزوير والهدر وسوء الاستغلال لملايين من الدولارات من جانب سلطة التحالف المؤقتة. وهذه الإدعاءات بشأن انحرافات سلوكية أمريكية تغذي عدم ثقة العراقيين بالولايات المتحدة، وهي ثقة آخذة بالزوال أصلاً.

من مبلغ ١٨,٤ مليار دولار كان الكونغرس قد وافق عليها لإعادة بناء البنية التحتية المدمرة في العراق، يجري تحويل ٣,٥ مليار دولار من تنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي والكهرباء نحو الإنفاق على الأمن وفرض القانون وتعزيز قدرة إنتاج النفط والتنمية الاقتصادية. وتتناقص الأموال المعتمدة للمياه والصرف الصحي من أكثر من ٤,٤ مليار دولار إلى ١,٩ مليار، بينما ستهبط الأموال المعتمدة لدعم البنية التحتية للكهرباء من ٥,٥ مليار دولار إلى ١,١ مليار.

إن هذا التحول في السياسة يؤكد، على الرغم من أفضل الجهود الأمريكية لاحتواء المقاومة، أن المقاومة تزداد قوة وتصبح خطراً متزايداً على مستقبل استقرار العراق.

## استخدام متعاقدين من القطاع الخاص

يقدّر عدد المتعاقدين من القطاع الخاص الذين يعملون في العراق في الوقت الحاضر بنحو ٢٠ ألفاً، وهو عدد يعادل ثلاث فرق للجيش. فإذا وضعنا هذه الحقيقة في سياقها نجد أنه في نهاية حرب الخليج (الفارسي) كان تناسب عدد الجنود إلى المتعاقدين ١٠٠ إلى واحد. وحسب معلومات بيتر سنغر (Peter Singer)، وهو مؤلف كتاب عن خصخصة الوظائف العسكرية في حرب العراق، فإن هذه النسبة أصبحت الآن ١٠ إلى واحد.

وإلى جانب العسكريين الأمريكيين، فإن الشركات الخاصة تستقدم عدداً من المدربين وقوات الأمن إلى العراق أكبر من كافة الأعضاء الباقين في «تحالف أصحاب الإرادة».

ويفرض التوسع في استخدام متعاقدي القطاع الخاص في العراق مجموعة مختلفة من النفقات الممكنة على الولايات المتحدة. إن قرابة ثلث ميزانية الجيش للعراق وأفغانستان ـ أي ٢٠ مليار دولار ـ يذهب إلى المتعاقدين. وهذا يعني أن العمل الذي كان يقوم به العسكريون تقليدياً ـ من تدريب الجيش العراقي إلى حراسة المنشآت والقوافل ـ أبرمت العقود الآن لتنفيذه

---

(*) انظر التقرير الذي ترجم نقلاً عن مؤسسة «المساعدة المسيحية»: «إشعال نار الشك: التحالف ومليارات النفط العراقي»، **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣٠٦ (آب/أغسطس ٢٠٠٤)، ص ٩٨ (المحرر).

مع شركات القطاع الخاص التي تفتقر غالباً إلى تدريب كاف، والتي لا تخضع للمساءلة وفقاً للخطوط الهادية ذاتها ونظم المراجعة التي تخضع لها طواقم الأفراد العسكريين.

وقد تبيّن لمكتب المحاسبات العامة(*) وللمفتش العام لوزارة الدفاع أنه «لا توجد سوى مراقبة تمثيلية ـ أو لا توجد مراقبة بالمرة ـ على العقود، وأن العقود تمنح وتجدّد وتزداد عدداً، وأنه لا يكاد يوجد تفتيش على الوثائق المكتوبة أو على العمل المنجز».

إن نقص الإشراف على المتعاقدين وعلى تدريبهم لا يزيد فحسب من احتمال إساءة استغلال أموال دافعي الضرائب، إنما يزيد أيضاً من فرص انتهاك المتعاقدين غير الخاضعين للمساءلة للقوانين والمعايير الدولية، والإساءة إلى العراقيين بفعل الحصانة التي يتمتع هؤلاء المتعاقدين بها، وإلحاق مزيد من الضرر بسمعة الولايات المتحدة وصدقيتها. لقد تبيّن أنه من بين ٤٤ حادثة إساءة، تم توثيقها في سجن أبو غريب، كانت ١٦ حادثة مرتبطة بمتعاقدين من القطاع الخاص. وتبيّن لتقرير وضعه المفتش العام للجيش ونشر في ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ أن ١١ من ٣١ من المحققين الذين يقومون بعمليات الاستجواب هم مستخدمون في مؤسسة سي. آي. سي. أي. الدولية (CACI International) ممن كانوا متورطين في تلك الإساءات ويفتقرون إلى التدريب السليم في السياسات والتقنيات العسكرية، وأنه لا يوجد دليل على وجود أية برامج تدريب رسمية للمحققين الذين يتولون عمليات الاستجواب بالتعاقد في العراق. مع ذلك، فإن الجيش الأمريكي منح عقداً آخر بقيمة ٢٣ مليون دولار في شهر آب/أغسطس للشركة ذاتها لتواصل تزويده بمحققين يتولون عمليات استجواب المسجونين العراقيين. وعندما سئل الجيش عن هذا القرار ذكر ببساطة أن قوات التحالف كانت راضية عن إنجاز مؤسسة سي. آي. سي. أي. (CACI)، وأنها بحاجة إلى مساعدة هذه الشركة في التخلص من «تراكم هائل للعمل».

والآن، فإن الحكومة الأمريكية تتطلب من المتعاقدين الأمنيين أن تكون لديهم نسخة من دليل الحكومة الأمريكية «قواعد بشأن استخدام القوة». وليس هناك من دليل ـ مع ذلك ـ على أن باستطاعة العسكريين الأمريكيين أن يتحققوا من، أو أن يفرضوا على المتعاقدين أن يقرأوا ويفهموا ويلتزموا بالقواعد.

## نفقات أمنية بسبب فقدان المستجيبين الأوائل

من المتوقع أن يعتمد للإنفاق على الأمن الداخلي في عام ٢٠٠٥ مبلغ ٤٧,٥ مليار دولار. مع ذلك، فإن كثيراً من أولويات «الأمن الداخلي» لا تعتمد لها أموال كافية، بما في ذلك أمن الموانىء، وبرامج سياسة الجماعة، وفحص شحنات الخطوط الجوية، والدبلوماسية الأمريكية.

ويتمّ الشعور بمزيد من الضغط على الأمن الداخلي بفعل فقدان المستجيبين الأوائل من الجماعة. فإن أكثر من ٤٧,٦٠٠ من أعضاء الحرس القومي وقوات الاحتياط يتحدون الخدمة

---

(*) هذا المكتب تابع للكونغرس الأمريكي ويرفع تقاريره إليه، ويطلب أعضاء اللجان المختصة في الكونغرس من هذا المكتب وضع تقارير لهم وللجانهم عن الموضوعات التي يريدون طرحها للنقاش أو لجلسات استماع (المحرر).

في الوقت الحاضر في العراق، حيث يشكلون قرابة ثلث إجمالي القوات الأمريكية هناك. ومن ولاية تكساس وحدها نشر ٣ آلاف إضافيون من قوات الحرس القومي في العراق في شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٤ لفترة تصل إلى سنتين، ما يشكل أضخم تعبئة قتالية لولاية تكساس منذ الحرب العالمية الثانية.

ويضع نشر قوات الحرس القومي عبئاً ثقيلاً خاصاً على جماعاتهم الداخلية لأن كثيرين منهم يؤدون الخدمة باعتبارهم «المستجيبين الأوائل»، وهم فئة تضمّ الشرطة، ورجال إطفاء الحرائق، وطواقم الطوارئ الطبية. وقد تبيّن من استطلاع للرأي أجراه منتدى البحوث التنفيذية للشرطة أن نسبة ٤٤ بالمئة من قوات الشرطة في أنحاء البلد خسرت ضباطها نتيجة الانتشار في العراق. والنتيجة أن ثمانين بالمئة من وكالات فرض القانون الأمريكية مزودة بطواقم من ٢٠ ضابطاً أو أقل. من ثم، فإن عدداً أقل من الضباط ينشر في وقت واحد يمكن أن يؤدي إلى انقطاع خطير في قدرة البلديات على الاستجابة للطوارئ.

كذلك، فإن هناك مخاوف قوية بشأن مدى التأثير الذي يمكن أن يحدثه غياب هذه الكثرة من قوات الحرس القومي على قدرة الولايات على مواجهة الكوارث الطبيعية. والمشكلة ليست مجرد نقص في طواقم الأفراد، إنما أيضاً في المعدات. وعلى سبيل المثال، فإن الحرس القومي في ولاية مونتانا يسعى للحصول على مروحيات تجارية للتعامل مع مهمة مكافحة الحرائق الصغيرة في الغابات. وفي الأحوال العادية، فإن الحرس يستخدم مروحيات بلاك هوك (Black Hawk)، التي يمكنها حمل أكثر من ضعف كمية المياه التي تستطيع أن تحملها المروحيات التجارية، ولكن هذه سحبت من الاستخدام بسبب حالة تأهب للانتشار. وفي ولاية ميسيسيبي، فإن الوحدة المخصصة لتناول الدمار الناتج من الأعاصير أرسلت ٢١ مروحية إلى العراق، فتركت بذلك خمس مروحيات فقط لعمليات الإنقاذ بعد العواصف ولعمليات نقل الشحنات والقوات.

## ٣ ـ النفقات الاقتصادية

في عام ٢٠٠٢ فصل المستشار الاقتصادي للبيت الأبيض لورانس ليندسي بعد أن تنبأ بأن حرباً على العراق ستكلف ما بين ١٠٠ مليار و٢٠٠ مليار دولار. بعد ذلك بعام واحد وصف مدير الميزانية ميتشيل دانييلز تنبؤ ليندسي بأنه كان «علامة تاريخية هادية» أكثر منها «تقدير موازنة» في محاولة للنأي بالإدارة عن تنبؤ ليندساي. ثم تنبأ ميتشيل بأن تكلف الحرب ما بين ٥٠ ملياراً و٦٠ مليار دولار.

وقد تبيّن أن ليندسي كان قد أصاب الهدف. لقد وافق الكونغرس بالفعل على ثلاثة قوانين إنفاق للطوارئ في زمن الحرب بلغ مجموعها ١٥١,١ مليار دولار للعراق.

وقد دفع ارتباط المقاومة غير المتوقعة بالانتشار الذي فاق التوقعات للقوات بالإدارة إلى تأمين ٢٥ مليار دولار إضافية في تموز/يوليو ٢٠٠٤ «لاحتياطي الطوارئ السريعة لصندوق الحرية العراقية» (المتضمن في رقم الـ ١٥١ مليار دولار). ويضمن هذا القسط الانتقالي من الأموال في الحقيقة استمرار وجود ١٣٨ ألف جندي طوال سنة ٢٠٠٥. ومن المتوقع أن تطلب

الإدارة اعتماداً ملحقاً بقيمة ٦٠ مليار دولار بعد الانتخابات.

وكان مكتب المحاسبات العامة قد قدر في حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أن تتجاوز نفقات «الحرب على الإرهاب» ـ وهي حرب أوسع نطاقاً وتشمل العراق ـ التمويل الإضافي بما يقدر بنحو ١٢,٣ مليار دولار للسنة المالية الحالية. وكانت أوجه النقص الأضخم قد سجلت بالوثائق في عقود برنامج التجميع المدني اللوجستي (LOGCAP) التي توفر خدمات للجنود، مثل الطعام والمسكن وقطع الغيار الزائدة التي تمسّ الحاجة إليها لتجهيزات ترتبط بمستوى أعلى من المتوقع من تحركات القوات نظراً للقتال المستدام. ولاحظ مكتب المحاسبات العامة أن هذه النفقات قد نمت نتيجة حلول متعاقدي القطاع الخاص محل الجنود في وظائف التسليم وبقاء أعداد من الجنود في العراق زادت عن المتوقع بنحو ٣١ ألف جندي.

> قال جورج بوش لنيويورك تايمز في أعقاب تغيير الحكم في العراق: "لقد وقعنا في أخطاء حسابية بشأن ما ستكون عليه الأحوال"!

وبينما طبق الاعتماد الإضافي البالغ ٢٥ مليار دولار بأثر رجعي لضبط بعض الحسابات، فإن وزارة الدفاع تضع خططاً لتغطية أوجه النقص المتوقعة في نهاية عام ٢٠٠٤ في الأموال ذات العلاقة بحرب العراق. وتتضمن الخطوات التي تخطط لها مطالبة الكونغرس بتحويلها سلطة نقل ١,١ مليار دولار إضافية من حسابات اعتمادات أخرى لوزارة الدفاع، والاستغناء عن إنفاق مبالغ كانت مقررة، وخفض نفقات في مجالات معينة. وقد أثيرت دواعٍ للقلق من أن الاستغناء عن الإنفاق على برامج كان مخططاً لها في السنة المالية ٢٠٠٤، سيؤدي إلى وضع احتياجات إنفاق في الصدارة للسنة المالية ٢٠٠٥، وإلى أوجه نقص في حسابات مستقبلية.

كذلك، فقد أثيرت مخاوف بشأن المحاسبة عن أموال الحرب العالمية على الإرهاب. إذ تظهر التقارير الخاصة بعام ٢٠٠٤ عن أموال الحرب العالمية على الإرهاب وجود مبالغ ضخمة وصفت في التقارير بأنها «إلزامية في فئات متنوعة»، الأمر الذي أشاع غموضاً حول الكيفية التي تنفق فيها تلك الأموال. وقد أذاع مكتب المحاسبات العامة مشكلة مماثلة في عام ٢٠٠٣، حيث ذكرت التقارير أن نسبة ٣٥ من الأموال في العملية وفي حساب الصيانة عُرفت فقط بأنها «إمدادات وتجهيزات أخرى» و«خدمات وعقود متنوعة أخرى». ويحذر مكتب المحاسبات العامة من أن هذه الممارسات تهدد «بخفض الشفافية والمساءلة أمام الكونغرس وأمام الشعب الأمريكي» وتقلل من قدرة الكونغرس على وضع الميزانيات لسنوات قادمة.

فإذا وضعنا أرقام الإنفاق على حرب العراق في سياقها، فإن النفقات الشهرية لحربي العراق وأفغانستان تنافس الآن المتوسط الشهري لنفقات حرب فييتنام. إذ تقدر نفقات عمليات حرب العراق بخمسة مليارات دولار شهرياً، بينما كان متوسط نفقات العمليات في حرب العراق على مدى ثماني سنوات ٥,٢ مليار دولار شهرياً، مع تسوية الدولار بتأثير التضخم. وبينما يوجد عدد أقل من القوات في العراق، فإن أسلحتهم أكثر تكلفة ويقبضون مرتبات أعلى من تلك التي كان يتقاضاها نظراؤهم الذين أدوا الخدمة في فييتنام.

## الآثار الطويلة الأجل في الاقتصاد الأمريكي

إن الولايات المتحدة ـ باعتبارها سلطة الاحتلال ـ ملزمة بمقتضى القانون الدولي بأن توفر الاحتياجات البشرية للشعب العراقي، وبأن تدفع النفقات الضخمة لإعادة الإعمار، بما في ذلك القسم الأكبر من نفقات عمليات حفظ السلام التي ستقوم بها الأمم المتحدة مستقبلاً. وعلى أساس تنبؤ العسكريين الأمريكيين باحتلال عسكري يستمر لثلاث سنوات ويكلف ٥٠ مليار دولار سنوياً، بالإضافة إلى نفقات إعادة الإعمار، فإن المؤلف دوغ هينوود (Doug Henwood) يقدم فاتورة تضيف إلى الطرف المنخفض من المتوسط لكل أسرة أمريكية ٣٤١٥ دولاراً.

ويتنبأ أستاذ الاقتصاد بجامعة تكساس جيمس غالبرايث (James Galbraith) بأن حرب العراق ستكون ـ في الأجل الطويل ـ «خنجراً في قلب الاقتصاد الأمريكي». وهو يقول أنه بينما تميل الحرب بصفة مبدئية الى أن تعزز الاقتصاد، فإن الخصائص التي تسم هذه الحرب ـ التي دخلتها الولايات المتحدة وحدها، وقد أسيء نقد نفقاتها وخسائرها وتحدياتها، عدا الزيادات التي تتطلبها في الضرائب لتدفع نفقاتها ـ من المرجح أن تزيد وضع الدين القومي الخارجي والتضخم سوءاً، ويمكن أن تطلق شرارة صدمات سلعية على نطاق عالمي. وهو يتنبأ بأن استهلاك الواردات سيرتفع، وأن أشكال العجز التجاري الأمريكي التي بلغت بالفعل درجة ماحقة ستكبر. وباختصار، فإنه من المرجح أن تسهم هذه الحرب في فوضى نقدية عالمية، وفي عقد من الاضطرارات الاقتصادية.

## أسعار النفط

قفزت أسعار النفط بأكثر من الثلث منذ نهاية عام ٢٠٠٣. فصعدت أسعار النفط الخام الأمريكي إلى ٤٨,٦٦ دولار للبرميل يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وهو أعلى مستوى بلغته منذ عام ١٩٨٣. وحسب معلومات شركة مارك زاندي للاقتصاد (Mark Zandi of Economy Com.) إذا بقيت أسعار النفط الخام حول ٤٠ دولاراً للبرميل لمدة سنة، فإن إجمالي المنتج المحلي الأمريكي سيهبط بنسبة نصف بالمئة، أو ما يربو على ٥٠ مليار دولار سنوياً.

ويذكر المحللون أربعة أسباب لصعود الأسعار: طلب أعلى في جميع أنحاء العالم، واعتماد عالمي على المحروقات الحفرية، ونقص في خيارات الطاقة البديلة، وتدهور الوضع في العراق. إن الهجمات المتزايدة على خطوط أنابيب النفط في العراق تثير مخاوف من أن سلسلة الإمداد ستكون محدودة في فترة يتزايد فيها الطلب بأسرع معدل منذ أكثر من عقدين. ولقد ارتفعت عمليات التفجير التخريبية لخطوط أنابيب النفط والمصافي الى ثلاثة أضعاف خلال فترة الصيف، وانكمشت الصادرات النفطية إلى أدنى مستوياتها في عام ٢٠٠٤. إذ كانت هدفاً للتفجير طوال الصيف خطوط أنابيب النفط التي تمد مصافي العراق الرئيسة، والتي تغذي خط التصدير الشمالي، وتغذي خط أنابيب رئيس في الجنوب يغذي بدوره المحطة النهائية الرئيسة في البصرة.

وحسب استقصاء قامت به شبكة سي. بي. إس. (الأمريكية) في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٤ فإن نسبة ٨٥ بالمئة من المستجيبين قالوا إنهم تأثروا بدرجة ملحوظة بارتفاع أسعار

البنزين، وقالت نسبة ٥٦ بالمئة منهم أنهم تأثروا بقدر كبير. وتقع أشد التأثيرات على الأمريكيين ذوي الدخل المنخفض الذين ينفقون نصيباً أكبر من مرتباتهم على ملء خزانات سياراتهم بالبنزين. والجميع يشعرون بتأثيرات غير مباشرة، وهم يشقون طريقهم عبر الاقتصاد ككل.

## التأثيرات الاقتصادية في أسر العسكريين

منذ بداية الحرب في العراق وأفغانستان، تم استدعاء ٣٦٤ ألفاً من قوات الاحتياط وجنود الحرس القومي لأداء الخدمة العسكرية. ويزداد بإطراد اعتماد البنتاغون على جنود الدعم هؤلاء لإدخال القوات العاملة، ويزداد وضع جنود الاحتياط في أعمال قتالية على خط الجبهة ولأعمال الشرطة العسكرية. وهكذا يؤدي جنود الاحتياط خدمتهم لفترات أطول ودورات متعاقبة في العراق، حيث تستغرق كل دورة خدمة غالباً ٢٠ شهراً. ويعني هذا بالنسبة الى كثير من الأسر في الداخل النضال من أجل الحياة اعتماداً على مرتبات العسكريين، وهي أدنى كثيراً من المرتبات المدنية. وتظهر الدراسات أن نسبة بين ٣٠ و٤٠ بالمئة من الاحتياط وأعضاء الحرس القومي تكسب مرتبات أدنى حينما تترك الوظيفة المدنية للالتحاق بالقوات العسكرية. وفي مواجهة فقدان العائل لفترات طويلة، تواجه أسر العسكريين مصاعب اقتصادية تفضي إلى البطالة والإفلاس والجنوح إلى أحوال سكنية تعيسة.

**يتنبأ أحد أساتذة الاقتصاد بأن حرب العراق ستكون ـ في الأجل الطويل ـ "خنجراً في قلب الاقتصاد الأمريكي".. فبينما تميل الحرب بصفة مبدئية إلى أن تعزز الاقتصاد، فإنه من المرجح أن تزيد وضع الدين القومي الخارجي والتضخم سوءاً..**

إن نسبة ستين بالمئة من جنود الاحتياط هم ممن يعملون لحساب أنفسهم أو يشتغلون لدى أعمال صغيرة أو متوسطة، وهؤلاء يرجح بشكل خاص أن يسقطوا ضحايا للآثار الاقتصادية السلبية للخدمة العسكرية. وفي الوقت الحاضر، لا يقدم الكونغرس أية ائتمانات ضريبية للأعمال الصغيرة التي تعاني اقتصادياً حينما يستدعي موظفوها إلى الخدمة، الأمر الذي يجبر هذه الشركات غالباً على تحجيم وخفض وظائف الجنود الذين يقضون بعض الوقت في الخدمة العسكرية. وعلاوة على هذا، فإن بعض الشركات تعمد بصورة غير قانونية إلى ملء مراكز جنود الاحتياط حينما يغادرون إلى الحرب، ما يتسبب لكثيرين منهم في مواجهة البطالة حينما يعودون من الحرب.

يحظر قانون حقوق توظيف وإعادة توظيف رجال الخدمة العسكرية التمييز ضد الجنود الذين يؤدون الخدمة لبعض الوقت، ويتطلب من أصحاب الأعمال أن يضمنوا الوظائف لموظفيهم بمجرد أن يعودوا من الخدمة العسكرية. مع ذلك تتلقى وزارة العمل عدداً ضخماً من الشكاوى من أن هذه القوانين لا تتبع بصورة صارمة من جانب الشركات الصغيرة التي تناضل مالياً. وعلى سبيل المثال، فإن جيري شيمبرز من بلدة أوبرلين في ولاية كانساس عاد إلى

موطنه ليجد أن تخفيضات الميزانية ألغت وظيفته كمستشار لشؤون الوقاية من سوء تعاطي العقاقير.

وتقول وزارة العمل إنها ساعدت في خفض عدد الجنود الذين يعودون ويفقدون وظائفهم نتيجة إجراءات غير قانونية من جانب أصحاب الأعمال من واحد في كل ٥٤ أثناء حرب الخليج إلى واحد في كل ٦٩ في الوقت الحاضر، عن طريق إبلاغ مزيد من أصحاب الأعمال بالقانون. ومن ناحية أخرى، فإن ثمة علامات على أن كثيرين من أفراد الطواقم العسكرية يواجهون انعدام الأمن الوظيفي. وفي آرلنغتون بولاية فيرجينيا، حيث أقيم خط هاتفي ساخن للمساعدة الوظيفية ضمن وزارة المحاربين القدماء من أجل أعضاء الحرس القومي وجنود الاحتياط العائدين، يتلقى هذا الخط ٤٠٠ مكالمة أسبوعياً من جنود عائدين، بعد أن كان يتلقى ١٢٥ مكالمة قبل ١١ أيلول/سبتمبر. بالإضافة إلى هذا، فإن مسحاً أجرته الرابطة القومية لأسر العسكريين بين أفراد الخدمة وعائلاتهم، وجد أن برامج مساعدة أسر العسكريين في مجالات التدريب على الوظائف والاتصالات والرعاية الصحية «لا تؤدي عملها بصورة متماسكة في تلبية احتياجات الأسر».

ولكي يساعد مجلس النواب الجنود المؤقتين الذين يواجهون مآزق مالية فورية، أصدر تشريعاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يسمح لهم بأن يسحبوا ـ قبل الموعد ـ نقوداً من توفير التقاعد دون أن يدفعوا نسبة العشرة بالمئة عقوبة على ذلك. مع هذا ـ وحسب ما قاله النائب توم لانتوس ـ فإن هذا التشريع غير كاف لأنه لا يعوض عن الفجوة الضخمة بين مرتبات العسكريين والمدنيين. وقد دفع لانتوس ـ دون أن يحالفه النجاح ـ باتجاه قوانين تتطلب من الوكالات الاتحادية أن تدفع لجنود الاحتياط الفرق بين مرتبهم العسكري والمدني، وتقدم حوافز لموظفي الولايات والحكومات المحلية ولموظفي القطاع الخاص لتوفير نوع خدمات الإعانة ذاتها لجنود الاحتياط.

ونتيجة لتناقص مرتباتهم، فإن مزيداً من أسر العسكريين أجبرت على أن تعتمد على برامج الدعم الغذائي. وقد ذكر الكولونيل المتقاعد دينيز سبيغل من «إعانة طوارئ الجيش» أن زيادة «بعدة مئات في المئة» حدثت في طلبات الحصول على طوابع الطعام والوجبات المدعومة بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣. وفي قضاء ثورستون بولاية واشنطن وحده ـ حيث موقع قاعدة فورت لويس العسكرية ـ تعتمد أكثر من ٢٥٠ أسرة للعسكريين على برامج (مؤسسة) «النساء والرضّع والأطفال» (WIC) للحصول على طوابع الطعام. واستجابة للطلب المتزايد، فإن روابط الجوع في أنحاء البلد تضافرت مع الحرس القومي لتوفير إعانة طوارئ لأسر العسكريين الذين لم يتعرضوا من قبل أبداً لتجربة قضاء فترات طويلة على دخل منخفض.

ولا يتلقى الجنود أحياناً حتى الأجور المنخفضة المستحقة لهم. وقد وثّق مكتب المحاسبات العامة مشكلة دفع واحدة على الأقل في ٩٥ بالمئة من دراسات الحالات التي روجعت حسابياً لوحدات (عسكرية) تمت تعبئتها ونشرها وتسريحها بعض الوقت خلال فترة الثمانية عشر شهراً من آب/أغسطس ٢٠٠٢ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد وثقت حالات مرتبات أقل من المستحق ومرتبات أعلى من المستحق، وظلت الأخطار في بعض الأحيان تلحّ لأكثر من

عام. ومشكلات الدفع ـ شأنها شأن فوائد الإعفاء الضريبي التي تصل متأخرة ـ يكون لها أثر عكسي عميق في الجنود وأسرهم. وغالباً ما يتعيّن على الجنود أن يراجعوا الدوائر المختلفة ليستعلموا عن أخطاء المرتبات والقواعد، بينما هم مجندون في أراض عراقية معادية. وعلى سبيل المثال، فإن ٤٩ جندياً في «الفصيلة ٨٢٤ كوارترماستر» لم يستلموا علاوة الواجبات الشاقة التي كانوا يستحقونها حتى ما بعد ثلاثة أشهر من وصولهم إلى مواقع انتشارهم في ما وراء البحار. لقد تركت مثل هذه المشكلات أثراً عميقاً في معنويات الجنود وسببت مصاعب جمة لأسرهم، وراكمت أعباء لا ضرورة لها على الجنود الذين هم في أوضاع شاقة بالفعل في العراق، وساهمت في عزوف بعض الجنود عن العودة الى الخدمة العسكرية.

**يذكر المحللون أربعة أسباب لصعود أسعار النفط: طلب أعلى في جميع أنحاء العالم، واعتماد عالي على المحروقات الحفرية، ونقص في خيارات الطاقة البديلة، وتدهور الوضع في العراق!**

كذلك، فإن أسر العسكريين تعاني مشكلات الإسكان غير الملائم. هناك أكثر من ٦٠ بالمئة من وحدات الإسكان العسكري المتناوب في قواعد عسكرية في الولايات المتحدة يمكن أن تكون في حاجة إلى تجديد، وتقدر نفقات ذلك بنحو ٣٠ مليار دولار على مدى ثلاثين سنة. ونظراً لمشكلات الميزانية التي تواجهها إدارة بوش، فإن برامج تجديد الإسكان العسكري ليست أولوية. وهكذا، فإن أسر الجنود الذين يخاطرون بأرواحهم في العراق تستمر أوضاعهم في التردّي الى دون المستوى.

## التأثيرات الاقتصادية في أسر المتعاقدين

على الرغم من أن المتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص يكونون أقرب إلى تلقي مرتبات أفضل من أفراد الطواقم العسكريين، إلا أنهم وأسرهم يواجهون مشكلات كبيرة خاصة بهم. ففي حالة موت المتعاقدين تواجه أسرهم تحديات نقل جثامين أحبائهم لإعادتها إلى الولايات المتحدة لأن الإدارة العسكرية تنقلهم إلى الكويت فحسب.

بالإضافة إلى هذا، فإن هناك متعاقدين كثيرين يجدون صعوبة في الحصول على تأمين. إن قرابة نصف مطالب الإصابات والوفيات التي قدمها المتعاقدون مع الحكومة الأمريكية هذه السنة كانت لحوادث وقعت في العراق. ويتطلب «القانون الأساس للدفاع» من كافة المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية والمتعاقدين من الباطن أن يحصلوا على تأمين لتعويضات العمال للموظفين المدنيين الذين يعملون في ما وراء البحار، ولكن شركات التأمين ليست مطالبة بأن توفر لهم هذه التغطية. ولتوفير حافز لشركات التأمين لتقديم عروض تغطيها يتطلب «قانون التعويض عن أخطار الحرب» أن تدفع الحكومة الاتحادية لحملة بوالص التأمين الخاصة عن وفاة أو إصابة العاملين تعويضاً مدفوعاً بقيمة ٢٥٠ إلى ١٠٠٠ دولار أسبوعياً عن «مخاطر الحرب». ويمكن حجز هذه الأموال إذا ما توفي المتعاقد أو أصيب في العراق خلال عمله في وسائل غير الوظيفة المتعاقد عليها. وبينما يقول المسؤولون في وزارة العمل إنه لا يتوفر لديهم

تقدير لنفقات الدفع مقابل المطالب المتصلة بالعراق هذا العام، فإنهم يقولون إنهم يتوقعون أن تكلف هذه المدفوعات الولايات المتحدة «عدة ملايين». مع ذلك، فإنه حتى مع المدفوعات المضمونة للإصابات أو الوفيات ذات الصلة بالحرب، فإن الارتفاع الهائل في المطالب يفضي بكثير من شركات التأمين إلى التمنّع عن التغطية نظراً للشهور الطويلة التي تستغرقها الحكومة الاتحادية في التحقيق والبت بالتعويضات التي دفعتها شركات التأمين.

إن الشركات ليست مخوّلة بمقتضى «القانون الأساس للدفاع» ـ الذي يحدّد الخطوط العامة للتغطية التأمينية للمتعاقدين من القطاع الخاص ـ توفير بوليصة تأمين على الحياة. على النقيض من ذلك، فإن معظم الجنود لديهم تأمين على الحياة بقيمة ٢٥٠ ألف دولار، ويحق لزوجاتهم الحصول على ألف دولار شهرياً كفوائد إضافية.

## ٤ ـ النفقات الاجتماعية

### آثار نفقات الحرب في الميزانية الأمريكية وفي البرامج الاجتماعية

إن جمع إدارة بوش بين إنفاق هائل على الحرب وتخفيضات في الضرائب على الأثرياء يعني مالاً أقل للإنفاق الاجتماعي. إذ تقترح طلبات الإدارة لميزانية السنة المالية ٢٠٠٥ تخفيضات كبيرة في برامج محلية حيوية. كذلك، فإنها تجمد فعلياً تمويل برامج محلية استنسابية في ما عدا تلك المتعلقة بالأمن الداخلي. وبين البرامج التي تسعى إدارة بوش لإلغائها: المنح لمدارس ذوي الدخل المنخفض، والأمية الأسرية، والمنح لتنمية المربعات السكنية، وتنمية الإسكان الريفي، والتنمية الاقتصادية، والمنح للفنون والتربية. بالإضافة إلى هذا، فإنه إذا تمت الموافقة على طلب ما على نحو ما هو مدوّن، فإن كافة الاستقطاعات المقررة للبرامج المحلية الاستنسابية تبقى كما هي حتى السنة المالية ٢٠٠٩.

وبينما يتّجه بعضهم في الكونغرس إلى منع تنفيذ بعض هذه الاستقطاعات، فإن المسؤولين الذين يشرفون على البرامج الاتحادية في مجالات التعليم، والمحاربين القدماء، والرعاية الصحية وغيرها، قد حذروا من قبل إدارة بوش بأن يستعدوا لاستقطاعات في السنة المالية ٢٠٠٦ إذا بقيت إدارة بوش في السلطة. ووفقاً لخطط أولية للبيت الأبيض للسنة ٢٠٠٦، فإن الإنفاق على الدفاع والمساعدات الخارجية ـ ويرجع هذا في جانب منه إلى الحرب في العراق وإلى «الحرب على الإرهاب» ـ سيزيد، بينما ستنخفض الأموال الاستنسابية الباقية لأغراض البرامج المحلية بنسبة ٠,٧ بالمئة من ٣٦٨,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٦٦,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٦. والحقيقة أن مذكرة تسربت من البيت الأبيض إلى وكالات محلية تحدّد الخطوط العريضة لاستقطاعات كبيرة تعقب الانتخابات، بما في ذلك التمويل لأغراض التربية وبرنامج «البدء بالعقول»، وملكية البيوت، والتدريب على الوظائف والبحوث الطبية والأمن الداخلي ـ وكلها برامج يروّج لها الرئيس (بوش) في الحملة الانتخابية.

لقد سمحت أولويات ميزانية الإدارة بحرب اختيار بشأن احتياجات بشرية في الداخل. فأكثر من نصف الوظائف الأمريكية كافة تدفع في مستوى أقل من المستوى الضروري لكفالة اكتفاء ذاتي. وعلى الرغم من أن زيادة الوظائف قد تحسنت بعض الشيء في الأشهر الأخيرة،

فإن العاملين الأمريكيين لا يزالون يعانون من فقدان ملايين من وظائف التصنيع ذات المرتبات المرتفعة. واليوم لا يستطيع عامل يحصل على الحد الأدنى للأجور أن يوفر سكناً بإيجار معقول في سوق الإيجارات في أي مكان في الولايات المتحدة. وقد قمع وضع البطالة نمو الأجور، وسبّب انخفاض الأجور الفعلية بالنسبة الى بعض العاملين، وبالتالي أضرّ بمستويات المعيشة لأسر عاملة كثيرة. في كل ٤٦ ثانية يولد في الولايات المتحدة طفل ليعيش في فقر. وفي كل دقيقة يولد في الولايات المتحدة طفل بلا تأمين صحي. ويعلن بوش أنه «لن يدع طفلاً واحداً» خارج التعليم، ولكن التعليم لا يزال يعاني نقصاً في تمويله بما لا يقل عن ١٤,١ مليار دولار، والميزانية الجديدة تهدد بخفض هذا التمويل المنخفض بمبلغ إضافي يبلغ ٩,٤ مليار دولار.

**إن جمع إدارة بوش بين إنفاق هائل على الحرب وتخفيضات في الضرائب على الأثرياء يعني مالاً أقلّ للإنفاق الاجتماعي، إذ تقترح طلبات الإدارة لميزانية ٢٠٠٥ تخفيضات كبيرة في برامج محلية حيوية.**

لقد كان يمكن للاعتمادات التي بلغت ١٥١ مليار دولار، والتي ذهبت للحرب في العراق أن تشتري أياً من الخدمات التي تمسّ الحاجة إليها بصورة مستميتة لبلادنا:

- ما يقارب ٢٣ مليون سند ملكية مساكن.
- رعاية صحية لأكثر من ٢٧ مليون أمريكي غير مشمولين بتأمين.
- قرابة ٣ ملايين معلم لمدارس ابتدائية جديدة.
- ٦٧٨,٢٠٠ عربة إطفاء حريق جديدة.
- أكثر من ٢٠ مليون آلة لمراكز الأطفال لبرامج «العقل أولاً»(*).
- تغطية رعاية صحية لـ ٨٢ مليون طفل.

ولقد قارنت مؤسسة «مشروع الأولويات القومية» ـ وهي مؤسسة بحثية لا حزبية ـ الاعتمادات التقريبية التي خصصت للعراق وبلغت تقريباً ١٥٠ مليار دولار للسنوات المالية ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥ بمستويات الإنفاق على برامج محلية مهمة على مدى الفترة الأمنية ذاتها. وعلى سبيل المثال، فإن نفقات هذه البرامج تبدو قزمة أمام نفقات الحرب، حيث تبلغ اعتمادات برامج «وكالة حماية البيئة» للولايات والحكومات المحلية ٨,٨ مليار دولار، والاعتمادات الاتحادية للتدريب على الوظائف والتوظيف ٢١,٧ مليار دولار، ومنح تنمية المربعات السكنية ١٣ مليار دولار، وهذه تمول برامج الفرص الإسكانية الاقتصادية لذوي الدخل المنخفض والفقراء.

علاوة على هذا، فإن حكومات الولايات تتحمل نفقات وإيرادات مفقودة تبلغ في مجملها

---

(*) تسمى في الولايات المتحدة «Head Start» وهي برامج لرعاية الأطفال والأمهات في مرحلة ما قبل المدرسة، من الميلاد حتى سن الخامسة، وهدفها تنمية الاستعداد للمدرسة لدى أطفال الأسر المنخفضة الدخل (المحرر).

١٧٥ مليار دولار على مدى السنوات المالية من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥، وهي تحاول أن تتحمل استقطاعات الميزانية الاتحادية للبرامج الضرورية. ويمكن لنفقات الحرب التي تربو على ١٥٠ مليار دولار أن توفر معونة تمسّ إلى حد الاستماتة الحاجة إليها بالنسبة الى مواطنين معلقين بحافة البقاء داخل الوطن. وستوجه إلى الولايات المتحدة في ظل اقتراح إدارة بوش لميزانية السنة المالية ٢٠٠٥ ضربة تتمثل في نقص قدره ستة مليارات دولارات في منح اتحادية لكافة برامج الولايات والحكومات المحلية في ما عدا المعونة الطبية.

وستنتج تكلفة أخرى طويلة الأجل على الولايات المتحدة من تحويل دعم الأبحاث من احتياجات اجتماعية إلى الاحتياجات العسكرية. وحسب معلومات التجمع الديمقراطي في لجنة العلوم التابعة لمجلس النواب فإن قرابة ٤,٧ بالمئة من الزيادة في نفقات البحوث والتطوير التي يشتمل عليها طلب الإدارة لميزانية السنة المالية ٢٠٠٥ سيذهب إلى وزارتين اثنتين فحسب: الدفاع، والأمن الداخلي. أما بقية ميزانية البحوث والتطوير ـ لتمويل إنجازات في ميادين، مثل الرعاية الصحية ومصادر جديدة نظيفة للطاقة لخفض اعتمادنا على النفط الأجنبي، فستتقلص فعلياً.

## النفقات الاجتماعية للروح المعنوية للعسكريين/وللقوات

لقد أسقطت القوة الساحقة للقوات الأمريكية نظام حكم صدام حسين في زمن قياسي. لكن، من ناحية أخرى فإن انطلاق المقاومة وإطالة الاحتلال قد فرض قيوداً قاسية على القوات.

مع امتداد انتشار القوات في أفغانستان والعراق وأجزاء أخرى من العالم، أصبح يتعيّن على أفراد الطواقم العسكرية الأمريكية أن يقضوا وقتاً في تحمل الأحوال ذات الخطورة العالية والمشقّة الشديدة في العراق أطول مما كان متوقعاً. واليوم، فإن متوسط جولة الخدمة في العراق أصبح ٣٢٠ يوماً مقابل ـ على سبيل المثال ـ ١٥٦ يوماً أثناء حرب الخليج (الفارسي). وحسب السياسة العسكرية، يفترض في الاحتياطيين ألا يكونوا في مهمة لأكثر من ١٢ شهراً كل ٥ ـ ٦ سنوات. مع ذلك، فإن الجيش قد استخدم مرات عدة أوامر «وقف الخسائر» التي تسمح له بأن يمد دون موافقة بقاء الجنود بعد أن تنتهي عقودهم الرسمية. وحتى الآن، فإن دورات أكثر من ٢٠ ألف جندي قد مُدت، وفي أوائل حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أعلن الجيش إمكان مد الدورات لكافة الجنود الذين ينشرون في المستقبل.

وقد أقام رقيب في الجيش الأمريكي من ولاية كاليفورنيا، ولم تعلن هويته، دعوى قضائية ضد الحكومة الأمريكية، مدعياً فيها أن إخضاع الاحتياطيين لدورات خدمة ممتدة دون تطوع منهم للخدمة هو أمر غير قانوني. ويزعم هذا العضو في الحرس القومي ومؤيدوه أن سياسة «وقف الخسارة» تؤدي دورها باعتبارها «تجنيداً من الباب الخلفي» للجيش الأمريكي.

وأعلن مكتب المحاسبات العامة في تقرير له في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن الولايات المتحدة تخاطر بنفاد حرسها القومي وقواتها الاحتياطية اللازمة للحرب على الإرهاب بسبب الحدود القائمة على التعبئة غير الطوعية. ويحذر مكتب المحاسبات العامة من أنه ما لم يتم تغيير القيود الزمنية التي تحدّ من الانتشار، فإن الولايات المتحدة يمكن أن تواجه نقصاً في الحرس (القومي) وقوات الاحتياط اللازمة لمواجهة التزاماتها العسكرية العالمية.

مع ذلك، فإن المخاوف تطفو الآن على السطح في البنتاغون من أن الأموال الخطرة على الأرض في العراق، إذا تلازمت مع دورات قتالية أكثر تكراراً وأطول استمراراً سوف تدفع مزيداً من الجنود إلى ترك الجيش بدلاً من الانخراط مجدداً فيه، خاصة إذا كانت إمكانية الإرسال مرة أخرى إلى العراق عالية. وعلى سبيل المثال، فإن الحرس القومي للجيش أخفق في تحقيق أهداف التجنيد في ١٤ من الأشهر العشرين منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حتى أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد أشار مسح للجيش في آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى أن نسبة تربو على ٥٠ بالمئة من جنود الجيش جرى مسحهم قالوا إنهم لن يتجندوا مرة أخرى.

وفي مواجهة احتمال فقدان القوات، استجاب الجيش الأمريكي والحرس القومي بجهود قوية للتجنيد، محذراً جنود الاحتياط غير النشطين بأنهم سيرسلون مجدداً إلى العراق ما لم ينخرطوا مرة أخرى في الخدمة كاحتياطي نشط أو ينضموا إلى وحدات الحرس المحلية. وهذه المحاولات للترهيب ـ التي تستخدم في كثير من أنحاء البلاد ـ تعرضت لانتقادات من جانب الجنود الذين عادوا مؤخراً من العراق. قالت ماريان كورتا ـ التي أتمت مؤخراً دورة استمرت تسعة أشهر في العراق ـ «إن هذا مراوغة، خداع، تضليل، عارية من القيم. إنني لا أتصور أنهم يلجأون إلى هذا النوع من الخدع السريعة مع شبان أتموا الخدمة بالفعل».

## النفقات للرعاية الصحية للمحاربين القدماء

**«إن الرعاية الصحية للمحاربين القدماء نفقة مستمرة للحرب».**

ريتشارد فوللر، مدير الشؤون التشريعية
لمحاربي أمريكا القدماء المشلولين.

على الرغم من أن هناك مسائل كثيرة ونفقات كثيرة بالنسبة الى الجنود الذين يعودون من الخدمة، فإن الرعاية الصحية هي رأس القائمة. وحتى يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ كان ٧٤١٣ جندياً قد أصيبوا خلال مسار الحرب، مع نسبة ٥٤ بالمئة منهم عاجزين عن العودة إلى الخدمة وبحاجة إلى مساعدة فورية من نظام الرعاية الصحية لشؤون المحاربين القدماء. وكانت نسبة تصل إلى ٨٦ بالمئة من الجنود ومشاة البحرية (المارينز) قد شاركوا في مكافحة الحرائق في العراق، الأمر الذي يفسر المعدل المرتفع للإصابات. ولكن كما كان الحال في حرب الخليج (الفارسي)، فإن من المرجح أن يعاني كثيرون آخرون من إصابات أو أمراض لا يمكن كشفها ولن تطفو على السطح إلا بعد مرور سنوات من الآن.

وبحلول نهاية تموز/يوليو ٢٠٠٤ كان ٢٧,٥٧١ ـ أو نسبة ١٦ بالمئة من المحاربين القدماء في العراق ـ قد سعوا إلى الحصول على رعاية صحية في نظام المحاربين القدماء. وتدل أحكام العجز البدني على متوسط ١٧١ يوماً وأكثر من ٣٠٠٠ محارب من المحاربين القدماء ينتظرون زيارتهم الأولى للطبيب. وتفتقر وزارة المحاربين القدماء إلى نظام حاسوب حديث، وهو نظام يستطيع أن يتتبع سجل خدمة صاحب الطلب الجديد.

وفي الوقت الحاضر، فإن الرعاية الصحية للمحاربين القدماء ليست مهيأة للعدد المتضخم من المطالب من الجنود العائدين من العراق. وقد احتاج مركز والتر ريد الطبي في واشنطن

(العاصمة) إلى ٤٢ مليون دولار إضافية لمعالجة إصابات ترجع إلى سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

وقد عزز قرار الكونغرس بشأن الميزانية الذي أقره مجلس النواب في أيار/مايو اقتراح الرئيس بوش بشأن منافع للمحاربين القدماء باعتماد ١,٢ مليار دولار، ليصل المبلغ الإجمالي إلى ٣١ مليار دولار، ولكن تبقى هوة في التمويل بقيمة ٢,٦ مليار دولار. ومع ذلك، فإن الرعاية الصحية لهذه الأعداد الهائلة بوجود ٢٣٥ ألف جندي يتناوبون في أنحاء العراق، ستكون نفقات متزايدة.

ترتبط نفقات حقوق الإنسان التي تتكبدها الولايات المتحدة من حرب العراق ارتباطاً لا فكاك منه بالتغيّرات الهيكلية والقانونية التي أعقبت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر.

وثمة نفقات رئيسة أخرى هي رعاية الذين فقدوا أطرافهم. إن أرواح كثيرين من الجنود الأمريكيين قد أنقذت بفضل تحسينات أدخلت على الدروع الجسمية التي تغطي الصدر والبطن، ولكن هذه الحماية لا تغطي أطراف الجندي. ونتيجة لهذا تحدث زيادات في أعداد الذين يفقدون أطرافهم. وعندما يصل هؤلاء المحاربون القدماء العاجزون إلى الوطن يتطلبون إعادة تأهيل باهظة النفقات. وقد عالج مركز والتر ريد الطبي وحده ما يربو على ٧٠ حالة بتر أطراف بما في ذلك ما يقرب من ١٥ حالة بتر أطراف متعددة. وقد اتخذت الإدارة خطوة إيجابية حينما اعتمدت ١٣ مليون دولار لمركز استشفاء في مركز والتر ريد الطبي. مع ذلك، فإن برنامج التقدير الثقافي التابع لوزارة المحاربين القدماء يلاحظ أن إضافة جزء على طرف سفلي يمكن أن يكلف مبلغاً يصل إلى ٦٠ ألف دولار. وبالنظر إلى نقص التمويل، فإن النفقة العالية لهذا المطلب الأساسي للرعاية يرجح أن يستنزف مصادر من المهمة الأكبر الخاصة بإجراء بحوث أشمل وإعادة تأهيل للمحاربين القدماء المقعدين في بلدنا. وأما أولئك الذين تؤهلهم إصاباتهم في الحرب للحصول على تعويض عن العجز، فلا بد من أن ينتظروا في المتوسط ستة أشهر إلى سنتين لتسلّم تعويضهم.

حينما يحاول جنود جرحى أن ينتقلوا عائدين إلى حياة مدنية مع عجزهم البدني الجديد، فإنهم يقابلون بعدد كبير من العوائق. في شهادة أمام اللجنة الفرعية للقوات الكلية التابعة لمجلس النواب، أبدى العريف فكتور ثيبولت قلقاً بشكل خاص بشأن نقص المساعدين الذين يتخصصون في تيسير عملية الانتقال هذه. إن الدعم الانتقالي والافتقار إليه مسألة كبرى بالنسبة الى هؤلاء المحاربين القدماء.

بالإضافة إلى الرعاية المباشرة، فإن الأموال مطلوبة لتحسين فاعلية الفحوصات الصحية الحالية. ففي خريف عام ٢٠٠٣ أعدّ مكتب المحاسبات العامة تقريراً بشأن التزام الجيش والسلاح الجوي بلوائح الفحص المسبق التي تفرضها وزارة الدفاع. وقد وجد أن نسبة ٣٨ إلى ٩٨ بالمئة من سجلات الأفراد التي روجعت تفتقر إلى واحد من تقريري الصحة قبل الانتشار وبعده، أو إلى كليهما. كذلك وجدت المراجعة أن كثيرين تصل نسبتهم إلى ٣٦ بالمئة كانوا يفتقرون إلى اثنين أو أكثر من أنواع التطعيم المطلوبة. ومن دون فحص صحي مناسب،

يمكن أن يرسل الجنود إلى منطقة حرب دون مشكلات صحية مكتشفة. وعلاوة على هذا، فإن الاختلالات في صيانة سجلات الصحة تضمن في النهاية أن يواجه الجنود العائدون تحديات في الحصول على رعاية صحية عاجلة وفعالة.

### نفقات الصحة العقلية

ذكرت مجلة **نيو إنغلاند الطبية** (*New England Journal of Medicine*) في تموز/يوليو ٢٠٠٤ أن واحداً بين كل ستة جنود يعودون من الحرب في العراق يظهرون علامات على اضطراب الكمد اللاحق للصدمة (Post-traumatic Stress Disorder)، وهو نوع رئيس من الاكتئاب أو القلق الحاد. ويعزو المؤلفون المستوى العالي من المشكلات النفسية إلى الأنواع العادية من كمد الحرب، ولكن أيضاً إلى حقيقة أن الجنود في العراق يعانون تبعات الاتصال مع «العدو» والتعرض لـ «هجمات إرهابية» أكثر من ذلك الذي عانوا منه في حرب الخليج الأولى. إن نسبة ٢٣ إلى ٤٠ بالمئة فقط من المستجيبين في هذه الدراسة ممن أظهروا علامات اضطراب عقلي سعوا للحصول على رعاية صحية عقلية.

وتؤكد هذه الدراسة استنتاجات تقرير أصدره الجيش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكان أول تقرير من نوعه على الإطلاق لتقدير الصحة العقلية أثناء القتال، وقد عرّف تحديداً المشكلات التالية:

ـ **مشكلات واسعة للصحة العقلية:** لقد أظهر الجنود علامات موجبة على وجود كمد الصدمة (١٥,٢ بالمئة) وقلق (٧,٣ بالمئة) واكتئاب (٦,٩ بالمئة).

ـ **حاجة أكبر إلى الخدمات:** ما يقرب من نصف الجنود الذين جرى المسح عليهم ذكروا أنهم لا يعرفون كيف يحصلون على خدمات. ومن بين أولئك الجنود الذين يريدون مساعدة، فإن ثلثهم فقط تلقوا أي نوع من المساعدة.

ـ **حاجة إلى مراقبة الجنود خشية الانتحار:** كانت هناك ٢٣ حالة انتحار مؤكدة بين قوات الجيش في العراق في عام ٢٠٠٣، أي بمعدل ١٥,٦ لكل مائة ألف جندي. ويمثل هذا العدد زيادة عن متوسط ساد في الجيش لمدة ثماني سنوات، وهو ١١,٩ لكل مائة ألف جندي، ولكنه لا يزال أقل من المتوسط القومي الذي يبلغ ١٧,٦ لكل الذكور الأمريكيين في عام ٢٠٠١.

## ٥ ـ نفقات حقوق الإنسان

ترتبط نفقات حقوق الإنسان التي تتكبدها الولايات المتحدة من حرب العراق ارتباطاً لا فكاك منه بالتغيّرات الهيكلية والقانونية التي أعقبت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر. فقد أعلن الرئيس بوش «الحرب على الإرهاب»، وأدى هذا الإعلان إلى تأسيس وزارة الأمن الداخلي، وإقرار قانون «حب الوطن الأمريكي» (USA Patriot) وتوسيع سلطات فرض القانون.

ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم الشرطة المحلية، يستخدمون سلسلة من التكتيكات للحدّ من الاختلاف، بما في ذلك الرقابة والمراقبة والاعتقال والحرمان من الإجراءات المرعية والاستخدام المفرط للقوة. وحسب اتحاد الحريات المدنية الأمريكي (ACLU)، فإن «الشرطة ضربت واستخدمت الهراوات ضد المحتجّين في ميسوري، وتجسست

على نشطاء ملتزمين بالقانون في كولورادو، وأطلقت النار على متظاهرين في كاليفورنيا، وساعدت شرطة الحرم الجامعي في ماساتشوسيتس عملاء المباحث الجنائية (FBI) على التجسس على الأساتذة والطلاب». وقد زادت وزارة العدل تحت قيادة المدعي العام جون آشكروفت بأن أكدت حقها في الاستيلاء على موجودات المحتجّين واعتقال وترحيل المهاجرين بمقتضى قوانين مكافحة الإرهاب التي جرى التعجيل بإقرارها من الكونغرس في أعقاب الهجمات.

## المراقبة الحكومية للنشاط المناهض للحرب

بعد ستة أسابيع فقط من هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، أقر الكونغرس قانون «حب الوطن الأمريكي» الذي كان بمثابة مراجعة بين ليلة وضحاها لقوانين البلد المتعلقة بالمراقبة على نحو وسع بصورة هائلة سلطة الحكومة للتجسس على مواطنيها، بينما خفض في الوقت نفسه المحاسبة والمساءلة عن تلك السلطات مثل الإشراف القضائي والمساءلة العامة والقدرة على تحدّي ما تقوم به الحكومة من أعمال تفتيش أمام القضاء.

لقد وسّعت الحكومة الاتحادية أهدافها في المراقبة لتشمل المستوى المحلي. وفي يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ـ في مذكرة سرية إلى مسؤولي فرض القانون المحليين ـ أصدرت المباحث الجنائية تعليماتها إلى هؤلاء بتخفيف القواعد المحلية التي تحظر جمع المعلومات عن المحتجّين ضد العرب، وأن يقدموا تقارير عن نشاطات يشتبه فيها لفصائل مكافحة الإرهاب المحلية. وحذرت المذكرة المسؤولين المحليين من احتمال وقوع أعمال عنف في المظاهرات المعادية للحرب المرتقبة في واشنطن العاصمة، وفي سان فرانسيسكو، ولكنها اعترفت بأن المباحث الجنائية «لا تملك معلومات تشير إلى أن من المخطط القيام بأعمال عنيفة أو إرهابية». وطلبت المباحث الجنائية من الشرطة مراقبة تكتيكات الاحتجاج، بما في ذلك استخدام الانترنت ونشاطات جمع التبرعات و«التقنيات السلمية التي يمكن أن تخلق مناخاً للفوضى».

وقد خوّلت دوائر شرطة مدن لوس أنجلوس ونيويورك وأتلانتا وواشنطن العاصمة وغيرها سلطة استخدام أنواع مختلفة من التكتيكات بما في ذلك تنظيم ملفات للمحتجّين ضد الحرب وتصوير المتظاهرين على شرائط فيديو والتغلغل وسط الاجتماعات من جانب ضباط بملابس عادية.

في شباط/فبراير ٢٠٠٣ عدل القاضي تشارلز إس. هيت، قاضي محكمة الدائرة الاتحادية في نيويورك أمراً كانت المحكمة قد أصدرته في عام ١٩٧١ ويطلق عليه اسم «اتفاق هاندشو» الذي حدّ من قدرة إدارة شرطة نيويورك على القيام بعمليات مراقبة للجماعات السياسية. وكان مسؤولو الشرطة قد قالوا إنهم يحتاجون إلى مرونة أكبر في التحقيق في الإرهاب، ووافق القاضي على تخفيف القواعد، مستنداً إلى «تغيرات أساسية في الأخطار التي تواجه الأمن العام».

وبداية من مظاهرة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المناهضة للحرب، بدأت دائرة شرطة نيويورك إجراء عمليات استجواب للنشطاء حول عضوية جماعاتهم، ووجهات نظرهم بشأن

الشرق الأوسط والحرب، وأين كانوا حينما وقعت هجمات يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وبعد الاستماع إلى الأدلة حول طريقة دائرة شرطة نيويورك في ممارسة سلطاتها الموسعة، انتقد القاضي هيت مسؤولي الشرطة على الطريقة التي تمّ بها استجواب المتظاهرين، ذاكراً ما وصفه بأنه «عرض للجهل العملياتي من جانب أعلى المسؤولين في دائرة شرطة نيويورك». مع ذلك، فإن القاضي لم يفرض قيوداً جديدة على الشرطة في أعقاب عمليات الاستجواب، وإنما قال إن باستطاعة المحامين الرجوع إلى المحكمة والسعي لاستصدار قرار باعتبار سلطات المدينة قد احتقرت المحكمة إذا اعتقد المحامون أن انتهاكاً للقواعد قد انتهك أيضاً الحقوق الدستورية لأحد الأفراد.

واستجابة لمراقبة دائرة شرطة مدينة آتلانتا للمحتجّين المناهضين للحرب في عام ٢٠٠٣، قالت نان أوروك (ديمقراطية تمثل آتلانتا)، وهي النائبة المحتملة لحزب الأغلبية في مجلس نواب ولاية جورجيا «إن هذا الاستخدام لمصادر الشرطة مدعاة لتساؤل خطير، ويمكن أن يكون له أثر مرعب في إحساس الناس بأن باستطاعتهم ممارسة حقوقهم الدستورية دون أن تظهر أسماؤهم داخل قاعدة بيانات يحتفظ بها شخص ما... إن هذا يذكر ببعض من أحلك الأزمنة في تاريخ بلدنا».

ولقد أدى تصاعد الصيحة العامة ضد التغييرات الاتحادية والمحلية في ممارسات المراقبة إلى دعوات محلية لفرض قيود أشدّ على سلطات المراقبة التي تمارسها الشرطة. وحتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ كانت ٣٥٢ مدينة وأربع ولايات قد أصدرت قرارات ضد نص في قانون «حب الوطن الأمريكي» ينتهك بعض الحقوق الدستورية، مثل حرية الكلام وحرية عدم التعرض لعمليات تفتيش أو توقيف لغير أسباب معقولة.

وأعلن فرع ولاية كولورادو لاتحاد الحريات المدنية الأمريكي (ACLU) يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تسوية دعوى قضائية تاريخية تحدّت دائرة شرطة مدينة دنفر في ممارستها التسمع على نشاطات الاحتجاج السلمية التي يقوم بها السكان المحليون وتسجيلها. وفي هذه التسوية، وافقت شرطة دنفر ـ التي ظلت لعدة عقود تحتفظ بملفات عن المنتقدين بوسائل سلمية لسياسة الحكومة والذين لا تربطهم أية صلة بنشاط إجرامي ـ على إنهاء التجسس السياسي، الأمر الذي وصفه اتحاد الحريات المدنية الأمريكي بأنه «انتصار للتعديل الأول للدستور وللحريات المدنية للشعب في مدينة دنفر».

وبمقتضى هذه الاتفاقية تحظر عملية جمع المعلومات (المخابراتية) من النشطاء دون دليل حسّي على نشاط إجرامي خطير، كما أنها تحد من انتشار المعلومات من ملفات المخابرات، وتوفر ضمانات ومراجعات داخلية.

## الحق الدستوري في التجمع وحرية الكلام

بينما تصاعدت الاحتجاجات السياسية في الفترة التي سبقت العمل العسكري في العراق، فإن نشاطات احتجاج كثيرة قوبلت بقيود متزايدة على حرية الكلام وحرية التجمع، وهو انتهاك للتعديل الأول (للدستور الأمريكي). فباسم منع الإرهاب وصون السلامة العامة، حظرت السلطات على الجماعات المناهضة للحرب تراخيص تنظيم المسيرات، وفرضت على المتظاهرين

أن يكونوا في أماكن بعيدة للغاية عن هدف الاحتجاج، ومنعت عنهم التظاهرات التي سمح بها الوصول إلى أماكن ذات مواقع استراتيجية وإلى أفراد معينين.

وتفتح قدرة المسؤولين المحليين أو مسؤولي الولايات أو المسؤولين الاتحاديين على التذرع بمنع الإرهاب لتغيير زمان ومكان وطريقة أي نشاط سياسي، الأبواب على مصراعيها لحظر تنفيذ أشكال الحماية التي يكفلها التعديل الأول والحق الإنساني في حرية الكلام.

في شباط/فبراير ٢٠٠٣ منعت مدينة نيويورك عن منظمة «الاتحاد من أجل السلام والعدالة» ـ وهي ائتلاف من منظمات محلية وقومية ـ تصريحاً بتنظيم مسيرة أمام مقر الأمم المتحدة، وهو موقع له مغزاه الرمزي بسبب دور الأمم المتحدة المستمر في مناقشة الحرب الوشيكة. وعلى الرغم من تحدّي هذا القرار أمام القضاء، وعلى الرغم من صيحة عامة ضده والموافقة الروتينية على مسيرات مماثلة في الحجم، فإن المدينة متذرعة بالمخاوف الأمنية، رفضت طلب الجماعة تنظيم المسيرة في أي مكان من منطقة مانهاتان، وأصدرت لها تصريحاً يقتصر على تظاهرة ثابتة في مكانها على بعد عدة شوارع من الأمم المتحدة.

وبعد تظاهرة شباط/فبراير ٢٠٠٣ أقام اتحاد الحريات المدنية لمدينة نيويورك دعوى قضائية دفع فيها بأن دائرة شرطة مدينة نيويورك انتقصت من الحريات المدنية للمحتجين بأن أقامت أسواراً معدنية لاحتواء المحتجين واستخدمت القوة بصورة مفرطة، بما في ذلك إطلاق العنان للأحصنة البوليسية، ورش سائل الفلفل الحار في العيون، وإجراء عمليات تفتيش وتوقيف بلا مبرر. كذلك، فقد منعت الشرطة المحتجين من الوصول إلى الجادة الأولى (First Avenue) وحرمتهم من الوصول إلى موقع الاحتجاج.

وقد واجه المنظمون لتظاهرات نيويورك التي تتوافق زمنياً مع المؤتمر القومي للحزب الجمهوري بين ٣٠ آب/أغسطس و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تحديات مماثلة. ولتفسير رفض منح ترخيص للاتحاد من أجل السلام والعدالة لاستخدام المتنزه المركزي لمدينة نيويورك (Central Park) لتظاهرة تضم ٢٥٠ ألف شخص، تذرّع مسؤولو الشرطة والمدينة بكل أشكال الذرائع من منع الإرهاب إلى «حماية العشب» (Lawn Care). وقال نائب مفوض الشرطة بول براوني إن الشرطة كانت قلقة من أن «القاعدة ربما تريد استخدام حدث سياسي ضخم كهدف على نحو ما فعلت في مدريد... كوسيلة لإدخال مناخ سياسي والتأثير في الانتخابات».

وحرصت دونا ليبرمان، المديرة التنفيذية لاتحاد نيويورك للحريات المدنية بأن المدينة ملزمة بأن تؤمّن للمحتجين أن يتظاهروا. وأضافت ليبرمان «بطبيعة الحال هناك تأكيد مفرط على مخاوف الأمن القومي متى جاء الرئيس إلى المدينة، وهذا دائماً عامل، ولكن الأمن القومي لا يمكن أن يتخذ ذريعة بطريقة ارتجالية لعرقلة احتجاج».

وعلى الرغم من أن نسبة ٧١ بالمئة من الناخبين المسجلين في المدينة أعربوا عن اعتقادهم بضرورة السماح للمتظاهرين بدخول المتنزه المركزي أثناء المؤتمر القومي الجمهوري، فإن مسؤولي المدينة أقنعوا قاضياً اتحادياً وقاضياً للولاية بإبقاء المتنزه مغلقاً بوجه التظاهرات. وفي اتفاق عقد في اللحظة الأخيرة، سمح للمتظاهرين بالسير في قلب مانهاتان.

وقد ألقت الشرطة القبض على ١٨٢١ شخصاً في مدينة نيويورك بزعم قيامهم بنشاطات

احتجاج ارتبطت بالمؤتمر القومي الجمهوري، وهو أكبر عدد من الأشخاص اعتقل في أي مدينة في مناسبة مؤتمر حزبي كبير في التاريخ. وقد احتجز معظم هؤلاء الذين ألقي القبض عليهم لأكثر من يومين دون أن تتخذ معهم إجراءات الحبس الرسمية، وهو ما حكم به أحد قضاة المحكمة العليا للولاية بأنه انتهاك للخطوط الهادية القانونية. وبينما تزعم دائرة شرطة مدينة نيويورك أن هناك تراكماً لعدد ضخم من الحالات المتأخرة لأشخاص أخذت بصماتهم وصنفت، فإن مسؤولي الولاية أعلنوا أرقاماً تظهر أن الشرطة صنفت ٩٤ بالمئة من كل الذين أخذت بصماتهم خلال ساعة واحدة، وانتظر كثيرون من القضاة في قاعات خالية في المحاكم، بينما كان أشخاص قابعون في السجون ينتظرون. ومن المتوقع أن ترفع دعاوى قضائية كثيرة تتهم دائرة شرطة نيويورك بارتكاب انتهاكات للحقوق الدستورية.

إن نمط الحدّ من حقوق المحتجين التي يكفلها التعديل الأول حينما يزور الرئيس إحدى المدن، يمتد إلى ما وراء نيويورك. وتدّعي إحدى الدعاوى القضائية الفعلية المقامة أن الشرطة السرية(*) اقامت «مناطق لحرية الكلام» في ١٢ مدينة حينما يأتي الرئيس إلى أي منها. وفي تظاهرات الاحتجاج أصبح من الإجراءات الروتينية أن يفرض حجر (على طريقة الحجر الصحي) على منتقدي سياسات بوش يضعهم خارج إطار وجود الرئيس والإعلام، بينما يسمح للجمهور، وحتى لأولئك الذين يتظاهرون تأييداً للرئيس، بالتجمع في موقع ظهور الرئيس، وهو انتهاك صريح للحماية المتساوية للحقوق وحرية الكلام.

في يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ألقي القبض على سو نيدرر التي قتل ابنها الملازم ثان سيث دفورين في العراق، في مكان ظهور لورا بوش في مهنية هاملتون بولاية نيوجرسي. وكانت نيدرر قد اتبعت الإجراءات المرعية وحصلت على تذكرة لحضور المناسبة مع مئات من مؤيدي بوش. وحينما وقفت أثناء الحدث مرتدية قميصاً (T-Shirt) عليه صورة ابنها وتحتها عبارة «الرئيس بوش قتل ابني»، وسألت السيدة بوش: لماذا لا يؤدي أبناؤها الخدمة في العراق؟، أحاط بها «رجال في بزات سوداء» واقتادوها من القاعة. وبعد لحظات، وبينما كانت تتحدث إلى الصحافيين خارج القاعة، ألقي القبض عليها ووجهت إليها تهمة «التعدي». وفي مقابلة مع صحيفة **نيويورك تايمز**، قالت نيدرر «إن هدفي هو إعادة القوات إلى الوطن بأسرع ما يمكن. فتلك كانت رغبة سيث. إنني لا أستطيع أن أنقذ ابني، ولكنني أستطيع أن أنقذ ابن أحد آخر. ومهمة سيث هي مهمتي» □

---

(*) «Secret Service» هي الدائرة الرسمية الأمريكية المكلفة بحماية حياة وأمن الرئيس الأمريكي وعدد من كبار المسؤولين الأمريكيين الحاليين وكذلك الرؤساء الأمريكيين السابقين طالما هم على قيد الحياة (المحرر).

# مفهوم الفساد ومعاييره

**محمود عبد الفضيل**

**أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة.**

## ـ ١ ـ

لا يختلف أحدٌ على أن كافة المجتمعات في الشرق والغرب تحتوي على قدرٍ معيّنٍ من الفساد، إذ لا يوجد على وجه البسيطة ذلك «المجتمع الفاضل» الذي يخلو تماماً من الفساد والمفسدين. ولكن القضية التي تشغل بال المجتمع العربي هذه الأيام، ليست بالتحديد وجود قدرٍ ما من الفساد في معاملاتنا اليومية بل **حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجةٍ لم يسبق لها مثيلٌ من قبل، مما يهدّد مسيرة التنمية ومستقبل مجتمعنا العربي في الصميم**. ولعل ما أفصحت عنه بعض وقائع قضايا الفساد المالي والإداري خلال السنوات الأخيرة في العديد من الأقطار العربية، يدل على مدى تغلغل قيم الفساد وممارساته في كافة مناحي حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية.

وما يهمنا التأكيد عليه في هذه الورقة المختصرة هو أن الفساد له آلياته وآثاره الانتشارية ومضاعفاته التي تؤثّر في نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد وطريقة أداء الاقتصاد، وتعيد صياغة «نظام القيم».

## ـ ٢ ـ

وضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص. فالفساد يحدث عادةً عندما يقوم موظفٌ بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوةٍ لتسهيل عقدٍ أو إجراء طرحٍ لمناقصةٍ عامةٍ، كما يتم عندما يقوم

(*) في الأصل أوراق هذا الملف قدمت إلى ندوة «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية» التي عقدها في بيروت مركز دراسات الوحدة العربية بتاريخ ٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وكلاء أو وسطاء لشركاتٍ أو أعمالٍ خاصةٍ بتقديم رشاوى للاستفادة من سياساتٍ أو إجراءاتٍ عامةٍ للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية. كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة».

ويشير هذا التعريف إلى **آليتين** رئيسيتن من آليات الفساد:

(١) آلية دفع «الرشوة» و«العمولة» (المباشرة) إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات، وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية، وهو ما يسمّى تاريخياً في المنطقة العربية بـ «البرطيل».

**.. وهكذا نجد أن ممارسات "الفساد الكبير" هي في قلب الأزمة الاقتصادية والسياسية والمجتمعية. إذ أصابت هذه الممارسات معظم البلدان العربية بالعطب، عبر سنين طوال.**

(٢) وضع اليد على «المال العام»، والحصول على مواقع متقدمةٍ للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص.

وهذا النوع من الفساد يمكن تسميته بـ «**الفساد الصغير**»، وهو مختلفٌ تماماً عما يمكن تسميته بـ «**الفساد الكبير**» المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات، وتجارة السلاح، والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعدية الجنسية، وما إلى ذلك من ممارسات. ويحدث مثل هذا «**الفساد الكبير**»، عادةً على المستويَيْن السياسي والبيروقراطي، مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلاً، بدرجةٍ أو بأخرى، عن الثاني، أو يمكن أن تكون بينهما درجةٌ عاليةٌ من التداخل والتشابك. إذ عادةً ما يرتبط «الفساد السياسي» بالفساد المالي حين تتحوّل الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدواتٍ للإثراء الشخصي المتصاعد.

وقديماً تحدث ابن خلدون في **مقدمته** الشهيرة عن «**الجاه المفيد للمال**» وكأنه يقرأ واقعنا العربي المعاصر. إذ يرى ابن خلدون أن المال تابعٌ للجاه والسلطة، وليس العكس، كما حدث في بعض البلدان الغربية أثناء عملية التطور الرأسمالي. وإذا كان البعض يكوّنون الثروات، ويحققون التراكم المالي من خلال «التجارة»، فقد أشار ابن خلدون إلى **الأحوال الكثيرة التي تختلط فيها «التجارة» «بالإمارة»**. إذ يكتسب البعض، من خلال المنصب والنفوذ الإداري، في أعلى مراتب جهاز الدولة أوضاعاً تسمح لهم بالحصول على المغانم المالية، وتكوين الثروات السريعة، وتكون عادةً بمثابة «**ريع المنصب**».

ولعل تلك الخصائص لعمليات التراكم المالي (وليس الإنتاجي)، من خلال المواقع والمناصب الوظيفية العليا، ميَّزت العديد من بلدان العالم الثالث، وهي التي دفعت عالِم الاجتماع الفرنسي المرموق بيير بورديو ((Pierre Bourdieu) إلى صكّ مفهوم «**رأس المال الرمزي**» ليقابل به «**رأس المال المادي**» الملموس والمتعارف عليه. فهؤلاء الذين يقبضون

على مقاليد ومكوّنات «رأس المال الرمزي»، في ثنايا هيكل السلطة، لهم دورٌ مهمٌ في إعادة «إنتاج الفساد» في العديد من بلدان العالم الثالث، وسدّ الطريق أمام عمليات «التراكم الإنتاجي».

لعلّ هذا النوع من الممارسات يلقي بظلاله على مدى كفاءة أداء «آليات السوق» في بلادنا، حيث يصعب وضع الحدود الفاصلة بين «التجارة» و«الإمارة». ولعلنا نشهد هذه الأيام في العديد من البلدان العربية استعداد نفرٍ من رجال الأعمال «النشطين اقتصادياً» للانتقال المعاكس من مواقع «التجارة» إلى مواقع «الإمارة»، والجاه الإداري والسياسي، تحت شعاراتٍ برّاقةٍ تبدو ذات طابعٍ «إصلاحيٍ وانفتاحيٍ».

كذلك استجد خلال الثمانينيات والتسعينيات نوعٌ جديدٌ من ممارسات الفساد في الوطن العربي، ولاسيما من خلال العمليات الاستشارية، التي ترسيها هيئات المعونة الأجنبية، على مكاتب استشاريةٍ بعينها في القطر العربي المعني، بهدف تكوين «طبقةٍ» أو «نخبةٍ» جديدةٍ من المهنيين ورجال الأعمال، أو «نخبة معولمة» ترتبط مصالحها بالترويج لبرامج المؤسسات الدولية وهيئات المعونة الأجنبية في مجالاتٍ محددةٍ مثل: الخصخصة ((Privatization)، وتحرير التجارة، ودمج الاقتصاد العربي ببنية الاقتصاد العالمي وشبكة المعاملات المالية الدولية.

ـ ٣ ـ

يمكن حصر أهم مكوّنات «**اقتصاد الفساد**» في الوطن العربي، على النحو التالي:

ـ **تخصيص الأراضي**: من خلال قراراتٍ إداريةٍ علْويةٍ، تأخذ شكل «**العطايا**»، لتُستخدَم في ما بعد في المضاربات العقارية وتكوين الثروات.

ـ **إعادة تدوير أموال المعونات الأجنبية** للجيوب الخاصة (تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من ٣٠ بالمئة منها لا تدخل خزينة الدولة، وتذهب إلى جيوب مسؤولين، أو رجال أعمال كبار).

ـ «**قروض المجاملة**» التي تمنحها المصارف من دون ضماناتٍ جديةٍ لكبار رجال الأعمال المتصلين بمراكز النفوذ.

ـ **عمولات عقود البنية التحتية وصفقات السلاح**.

ـ **العمولات والأتاوات** التي يتم الحصول عليها بحكم المنصب أو الاتجار بالوظيفة العامة (ريْع المنصب).

ـ ٤ ـ

وهكذا نجد أن ممارسات «الفساد الكبير» هي في قلب «الأزمة الاقتصادية والسياسية والمجتمعية»، إذ أصابت «ممارسات الفساد» معظم البلدان العربية بالعطب، عبر سنين طوال. ولقد لخّص الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب طويل توجه به إلى مواطنيه في ٢٧

نيسان/أبريل ١٩٩٩، القضية بقوله: «بأن **الجزائر دولةٌ مريضةٌ بالفساد**». وحسب قوله: «**دولةٌ مريضةٌ في إداراتها، مريضةٌ بممارسات المحاباة، ومريضةٌ بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضةٌ بالامتيازات التي لارقيب عليها ولاحسيب، مريضةٌ بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناهٍ ولارادع**». **وليس هناك أبلغ من ذلك التوصيف الذي ينطبق على معظم الدول العربية**. كما لاحظ بوتفليقة أن هذه الأعراض «أضعفت الروح المدنية، وأبعدت القدرات، وهجَّرت الكفاءات، ونفَّرت أصحاب الضمير، وشوَّهت مفهوم الدولة، وغاية الخدمة العمومية». ويتعجب الرئيس الجزائري، ونتعجب معه: هل هناك كارثةٌ أكثر من ذلك؟!

**من المفيد استحداث آلية للكشف عن ممارسة الفساد في الوطن العربي بشكل دوري، على غرار مراصد "حقوق الإنسان"، إذ إن هناك عناصر رئيسة تشكّل جوهر "صناعة الفساد" يجب أن تسهر هذه المراصد على متابعتها ورصدها بشكل دوري.**

لعل أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، مما يؤدي إلى شيوع حالةٍ ذهنيةٍ لدى الأفراد تبرّر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرّر استمراره، ويساعد في اتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية. إذ نلاحظ أن «**الرشوة**» و«**العمولة**» و«**السمسرة**» أخذت تشكّل تدريجياً مقوّمات نظام الحوافز الجديد في المعاملات اليومية، الذي لا يجاريه نظام آخر.

وعندما تتفاقم «مضاعفات الفساد»، مع مرور الزمن، تصبح «**الدخول الخفيّة**» الناجمة عن الفساد والإفساد هي الدخول الأساسية التي تفوق أحياناً في قيمتها «**الدخول الاسميّة**» مما يجعل الفرد يفقد الثقة في قيمة «عمله الأصلي» وجدواه، وبالتالي يتقبل نفسياً فكرة التفريط التدريجي في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي. فيتم تعلية العمارات بلا «تراخيص» وبلا «ضوابط»، ويتم تسليم المباني والإنشاءات من دون أن تكون مطابقةً للمواصفات، ويتم غش المواد الأساسية، ويجري تهريب السلع للاتّجار بها في السوق السوداء، ويتم التعدي على أراضي الدولة بالاغتصاب والإشغال غير القانوني.

وفي غمار كل هذا يفقد القانون هيبته في المجتمع، لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون، وقتل القرارات التنظيمية في المهد. وعندما يتأكد للمواطن العادي، المرة تلو المرة، أن القانون في سباتٍ عميقٍ، وأن الجزاءات واللوائح لا تطبَّق ضد المخالفات الصريحة والصارخة لأمن المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، فلابدّ للمواطن العادي من أن يفقد ثقته في هيبة القانون في المجتمع وسلطانه، وتصبح مخالفة القانون هي الأصل واحترام القانون هو الاستثناء. وهكذا عندما تضيع الحدود الفاصلة بين «المال العام» و«المال الخاص»، ويتم الخلط المتعمد بين «المصلحة العامة» و«المصلحة الخاصة»، تنهار كل الضوابط التي تحمي مسيرة المجتمع من الفساد، وتتآكل كل القيم والمثل التي تعلي من شأن الصالح العام.

إن الآثار المدمّرة للفساد ليست مجرد قضيةٍ أخلاقيةٍ، بل لها تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية الباهظة. ووفقاً لبعض الحسابات المبدئية «للتكلفة الاقتصادية» للفساد، نلاحظ ما يلي:

ـ يؤدي ارتفاع حجم التهرب الضريبي، بفضل ممارسات الفساد، إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة، وضعف مستوى الإنفاق العام على السلع والخدمات الضرورية.

ـ ارتفاع تكلفة الخدمات إلى ١٠ بالمئة نتيجة التكاليف الإضافية الناجمة عن ممارسات الفساد (وفق دراسةٍ حديثةٍ للبنك الدولي).

ـ ارتفاع تكاليف التكوين الرأسمالي (المباني والمعدات)، نتيجة العمولات التي تتراوح في بعض بلدان العالم الثالث ما بين ٢٠ بالمئة إلى ٥٠ بالمئة فوق التكلفة الأصلية.

وجدير بالإشارة هنا، أن ممارسات الفساد ليست مجرّد ممارساتٍ فرديةٍ خاصةٍ، وإنما تتحرك من خلال «أطرٍ شبكيةٍ» و«مافياتٍ» منظّمة[١]. وهكذا تكتسب ممارسات الفساد نوعاً من «المؤسّسية» في إطار تلك «المنظومات الشبكية». وعلى الصعيد الاجتماعي يؤدي اقتصاد الفساد عادةً إلى توزيع الدخول بشكلٍ «غير مشروعٍ»، ويحدث تحولاتٍ سريعةً وفجائيةً في التركيبة الاجتماعية، الأمر الذي يكرّس التفاوت الاجتماعي، ويزيد من احتمالات التوتر وعدم الاستقرار السياسي، ويعرّض شرعية النظام السياسي للتآكل المستمر.

ولكن الأمر الأكثر خطورةً هو أن هناك «بيئةً حاضنةً للفساد»، بمعنى أن تلك البيئة عادةً ما تترك العنان للفساد كي يستشري من دون أن تمارس دورها في كبح جماحه، فتتهيأ له كل الفرص للنمو والازدهار، ليصبح «مؤسّسة»!

ـ ٥ ـ

لعلّ حجم مشكلة الفساد في الوطن العربي، ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي دراسة الأسباب والآليات التي تساعد على **«إعادة إنتاج الفساد»** في كافة مرافق الحياة العربية ومناحيها. وفي تقديرنا أن هناك محاور عدةً للحركة تساعد على حصار تلك الظاهرة والقضاء على تداعياتها السلبية على عملية التنمية ومسيرة التقدم في الوطن العربي، ونوجزها في ثلاثة محاور رئيسة:

**١ ـ محور توسيع رقعة الديمقراطية والمساءلة:** ويقتضي ذلك توسيع دائرة الرقابة والمساءلة من جانب المجالس التشريعية والنيابية، والأجهزة الرقابية، ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق درجةٍ أكبر من «الشفافية» في العقود الدولية والعطاءات واتفاقيات المعونة،

---

(١) انظر: صلاح سالم زرنوقة، «تحليل قضايا الفساد في مصر،» في: **الفساد والتنمية: الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية**، تحرير مصطفى كامل السيد وصلاح سالم زرنوقة (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ١٩٩٩)، ص ٢٩٦.

للقضاء على ما يسمى بـ «الفساد الكبير». وليس هناك من شكٍ في أن الضمان الحقيقي لحلّ «مشكلة الفساد» بشكلٍ أساسي، يكمن في **تداولية السلطة**، حتى لا يعشّش الفساد لمددٍ طويلةٍ، ويتم توارثه والتستر عليه. وهنا يبرز الدور المهم للإعلام والصحافة في تسليط الضوء على «الفساد الكبير»، في أعلى المواقع، مع توافر الضمانات القضائية اللازمة لحصانة الصحفي ورجل الإعلام.

٢ ـ **محور الإصلاح الإداري والمالي**: لابدّ من وضع القواعد والضوابط اللازمة لمنع «التداخل» بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي (بالأصالة أو الوكالة)، لمنع اختلاط المال العام والمال الخاص. وهذا يقتضي بدوره، إعادة النظر في اللوائح المالية والإدارية، وتشديد القيود والضوابط والقضاء التدريجي على مفهوم «الدولة ــ المزرعة».

٣ ـ **محور إصلاح هيكل الأجور والرواتب**: كي يمكن محاصرة الفساد عند أدنى المستويات، لا بدّ من تحسين أوضاع صغار وكبار الموظفين في الخدمة المدنية، من حيث مستويات الأجور والمرتّبات وما يتمتعون به من مزايا عينيةٍ، حتى تصبح تلك الأجور والمرتّبات أداةً لـ «العيش الكريم» (Living Wages)مما يساعد في زيادة درجة حصانة «صغار الموظفين» و«كبارهم» إزاء الفساد والمفسدين، وبما يساعد في القضاء على «الفساد الصغير» بأشكاله وصوره المختلفة.

وغنيٌ عن القول إن محاصرة الفساد وتقليص مساحته، يقتضيان التحرك على «المحاور الثلاثة» في وقتٍ واحدٍ، إذ إن إصلاح هيكل الرواتب والأجور، وتحصين «الموظف العام» لا يكفيان وحدهما سوى للقضاء على الفساد عند القاعدة فقط، بينما يحتاج القضاء على «الفساد الكبير» عند القمة إلى توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية والمحاسَبة والإصلاح الإداري والمالي الشامل.

وقد يكون من المفيد استحداث آليةٍ للكشف عن ممارسة الفساد في الوطن العربي بشكلٍ دوريٍ، **على غرار مراصد «حقوق الإنسان»**، التي تم استحداثها في العديد من أقطار الوطن العربي خلال السنوات الأخيرة. إذ إن هناك عناصر رئيسةً تشكّل جوهر «صناعة الفساد» في الوطن العربي، يجب أن يسهر المرصد على متابعتها ورصدها بشكلٍ دوري.

إن مجتمعنا العربي لهو في أشد الحاجة في هذه اللحظة العصيبة من تاريخه إلى مطاردة وتصفية الفساد والانحرافات والانتهاز في كل منحىً من مناحي حياتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية،حتى تعود إلى الناس الثقة والإيمان بجدوى النزاهة والشرف والجد في العمل، وإعلاء شأن الوطن والصالح العام □

# مفهوم الحكم الصالح

**حسن كريّم**

أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأميركية في بيروت.

## مقدّمـــة

يسعى هذا البحث إلى تقديم إطارٍ فكريٍ شاملٍ لمفاهيم الحكم الصالح عبر تعريف المفاهيم، وتطورها التاريخي **أولاً**، وعبر ربطها مع التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وربطها مع مفهوم التنمية الإنسانية **ثانياً**، وعبر استنباط معايير لقياس الحكم الصالح، واستخراج المؤشّرات لقياس فعالية وتأثير ونتائج تطبيق أو عدم تطبيق هذه المفاهيم **ثالثاً**. ويتعرّض البحث إلى مفهوم الديمقراطية **رابعاً**، وعلاقة التنمية بالديمقراطية **خامساً**، و الديمقراطية والفقر **سادساً**، ثم يعرض للأدوار المختلفة لأطراف الحكم الصالح مركزاً على معايير المشاركة والتمكين، ومستعرضاً أدوار كلٍ من الدولة والسلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بناءً على المعايير التي تمّ نقاشها مسبقاً.

## أولاً: مفهـوم الحكم الصالح

### ١ ـ مفهوم الحكم

يُعتبر مفهوم الحكم (Governance) مفهوماً مُحايداً يعبّر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع، وموارده، وتطوّره الاقتصادي والاجتماعي. والحكم مفهومٌ أوسع من الحكومة لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطاتٍ تنفيذيةٍ وتشريعيةٍ وقضائيةٍ وإدارةٍ عامةٍ، عمل كلٍ من المؤسّسات غير الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى القطاع الخاص.

يعبّر مفهوم الحكم عن إدارة و ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

على مختلف المستويات المركزية واللامركزية، أي الإقليمية والمحلية[١]. ومفهوم الحكم بهذا المعنى الحيادي ليس جديداً، بل هو قديم قِدم الحضارات البشرية نفسها. إن هذا المفهوم يدل على الآليات والمؤسّسات التي تشترك في صنع القرارات أو في التأثير فيها.

## ٢ ـ مفهوم الحكم الصالح

يُستخدم مفهوم الحكم الصالح (Good Governance) منذ عقدين من الزمن من قِبل مؤسّسات الأمم المتحدة لإعطاء حكمٍ قيَمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاهٍ تطويري وتنموي وتقدمي. أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية مُنتخَبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم.

إن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاثة أبعادٍ مترابطةٍ وهي: البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، والبُعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها، والبُعد الاقتصادي ـ الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهةٍ، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، كما علاقتها بالطبع مع الاقتصادات الخارجية، والمجتمعات الأخرى من جهةٍ أخرى[٢].

وتؤثّر هذه الأبعاد الثلاثة وتترابط مع بعضها في إنتاج الحكم الصالح. فلا يمكن تصور إدارةٍ عامةٍ فاعلةٍ من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين، ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارةٍ عامةٍ فاعلةٍ من تحقيق إنجازاتٍ في السياسات العامة. كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه ستؤدي إلى غياب مكوّنٍ رئيسي في التأثير في السياسات العامة، ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها. ومنْ جهةٍ ثانيةٍ، لا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة وبغياب الشفافية، ولا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات. لذلك فإن الحكم الصالح هو الذي يتضمّن حُكماً ديمقراطياً فعالاً، ويستند إلى المشاركة والمحاسَبة والشفافية[٣].

---

(١) هذا التعريف تعتمده الكثير من منظمات الأمم المتحدة، انظر:
«The Governance working Group of the International Institute of Administrative Sciences 1996,» and «Understanding the Concept of governance,» in: <http://www.gdrc.org/U-gov/governance-understand.html>.

(٢) انظر:
United Nations Development Programme [UNDP], *Governance for Sustainable Human Development: A UNDP Policy Document* (New York: UNDP, 1997).

(٣) انظر: *Reconceptualizing Governance for Sustainable Human Development: Discussion Paper 2* (New York: UNDP, 1997), p. 3.

وكما أسلفنا فإن الحكم الصالح يعتمد على تكامل عمل الدولة ومؤسّساتها والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني. ويشمل القطاع الخاص كلّ المشاريع الخاصة غير المملوكة من الدولة في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، مثل المصارف الخاصة، ووسائل الإعلام الخاصة وغيرها. كما يشمل القطاع غير المؤطّر في السوق[٤]. ويتكوّن المجتمع المدني، الذي يقع بين الأفراد والدولة، من مجموعاتٍ منظّمةٍ أو غير منظّمةٍ، ومن أفراد يتفاعلون اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، ويُنظّمون بقواعد وقوانين رسميةٍ وغير رسميةٍ.

إن منظمات المجتمع المدني هي مجموعة الجمعيات التي ينظّم المجتمع نفسه حولها طوعاً. وتشمل هذه الجمعيات النقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية؛ والمجموعات المعنية بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، والمجموعات اللغوية والثقافية والدينية، والمؤسسات الخيرية، وجمعيات رجال الأعمال، والنوادي الاجتماعية والرياضية، والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمع، والمجموعات المعنية بالبيئة، والجمعيات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث، ومنابر الإعلام. كما تشمل أيضاً الأحزاب السياسية، وإن كانت الأحزاب تجمع بين الانتماء إلى المجتمع المدني والانتماء إلى جهاز الدولة إذا كانت ممثلةً في البرلمان[٥].

## ثانياً: علاقة الحكم الصالح بالتنمية

لقد ظهر مفهوم الحكم الصالح وترافق مع تطوير مفاهيم التنمية. فلقد تغيرت مفاهيم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية ثم التنمية البشرية المُستدَامة، أي الانتقال من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي، وصولاً إلى التنمية الإنسانية. واقترن هذا التطوير في مفاهيم التنمية بإدخال مفهوم الحكم الصالح في أدبيات منظمات الأمم المتحدة، ومؤخراً البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ويعود السبب في ذلك إلى أن النمو الاقتصادي لبعض البلدان لم يترافق مع تحسين مستوى عيش أغلبية السكان. وبهذا المعنى فإن تحسّن الدخل القومي لا يعني تلقائياً تحسين نوعية الحياة للمواطنين[٦].

إنّ تطوّر مفهوم التنمية إلى تنميةٍ بشريةٍ مُستدَامةٍ تشمل عمليةً مترابطةً لكلّ مستويات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي. وتستند هذه العملية إلى منهاجٍ تكاملي يقوم على العدالة في التوزيع ويعتمد المشاركة. كما أنه يتضمن التخطيط الطويل

---

(٤) انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢: خلق الفرص للأجيال القادمة** (نيويورك: البرنامج، المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٢)، ص ١٠١.

(٥) هذا التعريف واسع جداً ولا يتضمن تمييزاً ضرورياً بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، ولا ينبغي أن يُعتبر دخول الأحزاب إلى البرلمان انتماء إلى جهاز الدولة إلا إذا كان الحزب مشاركاً في السلطة التنفيذية أو كان الحزب الأوحد المُهيمن. انظر: المصدر نفسه، ص ١٠١-١٠٢.

(٦) *Reconceptualizing Governance for Sustainable Human Development: Discussion Paper 2*, p.5.

المدى، ليس للموارد الاقتصادية فحسب، بل للتعليم والسكن والبيئة والثقافة السياسية والتركيب الاجتماعي أيضاً. وتمّ ربط مفهوم الحكم الصالح مع مفهوم التنمية البشرية المُستدَامة، لأن الحكم الصالح هو الرابط الضروري لتحويل النمو الاقتصادي إلى تنميةٍ بشريةٍ مُستدَامة.

**الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدّم المواطنين، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم.**

لقد ركّزت تقارير التنمية البشرية التي بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإصدارها منذ العام ١٩٩٠ على مفهوم نوعية الحياة، وعلى محورية الإنسان في العملية التنموية. ودرجَتْ هذه التقارير على تصنيف الدول بناءً على مفهوم ومعايير التنمية البشرية المستدَامة. ومن هذه المؤشرات توقع الحياة عند الولادة، ومتوسط دخل الفرد الحقيقي، ومستوى الخدمات الصحية، ومستوى التحصيل العلمي[٧]. يمكن القول إن النمو الاقتصادي ما هو إلا وسيلةٌ لتحقيق التنمية البشرية المستدَامة وليس غايةً بحدّ ذاته. وإن واجب ومسؤوليات الحكم الصالح أن يتأكد من تحقيق المؤشّرات النوعية لتحسين نوعية الحياة للمواطنين، وهذه المؤشّرات تتعدى المؤشّرات المادية التي تقيس الثروة المالية إلى الاستثمار الضروري في الرأسمال البشري. فالعلم والصحة مثلاً يندرجا ككلفةٍ تدفعها الدولة، ولكنهما في نهاية الأمر استثمارٌ بعيد المدى، وضروريٌ لتحسين نوعية الحياة لدى القسم الأعظم من المواطنين[٨].

إن التنمية البشرية المُستدَامة تنميةٌ ديمقراطيةٌ تهدف إلى بناء نظامٍ اجتماعي عادلٍ، أو إلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين، وعبر تمكّين الفئات المُهمّشة، وتوسيع خيارات المواطنين وإمكاناتهم. وهذا التعريف الأخير هو ما سمّاه **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢** بالتنمية الإنسانية. ولكنه أضاف إلى التعريف أبعاداً مهمة وسّعت سياق المفهوم، حيثُ اعتبر أن توسيع الخيارات الإنسانية مرتبطٌ محورياً بموضوعيْن مترابطيْن هما القدرات والفرص المُتاحة، والفرص تتضمن الحرية بمعناها الواسع، واكتساب المعرفة وتمكين الإطار المؤسساتي[٩].

إذا كان من الصعب الربط والجزم بالعلاقة الشرطية مابين الديمقراطية والتنمية بالمطلق، حيث دلّت بعض التجارب على حصول تنميةٍ بدرجةٍ معينةٍ في ظل أنظمةٍ تسلطيةٍ، فإن مفهوم التنمية الإنسانية يعتبر أن استدامة التنمية بالمعنى الذي يضمن عدالتها بأبعادها الثلاثة:

---

(٧) هناك شرح وافٍ لتطور مفهوم التنمية البشرية في: المصدر نفسه، ص ٣-٨.

(٨) المصدر نفسه، ص ٧.

(٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢: خلق الفرص للأجيال القادمة**، ص ١٦-١٧.

الوطنية بين مختلف الطبقات الاجتماعية والمناطق، والعالمية فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والدول الغنية، والزمنية كبعدٍ ثالثٍ فيما يخص مصالح الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة، يتطلب مشاركة المواطنين الفاعلة في التنمية. ولا تكون المشاركة فاعلةً إلا إذا استندت إلى تمكين المواطنين ولاسيما الفقراء والمُهمَّشين منهم، وجعلهم قادرين على تحمل مسؤولياتهم، والقيام بواجباتهم والدفاع عن حقوقهم.

إن تمكين المواطنين وتوسيع خياراتهم يتطلب تقوية أشكال المشاركة ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسّسات الحكم، وعبر تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وعبر ضمان حرية العمل النقابي واستقلالية منظمات المجتمع المدني. وهذه صفات ومؤشرات لا يؤمّنها إلا الحكم الصالح.

باختصار، يمكن إدراج خمسة مؤشّراتٍ أساسيةٍ للتنمية البشرية المُستدَامة هي[١٠]:

١ ـ **التمكين**: أي توسيع قدرات المواطنين وخياراتهم، وإمكانية ممارستهم لحرية الاختيار بعيداً عن الجوع والحرمان، وبالتالي إمكانية مشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم وتؤثر فيهم.

٢ ـ **التعاون**: وفيه تضمينٌ لمفهوم الانتماء والاندماج والتضمينية كمصدرٍ أساسي للإشباع الذاتي الفردي، حيث التعاون هو التفاعل الاجتماعي الضروري، وتكون التنمية البشرية معنيةً بهذا البُعد.

٣ ـ **العدالة في التوزيع**: وتشمل الإمكانيات والفرص وليس فقط الدخل، وكمثَلٍ على ذلك حق الجميع بالحصول على التعليم.

٤ ـ **الاستدامة**: وتتضمّن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي من دون التأثير سلباً في حياة الأجيال اللاحقة، وحقها في العيش الكريم.

٥ ـ **الأمان الشخصي**: ويتضمن الحق في الحياة بعيداً عن أية تهديداتٍ أو أمراضٍ مُعْديةٍ أو قمعٍ أو تهجير.

ويمكن إضافة الحرية والحق في اكتساب المعرفة والشفافية وتمكين المرأة بشكلٍ خاص اعتماداً على مؤشّرات التنمية الإنسانية الوارد ذكرها في **تقرير التنمية الإنسانية العربية**[١١] إن هذه المؤشّرات النوعية لا تتحقق إلا بوجود نظام إدارةٍ للدولة أو حُكم سليم بالأحرى يضع السياسات العامة ويُطبقها في المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والإدارية.

---

(١٠) *Reconceptualizing Governance for Sustainable Human Development: Discussion Paper 2*, p.8.

(١١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢: خلق الفرص للأجيال القادمة**، ص ١٨.

## ثالثاً: قياس الحكم الصالح

في البدء، لا بدّ من الإشارة إلى أن محاولة تعميم أسس الحكم الصالح عبر استخدام معايير موحّدةٍ، قد تحمل بعض التعسّف الذي يَنتج عن عدم احترام الخصوصيات الثقافية، والفوارق في مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين المجتمعات والدول. لذلك يجب أن تُكيّف معايير الحكم الصالح مع حالة البلد أو المناطق على الأقل، حيث قد تختلف الأولويات، حسب تاريخ وتراث وثقافة ومستوى تطور هذه البلدان. وهذا التكيف للمؤشرات والمعايير ضروريٌ للانتقال من مرحلة المفهوم النظري إلى ابتكار الآليات العملية التطبيقية التي تسمح تدريجياً بتطوير الإدارة والحكم، وترفع من مستويات المحاسبة والمساءلة والمشاركة والشفافية.

ويمكن مقاربة الموضوع من خلال التعرف إلى خصائص الحكم السيئ أو غير الصالح، من أجل المعرفة العملية لعملية الانتقال إلى مرحلة الحكم الصالح. وتبدو محاولة تعميم أسس الحكم غير الصالح أو السيئ (Poor Governance) أقلّ تعسّفاً، حيثُ يمكن التعرف على هذه الخصائص ومحاربتها، وتشمل[١٢]:

١ ـ الحكم الذي يفشل في الفصل الواضح والصريح بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، وبين المال العام والخاص، وينحو بشكلٍ دائمٍ إلى استخدام الموارد العامة أو استغلالها لصالح مصلحةٍ خاصة.

٢ ـ الحكم الذي ينقصه الإطار القانوني، ولا يطبّق مفهوم حكم القانون، بحيث تطبّق القوانين استنسابياً وتعسّفياً، ويعفي المسؤولين أنفسهم من تطبيق القوانين.

٣ ـ الحكم الذي لديه عددٌ كبيرٌ من المعوقات القانونية والإجرائية أمام الاستثمار الإنتاجي بما يدفع نحو أنشطة الربح الريعي والمضاربات.

٤ ـ الحكم الذي يتميز بوجود أولوياتٍ تتعارض مع التنمية وتدفع نحو الهدر في الموارد المتاحة وسوء استخدامها.

٥ ـ الحكم الذي يتميّز بوجود قاعدةٍ ضيقةٍ أو مغلقةٍ وغير شفافةٍ للمعلومات، ولعمليات صنع القرار بشكلٍ عامٍ، وعمليات وضع السياسات العامة بشكلٍ خاص.

٦ ـ الحكم الذي يتميز بوجود الفساد و انتشار آلياته وثقافته بما في ذلك القيم التي تتسامح مع الفساد.

٧ ـ أخيراً، الحكم الذي يتميّز باهتزاز شرعية الحكم وضعف ثقة المواطنين به، مما قد يدفع إلى انتشار القمع ومصادرة الحريات وانتهاك حقوق الإنسان وسيادة التسلط.

ويمكن اعتبار هذه المؤشرات السلبية أدوات قياسٍ في حال تمّ تجاوزها نحو نقائضها،

---

(١٢) انظر: *Governance and Development* (Washington DC: World Bank, 1992),p.9.

وإن بشكلٍ نسبي وتدريجي وجزئي.

أما خصائص الحكم الصالح فعديدةٌ ومتنوعةٌ، وقد تختلف بأولوية التطبيق من بلدٍ إلى آخر. وهذه الخصائص أو المعايير تتوزع بين معايير سياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وإداريةٍ. ولا تشمل أداء الدولة ومؤسساتها المركزية واللامركزية فحسب، بل تشمل الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين أنفسهم بصفاتهم كأفرادٍ وكناشطين اجتماعيين أيضاً.

وتختلف الأولويات والمعايير كذلك باختلاف الجهات ومصالحها، فلو نظرنا إلى المعايير التي يستخدمها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية لوجدنا أنها تستند إلى ما يحفز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي، وحرية التجارة والخصخصة. ولقد استندت دراسة البنك الدولي عن « الحكم الجيد» في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى معياريْن أساسييْن هما: التضمينية والمساءلة. المعيار الأول يشمل حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة بالمساواة وتأمين فرصٍ متساويةٍ للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة. أما المعيار الثاني فيتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية (سياسياً واقتصادياً) والشفافية والمساءلة والمحاسبة[١٣].

وفي بعض الدراسات الأخرى تم التركيز على ستة معايير للحكم الصالح هي:

ـ المحاسبة والمساءلة.

ـ الاستقرار السياسي.

ـ فعالية الحكومة.

ـ نوعية تنظيم الاقتصاد.

ـ حكم القانون.

ـ التحكم بالفساد[١٤].

أما منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية فركّزت دراسةٌ باسمها على أربعة معايير فقط هي:

أ ـ دولة القانون.

ب ـ إدارة القطاع العام.

ج ـ السيطرة على الفساد.

---

(١٣) انظر التقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: **الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: تحسين التضمينية والمساءلة** (واشنطن: البنك الدولي، ٢٠٠٣)، ص ٣.

(١٤) Daniel Kaufmann, Aart Kraay and Massimo Mastruzzi, *Governance Matters III: Governance Indicators for 1996-2002*, Policy Research Working Paper; 3106 (Washington, D.C.: World Bank, [2003]).

د ـ خفض النفقات العسكرية[١٥].

هـذا، بينما كانت الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر شمولاً، وتضمنت تسعة معايير هي:

١ ـ المشاركة.

٢ ـ حكم القانون.

٣ ـ الشفافية.

٤ ـ حُسن الاستجابة.

٥ ـ التوافق.

٦ ـ المساواة وخاصة في تكافؤ الفرص.

٧ ـ الفعالية.

٨ ـ المحاسبة.

٩ ـ الرؤية الاستراتيجية[١٦].

**لا تكون المشاركة فاعلة إلا إذا استندت إلى تمكين المواطنين، ولا سيما الفقراء والمهمشين منهم، وجعلهم قادرين على تحمّل مسؤولياتهم، والقيام بواجباتهم والدفاع عن حقوقهم.**

ـ أما المشاركة فتعني حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي مباشرةً أو عبر المجالس التمثيلية المنتخَبة ديمقراطياً بالبرامج والسياسات والقرارات. وتتطلب المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب، وحرية التعبير والانتخاب، والحريات العامة بشكلٍ إجمالي ضماناً لمشاركة المواطنين الفعّالة، ولترسيخ الشرعية السياسية.

ـ وحكم القانون يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناءٍ انطلاقاً من حقوق الإنسان بشكلٍ أساسي. وهو الإطار الذي ينظّم العلاقات بين المواطنين من جهةٍ، وبينهم وبين الدولة من جهةٍ ثانيّة. كما أنه ينظّم العلاقات بين مؤسسات الدولة، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء. وتؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين. وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق[١٧].

ـ أما الشفافية فتعني توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، ويُبرز أهمية توفر المعلومات الإحصائية عن السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكلٍ عامٍ، وأهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية. وتُعتبر

---

(١٥) *Participatory Development and Good Governance*, Development Co-operation Guidelines Series (Paris: Organization for Economic Co-operation and Development,1995), p.14.

(١٦) UNDP, *Governance for Sustainable Human Development: A UNDP Policy Document*, pp. 4-5.

(١٧) لمزيد من التفاصيل حول حكم القانون انظر: *Governance and Development*, pp. 29-39.

الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك؛ المصدر الرئيس لهذه المعلومات، ويجب أن تنشرها بعلنيةٍ ودوريةٍ من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهةٍ، ومن أجل التخفيف من الهدر ومحاصرة الفساد من جهةٍ أخرى[١٨].

ـ أما حُسن الاستجابة فيعني قدرة المؤسسات والآليات على خدمة الجميع وتلبية الجميع دون استثناء.

ـ والتوافق يرمز إلى القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماعٍ واسعٍ حول مصلحة الجميع، وإن أمكن حول المصلحة العامة، والسياسات العامة.

ـ أما المساواة فتهدف إلى إعطاء حقٍ لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم.

ـ والفعالية تهدف إلى توفر القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارةٍ عقلانيةٍ وراشدةٍ للموارد.

ـ وجود نظامٍ متكاملٍ من المحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة، ولمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص. والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، وخصوصاً تطبيق مبدأ فصل الخاص عن العام، وحماية الصالح العام من تعسّف واستغلال السياسيين.

ـ أما الرؤية الاستراتيجية فهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية. ويوضح الشكل التالي معايير الحكم الصالح.

## معايير الحكم الصالح

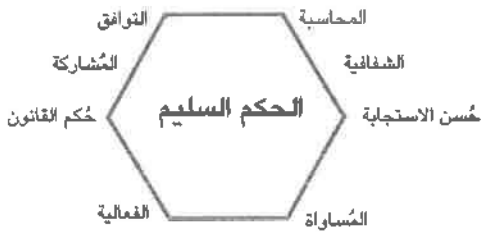


**المصدر:** «What is Good Govemance,» UN-ESCAP, p. 3. < http://www.gdrc.org/U-gov/escap-governance.html >.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٤٠-٤٧.

ويمكن إدراج بعض المعايير الأخرى والضرورية مثل:

ـ بناء صيغة حكم مستقرةٍ واستقرارٍ سياسي وسلم أهلي. وعلى رأس المهام القدرة على الالتزام بالمسار الديمقراطي، وبناء المؤسسات الديمقراطية التي تسمح بتداول السلطة سلمياً ودورياً، من دون اللجوء إلى العنف، ومن دون تهديد الاستقرار الأمني والسياسي. وهو يتضمن نوعاً من التوافق بين الأطراف السياسية والقوى الاجتماعية ـ السياسية على قواعد التنافس وقبول الربح كما الخسارة، وعلى تنظيم الحياة السياسية على أسسٍ تنافسيةٍ حرةٍ سلميةٍ، وتحكمها الانتخابات الدورية والإطار الدستوري وعمل المؤسسات والاستفتاءات الشعبية(١٩).

كذلك يمكن إضافة معيار الإدارة الاقتصادية ـ الاجتماعية العقلانية ذات البعد الاجتماعي في مسار العملية التنموية والمساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية.

ولقد تبلور هذا المعيار في العقدين الأخيرين على ضوء تجارب تنمويةٍ مختلفةٍ من حيث المضمون والنتائج. وهو جزءٌ من نقاشٍ أوسع حول إعادة تحديد دور الدولة. فلقد سادت فكرة الدور الشامل والمركزي للدولة في تخطيط التنمية في جميع جوانبها في فترة عقود الخمسينيات والستينيات من القرن المنصرم، ولاقت صعوباتٍ ومعوقاتٍ جديةً، وحصلت على نتائج غير مرضيةٍ. ثم سادت فكرةٌ بديلةٌ في السبعينيات من القرن المنصرم، وهي فكرة تستند إلى الفكر الاقتصادي النيوليبرالي، وتدعو إلى انسحاب الدولة إلى أقصى حدٍ ممكنٍ، وترك عملية التنمية لآليات السوق والمنافسة. وتم التركيز على الإنتاجية والربحية وتقليص حجم الدولة عبر الخصخصة. لكن هذه الخطة لم تؤدّ إلى نتائج مرضيةٍ في الكثير من الدول النامية، وكان لها نتائج اجتماعية سلبية عطّلت حتى النمو الاقتصادي(٢٠).

وفي مواجهة هذين المفهومين المتناقضين برزَ مفهومٌ ثالثٌ مختلفٌ أعاد تحديد دور الدولة مستنداً إلى تجربة الدول التي حققت تقدماً أكثر في العقود الأخيرة وخصوصاً دول شرق آسيا. وجوهر المفهوم الجديد يقوم على مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وتكون الدولة لاعباً أساسياً في وضع السياسات العامة في مجالات التعليم والعمل والتدريب المهني والإسكان والبيئة وتوزيع الموارد بعدالةٍ تهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف الواضحة والرهيبة، وتكون قادرةً على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وعلى تعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر

---

(١٩) على هذا الصعيد، تعاني الكثير من الدول النامية الحروب الأهلية والصراعات الداخلية الدامية من صراعات إثنيةٍ أو دينيةٍ أو طائفيةٍ، وما لم يتم التوصل إلى حلٍ لهذه النزاعات فإنه من العبث الكلام عن تنميةٍ أو حكمٍ سليم أو حتى توفير الفرص للوصول إلى الموارد ومحاربة الفقر والتخلف.

(٢٠) خصوصاً تجارب دول أمريكا اللاتينية مثل البرازيل والأرجنتين وإلى حدٍ ما تجربة مصر في الانفتاح الاقتصادي. انظر في هذا الشأن:

United Nations Development Programme [UNDP], *Rethinking the State for Social Development* (New York: Bernardo Kliksberg, 1997).

إنتاجيةً، وذات القيمة المُضافة الأعلى. كما يمكن إضافة معيار التوازن « الجندري»، والمقصود به تمكين النوع أي تمكين المرأة وإعطاؤها حقوقها في المشاركة والعمل ومساواتها مع الرجل[٢١].

كما أنه يجب الإشارة إلى أن مفهوم الحكم الصالح يتضمن دوراً للمجتمع المدني عليه أن يلعبه في حماية البيئة، وفي حماية الفقراء والمُهمشين ودعمهم، وفي تنظيم العمال والمهن الحرة وفي مكافحة الفقر[٢٢]. كما ترتدي أهميةً كبيرةً عملية إشراك المجتمع المحلي، وتعزيز دوره ومشاركته في صنع السياسات العامة، وفي تطوير عمل المؤسسات.

**الحكم غير الصالح أو السيئ هو الحكم الذي يفشل في الفصل الواضح والصريح بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، وبين المال العام والخاص، وينحو إلى استخدام الموارد العامة لمصلحة خاصة.**

ويتضمن مفهوم الحكم الصالح دوراً يجب أن يلعبه القطاع الخاص، وتتراوح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد والمُنتج، وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصاءات، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، وتمتين العلاقة مع الجامعات ومراكز البحوث والتطوير لربط مخرَجات التعليم بسوق العمل وحاجاته، ولتشجيع البحث العلمي وصولاً إلى الانخراط في شبكة التنسيق مع المجتمع المدني والدولة من أجل المشاركة في صنع السياسات العامة[٢٣]. هذا بالإضافة إلى دورهِ الاقتصادي في النمو، وتوفير الوظائف، وتوفير الاستثمارات والأموال وتأمين التنافسية[٢٤].

في ختام هذا القسم لا بدّ من إعادة التأكيد على خصوصية المنطقة العربية بالمقارنة مع بقية المناطق في العالم من جهةٍ حيثُ إن إدارة الحكم أضعف في هذه المنطقة من كلّ مناطق العالم الأخرى، وهذا ما بيّنتهُ دراسة البنك الدولي[٢٥] وتقرير التنمية الإنسانية العربية[٢٦]. ومن جهةٍ أخرى وعلى الرغم من وجود اختلافاتٍ مهمةٍ إلا أن دول المنطقة العربية تشترك في خصائص مشتركة أهمها:

ـ **أولاً:** سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية التي تعتمد على موارد أوليةٍ أو مصادر

---

(٢١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢: خلق الفرص للأجيال القادمة**، ص ١٨ و٣٩-٤١.

(٢٢) *Reconceptualizing Governance for Sustainable Human Development: Discussion Paper 2*, pp.41-47.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٤٨- ٥٣.

(٢٤) UNDP, *Governance for Sustainable Human Development: A UNDP Policy Document*, pp. 7-8.

(٢٥) انظر التقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: **الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تحسين التضمينية والمساءلة**، ص ٧.

(٢٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢: خلق الفرص للأجيال القادمة**، ص ١٠٣-١٠٦.

تأتي من الخارج، أو تعتمد على الطلب الخارجي لسلعةٍ أساسيةٍ مثل سلعة النفط الخام، أو تعتمد على السياحة وتجارة الترانزيت وتحويلات العاملين بالخارج، والقروض والاستثمارات الأجنبية وضريبة مرور السفن في القناة البحرية وهكذا. وهذا أدّى إلى أن تكون الدولة معنية أساساً بالتوزيع، وبإعادة التوزيع دون أن تكون مهتمةً بالإنتاج من جهةٍ، وبتحصيل الضرائب من جهةٍ أخرى كما هو الحال لدى العديد من الدول النفطية الغنية(٢٧).

ـ **ثانياً**: سيادة نمط الدولة الأمنية التي تتبع سياسة الاحتواء القمعي، فتضبط حركة المجتمع المدني، وتصادر استقلالية النقابات والأحزاب من خلال آليات الترهيب وآلية الضبط والسيطرة، مع استمرار دورٍ متناقصٍ لسياسات الاحتواء الاجتماعي عبر دولة الرعاية والتدخل(٢٨).

ـ **ثالثاً**: ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية، وغياب أو ضعف نظم المحاسبة والمساءلة في نظم حكمٍ فيها الكثير من شخْصنة السلطة، وعدم الفصل بين العام والخاص.

ـ **رابعاً**: غياب دولة المواطن ومفهوم المواطَنة حيثُ إن طبيعة الدولة وشرعيتها لا تقومان على تعاقدٍ بين الحكام والمحكومين يتأسس على المواطنة والحقوق والواجبات. وهذا ما يؤدي إلى غياب الحقوق الأساسية للمواطن، وقيام الدولة على أسس العصبيات والتضامنيات القبلية والطائفية والجهوية والدينية وغيرها، مما يسبّب أزمةَ شرعيةٍ لكثير من هذه الأنظمة، ويحرم المواطنين من حقوقهم، فتقدّم الدولة الخدمات وكأنها هِبات ممنوحة من الحاكم وليست حقوقاً للمواطن.

ـ **خامساً**: أخيراً، النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة، وترهّل الإدارة وتقادمها، وازدياد العجز في الميزانيات، وارتفاع المديونية، وانخفاض الإنتاجية حيث تُستعمل الدولة كمكانٍ لتقاسم وتوزيع المغانم على حساب الاقتصاد الوطني(٢٩). ولقد اعتبر **تقرير التنمية الإنسانية العربية** أن نقص الحرية مسؤولٌ عن فشل بناء الدولة الحديثة، وفشل التنمية الإنسانية في المنطقة العربية(٣٠).

إن مفهوم الحكم الصالح أوسع وأشمل من الديمقراطية الليبرالية. والحكم الصالح هو

---

(٢٧) انظر: Giacomo Luciani, «Allocation vs Production States: A Theoretical FrameWork,» in: *The Arab State* (Berkeley, CA: University of California Press, 1990), pp. 65-84.

(٢٨) انظر: «مؤسسات الدولة التسلطية،» في: خلدون حسن النقيب، **الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر: دراسة بنائية مقارنة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩١)، ص ١٧٧-١٩٥.

(٢٩) انظر: Nazih Ayubi, «Arab Bureaucracies: Expanding Size, Changing Roles,» in: *The Arab State*, pp. 129-149.

(٣٠) من أجل استعراض أوضاع البلدان العربية بشكل مفصل حول مؤشّرات الحكم انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، **الحكم الصالح، تحسين الإدارة الكلية في منطقة (الاسكوا)** (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٣)، ص١٥-٤٥، وانظر أيضاً:

Kaufmann, Kraay and Mastruzzi, *Governance Matters III: Governance Indicators for 1996-2002*. < http://www.worldbank.org/wbi/governance/govdata >.

الحكم الذي يتضمّن حُكماً ديمقراطياً فعالاً، وسنعرض لمفهوم الديمقراطية والحكم الديمقراطي.

## رابعاً: تحديد الديمقراطية

قد تكون الديمقراطية كلمةً معروفةً لدى معظم الناس، لكنها مفهومٌ لا يزال يُساء فهمه واستخدامه. وحسب التعريف القاموسي «الديمقراطية حكم الشعب» تكون السلطة العليا فيه منوطةً بالمواطنين، يمارسونها مباشرةً، أو بواسطة وكلائهم المنتخبين من خلال نظام انتخابي حرٍ». إن الديمقراطية مجموعة أفكار ومبادئ تدور حول الحرية، لكنها تتضمن أيضاً مجموعةً من الممارسات والإجراءات، كالتمثيل السياسي العادل، والانتخابات الحرة، والحقوق المتساوية، والحريات الفردية، والمحاسبة، والتسامح، والحل السلمي للنزاعات. ويشير التعريف الذي وضعته «دار الحرية» (Freedom House)للديموقراطية في العام ١٩٩٨ إلى ثلاثة عناصر في هذا المفهوم، هي:

**الحقوق السياسية:** تشير هذه الحقوق إلى مدى المشاركة الحرة للمواطنين في اختيار صنّاع القرار، وفي التأثير في القرارات السياسية. يكون وضع الحقوق السياسية حيّز التنفيذ أكثر فعاليةً إذا ماتمّ ذلك بواسطة المجتمعات المدنية. ففي هذه المجتمعات يلتقي المواطنون لتقويم قضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومناقشتها ليبنوا أمةً ـ دولةً يكون لها بعض الهوية الوطنية.

**الحقوق المدنية:** يحتاج الناس إلى حرية التعبير لينشئوا مجتمعاتٍ مدنيةً. فالحريات المدنية توفّر لهم الفرصة لتطوير الأفكار والتعبير عنها بالاستقلال عن آراء الدولة.

**الضوابط والموازين المماسسة:** تشير هذه الضوابط والموازين إلى حماية الحقوق إزاء الأعمال الكيفية التي يمكن أن تصدر عن الدولة. فالمواطنون في النظام الديمقراطي يختارون قادتهم ويحتفظون بالقدرة على ضبط صلاحيات هؤلاء القادة مؤسساتياً. ويقدّم روبرت داهل في كتابه **الحكم التعددي: المشاركة والمعارضة** ثمانيةً من متطلبات الحدّ الأدنى ليصحّ القول بأن بلداً ما يتمتع بالحكم التعددي، وهي الصفة الأقرب التي يمكن إطلاقها على نظامٍ يتمتع بالديمقراطية الليبرالية. هذه المتطلبات هي:

١ ـ حرية تشكيل المنظمات والانضمام إليها.

٢ ـ حرية التعبير.

٣ ـ حق التصويت.

٤ ـ الأهلية للمناصب العامة.

٥ ـ حق القادة السياسيين بالتنافس على كسب الدعم.

٦ ـ مصادر بديلة للمعلومات.

٧ ـ انتخابات حرة وعادلة.

٨ ـ مؤسسات صانعة لسياسة الحكومة تعتمد على التصويت، وأنماط أخرى للتعبير عن حق الاختيار.

يبدو جليّاً أن هناك تركيزاً على تعريفٍ مفهوميٍّ محدَّدٍ للديمقراطية، أي على مصطلحٍ واسع الاستخدام، وكذلك على مصطلحٍ عمليٍ تطوّر على امتداد فترةٍ طويلةٍ ليصبح «ديمقراطيةً سياسيةً»، أو بالأحرى «ديمقراطية ليبرالية». لذلك سنركّز في مناقشتنا لحالة الديمقراطية في الوطن العربي على المكوّنات التي يحتويها تعريف كهذا. هذه المكونات هي:

**هناك اتجاه تدريجي لتقبّل مفْهَمَة أرحب للديمقراطية السياسية تتضمن الدولة المتماسكة، والمحاسبة الفعالة والديمقراطية، وحكم القانون، ودور المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية، والسيطرة المدنية على القوى العسكرية.**

أ ـ سيادة الشعب.

ب ـ حكومة قائمة على موافقة المحكومين وعلى تداول السلطة.

ج ـ حدود دستورية للحكومة، من بينها فصل السلطات.د ٤ ـ حقوق متعلقة بالحريات ووسائل إعلام حرة ووصول إلى المعلومات.

د ـ حقوق متعلقة بالحريات ووسائل إعلام حرة ووصول إلى المعلومات.

هـ ـ انتخابات حرة وعادلة.

و ـ حكم الأكثرية وحماية حقوق الأقليات.

ز ـ المساواة أمام القانون وتطبيق مستمر للقانون.

ح ـ تعددية اجتماعية واقتصادية وسياسية، بما فيها مجتمع مدني مستقل.

ط ـ قيم التسامح، والبراغماتية، والتعاون، والتسوية.

كان هناك اتجاه تدريجي لتقبّل مفْهمةٍ أرحب للديمقراطية السياسية. فالجدل حول كيفية تجاوز المفْهمات الإجرائية الضيقة دفع الباحثين إلى الاهتمام أكثر بمجموعةٍ أوسع نطاقاً من المؤسسات والعوامل من تلك المرتبطة ببساطة بالانتخابات الديمقراطية. تتضمن هذه المجموعة: الدولة المتماسكة، والمحاسبة الفعالة والديمقراطية، وحكم القانون، ودور المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية، والسيطرة المدنية على القوى العسكرية.

على مستوى آخر، تُعرَّف الديمقراطية أيضاً كنمطٍ من أنماط اتخاذ القرار، أو كصيغة حكم يشارك فيها الشعب في صياغة سياسةٍ عامةٍ تعمل من ضمنها الدولة بمسؤوليةٍ، وتخضع من خلالها للمحاسبة على قراراتها وأعمالها. في الأدبيات الأخيرة، ولا سيما تلك الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، يُشار إلى هذا الوضع بأنه الحكم الصالح، كذلك تتم إقامة رابطٍ قويٍ بينه وبين التنمية، سواء كانت تنميةً بشريةً مستدامةً أم تنميةً شاملةً.

## خامساً: التنمية والديمقراطية

قبل مناقشة العلاقات بين التنمية والديمقراطية، أو بين الديمقراطية والفقر، نقدّم ثلاثة مبادئ مهمة : فقدان الاستقرار، ومحاسبة الحكومة، وتفويض السلطات للمجتمع المدني. ويملك كل منها صلةً وثيقةً بشكلٍ خاصٍ بحالة الوطن العربي، ويربط بين الحكم والتنمية.

### ١ ـ فقدان الاستقرار

أثبتت الدراسات العلاقة مابين الاستقرار والنمو. فقد نمَت البلدان المستقرة أسرع من غيرها، والعكس بالعكس. وفي الوطن العربي، تُضعِف النزاعات والحروب العديدة (الأهلية منها والمناطقية) إمكانية نشوء حكمٍ مستجيب. فقد أجبرت النزاعات في الوطن العربي الكثير من الدول العربية على اتباع سبيلِ العسْكرة، وعلى خوض خمس حروبٍ باهظة التكاليف. لذلك تم تخصيص موارد اقتصاديةٍ هائلةٍ للموازنات العسكرية والتسلح من جهة، كما تعسْكرت الدول وتوسعت أجهزة الشرطة والأمن لديها من الجهة الأخرى. كذلك تملك الدول العربية كلها عملياً إمكانية الوقوع في مطب النزاعات الأهلية والعنف السياسي. وهكذا تبدو البيئة السياسية هشةً، وهو وضعٌ يخضع للاستغلال على نطاقٍ واسعٍ، مما يجعل الحكم غير خاضعٍ للمحاسبة.

### ٢ ـ محاسبة الحكومة

الحكم الخاضع للمحاسبة في معظم الدول العربية استثناءٌ وليس قاعدة. فالتسلط لا يزال يسيطر على السياسة العربية. ويبدي التسلط أو الديكتاتورية عادةً انفصاماً بين الحكم والمحاسبة، وبين القيادة والمسؤولية، وهذا واقع الحال في الدول العربية. لكن عمليات اللبْرلة والدمقْرطة بدأت تشتد عوداً أخيراً. ففي أعقاب حرب الخليج الثانية، تركزت الدراسات البحثية على إمكانيات هذا النوع من العمليات، وأبدَت بعض التوقعات المتفائلة.

منذ أواسط الثمانينيات، عرفت تسع حكوماتٍ عربيةٍ من أصل ٢٠ حكومةً، نوعاً من اللبْرلة السياسية (هي الجزائر، وتونس، ومصر، واليمن، والأردن، والكويت، والمغرب، ولبنان الخارج من الحرب، والسلطة الفلسطينية). لكن في الوقت نفسه، يمكن للمرء وصف الظاهرة بأنها مختلطة، فما تزال بعض الدول مترددةً إزاء اللبْرلة السياسية، فيما وضعت دولٌ أخرى العملية في الثلاجة أو حتى عكستها. أما الباحثون فقد ركّزوا على الموضوع والتوجه من خلال منظورٍ قصير المدى وسريع الزوال. فالمقاربة المرضية والمطلوبة أكثر قد تستوجب تحليلاً للتغييرات البنيوية والتحولات الطويلة الأمد التي أثّرت في هذه المجتمعات في العقود القليلة الماضية.

إن التغييرات الجارية في كثيرٍ من الدول العربية ليست بالضرورة مؤشراتٍ على الدمقْرطة، أو أقله ليس في كلّ الأحوال وليس بعد. وهي تشير بالأحرى إلى أن الأنظمة الاستبدادية تعاني من تنامي الأزمات التي تنتاب سطوتها، وفي ذلك ما يمكن أن يكون سبباً ضرورياً للتحول الديمقراطي، لكنها ليست في حدّ ذاتها سبباً كافياً لذلك. لكن بسبب هذه

الأزمات والتغييرات الاجتماعية ـ البنيوية بالتحديد، رفع الكثير من الباحثين العرب والغربيين على حدٍ سواء، من مستوى آمالهم المتعلقة بالدمقْرطة في الوطن العربي. والواقع أن الآمال لا تكفي لحصول التحول الديمقراطي من دون دعم القوى الاجتماعية والسياسية. وهكذا فالديمقراطية في الوطن العربي من دون الديمقراطيين أنّت إلى نشوء مجتمعاتٍ مستقطَبةٍ بين خيارين غير ديمقراطيين. فالبدائل الإسلامية «الشعبية» والدول الاستبدادية تتواجه بعنفٍ كما هي الحال بوضوحٍ في الجزائر ومصر، وباستتارٍ في كثير من الدول العربية الأخرى. كذلك تحولت مسألة الخلافة في عددٍ كبيرٍ من الدول العربية إلى مسألةٍ مسبّبةٍ لكثيرٍ من عدم الاستقرار، وإلى مصدرٍ لكثيرٍ من التهديد في ضوء طغيان الحكم الوراثي، والاعتماد الشديد على الأجهزة العسكرية والأمنية.

للوصول إلى وصفٍ مختصرٍ لحالة الديمقراطية في الوطن العربي، من دون أن نلتزم تماماً مضمون «المسح السنوي للحرية» الصادر عن «دار الحرية»، نعرض الجدول التالي المتعلق بحالة الحرية في الوطن العربي، والذي يبيّن أن بلدين عربيين فقط يتمتعان بمجرد حريةٍ جزئيةٍ، هما الأردن والمغرب، فيما تُعتَبَر الدول الـ ١٧ الباقية غير متمتعةٍ بالحرية. وعلى سُلمٍ تمثل فيه القيمة الرقمية ١ البلد الأكثر حريةً و٧ البلد الأقلّ حريةً، سجّل معظم الدول العربية أكثر من ٤، فيما سجّل كثيرٌ من هذه الدول ما بين ٦ و٧.

**جدول الدول العربية: مقاييس مقارنة للحرية**
**الحرية في العالم في العامين ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩: مسح أجرته دار الحرية**

| البلد | الحقوق السياسية | الحريات المدنية | تصنيف الحرية |
|---|---|---|---|
| الجزائر | ٦ | ٥ | غير حرة |
| البحرين | ٧ | ٦ | غير حرة |
| مصر | ٦ | ٦ | غير حرة |
| العراق | ٧ | ٧ | غير حرة |
| الأردن | ٤ | ٥ | حرة جزئياً |
| الكويت | ٥ | ٥ | حرة جزئياً |
| لبنان | ٦ | ٥ | غير حرة |
| ليبيا | ٧ | ٧ | غير حرة |
| موريتانيا | ٦ | ٥ | غير حرة |
| المغرب | ٥ | ٤ | حرة جزئياً |
| عمان | ٦ | ٦ | غير حرة |
| قطر | ٧ | ٦ | غير حرة |

يتبـع

**تابـع**

| | | | |
|---|---|---|---|
| السعودية | ٧ | ٧ | غير حرة |
| الصومال | ٧ | ٧ | غير حرة |
| السودان | ٧ | ٧ | غير حرة |
| سوريا | ٧ | ٧ | غير حرة |
| تونس | ٦ | ٥ | غير حرة |
| الإمارات | ٦ | ٥ | غير حرة |
| اليمن | ٥ | ٦ | غير حرة |

يمثل (١) الدولة الأكثر حرية و(٧) الدولة الأقل حرية.

**المصدر:** انظر: «المسح السنوي للحرية، تصنيفات الدول ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩،» في موقع الإنترنت الخاص بـ «دار الحرية»: <http://www.freedomhouse.org.survey99>

يعيق انعدام الديمقراطية في الوطن العربي عملية التنمية بشكلٍ عام، فالتدفق المحدد للمعلومات يمنع التجديد ويحول دون التأقلم. وتزيد المستويات المحدودة من المشاركة في تحديد الأولويات وفي اتخاذ القرار، من خطر الوقوع في الخطأ، وفي التخصيص الخاطئ للموارد. كما أن تركيز السلطة يؤدي حتماً إلى الفساد والاستخدام غير الكافي للمواهب. وترتبط قضايا المركزية الشديدة للدولة ومؤسساتها، وتخلف الإدارة والفساد المستشري في الوطن العربي بالاستخدام المستمر لجهاز الدولة من قِبل النخبة الحاكمة كوسيلةٍ أساسيةٍ للتعبئة السياسية وإعادة إنتاج السلطة.

يقلّل هذا النوع من الممارسات من دور الدولة في العمل على تحقيق الخير العام، ويزيد من وظائفها الريعية على الصعيدين السياسي والاقتصادي. وتجعل هذه الخاصية الفساد في الإدارة، الذي يُعَدّ ظاهرةً عالميةً، حالةً متفردةً في الوطن العربي، لأنها ترتبط بعلاقات السلطة السياسية المسيطرة التي تميّز الدولة والمجتمع العربيين. إن غياب الإدارة العامة الفعّالة والقادرة على تطبيق السياسات العامة وإدارة التنمية، لا يعيق التنمية فحسب، بل يؤدي إلى ضياع الجهود أيضاً، بغض النظر عن الكِلفة الباهظة للإهدار والفساد.

لقد دفع فقدان الديمقراطية الذي يميّز الوطن العربي البعض إلى اعتبار هذا العالم استثناءً في عصر الدمقْرطة الذي نعيشه اليوم. فالدول العربية تتشارك في انعدام مبدأ تداول السلطة، وفقدان المشاركة السياسية، والآلية التسلطية للدولة، وعدم احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وعلى الرغم من تحقق بعض اللبْرلة السياسية منذ نهاية الثمانينيات، فإن الحدّة المتزايدة للاستقطاب السياسي والاجتماعي تهدّد بأن تؤدي إلى حروبٍ أهليةٍ وتفككٍ اجتماعي. لذلك يقف فقدان الديمقراطية عقبةً أساسيةً أمام تحقيق التنمية في الوطن العربي. وتصبح المشكلة أعنف لدى تفحصها من خلال علاقتها بسطوة الدولة على الحياة الاجتماعية

ومؤسسات المجتمع المدني التي تكون إما ممنوعةً أو ضعيفةً أو معتمدةً على الدولة. وتجري هذه الأمور كلها في محيطٍ ينقصه «حكم القانون».

## ٣ ـ تفويض السلطات للمجتمع المدني

من الصعب جداً تصور عملية تنميةٍ حقيقيةٍ من دون توافر أداءٍ سياسيٍ مناسبٍ أو مشروعٍ ثقافيٍ مساند. وهناك حاجة إلى إجراء تحولاتٍ ديمقراطيةٍ عريضةٍ في مؤسّسات الدولة لدمقْرطة الحياة السياسية. من ناحيةٍ ثانية، هناك حاجة إلى دمقْرطة الحياة الاجتماعية للإفساح في المجال أمام مشاركةٍ شعبيةٍ فعّالةٍ، ولا سيما فيما يخص تحديد الحاجات التنموية. فالوضع الحالي ليس غير ملائم لتحقيق التنمية فحسب، بل يمثل أيضاً أزمةَ شرعيةٍ لكثير من الأنظمة العربية. فهذا الوضعُ يهدّد استقرار الأنظمة ويضعف مؤسسات الدولة والقانون والعقد الاجتماعي، ويقوّي في الوقت نفسه الصفة التسلطية للدولة الفاشلة أصلاً في الاعتراف بحقوق المواطنين الأحرار، الأمر الذي يغيّب المواطنة أو حكم القانون.

إن دمقْرطة الدولة والمجتمع إجراءٌ أساسيٌ بالنسبة إلى التنمية. يصح هذا الأمر على مستوى النظام أو القوى المعارضة أو البنية الاجتماعية. فالدمقْرطة ليست ضروريةً لرفع مستوى المشاركة الشعبية فحسب، بل حيوية لتفعيل الشرعية السياسية للنظام أيضاً. فكلما ارتفع مستوى المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار ـ إما مباشرةً عبر الاستفتاءات أو بشكلٍ غير مباشرٍ عبر الانتخابات ـ وحرية الانضمام إلى الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، يزداد النظام السياسي شرعيةً واستقراراً.

لا يمكن قصْر الديمقراطية والمشاركة على التصويت، سواءٌ في انتخاباتٍ فعليةٍ أم شكليةٍ. فهي تعني الإشراك المستمر لشرائح واسعةٍ من المجتمع في عملية اتخاذ القرار، وفي الإشراف على المشاريع التنموية، والتنفيذ العملي لها. ويتطلب ذلك درجةً أكبر من اللامركزية، وهو نظامٌ غير موجودٍ حالياً في الوطن العربي حيث تسود أنظمة شديدة المركزية في معظمها، ويقلّ عدد اللجان المحلية والمناطقية الفعلية التمثيل والقادرة على لعب دورٍ فعّالٍ في الحياة السياسية والتنمية.

يكتسب مبدأ المشاركة أبعاداً أخرى أكثر أهميةً في مجال التنمية الاجتماعية، فتلعب اللامركزية بالنسبة إلى العمل البلدي بشكلٍ خاصٍ دوراً مهماً في توفير خدماتٍ أكثر فعاليةً، وتأمين المشاركة في التنمية. ولذلك يعتمد دور المصارف التعاونية الشعبية، والمؤسسات التربوية، والجهات المقدِّمة للخدمات الصحية على التعاون مع البلديات، والجمعيات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والوكالات الحكومية، والنقابات المهنية، والجامعات، وغيرها من منظمات المجتمع الأهلي. من المهم أيضاً الحدّ من سيطرة الدولة على منظمات المجتمع الأهلي، وتفويض سلطاتٍ إلى هذه الأخيرة كي تساهم بفعاليةٍ في الخطط التنموية.

هناك عدة تعريفاتٍ للمجتمع المدني تتفق، على الرغم من اختلافاتها، على بعض المعايير المشتَركة، ما يسمح بالاستخدام الوظيفي للمصطلح. يشمل المجتمع المدني من حيث المبدأ كلّ أنواع المنظمات الاجتماعية خارج الدائرة السياسية للدولة كسلطةٍ ولمؤسساتها الرسمية.

يشير توسع المجتمع المدني واستقلاله الذاتي النسبي إلى نمو قدرة المجتمع على إدارة الكثير من القضايا بشكلٍ مستقلٍ عن الدولة ومؤسساتها. إن مبدأ المجتمع المدني حديثٌ ولا يجب تطبيقه على البنى الاجتماعية التقليدية التي عُرِفَت قبل تشكيل الدولة الحديثة. لكن للمبدأ معنى خاصاً في الوطن العربي، فمع أن الدولة قوية، فإن البنى والعلاقات الاجتماعية التقليدية ماتزال قائمة.

بناءً على ما تقدم، غالباً ما يُستَخدم مصطلح المجتمع المدني في الوطن العربي للإشارة إلى البنى التقليدية، والدينية، والمذهبية، والقبَلية، والعائلية التي لا تزال سائدةً في المجتمع. لذلك يبدو استخدام هذا المصطلح في السياق العربي مضلّلاً. فالمجتمع المدني كمبدأ يجب أن يُمَيَّز عن كلٍ من الدولة والبنى التقليدية الموروثة التي قد يصح إدراجها في خانة المجتمع المِلّي. فمصطلح «المجتمع المدني» يجب أن يُستَخدم للإشارة إلى جمعيات الدولة الحديثة، والمجموعات القائمة على المواطَنة وحرية الانتساب عملاً على تحقيق مصلحةٍ مشتركةٍ. وهكذا تنهمك هذه المجموعات في عملية تحويلٍ لعلاقات القوى التقليدية القائمة، واستبدالها بعلاقاتٍ مدنيةٍ حديثةٍ، وتوسيع العلاقات الاجتماعية، وتمتين النسيج الاجتماعي.

يتضمن المجتمع المدني منظماتٍ ومؤسّساتٍ غير حكوميةٍ، ونقاباتٍ مهنيةً، وجمعياتٍ مهنيةً وثقافيةً وتعاونيةً، ووسائل إعلامٍ خاصةٍ، إضافةً إلى الأحزاب السياسية غير الممثّلة في مؤسسات الدولة. تمارس هذه المجموعات بعض الرقابة الشعبية على العمل الحكومي والوكالات الحكومية، إضافةً إلى القطاع الخاص. فعلى سبيل المثال، تراقب المنظمات الأهلية البيئة وتحميها، وتناضل ضد التمييز وتساهم في عملية التنمية من خلال العمل على تحقيق توزيعٍ أعدل للموارد. تستفيد المجموعات المهمّشة والفقيرة من عمل المنظمات غير الحكومية أكثر من غيرها، كما تستفيد مجموعاتٌ اجتماعيةٌ كثيرةٌ أخرى من الفرص التربوية والتدريبية التي تخلقها هذه المنظمات. كذلك تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في العمل على تحقيق التكامل الاجتماعي، وتمتين الهوية والولاء الوطنيين، ورفع مستوى المشاركة الشعبية في المجال العام. وهي تلعب أيضاً دوراً مهماً في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والقطاعية والوطنية.

## ٤ ـ الديمقراطية والتنمية

الهدف الأسمى للتنمية رفع مستوى حياة الناس، والحدّ من فجوة الثروة والدخل بين مختلف فئات السكان، وتحسين نوعية الحياة في البلاد. وتتضمن المقاربة التنموية وجود قيادةٍ سياسيةٍ منتخَبةٍ ديمقراطياً، وقادرةٍ على تنظيم نشاطاتٍ اقتصاديةٍ، وتنمية الموارد الوطنية بأسلوبٍ فعّالٍ ومتوازنٍ ومتعاونٍ من الناحية الاجتماعية. وتعتمد مؤشّرات النجاح على القدرة على زيادة النمو الاقتصادي، وتسريع التنمية الاجتماعية، ورفع مستوى الحياة، وتثبيت النظامين القانوني والسياسي. ولكي يتحقق ذلك، يجب زيادة دخل الفرد وفرص العمل، وتحسين نوعية التربية الأساسية والخدمات الصحية ونظام الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاقها.

تؤكّد الدراسات الحديثة التي تناولت تجارب التنمية أن العلاقة بين النمو الاقتصادي والأنماط غير المتوازنة لتوزيع الثروة والدخل علاقةٌ سلبيةٌ، أي أن النمو الاقتصادي يتراجع مع توسّع الفجوة في توزيع الدخل. ويؤدي ذلك بدوره إلى عدم استقرارٍ على الصعيديْن الاجتماعي والسياسي، مما يضعف الثقة بالاقتصاد، ويؤدي في النهاية إلى تراجع الاستثمارات وتباطؤ النمو الاقتصادي. لذلك لا يمكن اعتبار النمو الاقتصادي سبباً كافياً للتنمية الاجتماعية، ولا سيما في الدول النامية عموماً وفي الوطن العربي خصوصاً. فمن غير المنطقي قصْر الدور الاقتصادي للدولة على الميزانيْن الماكرو اقتصادي والمالي. فعلى الدولة أن تولي اهتماماً لإنشاء بنيةٍ تحتيةٍ أساسيةٍ على الصعيديْن الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما في مجاليْ الصحة والتربية. كما يجب عليها الاهتمام بإعادة توزيع الثروة، وخلق شبكات أمانٍ اجتماعيةٍ، وإنشاء بنىً تحتيةٍ في مجالات الكهرباء والري والطرق، وحماية الموارد البيئية، كالمياه.

**يشكل المجتمع المدني كل أنواع المنظمات الاجتماعية خارج الدائرة السياسية للدولة كسلطة ولمؤسساتها الرسمية. ويشير توسع المجتمع المدني واستقلاله الذاتي النسبي إلى نمو قدرة المجتمع على إدارة كثير من القضايا بشكل مستقل عن الدولة.**

لا يمكن إهمال المشكلات التنموية الرئيسية، كالفقر والبطالة، بناءً على فرضية أن النمو الاقتصادي لوحده قادرٌ على توفير الحلول تلقائياً. فلإهمال القضايا الاجتماعية نتائج سلبية بعيدة المدى. فاللامبالاة بسوء التغذية، ومشكلات قطاعيْ الصحة والتربية، والمشكلات المترتبة على تفكك العائلة، ومشاعر عدم الأمان الناتجة عن هذه المشكلات، تشوّه قاعدة النمو، وتنفّر المستثمرين، وتعيق التقدم التكنولوجي. وتتطلّب الإدارة الفعّالة لمشكلة البطالة، على سبيل المثال، زيادةً في وتيرة النمو الاقتصادي، لكن هذه الزيادة لا يمكن تحقيقها من دون السماح بالمشاركة الواسعة لقطاعاتٍ واسعةٍ من المواطنين المهمّشين الذين يحْيَون تحت خطّ الفقر. وللحصول على نتائج تنمويةٍ أفضل، يجب تفعيل التعاون بين الدولة والسوق والمجتمع المدني عموماً. كذلك يتطلّب التكامل الحقيقي بين البعديْن الاجتماعي والاقتصادي عدالةً أكبر في توزيع الثروة، وتعاوناً بين القوى المجتمعية الأبرز.

قد تتضمن مقاربة تنموية وطنية كهذه العناصر التالية:

أ ـ زيادة في النمو والإنتاجية بالتزامن مع العدالة المناطقية والاجتماعية، ولا سيما على صعيد الملكية، وإعادة توزيع الثروة.

ب ـ تحول ديمقراطي على صعيد الدولة والمجتمع، بما في ذلك تحقيق اللامركزية والمشاركة الكاملة في عمليتيْ اتخاذ القرارات ووضع السياسات.

ج ـ إلغاء كلّ أنواع التمييز الاقتصادي والاجتماعي والقانوني إزاء النساء والشبان وأي شريحة سكانية.

د ـ تمتين الآليات المتعددة المستوى للتكامل الاجتماعي والوطني.

هـ ـ تمتين ثقافة المواطنة بقِيم المشاركة والاتكال على الذات والتسامح والانفتاح.

و ـ الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني كشريكٍ أساسيٍ في عمليات اتخاذ القرار، وتمتين دورها الموازي لدور الدولة.

ما إن نعتبر أن التنمية تشمل من حيث تعريفها الحد مّن الفقر ورفع مستوى الحياة حتى تتضح العلاقة بين الديمقراطية والتنمية. قد لا تنمو الدول الديمقراطية بالضرورة بوتيرةٍ أسرع من غيرها من الدول، لكن نموّها يكون أكثر ميلاً إلى نفع الفقراء، كما أن الفقراء في هذه الدول يكونون عادةً محميين أكثر من نظرائهم في الدول الأخرى في فترات المجاعة والشدة، كما بين أمارتياسن في دراسته الشهيرة، **الديمقراطية: الحل الوحيد للفقر**. كذلك تميل الدول الديمقراطية إلى أن تكون أكثر استقراراً من غيرها على المدى البعيد.

لقد أظهر عمل سن أن دول شرق آسيا، قد تمكّنت على الرغم من خضوعها لحكوماتٍ متسلطةٍ من تحقيق توزيعٍ عادلٍ نسبياً للسلع العامة، مثل التربية والصحة والضمان الاجتماعي، وهي سلعٌ تُعتَبر من العناصر الأساسية للديمقراطية الاجتماعية. وتوصلت دراسة أعدها البنك الدولي **المعجزة الشرق آسيوية: النمو الاقتصادي والسياسة العامة** عام ١٩٩٣ إلى أن التربية في المدارس الابتدائية أهم عنصرٍ منفردٍ على الإطلاق من العناصر التي تفسّر المعجزة الاقتصادية الشرق آسيوية(٣١). فعلى العكس من أي سلعةٍ عامةٍ أخرى، يمكن للتربية أن توفّر للفرد الأدوات اللازمة له ليصبح مواطناً قادراً على استيعاب حقوقه الديمقراطية وممارستها.

من الروابط الواضحة بين الديمقراطية والتنمية تلك المتضمّنة في محاربة الفساد. ويعني ذلك تمكين الناس من الوصول إلى المعلومات، وخلق بيئةٍ لا يخشى فيها الناس من انتقاد الفساد، ويؤمنون معها بأن النظام القضائي قادرٌ على التدخل بعدلٍ لحل مشكلاتٍ من هذا النوع.

لقد حاولنا في هذه الورقة أن نظهر النتائج السلبية التي تترتب على فقدان الديمقراطية بالنسبة إلى التنمية، ويمكننا أن نجادل أن التنمية المستدامة بحاجةٍ إلى الديمقراطية وأن التنمية من دون الديمقراطية لا تكون مستدامةً. فعلى أقل تقديرٍ، وكما تستنتج إحدى الدراسات، «لم يجد أي من أقوى التحليلات المتوافرة نتيجةً سلبيةً غير مشروطةٍ للديمقراطية على النمو الاقتصادي. وتقترح هذه النتائج أن الديمقراطية، في حال أنها لم ترتّب نتائج إيجابيةً على التنمية، فإنها على الأقل لا تملك نتيجةً سلبية»(٣٢).

---

(٣١) أمارتيا سن، «الديموقراطية: الحل الوحيد للفقر،» **زوايا نظرية** (شتاء ٢٠٠٠).

(٣٢) أ.أ.قبرصي وج. أوركين، «خيار قاس أم تكافل سعيد؟ بحث في العلاقات بين الديمقراطية والتنمية،» (جامعة ماكماستر، ١٩٩٩).

## سادساً: الديمقراطية والفقر: هل هناك رابط مشترك؟

لا تحدّ الديمقراطية لوحدها من الفقر، لكنها توفر أقوى الحوافز لتحقيق ذلك. فالديمقراطية وسيلةٌ يمكن من خلالها لأي مجتمعٍ أن يشارك في الأعمال التنموية، فيتأكد بذلك من تلبية احتياجاته. ويبدو من خلال معظم الدراسات عدم وجود علاقاتٍ خطيةٍ بين الديمقراطية والحدّ من الفقر. فالأنظمة الديمقراطية القائمة حالياً في الدول النامية لا تحدّ من الفقر بشكلٍ أفضل من الأنظمة الديمقراطية. «لم تتمكن أي ديمقراطيةٍ في العالم النامي من أن تنجح في القضاء على الفقر لأن (أ) الوسائل المباشرة للتخفيف من الفقر تتسم بميزةٍ سياسيةٍ في ظلّ الأنظمة الديمقراطية ولأن (ب) الفقراء ليسوا عادةً من المجموعة الاثنية نفسها (التي تنتمي إليها النخبة الحاكمة)[٣٣]. وفي كثيرٍ من الديمقراطيات يعاني الفقراء من سوء التنظيم، ومن سوء الخدمات التي توفرها المنظمات التي تعبئ أصواتهم وتدعي تمثيل مصالحهم. لكن على الرغم من ذلك، يجب اعتبار الديمقراطية أمراً مرغوباً فيه لأسباب عديدةٍ، بل إن الديمقراطية يمكن اعتبارها حقاً هدفاً بحدّ ذاته يملك قيمةً ذاتيةً كبيرةً. يميط الفقر اللثام عن التحديات التي تواجه الديمقراطية ويجبرنا على التساؤل حول فعالية الحكم في بلادنا. فالقضاء على الفقر أكبر تحدٍ يواجه الديمقراطية. تمثّل حالات الفقر في الدول النامية التي لا تزال ديمقراطياتها في طور التجريب تحدياً لبقاء هذه الأنظمة بحدّ ذاتها. ولتوفير الحلقة المفقودة بين الديمقراطية والحدّ من الفقر، يجب على الفقراء اكتساب السلطة عن طريق استراتيجياتٍ عديدةٍ أهمها[٣٤]:

١ ـ تنمية الرأسمال البشري.

٢ ـ تشجيع التربية على حقوق الإنسان.

٣ ـ رعاية المؤسسات الناشئة في مجال المساعدة الذاتية.

٤ ـ إعادة تأهيل النظام القضائي.

٥ ـ تحقيق لامركزية السلطة.

٦ ـ إنشاء منظمات شعبية فعالة.

يتم اكتساب السلطة من قِبل الفقراء والمهمّشين من خلال آلياتٍ ديمقراطيةٍ عديدةٍ، أبرزها تنظيم الفقراء وتعبئتهم ومشاركتهم في الانتخابات لكي يؤثّروا في السياسات العامة، كتلك المتعلقة بتحديد الضرائب، وإعادة توزيع الثروة، والتنمية المناطقية والقطاعية، والسياسات والتنمية الاجتماعية. وتتعلق الآلية الثالثة أعلاه بالقدرة على الوصول إلى المعلومات الحيوية التي يمكن أن يكون لها دورٌ كبيرٌ في الحدّ من الفقر في مجال التربية والصحة والاستخدام

---

(٣٣) أشتوش فارشني، «الديموقراطية والفقر،» ورقة قدمت إلى: **مؤتمر حول تقرير التنمية الدولية، ٢٠٠٠**، (ساسكس، إنكلترا، آب/ أغسطس ١٩٩٩).

(٣٤) ريتشارد ساندبروك، «المواطنة، الحقوق والفقر: تضييق الفجوة بين النظرية والممارسة،» ورقة قدمت إلى: الندوة الدولية لجمعية التنمية الدولية، ٢٠٠٠.

والتنمية وظروف الحياة، وجمع تلك المعلومات والاستفادة منها. يقول **تقرير التنمية البشرية** الصادر في العام ٢٠٠٠ ما يلي:

«يثبت التاريخ أن التقدم السريع ممكنٌ في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى في غياب المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والسياسية. لكن حجب الحقوق المدنية والسياسية لا يساعد بأي شكلٍ من الأشكال على تحقيق هذه التطورات السريعة. بل على العكس، فالحقوق المدنية والسياسية تُكسب الفقراء سلطة المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ـ كالطعام، والسكن، والتربية، والعناية الصحية، والعمل المحترم، والضمان الاجتماعي. كما تُكسب الحقوق المدنية والسياسية الفقراء سلطة المطالبة بالمحاسبة ـ على مدى توافر الخدمات العامة، والسياسات العامة المخصصة للفقراء، وشفافية عملية المشاركة التي يعبّرون من خلالها عن آرائهم»(٣٥).

## معيار التمكين للحد من الفقر

التمكين يجب أن يشمل تعزيز قدرات وإمكانيات الفقراء والفئات المُهمّشة والضعيفة والأقليات والمرأة من أجل إفساح المجال أمام مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي والإدارة الصالحة. وهذا يتطلب ليس مجرّد الحق في المشاركة في انتخابات دوريةٍ لأنه غير كافٍ، بل يتطلب الحرية في التنظيم والمشاركة في وضع السياسات والاعتراض عليها والمشاركة المباشرة فيها بالرقابة والإشراف والتنفيذ.

إن الفقر له ثلاثة أبعادٍ مترابطةٍ هي:

١ ـ الحرمان من الموارد.

٢ ـ الحرمان من الفرص.

٣ ـ الحرمان من السلطة.

وفي مجال الحرمان من الموارد يلعب الحكم الصالح دوراً مهماً في تأمين شبكات الحماية المحلية، وفي تقرير الاقتصادات التي تعتمد على الفقراء، وفي تأمين الأموال والقروض وفي حماية السكان وحقوقهم في الأرض والمسكن. أما في مجال الحرمان من الفرص فإنه يوفّر الفرص المتكافئة في التعليم والصحة والنقل والتدريب وبالتالي الحصول على الفرص الاقتصادية والوظائف. وأخيراً، في مجال الحرمان من السلطة يسمح الحكم الصالح ويشجّع على العمل التشاركي والتعاوني، وعلى بناء القدرات، وتقوية المؤسسات، والمشاركة في المعلومات، وبالتالي في الفرص «شبه» المتساوية في الحصول على موقعٍ داخل مراكز القرار أو التأثير في عمليات صنع القرارات.

إن فكرة تمكين الفقراء من الحصول على الموارد ضروريةٌ في الوطن العربي، حيث إن

---

(٣٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **حقوق الإنسان والتنمية البشرية: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٠** (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٠).

الفرص المتاحة للحصول على القروض والأموال قليلة جداً، وهناك حاجة إلى إقامة نوعٍ من الصناديق التي تهتم بتوفير هذه الأموال للفقراء. وتلعب في الغالب بعض منظمات المجتمع المدني وبعض المنظمات الدولية هذا الدور.

**من الروابط الواضحة بين الديمقراطية والتنمية تلك المتضمنة في محاربة الفساد.. ويعني ذلك خلق بيئة لا يخشى فيها الناس انتقاد الفساد، ويؤمنون بأن النظام القضائي قادر على التدخل لمكافحته.**

وتستطيع الحكومات المركزية أن تلعب هذا الدور قطاعياً في دعم الزراعة والمزارعين والحرفيين والأعمال الصغيرة، وكذلك تستطيع الحكومات المحلية أن تقوم ببعض هذا الدور. كما أن هناك ضرورةً لتمكين الناس من الحصول على الأرض، وحسن استخدام الأرض في الزراعة والمشاريع التنموية. وتستطيع الحكومات المحلية أن تقوم بهذا الدور في الأراضي الكثيرة التي تقع تحت إدارتها. ومن الضرورة الإشارة هنا إلى أن قوانين الملكية والإرث ما زالت تمييزيةً ضد المرأة،وهي بحاجة إلى تغييرٍ لتمكين المرأة من الحصول على فرصٍ متساويةٍ، وللخروج من ظاهرة تأنيث الفقر(٣٦).

وفي مجال تأمين الفرص نشير إلى الصحة والتعليم كمجالَيْن أساسيَّن تلعب التنمية الصالحة دوراً في تأمينهما للفقراء على قدم المساواة مع الآخرين، ولقد حصل تقدمٌ بارزٌ في الكثير من الدول العربية في هذا المجال ولكن الكثير منه لم يُنجز بعد. ففي العام ١٩٩٧ كان هناك ٦٥ مليوناً من البالغين لا يعرفون القراءة والكتابة و ٥٤ مليوناً لا يحصلون على المياه النقية الآمنة، و٢٩ مليوناً لا يحصلون على الخدمات الصحية، و ٥٠ مليوناً يتنشقون هواءً مُلوثاً(٣٧). ويمكن أن تصل هذه الخدمات الصحية والتعليمية والبيئية بشكل أفضلٍ وأسرع عبر السلطات المحلية، وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، وبمشاركة المواطنين أصحاب المصلحة وعلى رأسهم الفقراء أنفسهم.

وتدلّ تجارب بعض البلدان في آسيا وأفريقيا على نجاح هذه التجارب في تمكين الفقراء والمرأة، للخروج من دائرة الفقر عوضاً عن إبقائهم فقراء وتقديم الخدمات لهم. ومن المهم الإشارة إلى أن المنطقة العربية تختلف عن بقية المناطق في موضوع تمكين المرأة ومساواتها، حيثُ إن قياس تمكين النوع للدول العربية يكشف عن موقعها في أسفل الترتيب وهذا ما بيّنه على كل حالٍ **تقرير التنمية الإنسانية العربية**. وفي الحكم الصالح تستطيع المرأة أن تلعب دوراً في مؤسسات الحكم المحلي وفي المشاركة عبر الهيئات الأهلية والتطوعية وفي

---

(٣٦) Urban Poverty Alleviation, «Regional Meeting in Preparation for Istanbul + 5 for Asia and the Pacific, 19-23 October 2000,» Hangzhou People's Republic of China, p. 2, <http://www.unescap.org/huse+/hargzhou/Urban_poverty.htm>.

(٣٧) Doraid Moez, «Human Development and Poverty in the Arab States,» *The 3rd Mediterranean Development Forum (MDF3)*, Cairo-Egypt, March 2000.

الاستفادة من الإمكانات التي يتيحها الحكم الصالح من أجل رفع مكانتها وتقدمها على طريق المساواة مع الرجل. وفي الختام لا بد من عرض الأدوار المختلفة لأطراف الحكم الصالح.

## سابعاً: الأطراف الرئيسية والمهام المطلوبة

### ١ ـ الدولة والمؤسسات الرسمية

على الدولة أن توفّر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة، من القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعها، إلى إعطاء صلاحياتٍ إداريةٍ وماليةٍ مناسبةٍ لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، إلى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف إن كان في مؤسساتٍ رسميةٍ مثل المجلس النيابي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو في هيئاتٍ أو لقاءاتٍ غير رسميةٍ لكنها منظمة مثل اللقاء الدوري مع هذه الهيئات والحوار معها حول السياسات العامة.

وقبل الشروع في هذه الخطوات لا بدّ من توفير الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان وسَنّ التشريعات التي تحمي المرأة وتنصفها، وضمان حرية الإعلام، وتطبيق مبدأ حكم القانون. كما يمكن أن تصدر تشريعات وقوانين تهدف إلى تشجيع المشاركة مثل إشراك المرأة عبر قوانين الكوتا النسائية أو غيرها.

### ٢ ـ السلطات المحلية

على السلطات المحلية كذلك أن تعمل على إشراك المواطنين وذلك عبر اللجان الرسمية وعبر اللقاءات الدورية، وعبر تأطير الجمهور المعني بمشاريع التنمية في لجان متابعةٍ وإشرافٍ ومراقبةٍ لهذه المشاريع. كما أن عليها أن تكون أكثر شفافيةً في نشر المعلومات وميزانياتها ومشاريعها، وإشراك المواطنين في تحديد الحاجات وتحديد الأولويات عبر الاستفتاءات وعبر المسوحات الإحصائية. كما أنه يقع عليها عبء العمل على إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لتلاقي المصالح وعدم تعارضها، ولبناء الثقة بين السلطة المحلية وهيئات المجتمع المدني.

### ٣ ـ المجتمع المدني

إن حيوية المجتمع المدني تكمن في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوّعي في الشأن العام، و في كل قِيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية. وعلى الرغم من الكثير من الشوائب التي قد تعترض هذا النمو، ومنها طغيان الروابط التقليدية والعائلية والمناطقية في عمل الكثير من هذه المؤسسات، إلا أن الضعف الرئيس يتمثل في تراجع الحركات النقابية والأحزاب السياسية، ويُسجل تقدّماً لا بدّ من الاستفادة منه في مجال تطور وسائل الإعلام المرئي والمسموع. لذلك على هيئات المجتمع المدني أولاً أن تغير من نظرتها التشكيكية للعمل مع الأجهزة الرسمية من جهةٍ، والعمل مع السلطة المحلية من جهةٍ أخرى. وأن تعتمد أساليب إشراك المواطنين في العمل المشترك مع السلطة المحلية والأجهزة الرسمية لمؤسسات الدولة في إطار صنع السياسات العامة، وفي إطار الإشراف والمراقبة والمشاركة

في تنفيذ المشاريع. وعليها كذلك أن تعتمد الشفافية في عملها، ولاسيما على الصُعد المالية والإدارية، وأن تعتمد نظم المحاسبة والمساءلة الداخلية بما تتضمنه من انتخاباتٍ دوريةٍ، وتداول سلطةٍ، وعدم استغلال النفوذ.

لا يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تطالب بهذه المعايير ولا تطبقها على نفسها أو لا تكون هي النموذج والمثال. ومن جهة أخرى، إن ضمان استمرار هذه المؤسسات وإنتاجيتها يقعان في القدرة على استمرار استقلاليتها وعلى تنوّع مصادر تمويلها وعلى تطوير قدراتها وصولاً إلى الاعتماد على الموارد الذاتية، و بذلك تنتقل من مفهوم المنظمات الخيرية الرعائية إلى المنظمات التنموية وتساهم في الحكم الصالح.

### ٤ ـ القطاع الخاص

يستطيع القطاع الخاص أن يلعب دوراً كبيراً كشريكٍ في الإدارة وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهلِه. فهو يستطيع أن يُسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عملياتٍ تنمويةٍ بالشراكة مع المجتمع المحلي، أو أجهزة الدولة الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني. وكمثالٍ على ذلك الدور الذي يلعبه هذا القطاع في تأمين القروض للإسكان، ولتأمين التدريب والتعليم والمنح التعليمية. كما أنه من الضروري أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية، ومن أجل نجاح السياسات العامة. ويستطيع القطاع الخاص أن يؤمّن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية، وتسهيل الحصول على المعلومات. وتبقى أخيراً العلاقة الضرورية ما بين القطاع الخاص والجامعات ومراكز البحوث والتطوير والتدريب لربط مخرجات التعليم بالحاجات الحقيقة لسوق العمل، وتأمين الوظائف ومكافحة البطالة التي هي أحد مُسبِّبات الفقر.

بعد هذا العرض لأدوار هذه الأطراف تبقى فكرة خلق شبكات التفاعل والحوار والتداول بين هذه الهيئات على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعد الإنمائية العامة والإنمائية الإقليمية والقطاعية، وعلى صعيد مشاريع حضرية محددة .

## ثامناً: الخلاصة

في ختام هذه الدراسة، لا بدّ من التأكيد على أن مفهوم الحكم الصالح لا يزال في مراحله الأولى في المنطقة العربية وهو يحتاج إلى تعاون وتشارك الحكومات المركزية وهيئات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني للانطلاق معاً في تطبيق هذا المفهوم. وهذا يفترض توفر المناخ الصحي الملائم من تشريعاتٍ تسمح بتطوير قدرات الحكم المحلي، وإنشاء المنظمات غير الحكومية، وخلق أطر الحوار والمتابعة ما بين الحكومة المركزية والحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني. وفي الأساس، وقبل كل ذلك، تَوفّر مناخ الحريات العامة التي تسمح بالمشاركة، وتشجّع على الانخراط في العمل المدني، و في توزع الوظائف والمسؤوليات، وقيام كل هذه الأطراف بأدوارها.. عندها نكون قد خطونا الخطوة الأولى نحو البدء بتطبيق مفهوم الحكم الصالح □

# الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها

**داود خير الله**

**أستاذ في القانون في جامعة جورج تاون ـ واشنطن.**

لعلّ نموّ الفساد وانتشاره على صعيدٍ عالمي من أهمّ الآثار السلبية للعولمة. فالاكتشافات العلمية والتسهيلات التجارية بين الدول، والتي ترافقت مع الحدّ من الضوابط القانونية والإجرائية قد ساعدت على إطلاق مخيّلة الشبكات الإجرامية على صعيدٍ دولي، وسهّلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة. فقد اخترقت ظاهرة الفساد التي كانت سائدةً في دولةٍ أو دولٍ معينةٍ الحدود الدولية مستفيدةً من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الجرْمي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه.

تكمن هنا ديناميكية الإقبال على الأعمال الفاسدة أو الإحجام عنها[١]. فلقد ارتبط انتشار الفساد أو النجاح في ضبطه والسيطرة عليه في معظم المجتمعات بمدى انتشار حكم القانون وفعاليته، وكونه عنصراً أساسيّاً من مكوّنات الثقافة الاجتماعية. من هنا كانت الملازَمة مابين الفساد والجريمة ومخالفة القانون بصورةٍ عامةٍ. لكنّ مساوئ الفساد لا تقتصر على تعطيل حكم القانون بل تكاد تطال كافة جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وأبعادها في مجتمعٍ ما، وغدت تؤثّر بصورةٍ سلبيةٍ في العلاقات الدولية مما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى تدارك خطر هذه الظاهرة، واللجوء إلى المواثيق والآليات التي تساعد على ضبطها والحدّ من انتشارها.

## ١ ـ في تعريف الفساد على المستوى الدولي

قبل الولوج في بحث أوجه الفساد على المستوى العالمي وآليات ضبطه لا بدّ من محاولة تسليط الضوء على ماهية الفساد وكيفية تعريفه على المستوى الدولي. يتأثّر تعريف الفساد

(١) Robert.Klitgaard, *Controlling Corruption* (Berkeley, CA: University of California Press, 1988), p. 22, and Andrei Shleifer and RobertVishny, «Corruption,» *Quarterly Journal of Economics*, vol. 108, no. 3 (August 1993), pp. 599-617.

بعاملَيْن مهمين، **الأول**: يتعلّق بحقول البحوث التي تولّت دراسته وتحديد آثاره السلبية في المجتمع، **والثاني**: يتعلّق بضرورة تعيين العمل الفاسد بدقةٍ، كي يمكن إنزال العقوبة الملائمة بمرتكبه.

لقد تكاثرت في الآونة الأخيرة البحوث في الفساد، ولاسيّما من قِبل خبراء علم الاقتصاد والقانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع. فتركّزت بحوث الاقتصاديين في معظمها على العلاقة مابين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهةٍ، ونوعية المؤسّسات الحكومية من جهةٍ أخرى، وتستنتج أن ضعف المؤسسات العامة الذي هو أحد أهمّ أسباب الفساد يؤدي إلى انخفاضٍ في الاستثمار، وبالتالي إلى بطء عجلة التنمية(٢). أمّا في المجال القانوني فالبحوث تعتبر الفساد انحرافاً عن الالتزام بالقواعد القانونية، وهناك إجماع على أن للفساد أثراً مدمّراً على حكم القانون ولاسيما عندما يطال القضاء(٣). أمّا بحوث علماء السياسة فهي تركّز على علاقة الفساد بشرعية الحكم، ونماذج القوى السياسية، ودور مؤسسات المجتمع المدني(٤). بينما يرى علم الاجتماع الفساد بأنه «علاقة اجتماعية» تتمثّل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلّق بالمصلحة العامة(٥).

فالنظرة إلى الفساد ومحاولة تعريفه من قِبل الباحثين تتأثر بالحقل العلمي للباحث، وبالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تعريف الفساد. لذلك ليس هناك إجماع على تعريفٍ شاملٍ يطال كافة أبعاد الفساد، ويحظى بموافقة كافة الباحثين في الفساد. وربما كان تعريف الفساد الأكثر رواجاً من الناحية العملية، ولاسيما بالنسبة إلى العاملين في حقول التنمية كالبنك الدولي، هو «استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحةٍ شخصيةٍ»(٦). إلّا أن لمثل هذا التعريف فائدة محدودة في محاربة ظاهرة الفساد بأوجهها المتعددة على الصعيد العالمي. لذلك تجنّب مندوبو أعضاء الأسرة الدولية عندما اجتمعوا في إطار الأمم المتحدة لصياغة أهمّ المواثيق الدولية حتّى الآن بشأن الفساد تبنّي تعريفٍ شاملٍ للفساد معتبرين أن مثل هذا التعريف غير ممكنٍ وغير ضروري. فاتفاقية الأمم المتحدة ضدّ

---

(٢) Paolo Mauro, «Corruption and Growth,» *Quarterly Journal of Economics*, vol.110, no. 3 (August 1995),pp. 681-682.

(٣) A. Block, «American Corruption and the Decline of Progressive Ethics,» *Journal of Law and Society*, vol. 23 (1996), p. 18; M.Zalman, «Can We Cure Judicial Corruption,» *Michigan Bar Journal*, vol.66 (1987), p. 365, and J Mark Ramseyer, «The Puzzling (In) Dependence of Courts: A Comparative Approach,», *Journal of Legal Studies*, vol.23, no.2 (1994), pp. 721-747.

(٤) Michael Johnston, «Public Officials, Private Interests, and Sustainable Democracy: Connection between Politics and Corruption,» in: Kimberly Elliott, *Corruption in the World Economy* (Washington, DC: Institute for International Economics, 1996), and Carl J. Friedrich, *The Pathology of Politics: Violence, Betrayal, Corruption, Secrecy and Propaganda* (New York: Harper and Row, 1972).

(٥) M.Defleur, «Corruption, Law and Justice,» *Journal of Criminal Justice*, vol. 23 (1995), p. 243.

(٦) W. Paatii Ofosu-Amaah, Raj Soopramanien and Kishor Uperty, *Combating Corruption: A Comparative Review of Selected Legal Aspects of State Practices and Major International Initiatives* (Washington, DC: World Bank, 1999), p. 2.

الفساد التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[٧] والتي تمّ التوقيع عليها في المكسيك في كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٣ لا تحتوي تعريفاً شاملاً للفساد، لكنّها تعتمد توصيفاً خاصاً للأعمال الجرْمية التي تُعتبر سلوكاً فاسداً في الوقت الحاضر تاركةً للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكالٍ مختلفةٍ من الفساد قد تنشأ مستقبلاً على أساس أن مفهوم الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلاً للتكيّف بين مجتمعٍ وآخر[٨].

## ٢ ـ في الدوافع للتعاون الدولي في محاربة الفساد

ينمو على الصعيد الدولي إدراك بأنّ انتشار الفساد يؤثر سلباً في أمن واستقرار الدول وهو يقوّض المؤسسات والقيم الديمقراطية وأسس العدالة وحكم القانون، كما يهدد مشاريع التنمية بكافة أبعادها. كذلك يساور المجتمع الدولي قلقٌ بسبب العلاقة مابين الفساد وبين أنواع مختلفةٍ من الجرائم المنظّمة والجرائم ذات الوجه الاقتصادي والمالي كجريمة تبييض المال، خاصةً وأن حالاتٍ من الفساد تتعلّق بكميّاتٍ ضخمةٍ من الأموال التي تشكّل جزءاً مهماً من ثروات الدول النامية ومواردها، ومنها مايهدّد على وجه الخصوص الاستقرار السياسي في تلك الدول، ومشاريع تنميتها بصورةٍ متواصلةٍ وثابتةٍ. أضف إلى ذلك أن حيازة الثروة الشخصية بصورةٍ غير مشروعةٍ تُلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني، وكذلك بمؤسسات الحكم الديمقراطي وحكم القانون، بالإضافة إلى أنها تقود إلى تأزّم العلاقات بين الدول عندما ينتقل المال غير المشروع من دولةٍ إلى أخرى.

هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعانيها، بل بات علة تخترق تلك الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد ومنع انتشاره حاجةً ملحة.

فهناك اقتناعٌ على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألةً داخليةً محصورةً ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل بات علّةً تخترق تلك الحدود وتؤثّر في العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد ومنع انتشاره حاجةً ملحّةً. وبالتالي فإن مكافحة الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبنّي منهجيةٍ شاملةٍ، ومتعدّدة الأساليب للنجاح بصورةٍ فعّالةٍ[٩]. سأتطرّق في هذا البحث إلى العلاقة بين الجريمة والفساد على الصعيد الدولي، وإلى بعض مظاهر الفساد على المستوى العالمي، وآليات التصدي لها.

---

(٧) في ما يتعلّق بالنقاش الذي دار في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموافقة على تبنّي «اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد» انظر المستند رقم (GA 10119).

(٨) UN Office on Drugs and Crime, «High Level Political Conference for the Signature of the United Nations Convention Against Corruption,» 9-11 December 2003, Merida Mexico, Fact Sheet.

(٩) انظر الأعمال التحضيرية وحيثيات «اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد» المذكورة آنفاً.

## ٣ ـ العلاقة بين الجريمة المنظّمة والفساد على المستوى العالمي

في الإطار الدولي كلّ سلوكٍ ينطبق عليه تعريف الفساد هو عملٌ مخالفٌ للقانون سواءٌ كان مصدر هذا القانون معاهداتٍ ومواثيق دوليةً أم قوانين محليةً. إلّا أنه ليس كل سلوكٍ فاسدٍ يدخل في إطار الجريمة المنظّمة. فقطاع الأشغال العامة مثلاً ومشاريع البناء التي تشترك في تمويلها شركات ومؤسسات أجنبية، وكذلك الصفقات التي تتعلّق بقطاع الدفاع وشراء الأسلحة، هي من أكثر القطاعات الجاذبة للفساد حسب الدراسات الميدانية لمنظمة الشفافية العالمية (Transparency International)[١٠] إلّا أنها على الرغم من عظيم وقْعها على اقتصاد بعض الدول ومؤسّساتها، لا تدخل في إطار الفساد المرتبط بالجريمة المنظّمة.

الجريمة المنظّمة عبر الحدود هي التي تتولّى القيام بها مجموعة من الأفراد الّذين يربطهم بنيانٌ منتظَمٌ يستمرّ لمدةٍ معينةٍ، ويدفعها الجشع، وتتوسل العنف أو الرشوة للحصول على المال أو النفع المادي، وتعمل في أكثر من دولةٍ واحدةٍ[١١]. وتعتبر الجريمة دوليةً حسب تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظّمة الدولية إذا ماتوفّرت فيها الشروط التالية:

أ ـ أن يكون الفعل الجرمي قد وقع في أكثر من دولةٍ.

ب ـ أو أن الفعل الجرمي قد وقع في دولةٍ معينةٍ لكنّ التخطيط والتحضير له قد حصل في دولةٍ أخرى.

ج ـ أن الفعل الجرمي قد وقع في دولةٍ معينةٍ لكن الفاعل أو الفاعلين ينتمون إلى منظّمةٍ إجراميةٍ تعمل في أكثر من دولة.

د ـ أو أن الفعل الجرمي قد وقع في دولةٍ معينةٍ، لكن كان له تأثيرٌ مهمٌ في دولةٍ أخرى[١٢].

نمَت الجريمة المنظّمة التي تدخل في إطار الفساد، عبر الحدود في ظلّ التطور التكنولوجي وانتشار العولمة. فهناك بحوث ودراسات ميدانية تُظهر علاقة انتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بتطور وسائل الاتصالات الالكترونية التي سهّلت الاتصال بين منظمات الجريمة الدولية، وكذلك في سرعة نقل الأموال بين الدول[١٣]. والتغيير الذي حصل على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي كان له أثرٌ مهمٌ في انتشار الجريمة عبر

---

(١٠) Transparency International, Annual Report 2003, p. 22.

(١١) Louise Shelley, John Picarelli and Chris Corpora, «Global Crime Inc,» in: Maryanne Cusimano Love, ed., *Beyond Sovereignty: Issues for a Global Agenda* ([Belmont, CA]: Thomson/ Wadsworth, 2003), pp. 143-144.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٤٥.

(١٣) Adam Bouloukos, Graham Farrell and Gloria Alaycock, «ATransnational Organized Crime in Europe and North America: Towards a Framework for Prevention,» in: *Crime and Criminal Justice in Europe and North America 1995-1997: Report on the Sixth United Nations Survey on Crime Trends and Criminal Justice Systems* (New York: Criminal Justice Press, 2003), pp. 176-177.

الحدود. فتسهيل القيود التجارية خاصةً في الدول النامية، وزيادة حجم التجارة المشروعة أمّنت غطاءً وأسواقاً للبضائع غير المشروعة.

إن الاتفاقيات التي رافقت عمليات الدمج والتحرّك الاقتصادي والمالي كالتي ترعى علاقات دول الوحدة الأوروبية مثلاً، أو اتفاقية التمويل والتجارة بين دول أمريكا الشمالية (NAFTA) وسواها من الاتفاقيات المتعلّقة بالتجارة والاستثمار، سواءٌ كانت ثنائيةً أم متعددة الأطراف، سهّلت زيادة حجم التجارة المشروعة، وكذلك انتقال رأس المال والعمّال بين الدول، إلّا أنها خلقت بالإضافة إلى ذلك فرصاً للقيام بعملياتٍ مخالفةٍ للقانون. يرى بيتر أندرياس (Peter Andreas) مثلاً أن تطبيق العوْلمة الذي ينتج عن اتفاقية نافتا كان له تأثيرٌ مباشرٌ في زيادة انتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود في المكسيك، وذلك بسبب تسهيل وتحرر المعاملات التجارية من دون توفّر الإجراءات والضوابط القانونية الكافية[١٤]. ويرى آخرون أن ماتبع انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي بصورةٍ عامةٍ في أوروبا الشرقية من تحللٍ من ضوابط وقيودٍ في العلاقات التجارية والمالية التي رافقت تبنّي سياسة الاقتصاد الحرّ، ربما كان من أهمّ الأدلّة على نموّ الجريمة المنظّمة عبر الحدود نتيجة انتشار العولمة[١٥].

يمكن الاستنتاج بصورةٍ عامةٍ أن إضعاف مؤسسات الضبط والرقابة التي قد تحصل في الدولة نتيجة انتشار العولمة، قد وسّع من مساحة التحرّك ونموّ الجريمة عبر الحدود، ولاسيما بالنسبة إلى الدول النامية التي تفتقر أساساً إلى قوانين تحمي المجتمع في المجالات التجارية والمالية، وإلى مؤسساتٍ قضائيةٍ تضمن تطبيق هذه القوانين بفعالية.

إذا كان انتشار العولمة قد سهّل انتشار الجريمة المنظّمة على صعيدٍ عالمي فإنّ وسائل تنفيذها بقيت بصورةٍ عامةٍ متمثلةً في العنف والفساد. فالعنف الذي يصحب الابتزاز عادةً في ممارسة الجريمة المنظّمة على الصعيد الداخلي بات يُستعمل على صعيدٍ دولي. والرشوة التي غالباً ما تكون حليفة الابتزاز في تنفيذ الجريمة المنظّمة هي الوسيلة الأكثر اتباعاً للحصول على مايمكّن المنظمات الإجرامية من بلوغ أهداف غير مشروعة. فالرشوة هي غالباً وسيلة تنمية العلاقة بين رجال السياسة والمسؤولين في وظائف حسّاسة ومنظمات الجريمة الدولية واستغلالها، وهي الوسيلة التي تُتبّع لخلق مناخٍ آمنٍ لانتقال المواد والخدمات غير المشروعة.

## ٤ ـ أوجه الفساد العالمية

من الصعب رصد وتحديد كافة أوجه الفساد على الصعيد العالمي. فأشكال ممارسته تكاد لا تخضع سوى إلى طاقة المخيّلة البشرية في اقتناص الفرص. لذلك سوف أقتصر في ما يلي على بعض أوجه ظاهرة الفساد مشيراً أولاً إلى ما له علاقةٌ بالجريمة المنظّمة عبر الحدود، ثم

---

(١٤) Shelley, Picarelli and Corpora, «Global Crime Inc,» p. 157.

(١٥) Bouloukos, Farrell and Alaycock, Ibid., pp. 182-183.

إلى ما يتصل منها بالمشاريع الكبرى، ولاسيما تلك التي تتعلّق بتنفيذ مشاريع البنى التحتية في الدول النامية(١٦).

## أ ـ الاتجار بالمخدّرات

إن إنتاج المخدرات وتسويقها، قد أصبح مصدراً مهماً للدخل سواءٌ بالنسبة إلى إثراء بعض الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، أم حتى لسدّ العجز المالي في موازنات بعض الدول. و تشمل المخدرات أو تورط شرائح اجتماعيةٍ مهمّشةٍ اقتصادياً كبعض الفلّاحين الذين يقومون بزرع النباتات التي تُستخرَج منها المادة المخدّرة، وكذلك مسوّقي المخدرات على المستوى المحلّي البسيط. وتشمل أيضاً عصاباتٍ منظّمةً، وبعض مؤسّسات الدولة. فعملية توزيع مردود المخدّرات تؤثّر كثيراً في الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العديد من الدول. ويُظهر التغيير الاجتماعي الذي يحصل نتيجة إنتاج المخدّرات وتسويقها نمو قطاعات نشاطٍ غير شرعي متداخلةٍ مع القطاع الرسمي في المجتمع، ولاسيما في ما يتعلّق بأجهزة تطبيق القانون. فتختلف آثار إنتاج المخدّرات والاتجار بها في نموّ المؤسسات والسلوك والقيم الاجتماعية بين مجتمعٍ وآخر، وتقتضي دراستها بشكلٍ وافٍ في كلّ أبعادها.

**الجريمة المنظمة عبر الحدود هي التي تتولى القيام بها مجموعة من الأفراد الذين يربطهم بنيان منتظم يستمر لمدة معينة، ويدفعها الجشع، وتتوسل العنف أو الرشوة للحصول على المال أو النفع المادي، وتعمل في أكثر من دولة واحدة.**

لم يلقَ التحوّل الاجتماعي الذي يطرأ من جرّاء إنتاج المخدّرات وتوزيعها، أو ما يمكن تسميته باقتصاد المخدّرات، اهتماماً كبيراً حتى الأمس القريب من قِبل الباحثين في علم الاجتماع. أمّا الآن فيزداد الإدراك بأن الاتجار بالمخدّرات، وما يتبعه من حركةٍ في انتقال الأموال قد اتخذ أبعاداً دوليةً، وهو يلقى اهتماماً متزايداً. ولعلّ من أهم الدراسات وأشملها حول **التحولات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمشكلة المخدرات في بعدها الدولي** هي التي قام بها فريق من الخبراء بين العامين ١٩٩٦ و٢٠٠٤ تحت مظلّة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «الأونسكو»(UNESCO) في عدّة دولٍ منها الصين والهند والبرازيل والمكسيك وهي تضم عدة بحوث(١٧).

وتفيد نتائج هذه البحوث بأن الاتجار بالمخدّرات ـ وما يرافقه من تبييضٍ للمال ـ يرتبط ارتباطاً مباشراً بمجموعةٍ من النشاطات الإجرامية الأخرى. كما يجري تسليط الضوء على الحصانة التي يتمتّع بها تجار المخدرات، وتُعزى بالدرجة الأولى إلى مهارتهم في عرقلة عمل

---

(١٦) Roy Godson and Phil Williams, «Strengthening Cooperation Against Transnational Crime,» *Survival*, vol.40 (Autumn 1998), pp. 66 and 69.

(١٧) http://www.unesco.org/most/globablisation/drugs_the_Project.

قوى الأمن وشلّه، من خلال الفساد المنهجي، وعبر اختراق القوى الحكومية في بعض الأحيان. وتشير الدراسة إلى أن الشكل الذي يتخذه الفساد في بلدٍ معيّنٍ يتوقف بصورةٍ رئيسةٍ على طبيعة الدولة، وميزان القوى القائم بين مؤسساتها و شبكات الاتجار بالمخدرات. وتفيد البحوث التي تناولت منطقة «رندونيا» في البرازيل مثلاً بأن تجّار المخدرات تمكّنوا من تبوء المراكز الرسمية، إذ جرى انتخابهم رؤساء للبلديات، ونوّاباً و أعضاء في مجلس الشيوخ. ويُظهِر المثال المكسيكي ـ ولا سيّما من خلال «الكورّيدوس»، وهي الأغاني الشعبية التي تمدح شخصياتٍ من أمثال «زاباتا» و«بانشوفيلا»، تشيد اليوم بمآثر بعض تجّار المخدّرات ـ عملية التجميل الاجتماعي ـ ويشير ذلك إلى صورة عددٍ من المجرمين الّذين يتحوّلون إلى أبطال في أحيائهم ومدنهم[١٨].

يثير النفوذ السياسي الذي تتمتع به الشبكات الإجرامية على المستويات المحلّية والإقليمية والوطنية مسألة التفاوت الحاصل بين سنّ القوانين من جهةٍ، وبين تطبيقها من جهةٍ ثانية. ويظهر أنّ صغار التجّار يتعرّضون دون سواهم إلى حملات القمع الشديد، في حين أنّ المؤسسات الأمنية والقضائية تظهر عاجزةً عن التدخل في بعض الأوساط السياسية والاقتصادية، إلى حدٍ تصبح فيه شرعية هذه المؤسسات على المحكّ في بعض الحالات[١٩].

لا تقتصر آثار تجارة المخدّرات في إفساد قوى الأمن ورجال الضابطة العدليّة على الدول النامية فحسب، بل تطال أهم الدول الصناعية أيضاً. فتعاني معظم المدن الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً من فساد الشرطة ورجال الأمن فيها بسبب الاتّجار بالمخدّرات[٢٠]. وحسب أحد تقارير مكتب المحاسبة العامة (GAO) فإن خمسين بالمئة من رجال الشرطة الذين صدرت بحقهم أحكامٌ جزائيةٌ في الولايات المتحدة، مثلوا أمام القضاء نتيجة تحقيقاتٍ ترتبط بالفساد قام بها مكتب التحقيق الفدرالي وحُكم عليهم لارتكابهم جرائم تتعلّق بالمخدّرات[٢١].

إلّا أن مضارّ الفساد الذي قد تعاني منه الدول الصناعية لا يمكن مقارنتها بتلك التي تعاني منها بعض الدول النامية. فالفساد المرتبط بتجارة المخدرات والذي تعاني منه كولومبيا مثلاً هو آفةٌ تفتك بمعظم مؤسسات الدولة بما فيها السجون والجيش[٢٢]. وحسب

---

(١٨) انظر البيان الصادر عن مكتب الخدمات الصحفية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) بشأن تقرير «موست» في المرجع المذكور في الهامش رقم (١٧) أعلاه. ولمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة المجلّدات الثلاثة التي يحتويها التقرير والتي يمكن الحصول عليها من منظمة الأونسكو وإلكترونياً على المرجع المذكور في الهامش رقم (١٧).

(١٩) انظر: المصدر نفسه.

(٢٠) US General Accounting Office, *Report to Honorable Charles B. Rangel, House of Represen tatives, Law Enforcement: Information on Drug-Related Police Corruption* (Washington DC: USGPO, May 1998), pp. 36-37.

(٢١) انظر: المصدر نفسه.

(٢٢) U.S.General Accounting Office, *Drug Control: Narcotics Threat from Colombia Continues to Grow* (Washington, DC: USGPO, 1999), p. 15.

مراقبين من **منظمة الشفافية الدولية**، عانت كولومبيا نتائج مأساويةً بسبب المرض المزمن للنهب المرتبط بتجارة المخدرات من قِبل المسؤولين فيها لعشرات السنين. وقد أدّى كل ذلك إلى تفاقم التخلّف والخروج على القانون ولاسيما في المناطق الريفية حيث تستمرّ حربٌ تحصد ما يقارب ثلاثة آلاف وخمسمئة من المدنيين سنوياً. ويرى تقريرٌ للبنك الدولي أن كلفة الفساد في كولومبيا توازي بليونين وستمئة مليون دولار في السنة أي ما يوازي ستين بالمئة من مجموع الدين العام[٢٣]. أمّا المكسيك فيقول مراقبون من منظمة الشفافية الدولية أن الشرطة والقوى المسلحة فيها ملوّثةٌ برشوةٍ ترطبت بالاتجار بالمخدّرات عبر الحدود، وتتعدّى الملايين من الدولارات. كما أن الفساد داخل القوى المسلحة وإن لم يبلغ درجة الانتشار المتفشّي داخل الشرطة والجمارك إلّا أنه قد بلغ درجةً تهدّد أمن الدولة[٢٤].

يمكن الاستنتاج بصورةٍ عامةٍ أنه حيثما يوجد اتّجارٌ منّظمٌ بالمخدّرات، فإن هناك خطراً جدّياً في أن يتفشّى الفساد داخل الشرطة والضابطة العدلية كحدٍ أدنى. فالفساد في الجسم القضائي والضابطة العدلية حيويٌ بالنسبة إلى استمرار الجريمة المنظّمة. والمجرمون المرتبطون بمشاريع خطرةٍ كالاتّجار بالمخدرات عليهم أن يسعَوْا إلى التأمين على مصالحهم من المخاطر والخسائر التي قد يتعرّضون لها. وخلافاً لأصحاب المشاريع والأعمال الشرعية فهم لا يستطيعون التأمين على مصالحهم لدى شركات الضمان ضد المخاطر التي يمكن أن تعترضهم، فهم يلجأون إلى الرشوة.

إن رجال الجمارك والشرطة والمسؤولين بشكلٍ عام عن تطبيق القانون هم في وضعٍ حسّاسٍ، وسريع التأثر بإغراءات الفساد. فما من شبكة جريمةٍ منظّمةٍ تستطيع أن تمارس نشاطاتها من دون الحماية من قِبل المسؤولين عن تطبيق القانون. وقد أثبتت التجارب أن كلاً من الجريمة المنظّمة والفساد يستطيع اجتياز الحدود الدولية، ومن الصعب على الحكومات المحلّية أن تسيطر عليها بشكلٍ فعّالٍ. ومن هنا تأتي ضرورة التعاون الدولي.

## الإجراءات الدولية

هناك معاهدات ثنائية، واتفاقيات إقليمية ودولية عديدة للتصدّي لمشكلة الاتّجار بالمخدرات، وسوف أقتصر منها على أهم الاتفاقيات الدولية وهي ثلاث. **أولى** هذه الاتفاقيات هي «الاتفاقية الوحيدة للمخدرات للعام ١٩٦١» وهدفها محاربة مفاسد المخدرات من خلال التعاون الدولي، وقد تم التوقيع عليها حتّى تاريخه من قِبل ١٨٠ دولة. ويتمثل الهدف الأول لهذه الاتفاقية في السعي إلى الحدّ من حيازة العقاقير المخدّرة واستعمالها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وصناعتها وإنتاجها سوى لغاياتٍ طبيّةٍ أو علمية. والهدف **الثاني** هو محاربة الاتّجار بالمخدرات من خلال التعاون الدولي من أجل ردع التجارة غير

(٢٣) Transparency International, *Global Corruption Report 2003*, edited by Robin Hodes (Berlin, Germany: Transparency International, 2003), p. 108.

(٢٤) Transparency International, *Global Corruption Report 2001*, edited by Robin Hodes (Berlin, Germany: Transparency International, 2001) p. 158.

المشروعة[٢٥]. والاتفاقية **الثانية** وهي «اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١» و يبلغ عدد الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية حتى تاريخه ١٧٥ دولة.

إن هذه الاتفاقية تضع ضوابط تمنع إساءة استعمال التنوع في إنتاج المواد التي تُعتبر من المؤثّرات العقلية، آخذةً بعين الاعتبار إمكانية إساءة استعمال هذه المواد من دون الحرمان من فوائدها العلاجية[٢٦]. والاتفاقية **الثالثة**، ولعلّها الأهمّ بالنسبة إلى موضوعنا، هي «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية ـ ١٩٨٨» ويبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ١٦٩ دولةً حتّى تاريخه، وتضمّ كافة الدول التي تعاني بشكلٍ جدي من مشكلة المخدّرات. وتحتوي هذه الاتفاقية إجراءاتٍ شاملةً لمنع الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات بما في ذلك مسألة تبييض الأموال. وتنصّ كذلك على كيفية التعاون الدولي في أمورٍ عدةٍ، ومنها مسألة استرداد المتهمين بالاتّجار بالمخدرات، وأصول تسليمهم ومحاكمتهم، وتنصّ على ضرورة تجريم طائفةٍ واسعةٍ من الأعمال التي يقوم بها أصحاب الاتّجار بالمخدرات[٢٧].

## ب ـ الاتّجار بالإنسان

يقدّر عدد الذّين يجري الاتّجار بهم من دون إرادتهم عبر الحدود الدولية سنوياً بـ ٦٠٠– ٨٠٠ ألف بين رجلٍ وامرأةٍ وطفل. ويجري تطويع ضحايا تجارة الإنسان هذه، ونقلهم أو بيعهم في كافة الأعمال الجبرية أو الرقّ، بما في ذلك البغاء، والأعمال المنزلية أو في ما يدعى «بمصانع العرق» (Sweatshops) كعمّالٍ مرتهَنين، أو للعمل في الزراعة، أو حتى لحمل السلاح في جيشٍ وقوده من الأطفال. إن حوالى ثمانين بالمئة من ضحايا الاتّجار بالإنسان هم من النساء، ويجري الاتّجار بسبعين بالمئة منهنّ للعمل في تجارة الجنس[٢٨]. وتقدّر عائدات تجارة عصابات الجريمة المنظّمة هذه بمليارات الدولارات، كما أن ثلاثين بالمئة ممن يجري الاتّجار بهم هم دون الثامنة عشرة من العمر[٢٩]. وفي حالاتٍ عديدةٍ ترتبط نماذج مختلفة من الاتّجار بالإنسان بالحروب، حيث يخلق المتحاربون سوقاً للخدمات يمكن أن يقوم بها ضحايا الحروب، ولاسيّما أن نتائج النزاع كثيراً ما تذهب بقدرة قوى الأمن على تطبيق القانون الذي يحمي هؤلاء الضحايا[٣٠].

---

(٢٥) للاطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية وتعديلاتها انظر:
<http://www.unodc.org/unodc/en/un_treaties_and_resolutions.html>.

(٢٦) للاطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية انظر: المصدر نفسه.

(٢٧) للاطلاع على خلفيات هذه الاتفاقية والنص الكامل لها انظر: المصدر نفسه.

(٢٨) Press Release, The White House Office of the Press Secretary, «Human Trafficking: A Modern Form of Slavery,» 16 July 2004, <http://USINFO.State.Gov/Utils/printage.html>.

(٢٩) «OSCE Special Representative Calls for Creation of an International Alliance Against Trafficking in Persons,» 23 July 2004, <http://USINFO.State.Gov/gi/Archive/2004/Jul/27-313880.html> (last visited on 30 July 2004).

(٣٠) <http://www.UNODC.org/UNODC/EN/trafficking-victim-consents.html>.

## (١) دور الجريمة المنظّمة والفساد في الاتّجار بالإنسان

الاتّجار بالإنسان هو في معظم الحالات أحد نشاطات شبكات الجريمة المنظّمة. وتهريب المهاجرين بصورةٍ غير قانونيةٍ هو كذلك جزءٌ من هذه النشاطات، وإنْ اختلفت هذه الجريمة في بعض عناصرها عن جريمة الاتجار بالإنسان. فإنّ الأرباح الطائلة، وعدم توفر الردع الفعلي في العقوبات التي تُنزَل بالفاعلين، هذا إذا جرى اكتشافهم، قد جذبت شبكات الجريمة المنظّمة التي كانت تتعاطى أعمالاً إجراميةً مختلفةً إلى الاتّجار بالإنسان. وقد شجّع ذلك على ظهور منظماتٍ إجراميةٍ جديدةٍ[٣١]، في ما يتعلّق بتجارة الجنس بالنسبة إلى النساء والأطفال مثلاً. إن منظمات الجريمة عبر الحدود تسيطر على القسم الأكبر من هذه التجارة، ولديها القدرة الدائمة على توفير كلّ ما يمكن استيعابه في سوق الاستهلاك.

إن منظمة البوليس الأوروبي (Europol) تقدّر أن ما لا يقلّ عن ثلاثةٍ إلى أربعة آلاف منظمة «مافيا» تقوم داخل الوحدة الأوروبية بأعمال جرْميةٍ منها الاتّجار بالإنسان الذي أصبح من أكثر الأعمال درّاً للربح في العالم. وكما هو شأن أشكالٍ أخرى من الجريمة المنظّمة، فإن الاتّجار بالإنسان قد تعولم. فالشبكات التي كانت تنشط في الماضي في مناطق معينةٍ قد وسّعت مجال نشاطاتها جغرافياً لاكتشاف أسواق جديدة. واندمج بعضها مع منظماتٍ أخرى، أو أقام مع هذه المنظمات علاقاتٍ للتعاون بغية توسيع نشاطها الإجرامي. فالاتّجار بالإنسان قد أصبح نشاطاً إضافياً في مجالٍ أوسع للأعمال الجرْمية بما فيها الاتّجار بالمخدرات والأسلحة على كافة أنواعها، وتبييض الأموال التي هي نتيجة هذه الأعمال. والهدف الأساسي للتوسع أو التعاون بين شبكات الجريمة المنظمة هو زيادة المردود، أو التخفيف من المخاطر المرتبطة بجريمة الاتّجار غير المشروع[٣٢].

## (٢) دور العوْلمة

تبدو الضائقة الاقتصادية بأنها السبب الرئيس في الهجرة غير المشروعة بين بلدٍ وآخر. وقد ساعدت على ذلك عملية العوْلمة من خلال عناصر الدفع والجذب التي تحرّك الرغبة في الهجرة إلى الخارج بغية تحسين الوضع المعيشي[٣٣]. فالتفاوت الشاسع في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية هو الذي يخلق العرض من قِبل طبقة الضحايا الراغبة في الهجرة لتحسين ظروف عيشها، وكذلك الطلب من قِبل الطبقة التي ترغب في الحصول على الخدمات المتوفرة، مما يشجّع على انتشار حركة الاتّجار غير المشروع ونموّها. وربما تقدّم دول الاتحاد السوفياتي السابق أوضح دليلٍ على أثر العوْلمة في نموّ جريمة الاتّجار بالإنسان. فانهيار الاتحاد السوفياتي مقروناً بانطلاق حرية الانتقال بين الدول في

---

(٣١) Louise Shelley, «Trafficking in Women: The Business Model Approach,» *Brown Journal of World Affairs*, vol. 10, no.1 (Summer-Fall 2003), p. 119.

(٣٢) <http://www.UNODC.org/UNODC/EN/trafficking-victim-consents.html>.

(٣٣) <http://www.interpol.int/Public/THB/Peoplesmuggling/Default.asp> (last visited 30 July 2004).

عصر العولمة قد ساعد في نموّ جريمة الاتّجار بالإنسان في العقد الماضي. واستبدال الصراع بين الجبّارين العالميين بحروبٍ محليةٍ تكاثرت في العقد الماضي، قد ضاعف من جديّة المشكلة.

لقد خلّفت المناطق التي مزّقتها الحروب طبقةً من النساء في وضعٍ معدمٍ من العوز، جعل منها فريسةً سهلةً لشبكات الاتّجار بالإنسان. وطالت الخصخصة التي رافقت الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحرّ النساء بشكلٍ خاصٍ وغير متوازنٍ، إذ حرمتهنّ من الضمانات الاجتماعية التي كان يؤمّنها النظام الاشتراكي السابق، وأصبحن عاجزاتٍ عن الحصول على نصيبٍ عادلٍ من الأموال والخدمات العامة التي سيطر عليها أعضاء الحزب الحاكم سابقاً وشبكات الجريمة المنظمة[٣٤].

إن الاتجار بالمخدرات وبالإنسان هو في معظم الحالات من نشاطات الجريمة المنظمة.. وإذا كانت الظروف التي خلقتها العولمة والحروب المحلية قد ساعدت على انتشار الاتجار بالإنسان، فإن الفساد كان المسهّل الأكبر لنمو هذه الظاهرة.

ولقد شهدت فترة التسعينيات من القرن الماضي نموّاً كبيراً في هذه الظاهرة في مناطق مختلفةٍ من العالم. فالنساء اللواتي كنّ عرضةً للاتّجار غير المشروع، أتيْن بشكلٍ متفاقمٍ من دول العالم الاشتراكي سابقاً، ومن بعض المناطق في أفريقيا عوضاً عن دولٍ آسيويةٍ كانت تقليدياً المصدر الرئيسي لهذا الاتّجار[٣٥]. وإذا كانت الظروف التي خلقتها العولمة والحروب المحلّية قد ساعدت على انتشار الاتّجار بالإنسان، فإن الفساد كان المسهّل الأكبر لنمو هذه الظاهرة .

إن غياب تطبيق القوانين الرادعة بشكلٍ فعّالٍ هو الذي مكّنَ مقترفي هذه الجريمة من أن يطوّعوا ضحاياهم في بلدان المنشأ من دون عقابٍ تقريباً. ففساد المؤسّسات المولجة بتطبيق القانون محلّياً ـ بما في ذلك رجال الجمارك وأمن الحدود ـ قد ساعد على انتقال أعدادٍ كبيرةٍ من السِلع البشرية من بلدانٍ فقيرةٍ إلى دولٍ ميسورة. فهذا النشاط الإجرامي لا ينمو سوى بتوفر ظروفٍ ملائمةٍ يساعد على خلقها فساد المسؤولين المولَجين بتطبيق القانون. من جهةٍ ثانيةٍ فإن جزءاً هاماً من مردود الاتّجار غير المشروع يُستعمل لتحييد وشلّ أجهزة تطبيق القانون و وأجهزة تحسين الوسائل التقنية لجمع المعلومات والاتصال السريع والمعقّد. أضف إلى ذلك أن عمليات الاتّجار بالإنسان قد أحدثت أعمالاً جرميةً أخرى مثل تزوير المستندات الرسمية[٣٦].

---

(٣٤) Shelley, «Trafficking in Women: The Business Model Approach,» p. 119.

(٣٥) انظر: المصدر نفسه.

(٣٦) <http://www.uncjin.org/Special/c9.html> (last visited 30 July 2004).

## (٣) إجراءات علاج المشكلة

ترى نائبة الأمين العام للمجلس الأوروبي أنه على صعيد التعاون الدولي لمجابهة هذه المشكلة فإن هذا التعاون يركّز على الإجراءات الضرورية لضبط ومحاكمة المجرمين والحجز على أرباحهم وتفكيك شبكاتهم وبالتالي القضاء على هذه المشكلة(٣٧). في الواقع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في الخامس عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ٢٠٠٠ تبنّت مجموعةً من الإجراءات لمحاربة أشكالٍ مختلفةٍ من الجريمة المنظّمة عبر الحدود لمنع الاتجار بالإنسان ولاسيّما بالنساء والأطفال، وقمعه ومعاقبة فاعليه. ويقضي ذلك أن على الدولة الموقّعة على هذه الاتفاقية أن تقوم بوضع ما يلزم من إجراءاتٍ داخليةٍ لمعاقبة مرتكبي كافة أنواع الاتّجار بالإنسان، وكل ما ينتج عنها من مخالفات. وتضع الاتفاقية وملحقاتها كذلك إطاراً للتعاون الدولي بشأن الملاحقة والتحقيقات القضائية واسترداد المجرمين(٣٨).

استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظّمة عبر الحدود، تبنّى البوليس الدولي (Interpol) مشروعاً هدفه تسهيل جمع المعلومات بصورةٍ أكثر فعاليةً عن شبكات الجريمة المنظّمة التي تتعاطى الاتّجار بالإنسان، ولاسيّما تهريب المغتربين، وذلك بهدف تحسين ظروف محاربة هذا النوع من الجرائم سواءٌ لمنع حصولها أم إجراء التحقيقات بشأنها(٣٩). وفي شهر حزيران/يونيو للعام ٢٠٠٤ تبنّت منظمة الحلف الأطلسي في اجتماعها في استنبول مخططاً شاملاً لمحاربة الاتّجار بالإنسان على صعيدٍ عالمي، يساعد بموجبه موظفو المنظّمة جهود السلطات في الدول المضيفة لمحاربة الاتّجار بالإنسان، بالإضافة إلى تنسيق الجهود مع مؤسسات المجتمع المدني، وخبراء مقاومة الاتجار بالإنسان(٤٠).

وهناك على الصعيد الإقليمي، وفي بعض الدول محاولاتٌ جديّةٌ للتصدّي لمشكلة الاتّجار بالإنسان. فعلى الصعيد الأوروبي تنشط «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» في هذا المجال. فقد كرّست اجتماعاً لها انعقد في فيينا في ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ لإنشاء تحالفٍ ضد الاتّجار بالإنسان بين منظماتٍ دوليةٍ وحكوماتٍ ومؤسسات مجتمعٍ مدني، وهدفه مساعدة الدول على محاربة هذه الآفة بفعاليةٍ أكبر(٤١). وفي شهر حزيران/يونيو الماضي ٢٠٠٤. صدر عن وزارة الخارجية الأمريكية تقريرٌ عن الاتّجار بالإنسان، ويحتوي تحليلاً لجهود

---

(٣٧) <http://usinfo.state.gov/gi/Archive/2004/Jul27-313880.html> (last visited on 30 July 2004).

(٣٨) <http://www.unodc.org/unodc/en/trafficking_victim_contents.html?print=yest> (last visited 30 July 2004).

(٣٩) <http://www.interpol.int/Public/THB/PeopleSmuggling/Bridge/Default.asp> (last visited 30 July 2004).

(٤٠) Press Release, «The White House Office of the Press Secretary, Human Trafficking: A Modern Form of Slavery,».

(٤١) <http://usinfo.state.gov/gi/Archive/2004/Jul27-313880.html> (last visited on 30 July 2004).

١٤٠ دولةً في محاربة الاتّجار غير المشروع، ومدى نجاح هذه الجهود على المستوى العالمي. ويحتوي التقرير كذلك موجزاً لجهود الولايات المتحدة في هذا المضمار[٤٢].

## ج ـ الاتّجار بالسلاح

خلال سنيّ الحرب الباردة جمع العالم كمياتٍ هائلةً من الأسلحة تفوق بكثيرٍ الحاجة إليها بما في ذلك ما يُدعى بالأسلحة الخفيفة، وهي الموضوع الأساسي لجريمة الاتّجار بالسلاح.

**الاتجار غير المشروع بالسلاح أصبح يشكل تهديداً عالمياً لسيادة الدول بسبب توفره بكثرة من جهة، واستفحال الفساد بين عدد كبير من المسؤولين من جهة ثانية، بالإضافة إلى النشاط الدؤوب لشبكات الجريمة المنظمة.**

ومع تفكك أجهزة الدولة في دول المعسكر الاشتراكي سابقاً، فتح بعض الرسميين، بدوافع يلعب الفساد دوراً أساسياً في تحريكها، أبواب مخازن السلاح على مصراعيها، مما أغرق سوق الاتّجار بالسلاح بكمياتٍ ضخمةٍ من الأسلحة[٤٣]. والاتّجار بالسلاح يمكن أن يحصل بأشكال ثلاثة، **الأول**: بين الحكومات الرسمية للدول، وهذا النسق من الاتّجار بالسلاح لا يُعتبر بذاته مخالفاً للقانون. والنوع **الثاني** من الاتّجار يجري فيه انتقال الأسلحة من بعض الحكومات الرسمية إلى ثوارٍ أو متمردين على الحكم في دولٍ أخرى، وهناك العديد من علامات الاستفهام حول شرعية مثل هذا المسلك. والنوع **الثالث** من الاتّجار بالسلاح هو الذي تلعب فيه شبكات الجريمة المنظّمة عبر الحدود، الدور الأساسي بين المُصدّر والمستهلك. وهذا النوع من الاتّجار بالسلاح لا يتمتّع بأي تبريرٍ قانوني.

هناك تعريفٌ متفقٌ عليه تقريباً للسلاح الصغير أو السلاح الخفيف، وهو يفرّق بين السلاح الذي يستعمل بصورةٍ فرديةٍ للحماية الشخصية وبين السلاح الذي يُستعمل من قِبل عدّة أشخاصٍ كجماعةٍ مسلّحةٍ[٤٤]. وكثيرٌ من السلاح الخفيف الذي يجري التداول به بشكلٍ غير مشروعٍ في الوقت الحاضر، قد يكون مصدره في الأصل بعض الحكومات أو الشركات

---

(٤٢) < http://usinfo.state.gov/utils/printpage.html > . (last visited 30 July 2004).

(٤٣) Peter Lock, *Pervasive Illicit Small Arms Availability: A Global Threat*, HEUNI paper, 1236-8245; no 14 (Helsinki, Finland: European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations,,1999), p. 4.

(٤٤) Saferworld Report on Organized Crime, Corruption and Illicit Arms Trafficking in an Enlarged EU, December 2001, Funded by British Government, p. 10, 27/2/01.

يشير مصطلح «أسلحة محمولة صغيرة» إلى المسدسات والمسدسات الذاتيّة الحشو، والبنادق والبنادق القصيرة والبنادق نصف الأوتوماتيكية، والبنادق الهجومية، والمدافع الرشاشة الخفيفة. أما مصطلح «أسلحة خفيفة» فيشير إلى المدافع الرشاشة الثقيلة، ومطلقات القنابل اليدوية التي تحمل باليد والتي تحمل على مركبة، والمدافع المضادة للطائرات الممكنة الحمل، والمدافع المضادة للدبابات الممكنة الحمل، والبنادق الذاتية الارتداد، وأنظمة الصواريخ المضادة للطائرات ذات المنصات الممكنة الحمل، وكذلك الهاونات من الأعيرة التي تقل عن ١٠٠ ملليمتر.

التي تولّت بيعه بصورةٍ شرعية. فيزداد تداول السلاح الصغير والخفيف بشكلٍ مطّردٍ، ويقدّر أن هناك خمسمائة مليون قطعة سلاح قيد التداول، أي ما يعادل قطعةً واحدةً لكل اثني عشر شخصاً في العالم. فمنذ العام ١٩٩٠ بلغ عدد ضحايا السلاح الخفيف الذي استعمِل في ستة وأربعين حرباً ما يزيد على الأربعمائة مليون قتيل. تسعون بالمئة من هؤلاء هم من المدنيين وثمانون بالمئة منهم هم من النساء والأطفال(٤٥).

وفضلاً عن أثر السلاح الخفيف المأساوي بالنسبة إلى الخسائر البشرية، فإن توفّره بهذا الشكل يقود إلى ازدياد الجرائم في المجتمع، بما فيها الاتجار بالمخدّرات والاتّجار بالإنسان، وعملية تبييض المال(٤٦). فالاتّجار بالسلاح سواءٌ كان مشروعاً أم غير مشروع، يقود إلى مستوياتٍ مرتفعةٍ من الفساد لا تتناسب مع نصيبه من حجم التجارة العالمية. فعلى الرغم من أن الاتّجار بالسلاح لا يشكّل أكثر من واحدٍ بالمئة من حجم التجارة الدولية، فإنه حسب مصادر وزارة الخارجية الأمريكية يشكّل خمسين بالمئة من العمليات التي يعتريها الفساد. وغالباً مايصحب الاتّجار بالسلاح وإن حصل بصورةٍ مشروعةٍ الكثير من العمولات والرشاوى لبعض العسكريين والمسؤولين الرسميين(٤٧). أما الاتّجار بالسلاح غير المشروع فيعتمد بالضرورة على تواطؤ الرسميين كحرّاس الجمارك ورجال الأمن الذين يبدون تعاوناً مع شبكات الجريمة المنظمة لقاء الرشوة. فالاتّجار غير المشروع بالسلاح أصبح يشكل تهديداً عالمياً لسيادة الدول بسبب توفره بكثرةٍ من جهةٍ، وبسبب استفحال الفساد بين عددٍ كبيرٍ من المسؤولين من جهةٍ ثانيةٍ، بالإضافة إلى النشاط الدؤوب لشبكات الجريمة المنظّمة. فالاتّجار بالسلاح بالإضافة إلى كونه يغذّي النزاعات والحروب، فإن له تأثيراً سلبياً في مؤسّسات الدولة حتّى في الحالات السلمية.

يشجّع تمكين شبكات الجريمة المنظّمة من الحصول على السلاح لحماية مصالحها غير المشروعة على ارتكاب الجرائم التي تقترن بالعنف، وتُضعف مؤسّسات الدولة في حماية المواطنين وتطبيق القانون. فتبدأ عملية خصخصة الأمن مما يؤدّي إلى انتشار ثقافةٍ تشجّع على حمل السلاح للحماية الفردية، وبالتالي تعطيّل دور الدولة وإضعاف مؤسساتها(٤٨). وإنه

---

(٤٥) Saferworld Report on Organized Crime, Corruption and Illicit Arms Trafficking in an Enlarged EU, December 2001, Funded by British Government, p. 24, 27/2/01; Sayre Sheldon and Lane Stone (Women's Action for New Directions U.N. Candidates), «Wand Report on U.N.Conference on Illicit Trade in Small Arms (7/9-20),» <http://www.wand.org/issuesact/smallarms.html>, (Last accessed at 17 August 2004).

(٤٦) Sheldon and Stone, Ibid.

(٤٧) Catherine Courtney, «Corruption in the Official Arms Trade: Policy Research Paper 8, April 2002, edited by Laurence Cockcroft and David Murray, Transparency International UK: 2002: <http://www.transparency.org/working_papers/arms_trade/courtney_tiuk/ti-uk_coat_prp.pdf> (last accesed at 5 August 2004).

(٤٨) Catherine Courtney, «Corruption in the Official Arms Trade: Policy Research Paper 26, April 2002,» <http://www.transparency.org/working_papers/arms_trade/courtney_tiuk/ti-uk_coat_prp.pdf> (last, accesed at 5 August 2004).

لأمرٌ لافتٌ أن يكون نصيب الدول النامية ستّين بالمئة من مجمل حجم تجارة السلاح المستورَد، بينما الولايات المتحدة هي أكبر مصدّرٍ للسلاح على الإطلاق إذ يبلغ نصيبها ٤٧ بالمئة من حجم تجارة السلاح الدولية[٤٩].

ويبقى الاتّجار بالسلاح مجالاً رحباً لنشاط شبكات الجريمة المنظّمة. فنشوب الحروب والنزاعات المحلية، سواءٌ كانت أهليةً ضمن حدود الدولة أم تعدّتها إلى الدول المجاورة، قد خلق سوقاً ضخمةً للاتّجار بالسلاح الخفيف. ففي بعض الحالات تشجّع شبكات الجريمة المنظّمة على نشوب النزاعات المحلّية لزيادة الطلب على الأسلحة. وقد قاد الاتّجار بالسلاح كذلك إلى إقامة مشاركةٍ بين قوى الجيش في بعض البلدان وبين منظمات المافيا[٥٠]. وقد تمكّنت منظّمات الجريمة عبر الحدود من وضع نفسها في وضعٍ ملائم جدّاً لمدّ الأطراف التي هي في حالة نزاعٍ طويل الأمد، أو متكررٍ، بما تحتاجه من السلاح الخفيف، وفي بعض الأحوال بما تحتاج إليه من وسائل حربيةٍ متقدمةٍ. فشبكات الجريمة المنظّمة غالباً ما تكون في موضع الطرف الوحيد الذي باستطاعته تأمين السلاح حتىّ في مناطق هي تحت الحظر[٥١].

## في إجراءات الحدّ من انتشار الاتجار بالسلاح

إن توفر السلاح الخفيف وانتشاره بشكلٍ واسعٍ هو السبب في بروز مشاكل، أو استعصاء هذه المشاكل على الحلّ، ممّا يستدعي وضع استراتيجيةٍ شاملةٍ، واتخاذ الإجراءات الملائمة على الصعيد المحلي والوطني والعالمي وتنفيذها. ومع إزالة الحواجز بوجه التجارة العالمية وسقوط العقبات التي كانت الحكومات تفرضها، فإن السيطرة على تهريب السلاح في المطارات والمرافئ ونقاط العبور على الحدود أصبح شبه مستحيلٍ في ظلّ اتساع حجم التبادل التجاري في العالم.

يجب ألا تقتصر الإجراءات الشاملة التي يمكن اعتمادها على منع تصنيع السلاح والاتجار غير المشروع به فحسب، بل يجب أن تعالَج مسألة توفر السلاح غير المشروع بهذه الكمية الضخمة التي هي قيد التداول بين أطرافٍ لا صفة شرعية لها، ولا تخضع لضوابط قانونية. فالمملكة المتحدة مثلاً اتخذت إجراءً ونفّذته بنجاحٍ عندما أصدرت عفواً، وعرضت شراء السلاح غير المشروع من حائزيه فتمكّنت خلال شهر نيسان/أبريل من العام ٢٠٠٣ من الحصول على ٤٤٠٠٠ قطعة سلاحٍ جرى تسليمها للسلطات البريطانية[٥٢]. وللتصدّي لمسألة الفساد المرتبط بالاتجار بالسلاح فإنّه يجب الحدّ كذلك من الاتجار بالسلاح بصورةٍ قانونيةٍ لما يتصل بهذه التجارة من رشوةٍ وفسادٍ فضلاً عن الاتّجار غير المشروع بالسلاح.

---

(٤٩) انظر: المصدر نفسه.

(٥٠) Shelley, Corpora and Picarelli, «Global Crime, Inc,» pp.143, 148.

(٥١) انظر: المصدر نفسه.

(٥٢) United Kingdom Threat Assessment Report, «The Threat from Serious and Organized Crime 2003,» (UN: National Criminal Intelligence Service), p. 9.

على الصعيد الدولي لم تلقَ آفة الفساد حتى الآن الاهتمام المركّز الذي تستحق، فالحكومات تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية بصورةٍ عامةٍ في معالجتها لبعض جوانب الاتّجار بالسلاح. وعلى الرغم من وجود اتفاقياتٍ دوليةٍ تحظر انتشار السلاح النووي والبيولوجي والكيميائي، وكذلك الألغام الأرضية، فإنه لا يوجد ميثاقٌ شاملٌ ينظّم الاتّجار بالسلاح الخفيف[٥٣] باستثناء ملحق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظّمة الذي يتناول الحظر على تصنيع السلاح الناري والاتّجار به[٥٤]. فهذا الملحق هو المحاولة الأولى من قِبل المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشكلة، وهو حتى تاريخ هذه السطور لم تتوفر بعد الشروط والإجراءات الشكلية لدخوله حيز التنفيذ. والملحق إذ يؤكد على حقّ الدفاع عن النفس الفردي والجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فهو يشكل مساهمةً مفيدةً في الحرب على جريمة الاتّجار بالسلاح.

وهو بالإضافة إلى تقديمه بعض التوضيحات والتعاريف حول التصنيع غير المشروع للسلاح، يحدّد أن كلّ نقلٍ، أو المساعدة على عبور السلاح، بين دولةٍ وأخرى هو اتّجار غير مشروعٍ بالسلاح إذا لم يكن انتقال السلاح قد حظي بموافقة إحدى الدولتين على الأقل، أو إذا لم يحمل السلاح العلامات المفروضة بموجب الملحق. ويوجِب الملحق على الدول اتخاذ إجراءاتٍ واسعةٍ، وخطواتٍ محددةٍ لمنع انتشار الاتّجار بالسلاح. وهذه الخطوات تتضمن حجز السلاح غير المشروع وتدميره، ووضع السجلات والقيود لرصد حركة انتقال السلاح بما في ذلك ما يتعلّق بصنع السلاح، ورخص التصدير والاستيراد، ووضع العلامات المميّزة على السلاح، وتبادل المعلومات بالنسبة لشبكات الاتّجار غير المشروع، وكذلك التعاون بين الدول عن طريق أجهزةٍ مختصّةٍ بالإضافة إلى المشاركة في الخبرة[٥٥].

## د ـ تبييض المال

ليس هناك تعريفٌ دقيقٌ ومتفقٌ عليه لتبييض المال، ولكنّ جميع محاولات تعريف تبييض المال تشير إلى أنها ترمي إلى تحويل ملكية المال المعروف على أنه ثمرة عملٍ جرْمي كي تخفي مصدره. فهي إجراءٌ أو سلسلةٌ من الإجراءات يظهر في نتيجتها المال بأنه آتٍ من مصدرٍ شرعي. وبذلك يتمكن الأفراد أو المنظّمات الجرْمية من استعمال المال بحرّيةٍ، من دون التعرّض لملاحقاتٍ قضائية[٥٦]. وعبارة تبييض المال التصقت بدايةً بجريمة الاتّجار

---

(٥٣) Press Release, of Louise Frechette (UN Deputy Secretary-General), to the U.N. Conference on Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All its Aspects, UN Headquarters, New York (7 September 2001), DSG/SM/137 DC/2784.

(٥٤) General Assembly, Protocol Against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime Adopted on 31 May 2001.

(٥٥) انظر المادة الثالثة من الملحق (البروتوكول).

(٥٦) UN Convention Against Corruption, Art. 23; UN Convention Against Transnational Organized Crime, Art. 6; «Multilateral Listing of States as Money-Laundering Havens,» *American Journal of International Law*, vol. 94 (2000), p. 695.

بالمخدرات، لكنّها مع الزمن أصبحت تُعتبر عاملاً مهمّاً في الحرب على الفساد بكافة وجوهه، وقد اتسع مجال تطبيقها بحيث باتت مرتبطةً بكافة الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الفساد.

بالنظر إلى الطبيعة السريّة لعملية تبييض المال، فإنه من الصعب تحديد حجم الأموال التي تخضع لعملية التبييض سنوياً. وحسب تقريرٍ للبوليس الأوروبي يتراوح تقدير حجم الأموال التي يجري غسلها أو تبييضها بين الخمسمائة مليار وألف وثلاثمائة مليار يورو سنوياً، أي ما يوازي اثنين إلى خمسةٍ بالمئة من الناتج المحلّي العالمي(٥٧).

يمكن لممارسة تبييض المال إن لم يوضع حدٌّ لها، أن تقوّض اقتصاد الدول بما لها من أثرٍ سلبي في توفر السيولة وفقدان السيطرة على مستوى الفائدة وسعر الصرف، وكذلك بما لها من أثرٍ في حالة التضخم المالي في الدول التي تنشط فيها شبكات الجريمة المنظمة. إن استنزاف ما يوازي مليارات الدولارات من النموّ الاقتصادي الطبيعي في بعض الدول يشكّل خطراً جدّياً على استقرار السوق العالمي في زمنٍ تتداخل فيه المصالح الاقتصادية وتتفاعل(٥٨). في عصر عوْلمة الاقتصاد التي تجني شبكات الجريمة المنظّمة مبالغ ضخمةً من المال منها عن طريق الاتّجار بالمخدرات والإنسان والسلاح وترتكب جرائم ماليةً عديدةً. إلاّ أن ثمن الجريمة الذي يمكن وصفه بالمال القذر لا يمكن الإفادة منه من قِبل شبكات الجريمة المنظّمة، لأنه يثير الشبهات من قِبل المولّجين بتطبيق القانون لما يتركه من أثرٍ يقود إلى مرتكب الجريمة. لهذا تُظهر شبكات الجريمة المنظمة مهارةً فائقةً في اختراع وسائل تبييض المال المشبوه وإجراءاته.

## (١) دور الجريمة المنظّمة والفساد

يعمل تبييض المال بمثابة منشّطٍ للفساد ولشبكات الجريمة المنظّمة. فالفاسدون من المسؤولين بحاجةٍ إلى تبييض ما يحصلون عليه من رشوةٍ أو أموال عامة. وشبكات الجريمة المنظّمة بحاجةٍ إلى تبييض ثمار جرائمها(٥٩). فلقد استفادت شبكات الجريمة عبر الحدود بشكلٍ خاصٍ من توسّع السوق المالي على المستوى العالمي، واستغلّت الفوارق بين أنظمة الرقابة المطبقة داخل الدول، واحتمالات نقل الأموال بسرعةٍ، ومن دون خطر الاكتشاف. فهي تعمد إلى القيام بأكثر نشاطاتها في تبييض المال في الدول أو المناطق التي هي أقلّ تعرّضاً للرقابة في ما يتعلّق بتطبيق القوانين التي تحرّم تبييض المال على المستوى الدولي. «جنّات» تبييض المال هذه غالباً ما يطبّق فيها نظام السرّية المصرفية، وسهولة إنشاء وإدارة كافة أنواع الشركات أو المؤسّسات القانونية التي تُعرف بالـ «ترست» (Trust) والتي تسهّل عملية

---

(٥٧) Europol, Counter-Money Laundering: A European Perspective. <http://www.europol.eu.int/index.asp?page=publ_moneylaundering>.

(٥٨) <http://www.unodc.org/unodc/en/money_laundering.html>.

(٥٩) انظر: المصدر نفسه.

غسل المال[٦٠]. فغالباً ما تُستعمَل مؤسسات الترست لإخفاء مبالغ ضخمةٍ تحوّل إليها من شركاتٍ تسيطر عليها شبكات الجريمة المنظّمة.

لا توجد دراسات أو إحصائيات تفيد بدقّةٍ عن حجم الأموال التي يجري تبييضها والتي مصدرها الجريمة المنظّمة عبر الحدود كالاتّجار بالمخدّرات والإنسان والسلاح مقارنةً مع مصادر أخرى كالرشوة واختلاس الأموال العامة. لكنّ شبكات الجريمة المنظمة تلعب دوراً مهماً في أنواع مختلفةٍ من الجرائم المالية. وحسب الجهاز الفدرالي للمخابرات الألمانية، فإن الجرائم المالية هي أكثر الجرائم نموّاً في العالم، وتقدّر قيمتها بخمسمائة مليار يورو في السنة[٦١]. وقد جاء في تقريرٍ للمخابرات الكندية أن أهمّ مصدرٍ لتمويل المافيا الإيطالية «لاكوزا نوسترا» (la causa nostra) هو التلاعب بالأموال العامة، والمبالغ التي ترصدها الحكومات لدعم بعض السلع أو الخدمات، تليها موارد الاتّجار بالمخدّرات[٦٢]. كذلك فإن العديد من المسؤولين الروس قد دخلوا في شراكةٍ مع شبكات الجريمة المنظّمة لتهريب الأموال، مما أصبح يشكّل خطراً على الاستقرار الاقتصادي والسياسي في روسيا[٦٣].

> يعمل تبييض المال بمثابة منشط للفساد ولشبكات الجريمة المنظمة. فالفاسدون من المسؤولين بحاجة إلى تبييض ما يحصلون عليه من رشوة أو أموال عامة، وشبكات الجريمة المنظمة بحاجة إلى تبييض ثمار جرائمها.

## (٢) دور العولمة

لقد استفادت شبكات الجريمة المنظّمة كثيراً من انفتاح الأسواق المالية، وتوفر التكنولوجيا الحديثة ومصارف «الأوف شور» (Off Shore) في أماكن من العالم يعتري أنظمتها الكثير من الغموض. فهي باتت تظهر مهارةً فائقةً في توسل الأساليب التي تمكّنها من تبييض المال، وتعتمد في ذلك على خبرةٍ واسعةٍ في فهم مؤسّسات الاقتصاد الحرّ، و فهم الفجوات التي خلقتها مقتضيات العولمة الاقتصادية. فالتطورات التي طرأت على النظام المالي العالمي في العقود القريبة الماضية قد جعلت من اكتشاف وتجميد وحجز المال الذي هو ثمرة أعمالٍ غير شرعيةٍ أمراً في منتهى الصعوبة. ومن هذه التطورات التعامل بالدولار فيما يمكن تسميته بالسوق السوداء، والاتجاه العام نحو التحلل من القيود والضوابط القانونية في

---

(٦٠) Louise Shelley, «Money Laundering, Organized Crime and Corruption,» <http://www.respondanet.com/english/anti_corruption/publications/documents/dollasoppa.ol.doc>.

(٦١) Saferworld Report on Organized Crime, Corruption and Illicit Arms Trafficking in an Enlarged EU, (December 2001), Funded by the British Government, p. 4.

(٦٢) Samuel D. Porteous, «The Threat from Transnational Crime: An Intelligence Perspective,» Canadian Security Intelligence Publication, Commentary no. 17, p. 3.

(٦٣) انظر: المصدر نفسه.

المجال المالي، وانتشار ما يعرف بجنّات السرية المصرفية[٦٤].

يلعب تبييض المال دوراً محورياً في انتشار الفساد وتنميته على الصعيدين المحلّي والعالمي. فيخفي من جهةٍ آثار العمل الجرْمي، ويمكّن من جهةٍ أخرى الفاعل من التمتّع بثمار عمله، فيعمل بذلك كمشجّعٍ على ارتكاب المزيد من الفساد. ولا تقتصر مصادر المال الذي يجري تبييضه على ثمار الجريمة المنظمة، إذ تأتي مبالغ طائلة كما رأينا عن طريق الرشوة التي يقبلها الرسميون، وكذلك نتيجة اختلاس الأموال العامة. أضف إلى ذلك أن أموالاً طائلةً من موجة الخصخصة التي سادت التسعينيات من القرن الماضي في أماكن مختلفةٍ من العالم قد وجدت طريقها إلى حساباتٍ في مؤسسات «الأوف شور» المالية التي لا تخضع إلى رقابةٍ صارمة.

في الفترة الانتقالية للملكية من الدولة إلى القطاع الخاص قام العديد من المسؤولين المطلعين على تفاصيل الإجراءات، أو المشتركين في وضعها بنقل الكثير من الأموال العامة من خلال عقود «ترست» على جانبٍ كبيرٍ من التعقيد إلى حساباتٍ خاصةٍ فيما يُدعى «الجنّات المالية والضرائبية»[٦٥]. إن سرعة التطور التكنولوجي سواءٌ بالنسبة إلى الحصول على المعلومات المالية أم سرعة نقل المال وسهولته بين البلدان، قد جعل من محاربة تبييض المال ضرورةً ملحّةً الآن أكثر منها في أي زمانٍ مضى. ويُعتبر مكتب الخارجية والكومنولث البريطاني أن تبييض المال أصبح شأناً عالمياً لما يمكن أن يخلق من عدم استقرارٍ في المستوى الاقتصادي، ولما يشكّل من تهديدٍ للحكومات. فهناك ترابط بيّن تصاعد الجريمة الاقتصادية و بين عولمة امتهان الإجرام، كما أن هناك ترابطاً وثيقاً بين تبييض المال وبين الفساد[٦٦].

## (٣) في إجراءات مكافحة تبييض المال

بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه تبييض المال في التشجيع على الفساد بكافة أشكاله، فإن النجاح في مكافحة تبييض المال هدفٌ أساسيٌ للذين يرغبون في محاربة ظاهرة الفساد والسيطرة عليها. وحتى تاريخه تركّز الإجراءات التي اتخذت لمقاومة تبييض المال على الصعيد العالمي على الإعاقة والعقاب، ولا ترقى إلى خطةٍ شاملةٍ، ومتعددة الجوانب من شأنها معالجة العلّة بأسبابها وظواهرها. فهناك اقتناعٌ بأن الإعاقة أو المنع يمكن أن يكون له نصيبٌ أكبر من النجاح على الصعيد العالمي منه على الصعيد المحلّي، حيث إن الإفساد والإكراه من قِبل بعض شبكات الجريمة المنظّمة، أو فساد بعض كبار المسؤولين في السلطة، قد يمنع تنفيذ الإجراءات والضوابط الضرورية. كما أن العقوبات قد تشكّل حرجاً لبعض

---

(٦٤) < http://www.unodc.org/unodc/en/money_laundering.html >.

(٦٥) انظر: Shelley, «Money Laundering, Organized Crime and Corruption».

(٦٦) انظر: Saferworld Report on Organized Crime, Corruption and Illicit Arms Trafficking in an Enlarged EU, (December 2001), funded by the British Government, pp. 10-15.

المؤسّسات في المراكز المصرفية الكبرى، فتدفعها إلى الالتزام بحرفية نصوص منع تبييض المال لكنّها لا تتقيد بروح النص. فقد يتمكن مراقبو المحاسبة من ضبط المخالفين الأكثر تهوّراً لكن انتشار مؤسسات «الترست» والشركات الحاجبة يحدّ من فعالية مراقبة كافة المخالفين(٦٧).

لا بدّ من الملاحظة بأن محاربة تبييض المال قد لاقت اهتماماً متزايداً منذ إعلان الولايات المتحدة حربها على الإرهاب والتي تتضمن مراقبة المعاملات المالية حول العالم بهدف منع إيصال التمويل لمن تصفهم الولايات المتحدة بالجماعات الإرهابية. وعلى الرغم من أن تمويل الحركات والعمليات الإرهابية يختلف في دوافعه وأهدافه عن عملية تبييض المال، إلّا أن الوسائل المتبعة لإخفاء مصدر المال قد تكون متشابهة.

«اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨» ربما كانت أولى الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة تبييض المال بصورةٍ جديّةٍ، والتي تبنّت مسألة حرمان المجرمين من ثمار أعمالهم الإجرامية، وبالتالي القضاء على أهم دوافعهم لارتكاب العمل الجرمي كأحد أهدافها الأساسية(٦٨). فبالإضافة إلى معالجة صنع المخدّرات والاتّجار بها، تنصّ المادة السابعة من الاتفاقية بشكلٍ مفصّلٍ على ضرورة تجريم تبييض المال الذي هو ثمرة هذه النشاطات المخالفة للقانون.

تلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المخدرات لسنة ١٩٨٨ إجراءاتٌ عديدةٌ على المستويَيْن الدولي والإقليمي، لكنّ أفعَل الإجراءات التي اتخذت ربما كان نشاط اللجنة الخاصة التي أقامتها مجموعة الدول الصناعية السبع (G7) والمعروفة باسم لجنة العمل المالية بشأن تبييض المال ((Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF). لقد نشطت هذه اللجنة منذ نشأتها في محاربة تبييض المال في كافة أقطار العالم. وقد أصدرت أربعين توصيةً للتنفيذ من قِبل حكومات الدول، وقامت بتقويم ما اتخذ من إجراءاتٍ من قِبل الدول، وبإعادة النظر في توصياتها في العامين ١٩٩٦ و ٢٠٠٣، وأضافت إليها ثماني توصياتٍ خاصةٍ بتمويل الإرهاب(٦٩).

تكمن فعالية البرامج التي تقوم بها لجنة العمل المالية في عملية التقويم المتبادَل لتوصياتها في ضوء الخطوات التي تتخذها الدول، ومدى فاعليتها في منع انتشار تبييض المال.

إن عملية التقويم المتبادل هذه ساعدت على تحقيق نجاحٍ مهمٍ في تطبيق توصيات اللجنة، وفي اكتشاف نقاط الضعف في الإجراءات التي اتخذت من قِبل بعض الدول مما

---

(٦٧) انظر: Shelley, Ibid.

(٦٨) انظر حيثيات هذه الاتفاقية في الهامش رقم (٢٥).

(٦٩) *Annual Report 2003-2004*, Financial Action Task Force on Money Laundering, Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), (2 July 2004), p. 3.

أدّى إلى نجاحٍ مرموقٍ في أماكن مختلفةٍ في العالم بشأن السيطرة على تبييض المال[٧٠]. وعندما بدأت الدول الأعضاء تدرك أن اتخاذها إجراءات تحدّ من القدرة على تبييض المال على أراضيها قد دفع ذوي الميول الجرمية إلى نقل أموالهم ونشاطاتهم إلى دولٍ أو مناطق أخرى، بدأت اللجنة تضع لائحةً بأسماء الدول والمناطق التي لا تبدي تعاوناً في مكافحة تبييض المال. وبعد أن نشرت اللجنة رأيها في ما تعتبره منافياً للتعاون الدولي في مجال محاربة تبييض المال، قامت بتقويم أولي للدول التي تعتبرها غير متعاونةٍ، ونشرت في العام ٢٠٠١ أسماء ثلاث وعشرين دولة اعتبرتها غير متعاونةٍ، ثم تدنّى هذا العدد إلى سبع عشرة دولةً على إثر إجراءاتٍ اتخذتها بعض هذه الدول[٧١]. بالمقابل هناك العديد من الدول التي اتخذت إجراءاتٍ لمحاربة تبييض المال استجابةً لقرارات أو ضغوط لجنة العمل المالية، سوف أقتصر منها على الإشارة إلى ما قامت به سويسرا بالنظر إلى دورها العالمي كمركزٍ مالي.

كانت سويسرا ولا تزال عرضةً إلى انتقادٍ شديدٍ لكونها اشتهرت بتقديمها أفضل الخدمات المالية الآمنة، في حين تتمتع مصارفها بالسرّية المصرفية التامة في غياب الكثير من النظُم الرادعة، مما جعلها مقصداً لحفظ مردود الأعمال الجرْمية وضمانها. فاستجابةً إلى الضغوط الخارجية اتخذت سويسرا إجراءاتٍ عديدةً لمعالجة تبييض المال. وقد اشتركت في مبادراتٍ عديدةٍ منها اشتراكها في أعمال لجنة العمل المالية. وقد استندت في ما تبنّت من تشريعاتٍ وإجراءاتٍ إلى توصيات اللجنة[٧٢]. وانعكست هذه التوصيات في قانون العقوبات السويسري، وفي تبنيّ قانونٍ خاصٍ بتبييض المال.

فالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات المعدلة تجرّم كلّ من يقوم بعملٍ من شأنه أن يعيق اكتشاف أو تعيين أو حجز الأموال التي يُعلَم أو يجب أن يُعلَم أن مصدرها عملٌ جرْميّ، حتى لو كان العمل الجرْمي قد ارتكِب خارج سويسرا. وهي تصف بالعمل الجرمي كلّ فعلٍ يقوم به وسيطٌ ماليٌ يقبل وديعةً، أو يساعد على استثمار أو نقل أية أموالٍ إلى حساب طرفٍ آخر من دون أن يتأكد بعد التدقيق المطلوب، من هويّة المالك، أو من يؤول إليه الحق في هذه الأموال. وبعد تعديل قانون العقوبات السويسري عام ١٩٩٤ أصبح من حقّ الذين تشملهم أحكام المادة ٣٠٥ المعدّلة أن يبلّغوا السلطات المولجة تطبيق القانون بما لديهم من أدلّةٍ على أن الأموال ذات مصادر جرْميةٍ. وقد أثارت هذه المسألة جدلاً قانونياً عمّا إذا كانت تتناقض وقانون السريّة المصرفيّة السويسري[٧٣].

---

(٧٠) انظر: المصدر نفسه.

(٧١) Financial Action Task Force on Money Laundering, Annual Review of Non-Cooperative Countries or Territories, July 2004, < http://www.fatf-gafi.org/pdf/NCCT2004_en.PDF >.

(٧٢) Ofosu-Amaah, Soopramanien and Uprety, *Combating Corruption: A Comparative Review of Selected Legal Aspects of State Practice and Major International Initiatives*, p. 54.

(٧٣) R. du Pasquier Shelby, «The Swiss Anti-Money Laundering Legislation,» *Journal of International Banking Law*, vol. 13 (1998), p 160.

وفي العام ١٩٩٧ قامت سويسرا بتبنّي قانونٍ خاصٍ بتبييض المال الذي أصبح بموجبه على كل وسيطٍ مالي أن يبلّغ السلطات المختصّة كلّ ما يأتي إلى علمه أو يُشك بأنه عملٌ جرميٌ من خلال علاقته بزبائنه وعملائه[٧٤].

**الحرب على الفساد على المستوى العالمي مستمرة، لكن بوادر الانتصار فيها لا تزال بعيدة المنال. ففي حين تشكل المعاهدات والاتفاقات الدولية أطراً مهمة لمكافحة الفساد فإن تطبيقها لم يلقَ الجدية المطلوبة من القيمين عليها.**

ويفرض قانون تبييض المال على الوسيط المالي أن يمنع انتقال المال المشبوه، وذلك بهدف منع اختفاء المال الذي هو من ثمار العمل الجرمي[٧٥]. وأخيراً فإنّ القانون يتضمن عدة فقراتٍ الهدف منها تطبيق ثقافةٍ مصرفيةٍ تحضّ على معرفة الزبائن والعملاء معرفةً جيدةً[٧٦].

بالإضافة إلى علاقتها بالدول، تتعاون لجنة العمل المالية مع لجانٍ ومنظماتٍ دوليةٍ عدة. فللّجنة نشاطات مع لجانٍ ومؤسّساتٍ إقليميةٍ تشاركها الهدف في مكافحة تبييض المال في آسيا، ومنظمة البحر الكاريبي، وشرق جنوب إفريقيا، وأمريكا الجنوبية، والمجلس الأوروبي[٧٧]. وفي وضعها منهجية تقويم الإجراءات التي تتخذها الدول والآيلة إلى محاربة تبييض المال قامت اللجنة بالتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[٧٨]. إلّا أن المعايير التي تبنتها لجنة العمل المالية بالنسبة إلى بعض الدول لم تسلم من الانتقاد بسبب تطبيق اللجنة لمعايير مختلفةٍ بين دولةٍ وأخرى[٧٩].

قد يكون للمآخذ على التفاوت في تطبيق لجنة العمل المالية لمعاييرها ما يبرّرها. فلائحة الدول التي اعتبرتها اللجنة غير متعاونةٍ، والتي أدرجتها على «القائمة السوداء» ليست بالضرورة أكثر الدول خطورةً أو تشجيعاً لتبييض المال. ولكن هذه الدول في معظم الأحوال لا تملك الإمكانيات السياسية والمالية لتحسين وضعها لدى لجنة العمل المالية[٨٠]. ومن غير المستبعَد أن تكون اللجنة قد قامت في التركيز في نشاطاتها على تنفيذ مشيئة الدول التي تعطي أولويةً للسيطرة على المصادر المالية لما تعتبره حركاتٍ إرهابيةً أكثر من محاولتها قمع الفساد والجرائم المرتبطة به، وهذا ما يفسّر أيضاً اختلاف المعايير باختلاف المواقف من الدول.

---

(٧٤) Switzerland: Money Laundering Act of 1997, Article 9 (1).

(٧٥) انظر المادة العاشرة من القانون نفسه، وانظر أيضاً: Shelby, «The Swiss Anti-Money Laundering Legislation».

(٧٦) انظر: المصدر نفسه.

(٧٧) انظر: Annual Report 2003-2004, Financial Action Task Force on Money Laundering, Organisation for Economic co-operation and development (OECD), (2 July 2004),p. 3.

(٧٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٨.

(٧٩) Jean-Francois Thony, «Money Laundering and Terrorism Financing: An Overview,» p. 15.

(٨٠) Shelly, «Money Laundering, Organized Crime and Corruption,» <http://www.respondanet.com/english/anticorruption/publication/documents/dellasoppa.o1.doc>.

## هـ ـ في الإجراءات الدولية لمكافحة الفساد بصورة عامة

لقد عرفت جميع المجتمعات الفساد بدرجاتٍ مختلفةٍ من الخطورة. وقد كان للفساد أثرٌ كبيرٌ في تغيير أنظمة الحكم في العالم، والتاريخ المدوّن منه يعود إلى الامبراطورية الرومانية في القرن الرابع الميلادي[٨١]. لكنّ الفساد كان يعالَج كشأنٍ داخلي، ولم يلقَ اهتماماً دولياً إلّا منذ زمنٍ قريبٍ نسبياً. وربما كان قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ هو أول شجبٍ عالميٍ للفساد بكافة أشكاله[٨٢]. وفي ما يتعلقّ بمحاربة الفساد عبر الحدود لا بد من التنويه بمبادرة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر عام ١٩٧٧ في تبنّي الولايات المتحدة للقانون المتعلق بممارسة الفساد خارج حدود الدولة (The Foreign Corrupt Practices Act) الذي يعَاقب بموجبه كل فردٍ أو شركةٍ أمريكيةٍ تقوم برشوة مسؤولٍ رسميٍ خارج الولايات المتحدة .

إنّ الاهتمام العالمي بالنتائج السلبية للفساد أخذ منحىً جدياً بعد أن قامت الدول الصناعية الممثّلة في المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية (OECD) في العام ١٩٩٤ بما عُرف بالتوصيات، بأن يتخذ أعضاء المنظمة إجراءاتٍ ملزمةً بهدف القضاء على رشوة المسؤولين خارج حدود الدولة المعنية في كل ما يتعلّق بالمعاملات التجارية في الإطار الدولي[٨٣]. وقد لحظت هذه التوصيات بأن الفساد بالإضافة إلى إثارته مسائل سياسيةً وخلقيةً مهمةً، يشوّه المنافسة في المعاملات التجارية في المجال الدولي. وقد حدّدت التوصيات عناصر الرشوة، ومسألة الاختصاص القضائي في العقاب عليها، فضلاً عن ضرورة تبنيّ عقوباتٍ رادعةٍ، وتطبيقها بشكلٍ فعّال. إن هذه التوصيات تطوّرت من خلال قراراتٍ وتوصياتٍ عديدةٍ إلى أن انتهت في العام ١٩٩٧ بأن تبنّى مجلس وزراء الدول الصناعية (OECD) «اتفاقية محاربة رشوة موظفي القطاع العام الأجانب في ما يتعلّق بالمعاملات التجارية في المجال الدولي» التي أصبحت سارية المفعول في شهر شباط/فبراير من العام ١٩٩٩[٨٤].

في اجتماعهم في مالطا عام ١٩٩٤ اعتبر وزراء العدل الأوروبيون أن الفساد يشكّل خطراً جدياً على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان. على إثر ذلك قام مجلس الوزراء الأوروبي بتعيين لجنةٍ أسُنِدت إليها مهمّة اقتراح إجراءاتٍ ملائمةٍ تكون جزءاً من برنامج عملٍ على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد. وقد قامت اللجنة بوضع توصياتٍ مهمةٍ أصبحت في ما بعد جزءاً من اتفاقيةٍ حول القانون الجنائي بدأ التوقيع عليها في كانون الأول/ديسمبر من العام ١٩٩٨، وتتضمن تعريفاً للفساد ينطبق على طائفةٍ واسعةٍ من الأعمال بما فيها الرشوة

---

(٨١) Robert S. Leiken, «Controlling the Global Corruption Epidemic,» *Foreign Policy*, no 105 (Winter 1996/97), p. 55.

(٨٢) U.N., General Assembly Resolution 3514 (XXX) of 15 December 1975.

(٨٣) Recommendation of the Council on Bribery in International Business Transactions, OECD Ministerial Council C (94) 75/Fund.

(٨٤) International Legal Material 1 (1988).

بشكلٍ مباشَرٍ أو غير مباشرٍ، وشراء نفوذ صانعي القرار من الرسميين وكذلك تبييض المال. ولا تقتصر الاتفاقية في تناولها الفساد على السلطات العامة بل تتعدّاها إلى بعض مجالات القطاع الخاص، والمسؤولين الكبار في المنظمات الدولية وحتى القضاة والمسؤولين في المحاكم الدولية(٨٥).

وعلى الصعيد الإقليمي أيضاً هناك نشاطات عديدةٌ في مكافحة الفساد. ففي القارة الأمريكية قامت منظمة الدول الأمريكية (Organization of American States (OAS)) بالتوقيع على «اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الفساد» عام ١٩٩٦. وقد وقّع على هذه الاتفاقية ٢١ دولةً من أمريكا اللاتينية بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا. وهدف الاتفاقية الأساسي نشر الأطر القانونية وتطويرها وتقويتها داخل الدول الأعضاء، لمنع الممارسات الفاسدة وضبطها ومعاقبتها، والقضاء على الفساد في القطاع العام في المجالَيْن الداخلي والدولي.

وهناك ما يعرف بالمبادرة الأفريقية في العمل على مكافحة الفساد. فلقد كان للدول الأفريقية داخل نطاق وحدة الدول الأفريقية، ولمنظماتٍ أفريقيةٍ أخرى، وبالاشتراك مع منظماتٍ دوليةٍ مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نشاطات عديدة هدفها محاربة الفساد. وفي اجتماعٍ ضمّ عدة دولٍ أفريقيةٍ، تمّ تبنّي خمسةً وعشرين مبدأً التزمت الدول بأن تتخذ إجراءاتٍ لوضعها موضع التنفيذ، ومنها إقامة مؤسّساتٍ لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة، وتبنّي وتطبيق قوانين وقواعد سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون والتي تضمن القضاء على «تناقض المصالح» (Conflict of Interest) وكذلك اتخاذ إجراءاتٍ تضمن استقلال الدوائر المولجة مكافحة الفساد وفعاليتها، وتبنّي وتعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية في المناقصات واستدراج العروض في ما يتعلّق بالمشاريع العامة، وأخيراً وضع وتوقيع اتفاقية تضمن تنفيذ هذه المبادئ(٨٦). وفي ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٣ تبنّت دول الوحدة الأفريقية اتفاقيةً حول منع الفساد ومحاربته. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد بسبب عدم إبرامها من قبل العدد الواجب من الدول(٨٧).

منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي شهد العالم نشاطاً جدّياً لمكافحة الفساد على مستوى عالمي، ولم يقتصر ذلك على الدول بل إن العديد من المنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات المالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤسسات مالية إقليمية كبنك التنمية الآسيوي (Asian Development Bank) والبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية (European Bank for Reconstruction and Development) وبنك التنمية ما بين الدول الأمريكية (Inter-American Development Bank) وبنك التنمية الأفريقي، اتخذت جميعاً إجراءاتٍ مهمةً لمحاربة

---

(٨٥) انظر: W. Paatii Ofosu-Amaah, Raj Soopramanien and Kishor Uperty, *Combating Corruption: A Comparative Review of Selected Legal Aspects of State Practices and Major International Initiatives*, pp. 75-76.

(٨٦) انظر: المصدر نفسه، ص ٧٦-٧٨.

(٨٧) < http://africa-union.org/home/welcome.htm >.

الفساد. وبالنظر إلى الدور الريادي الذي لعبه البنك الدولي في اتخاذ الإجراءات ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة إلى مكافحة الفساد، وبما أن العديد من المنظمات المالية الأخرى قد اقتبس من البرامج والإجراءات التي اتخذها البنك الدولي، فإنني سوف أقتصر على بعض نشاطات البنك الدولي في الحرب على الفساد.

في الاجتماع السنوي للعام ١٩٩٦ والذي يُعقد عادةً بصورةٍ مشتركةٍ بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أعلنت كل من المؤسستين بلسان رئيسها عن عزمها على التركيز على مكافحة الفساد بسبب أثره السلبي في اقتصاد الدول وتنميتها. فمنذ العام ١٩٩٦ تبنّى البنك الدولي خطةً لمحاربة الفساد قوامها الأهداف التالية:

**أولاً**: منع الاحتيال والفساد في المشاريع التي يشترك البنك الدولي في تمويلها.

**ثانياً**: مساعدة الدول الأعضاء بالخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها على الفساد.

**ثالثاً**: أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء.

**رابعاً**: إعلان البنك عن تأييده ومشاركته في كل الجهود الدولية لمكافحة الفساد(٨٨). وقد قام البنك الدولي بتعديل الإجراءات التي يتّبعها بشأن المناقصات العامة، واستدراج العروض، وذلك بغية التمكن من الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه، بالنسبة إلى المشاريع التي يشترك البنك الدولي في تمويلها. فالبنك الدولي يتمتع بحقّ إلغاء القرض أو جزءٍ منه، وبحقّ رفض الاقتراح المتعلّق بتعيين من تُرسي عليه المناقصة. وكذلك يتمتع البنك الدولي بحقّ التحقيق في الشكاوى والمخالفات التي يُبلّغ البنك بها بالنسبة إلى كلّ متعهّدٍ أو شريكٍ يُتهم بمخالفة القواعد التي يفرض البنك الدولي الالتزام بها بالنسبة إلى تنفيذ كافة المشاريع التي يشارك البنك في تمويلها.

من أهم الإجراءات الرادعة التي يقوم بها البنك الدولي، نشر القرار باستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في المشاريع التي يقوم البنك الدولي بتمويلها. وقد أقام البنك الدولي دائرةً خاصةً للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكاً فاسداً أو عملاً غير أخلاقي من قِبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يموّلها البنك الدولي. إن الإجراءات التي اتخذها البنك الدولي، ولاسيما من ناحية إعلان ونشر عدم أهلية الأشخاص والشركات التي تثبت إدانتها بالفساد أو التزوير للاشتراك في مشاريع يقوم البنك الدولي بتمويلها، كان لها أثرٌ مهمٌ في سلوك الشركات والمتعهّدين الذين كانوا يلجأون إلى الرشوة أو التزوير في سرد الوقائع التي تتعلق بكفاءاتهم

---

(٨٨) إن معظم ما يرد بشأن سياسة وممارسات البنك الدولي في مكافحة الفساد مصدره التجربة الشخصية للكاتب إبّان كان يعمل نائباً لرئيس الدائرة القانونية في البنك الدولي وكذلك:
Ko-Yung Tung (Vice President and General Counsel), «The World Bank Institutional Framework for Combating Fraud and Corruption,» Remarks delivered at a Seminar on Monetary and Financial Law at the International Monetary Fund 8 May 2002, and «Helping Countries Combat Corruption: the Role of the World Bank» (R97-201, 13 August 1997).

المهنية وسواها من أفعال الغش والفساد. ففي بعض الأحيان وبالنسبة إلى بعض الشركات فإن نشر البنك الدولي عدم أهلية شركةٍ معينةٍ للاشتراك في أعمال تتعلق بمشاريع يشارك البنك الدولي في تمويلها قد أثّر في سمعة هذه الشركات في الأسواق العالمية بشكلٍ يفوق الأحكام القضائية التي قد تصدر بحقّ هذه الشركات. لذا فإن هذه الإجراءات ذات أثرٍ مهمٍ في مكافحة الفساد على الصعيد العالمي.

لم تقتصر الجهود الدولية لمكافحة الفساد على الدول ومؤسسات القطاع العام. فهناك نشاطات عدّة على مستوى المنظمات الأهلية والمجتمع المدني بالإضافة إلى المؤسسات المهنية كغرفة التجارة العالمية. وربما كان لمنظمة الشفافية العالمية (Transparency International) أكبر الأثر في الحرب على الفساد، بالنظر إلى ما تقوم به من بحوثٍ ودراساتٍ ميدانيةٍ حول الفساد، فضلاً عن المساعدات الفنّية التي تقدّمها إلى الدول التي تطلب المساعدة في حربها على الفساد، وكذلك التقارير والمعايير التي تنشرها بصورةٍ دوريةٍ بالنسبة إلى المناخ الملائم للفساد، والإجراءات المتخذة لمحاربته في معظم دول العالم.

مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بكلّ قطاعاته، يزداد وعياً بمخاطر الفساد منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، ويحاول اتخاذ الإجراءات التي تحدّ من استشراء هذه الآفة. ولعلّ أهمّ تعبيرٍ عن هذا الاهتمام، وأحدث انعكاسٍ لتضافر الجهود هو الاتفاقية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الفساد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٨٩] وجرى التوقيع عليها في المكسيك في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

تتناول الاتفاقية بصورةٍ رئيسةٍ منع الفساد في القطاع العام والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، وكذلك استعادة عائدات السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع[٩٠]. وتتناول كذلك الفساد في القطاع الخاص[٩١]. وتحتوي الاتفاقية على أحكام تلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءاتٍ تضمن تجريم عرقلة العدالة، وتبييض المال، وتحديد المسؤولية القانونية عن ارتكاب الفساد، وحماية ضحايا الفساد والشهود والخبراء في القضايا المرفوعة أمام القضاء، وكذلك التفتيش ووضع اليد على عائدات الفساد[٩٢]. وأخيراً تتضمن الاتفاقية إطاراً قانونياً للتعاون الدولي بشأن مكافحة الفساد[٩٣].

تشكّل نصوص الاتفاقية بشمولها وتوسعها إطاراً مهماً لمحاربة الفساد بكافة أشكاله. لكنّ النجاح في الحرب على الفساد يتطلّب إرادةً مصمِّمةً مثابِرةً، وتعاوناً دولياً في وضع الخطط واتخاذ الإجراءات الفعّالة لبلوغ أهداف محددة.

---

(٨٩) <http://www.unodc.org/unodc/en/crimes_convention_corruption.html> (Last accessed at 25 August 2004) GA A/Res/55/25.

(٩٠) انظر المواد ٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ من الاتفاقية.

(٩١) انظر المواد ١٢ و٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

(٩٢) انظر المواد ١٤ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٣١ و٣٢ و٣٣ من الاتفاقية.

(٩٣) انظر المواد ٣٨ و٤٣ حتّى المادة ٥٠ والمواد ٥٤ و٥٥ من الاتفاقية.

## خاتمـة

تعكس الاتفاقيات الإقليمية والدولية، ونشاطات مؤسسات القطاعيْن العام والخاص على الصعيد العالمي وعياً بأن الفساد بكافة أشكاله علّةٌ مستشريةٌ، باتت تشكّل في عصرنا خطراً على المجتمع الدولي أكثر من أي وقتٍ مضى. وعملاً بالمبدأ القانوني بأن العقد هو شِرعة المتعاقدين، فإن على كافة الدول الموقعة على المعاهدات أن تقوم، وبنيةٍ حسنةٍ، باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تطبيق كافة نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية الملزمة(٩٤).

لم تبلغ الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي لتطبيق الاتفاقات المبرمة من الفعالية الحدّ الأدنى مما هو ضروريٌ للسيطرة على آفة الفساد. ويعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن كافة الجهود المتوفرة حالياً قد فشلت في حرمان كبار الرسميين في الحكومات من الاحتفاظ بالثروات المكتسبة بصورةٍ غير شرعية(٩٥). فعلى الرغم من التطور الهام على صعيد التعاون الدولي في الحرب على الفساد، وما يتصل به من جريمةٍ منظّمةٍ، فإن وسائل تنفيذ القانون، حتى في المناطق التي يشكل حكم القانون جزءاً مهماً من مكوّناتها الثقافية مثل أوروبا الغربية، لا تزال غير كافيةٍ لمواجهة النمو المتصاعد للجريمة المنظّمة(٩٦).

يتأثر النجاح في ما يتعلّق بزيادة فعالية تطبيق القوانين في محاربة الجريمة المنظّمة كثيراً بمدى التعاون والتنسيق بالنسبة إلى تبادل المعلومات بين مختلف المؤسسات المولجة بتطبيق القانون على المستوى المحلّي أو الوطني والمستوى الدولي، وبالدوافع التي تصلّب الإرادة في النجاح بالحرب على الفساد. فالحرب على الفساد على المستوى العالمي مستمرةٌ، ولكن بوادر الانتصار فيها لا تزال بعيدة المنال. ففي حين تشكّل المعاهدات والاتفاقات الدولية أُطراً ملائمةً لمكافحة الفساد بنجاحٍ فإن تطبيقها لم يلقَ الجدّية المطلوبة من القيّمين عليها، والمسؤولين عن تطبيقها على الرغم من وضوح القانون الدولي وإلزاميته بهذا الشأن(٩٧).

يبدو أن العلّة تكمن في أن المسؤولين في معظم الدول لا يرون حافزاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع ما التزمت به بلدانهم موضع التنفيذ بصورةٍ فعّالة. وتكمن الإجراءات الواجب اتخاذها في الحدّ الأدنى، والتي تعكس على وجه العموم الخطوات الأساسية التي تقود إليها الجهود العالمية في محاربة الفساد في تبنّي القوانين التي تجعل من السلوك الفاسد جريمةً تلقى عقاباً رادعاً، ووضع آليات تنفيذ هذه القوانين بفعاليةٍ يغذّيها التعاون الدولي، ومن ثم

---

(٩٤) Vienna Convention on the Law of the Treaties, Article 27, 1155 *United Nations Treaties series*, 331.

(٩٥) UN Economic and Social Council, «Existing International Legal Instruments, Recommendations and other Documents Addressing Corruption».

(٩٦) Saferworld Report on Organized Crime, Corruption and Illicit Arms Trafficking in an Enlarged EU, December 2001, Funded by the British Government, p. 6.

(٩٧) انظر المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات الدولية: Vienna Convention on the Law of the Treaties, Article 27, 1155 United Nations Treaties series, 331.

تمكين الأجهزة الموضوعة من قِبل المنظمات الدولية لمراقبة جدّية تنفيذ الالتزامات الدولية من القيام بمهمّاتها.

إن الفشل في وضع هذه الإجراءات وسواها موضع التنفيذ يعكس مجتمعاً دولياً مكوّناً من ثقافاتٍ مختلفةٍ، ومصالح متناقضةٍ، وقوىً على درجةٍ هائلةٍ من التباين في القدرة على فرض الإرادة، وتنفيذ أو تجاهل الالتزامات القانونية أو تجاهلها. وتختلف المواقف تجاه ظاهرة الفساد بين مجتمعٍ وآخر انعكاساً لاختلاف الثقافات والقِيم. كل ذلك يجعل من السيطرة على هذه الظاهرة وتقليص مضارها أمراً في منتهى الصعوبة.

وإذا كانت العولمة هي التي فتحت آفاقاً جديدةً لاستشراء ظاهرة الفساد على المستوى العالمي، فإن عولمة القيم والمؤسسات الديمقراطية بما في ذلك الشفافية والمحاسبة وحكم القانون الوسيلة الأفضل للسيطرة على ظاهرة الفساد والحدّ من مضارها. ولا غرابة في أن تتبدّى العولمة في وجوهٍ يعتريها التناقض. فالولايات المتحدة التي باتت تجسّد أسوأ مظاهر العولمة كانت سبّاقةً في تبنيّ قانونٍ يحرّم على رعاياها وشركاتها رشوة الموظفين والرسميين في أي مكانٍ في العالم. وكذلك فعلت الدول الصناعية الكبرى كما رأينا عندما قامت بوضع آلياتٍ لمحاربة الفساد، وفرض عقوباتٍ رادعةٍ على مواطنيها. فالعولمة ليست شرّاً مطلقاً بل لها جوانب إيجابية يمكن الإفادة منها. وعلى كافة الدول، ولا سيما الدول النامية أن تختار من القِيم والمؤسّسات ما هو مفيدٌ لها ومسرّع لنموها، وعليها بذل الجهود للقضاء على الفساد الذي هو من أهمّ موانع تطورها □

# الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي ومعالجتها(*)

**عادل عبد اللطيف**

المنسق الإقليمي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية
(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP))

**«إعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذٍ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب».**

ابن خلدون ـ القرن الرابع عشر الميلادي

**«لم تعد لدينا صناعةٌ أو زراعةٌ أو صحّةٌ أو عدلٌ. تفشّى الفساد والنهب ... انتزعت الأقلية المستغِلة منّا الروح».**

صنع الله ابراهيم ـ القرن الحادي والعشرون الميلادي

## مقدمة

يكاد يكون الفساد ظاهرةً ملازمةً للحضارة البشرية، وجزءاً لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ؛ فما قامت ثورةٌ، أو سقطت أنظمةٌ، وانهارت أممٌ، إلا وكان الفساد عنصراً فاعلاً في تحقيق ذلك. نحن لا نعرف ثقافةً معيّنةً يمكن أن تدّعي أن لها سلوكاً يحصّنها من هذه الآفة التي لا وجود لوصفةٍ سحريةٍ تقينا ضرر حدوثها؛ ولكنّ ما نعرفه أنه يمكن حصر هذه الظاهرة «العابرة للحضارات» الموجودة أبداً في نسيج المؤسّسات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ومحاربتها، من خلال خلق الأطر القانونية والمؤسّسية الفعّالة التي تشكّل منظومةً متكاملةً لمناواة الفساد، والحدّ من تأثيره السلبي في التنمية وتقدّم الشعوب.

(*) شارك في الإعداد أركان السبلاني، زينة بومشعل، كريم هلال، ومني سكرية.

تكمن العقبة الأولى في تحديد مفهوم الفساد، وفهم ماهيّة الممارَسات الفاسدة. من البدَهي القول إن هذا المفهوم متحرّك متغيّر بتغيّر الحضارات وتطوّر الشعوب؛ ومن هنا يكون البحث في مفهوم الفساد في مجتمعنا المعاصر أجدى وأنفع. قد تكون اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد للعام ٢٠٠٣ أفضل تعبيرٍ عن المفهوم الذي تتلاقى حوله الأمم في عالمنا المعاصر، وفي الوقت نفسه أبلغ تعبيرٍ عن مشكلة تعريف الفساد؛ فالاتفاقية اختارت ألا تُعرّف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يُترجَم فيها إلى ممارساتٍ فعليةٍ على أرض الواقع. ومن ثمَّ قام تجريم هذه الممارسات[١] ـ وهي الرشوة بجميع وجوهها، وفي القطاعين العام والخاص، والاختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجَرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات المتأتية عن جرائم فسادٍ، وإعاقة سير العدالة في ما يتعلّق بهذه الجرائم، بالإضافة إلى أفعال المشاركة والشروع بكل ما سبق ذكره. ويلاحَظ من أسلوب الاتفاقية في تحديدها للممارَسات الفاسدة تركيزها على الممارسات ذات الانعكاس الاقتصادي والتنموي، وبالتالي تكون قد عبّرت عن التيار المتصاعد في العالم، والذي يدين الفساد من منطلقٍ تنمويٍ براغماتيٍ وليس من منطلقٍ فلسفيٍ أو أخلاقي.

**لقد بلغت قيمة الرشوة في العالم ما يوازي التريليون دولار سنوياً.. أما الوطن العربي فهو ليس بمنأى عن ظاهرة الفساد باعتباره جزءاً من هذا العالم، لكن ما يعقد الوضع فيه هو غياب الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد.**

لقد أثبتت الدراسات وجود علاقةٍ بين انتشار الفساد من جهةٍ، وبين ضعف التنمية الاقتصادية والاستثمارات الأجنبية من جهةٍ أخرى. يشكّل الفساد بحسب هذه الدراسات، «ضريبةً» إضافيةً، وحاجزاً أمام الدخول إلى الأسواق. وحسب تقدير بعض الدراسات، فإن قيمة الرشوة بلغت في العالم ما يوازي التريليون دولار أمريكي سنوياً[٢].

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول إنّ الوطن العربي ليس بمنأىً عن ظاهرة الفساد باعتباره جزءاً من هذا العالم، ولكن ما يعقّد الوضع في هذا الجزء من العالم، هو غياب الأطر القانونية والمؤسّسيّة التي يمكن من خلالها تطويق هذه الظاهرة، والبدء بمعالجتها معالجةً فعّالة. فمؤشّرات الفساد في دول الوطن العربي تُعتبَر من الأعلى في العالم بحسب (Transparency International)، كما تُعتبَر معدّلات النمو فيها من أدنى معدّلات النمو في الدول النامية؛ هذا، بالإضافة إلى قناعة المواطن العربي وإدراكه المتزايد بأن «الفساد مستشر» في الحكومات

---

(١) انظر بهذا الصدد المواد ١٥ إلى ٢٥ بالنسبة إلى الجرائم، والمادة ٢٧ بالنسبة إلى المشاركة والشروع في هذه الجرائم.

(٢) انظر دراسة غير منشورة للبنك الدولي: World Bank, «The Costs of Corruption,» <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/0,,contentMDK:20190187%7EmenuPK: 34457%7EpagePK: 34370%7EpiPK:34424%7EtheSitePK:4607,00.html>.

والمؤسسات العربية. وهو ما يدلّ بطريقةٍ لا تقبل الشكّ على أن البيئة في الدول العربية بيئةٌ ينتشر فيها الفساد، ومهَيّئةٌ لانتشارٍ أوسع لهذه الظاهرة في ظل التغييب المستمر للشفافية، والمساءلة، وحكم القانون. إن الهدف من هذا البحث توفير مدخلٍ للمهتمين بشؤون مكافحة الفساد، يمكنهم من خلاله فهم الظاهرة في الوطن العربي، و أسباب صعوبة مواجهتها في ظلّ الأطر القانونية والمؤسّسية الحالية.

ينقسم البحث إلى ثلاثة أقسام، نخلص في نهايتها إلى تقديم بعض المقترَحات لكيفية مواجهة هذه الظاهرة؛ والأقسام هيَ:

أولاً: الفساد وإدراك المجتمع.

ثانياً: الواقع الاقتصادي المتغيّر.

ثالثاً: الأطر والمؤسّسية والقانونية وسُبل تطويرها.

## أولاً: الفساد وإدراك المجتمع

يمثّل الفساد إحدى القضايا التي تحتلّ اهتمام المواطنين في البلدان العربية، وأحد أهمّ الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية. أما مكافحة الفساد فكانت البند الدائم على جدول أعمال مختلف الحكومات العربية. فمنذ حصول الدول العربية على استقلالها أواسط القرن الماضي، ونحن نسمع الدعوات المستمرّة إلى تحديث القوانين من أجل مكافحة الفساد وإصلاح الإدارة.

ما يعمّق من شعور المواطنين بتفشّي الفساد في الوطن العربي هو أن الخطاب الرسمي لم ينفك ينثر الوعود بالقضاء عليه وملاحقة المتورطين فيه، ولكن من دون جدوى؛ فاقتصرت حملات المكافحة على التضحية أحياناً ببعض رموز الحكم كوسيلةٍ لامتصاص الغضب الشعبي، مما يشكّل اعترافاً حكومياً ضمنياً بانتشار الفساد وتغلغله في رموز الحكم نفسه. إن ما يشير إلى ضرورة مجابهة الحكومات لهذه الظاهرة هو أنّ الفساد كان العنصر الأساسي في إحداث التغييرات السياسية والانقلابات العسكرية على مرّ التاريخ العربي المعاصر، فكان السلاح الذي يُشهَر دائماً في وجه الحكم كمبرّرٍ للدعوة إلى تغييره، كما كان العنوان الأول في مسيرات «الإصلاح» التي لم يُكتَب لها أن تتحقّق معمّقةً الشعور الشعبي بانعدام الثقة واليأس!

### مصر: ١٩٥٢

بعد ثورة الضباط الأحرار أذاع الجيش عبر راديو القاهرة: إن ثورة الضباط لم تكن مجرّد تيارٍ معادٍ للملك السابق ولكنها كانت، ولا تزال، وستبقى قوة مُوجّهةً ضدّ الفساد في جميع أشكاله[٣].

---

(٣) انظر بياناً للجيش المصري في ٢٣ تموز / يوليو ١٩٥٢ عبر راديو القاهرة.

**الجزائر: ١٩٦٥**

١٩٦٥: الكولونيل هواري بومدين يطيح بالرئيس بن بللا ويتعهد بالقضاء على الفساد(٤).

**تونس: ١٩٨٨**

«ولا أحد يعلو على القانون مهما كانت مكانته في السلطة ولا مجال لاستغلال النفوذ والمحسوبية والمحاباة، فضلاً عن الإثراء غير المشروع»(٥).

**سوريا: ٢٠٠٠**

«علينا أن نكافح الهدر والفساد مع الأخذ بعين الاعتبار أن كلّ عملٍ فيه نسبةٌ من الخطأ غير المقصود التي يجب ألا تقلقنا، إنما المطلوب منع تكرارها»(٦).

لدى مراجعة ما أتت به هذه الوعود والحملات الوطنية من نتائجَ على الأرض، ندرك بأنّها لم تقترب من تحقيق الإصلاح المنشود، بل تمّ امتطاؤها في أحسن الأحوال وسيلةً للتخلص من بعض الخصوم السياسيين هنا وهناك. وترسّخت قناعة المواطنين بأن الفساد ما زال في انتشارٍ مطردٍ جعل منه آفةً اجتماعيةً خطيرةً تهدّد كافة قطاعات الاقتصاد العربي، وتُبرز قصور القرار السياسي عن الإحاطة به .

يعزّز إدراك المواطنين بوجود الفساد عددٌ من الشواهد، من أبرزها تردّي واقع الإدارة العامة في الدول العربية، وضعف المؤشّرات الاقتصادية العربية، مقارنةً مع غيرها من الدول النامية. تتشابه مشاكل الإدارة العامة في أكثر الدول العربية التي كانت في حدّ ذاتها هدفاً لعمليات الإصلاح الإداري في السابق، من دون أن يؤدي ذلك إلى تغييرٍ جذريٍ في فعالية هذا الجهاز. ويمكن تلخيصها بعددٍ من النقاط:

ـ غياب المخطّط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة، مما أنتج ازدواجيةً وتضارباً بين المسؤوليات أدّيا إلى تكبيل الجهاز الإداري.

ـ تضخم الجهاز الإداري حيث يُلاحَظ أن حجم القطاع العام في كثيرٍ من الدول العربية يفوق احتياجاته؛ ومن شأن هذا أن يعقّد الإجراءات الإدارية، ويضعف التواصل مع المواطنين، بالإضافة إلى كونه يُعدّ هدراً لموارد الدولة.

ـ عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والواسطة.

---

(٤) < http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/country_profiles/811140.stm > BBC News, Timeline Algeria.

(٥) خطاب الرئيس زين العابدين بن علي أمام مجلس النواب في الذكرى الأولى للسابع من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨.

(٦) كلمة الرئيس بشار الأسد في خطاب القسم أمام البرلمان السوري في ١٠ تموز / يوليو ٢٠٠٠.

ـ عدم وجود الشفافية والمساءلة.

ـ عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.

ـ ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه.

إن وجود هذا الكمّ الهائل من المشاكل سيمنع الأجهزة الإدارية من أن تكون أداةً فعّالةً لتنفيذ سياسات الدولة، وتقديم الخدمات التي يحتاج إليها المواطنون؛ وهذا ما يدركه المواطنون من خلال تعاطيهم اليومي مع هذه الأجهزة، وبالتالي يعمّق من اقتناعهم بتفشّي الفساد في أجهزة الدولة التي يجعل منها ضعفها الهيكلي من جهةٍ، وكثرة العمليات البيروقراطية، وتعقيد الإجراءات من جهةٍ أخرى، بيئةً مواتيةً لانتشار الفساد. إن إدراك المجتمع لانتشار ظاهرة الفساد في الوطن العربي يعزّزه ضعف المؤشّرات الاقتصادية العربية مقارنةً مع غيرها من دول العالم النامية من جهةٍ، وارتفاع الدين العام بشكلٍ لا يتناسب مع الخدمات والمشاريع التي تقدّمها الدولة من جهة أخرى.

بعد أن سجّلت الدول العربية نسبة نموٍ كبيرةً في الناتج الإجمالي المحلي بين ١٩٦٣ و١٩٨٠ عرفت بعد ذلك ركوداً هائلاً إلى درجة أن الناتج الإجمالي المحلي للفرد سنة ١٩٨٠ كان أعلى منه سنة ٢٠٠٠. من جهةٍ أخرى. ويُعتبَر معدّل نمو الناتج الإجمالي للدول العربية أدنى بكثيرٍ من المستوى المتحقّق في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، وحتى من مستوى مجمل البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في العالم(٧).

أضف إلى ذلك استبعاد المنطقة العربية من العوْلمة المالية مقارنةً مع مناطق أخرى في العالم، فحصّة الوطن العربي من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لا تتعدى ١ بالمئة من هذه الاستثمارات، ولا تشكل سوى ٣ بالمئة من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية، على الرغم من التدابير التي اتخذها كثيرٌ من الدول العربية في مطلع التسعينيات لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، كتعديل قوانين الاستثمار والقوانين الخاصة بالتملك الأجنبي، والقيود المفروضة على المستثمرين الأجانب(٨).

لعلّ ارتفاع الدين العام المطرد، والذي لا يتناسب مع الخدمات المقدّمة ودرجة التنمية المتحقّقة، يؤكد شعور المواطنين بوجود خللٍ ما. فهناك شعورٌ عامٌ لدى الشعوب العربية بأن هناك مبالغ ضخمةً تُهدر ويُساء استعمالها بشكل مستمر. في لبنان مثلاً، قدّرت وزارة المهجرين سنة ١٩٩٣ قيمة عودة المهجرين إلى قراهم بعد الحرب بستمائة مليون دولار في العام ٢٠٠٠، وبعد أن أنفقت الوزارة أكثر من مليار ونصف دولار من دون أن تحقق النتيجة المرجوة، عادت وقدّرت احتياجها بـ ٦٥٠ مليون دولار إضافي لحلّ مشكلة المهجرين.

---

(٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣: نحو إقامة مجتمع المعرفة** (نيويورك: البرنامج، ٢٠٠٣)، ص ١٣٥.

(٨) المعهد العربي للتخطيط بالكويت، **تقرير التنافسية العربية ٢٠٠٣** (الكويت: المعهد، ٢٠٠٣)، ص ٥١.

انطلاقاً من تزايد الإدراك المجتمعي بتفشّي ظاهرة الفساد في الوطن العربي، تصبح دراسة هذه الظاهرة وسبل مواجهتها واجبةً؛ غير أن ما يُعقّد دراستنا لهذه الظاهرة غياب الدراسات المتخصّصة من جهةٍ، وديناميةِ البيئة الاقتصادية في الوطن العربي الذي يُعتبر في طور التحوّل التدريجي، وفي بعض الأحيان المجتزأ، إلى اقتصاد السوق من جهةٍ أخرى.

## ثانياً: الواقع الاقتصادي المتغيّر

أرغم تدني أسعار النفط في الثمانينيات، وانخفاض مؤشّرات الاستثمارات والتنمية، الحكومات العربية على إعادة النظر في السياسات الاقتصادية المتبعة، بعد عقديْن من التنمية الاقتصادية السريعة. فالأنظمة التي تلَت حقبة الاستقلال، والتي كانت قد تبنت في معظمها سياساتٍ تندرج تحت مسمّى الاشتراكية، أو أنها تركّز على الدور المسيطِر للدولة، جعلت من اقتصادات المنطقة اقتصاداتٍ مغلقةً موجهةً من قِبل الدولة. غير أنّه وبتشجيع وضغطٍ من المؤسّسات المالية الدولية، بدأت الحكومات العربية في منتصف الثمانينيات تعدّل توجهاتها الاقتصادية لتصبح أكثر ملاءمةً مع الاقتصاد العالمي، والدور المتنامي للاقتصاد الحر من دون أن يعني ذلك تبني الفكر الليبرالي في مجمله. ففي الماضي كان قسمٌ من المدخول الكبير الناتج عن البترول والموارد الطبيعية الأخرى يُخصّص لمشاريع تنمويةٍ استفادت منها كافة دول المنطقة بشكلٍ أو بآخر، بما في ذلك الدول غير المنتجة للنفط أو للغاز الطبيعي.

مع انخفاض أسعار النفط وعائداته في منتصف الثمانينيات انخفضت أيضاً الاستثمارات الإنمائية، وبدأت تظهر الحاجة في هذه الدول إلى اتخاذ إجراءاتٍ كفيلةٍ بتحفيز الاقتصاد، فاضطرت الحكومات العربية إلى تبني السياسات التي تدعو إليها المؤسسات المالية الدولية. ولقد أدّى الخلط بين سياستيْن متعارضتيْن إلى خلق بيئةٍ مهيئةٍ لانتشار ممارسات الفساد، واتساع نطاقه من القطاع العام إلى القطاع الخاص الآخذ بالتوسع.

إن مراجعة الدولة لسياستها الاقتصادية وتخليها عن النهج الاشتراكي أو الموجّه في إدارة الاقتصاد، بالإضافة إلى سَنّ كميةٍ هائلةٍ من التشريعات الجديدة في ظلّ غياب المراقبة الفعّالة في القطاعين العام والخاص، والتي تشكّل ركناً رئيساً في الاقتصاد الحرّ في الدول الصناعية، من الأسباب التي ساهمت في انتشار الفساد الموجود في إدارات الدولة، والتي هيأت الوضع لانتشار الفساد «الكبير»[٩]. فانفتاح الأسواق العربية للاستثمارات الأجنبية، وإن بقي خجولاً بالنسبة إلى مناطق أخرى من العالم، وسياسات الخصخصة التي شجّعت عليها المؤسسات المالية الدولية لرفع إنتاجية هذه الدول، خلقت طبقةً جديدةً من المقرّبين من مراكز القوّة، ومن ذوي المصالح المشتركة.

من أجل احتواء وتفادي انتشار الفساد، يجب أن تكون آلية ضبط هذه العملية الانتقالية

---

(٩) World Bank, *Anticorruption in Transition - A Contribution to the Policy Debate* (Washington, DC: The Bank, 2000), p. 57.

شفافةً ومصحوبةً بإجراءاتٍ عمليةٍ، من أهمها ضمان توافر الرقابة الفعّالة، واستخدام سلطة الدولة المتأصّلة في الوطن العربي كسبيلٍ لتوفير الضمانات لهذه الآلية عبر منع الممارسات التي تتعدّى عليها[١٠] فيحصّن القطاعان العام والخاص من تأثير الفساد ذي الانعاكسات السلبية في النموّ والحكم الصالح. كلّ هذا يتم من خلال مراجعة الأطر القانونية والمؤسّسية الموجودة، ومن ثمّ تطويرها لتتناسب والواقع الاقتصادي المتغيّر، والحاجة إلى مكافحة الفساد باعتباره معوّقاً أساسياً للتنمية.

## ثالثاً: الأطر المؤسّسية والقانونية وسبل تطويرها

على الرغم من كثرة التشريعات العربية التي تستهدف ممارسات الفساد، فإن أفضل ما يمكن أن يقال عن مردودها العملي إنه متواضعٌ جداً، مما يعكس فشل سياسات مكافحة هذه الظاهرة وقصورها عن ملاقاة تطلعات المواطنين، وتدعيم ثقتهم في الاقتصاد، وعن مواكبة موجة العوْلمة والتحديث الاقتصادي والقانوني التي بدأت تجتاح الوطن العربي منذ فترة. هذا الواقع من شأنه أن يثير التساؤل حول سبب تواضع المردود الإصلاحي لسياسات هذه الدول.

نبدأ بدراسة الواقع التشريعي في عددٍ من الدول العربية لنبحث في كفاية ونجاعة الأطر المؤسسية والقانونية التي توخاها واضعوها وسيلةً لمكافحة الفساد. وقد تكون اتفاقية الأمم المتحدة الأخيرة المتعلقة بمكافحة الفساد خير مثالٍ لقياس فعالية التشريعات العربية الحالية وشموليتها، ولا سيّما أن هذه الاتفاقية العالمية النطاق تتضمن استراتيجيةً شاملةً لمكافحة الفساد سوف تفرض نفسها كحدٍ أدنى للتشريع الإصلاحي في أي دولةٍ تنضم إليها.

العقبة الأولى التي تواجه الباحث في الوجه المؤسّسي ـ القانوني لعملية مكافحة الفساد هي أن آليات ضبط هذه الأخيرة ليس لها كيانٌ ماديٌ موحد؛ فهي عبارةٌ عن مجموعةٍ من القوانين والقرارات والأنظمة المبعثرة بشكلٍ أساسي بين القانون الإداري، والقانون المصرفي، والقانون المالي والضريبي، والقانون الجزائي، بالإضافة إلى السياسات التي تدعّمها، والمؤسسات المتعددة التي ترعى تطبيقها وتفسيرها. وبالتالي فإن النظر في مدى فعالية هذه المنظومة المعقّدة، وفي قدرتها على الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي الجديد، يحتّم علينا البحث في مدى تواجد نصوص مكافحة الفساد في التشريعات العربية أولاً، ومن ثم الانطلاق إلى البحث في جدية تطبيقها وقدرتها، في ظل إطاريْها الإجرائي والمؤسسي الحاليين، على مكافحة الفساد، ولا سيّما بوجهه الجديد المتعوْلم.

يتجلّى الفساد في الرشوة والمحسوبيات ومحاباة المقرّبين[١١]؛ إلا أنّه لا ينحصر فقط في

---

(١٠) Kamal S. Shehadi, *Lessons on Privatization, Considerations for Arab States* (New York: United Nations Development Programme, 2002), p. 4.

(١١) البنك الدولي، **إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة**، الطبعة العربية (بيروت: دار الساقي)، ص ٢٨.

القطاع العام الآخذ بالانكماش أصلاً، بل يتعدّاه إلى القطاع الخاص[١٢] الذي يزداد اتساعاً ونفوذاً في ظلّ سياسات الانفتاح الاقتصادي التي تنتهجها مجموعة من الدول العربية. لذا فإننا سنبحث عن النصوص التي تستهدف الفساد، وهي تنقسم إلى نصوص تستهدف جرائم الفساد، ونصوص تنظّم الإطار الإجرائي والمؤسسي لعملية مكافحته؛ هناك أيضا ما يسمّى بمدوّنات قواعد السلوك، التي وإن لم تكن قانوناً بالمعنى التقني للكلمة، إلا أنها من النصوص التي تشكّل إلى جانب قوانين الشفافية، ضمانةً للأداء المؤسّسي الصالح. إن البحث عن هذه النصوص وعن فاعليتها سيساعدنا في رسم صورة أوضح عن آليات مواجهة ظاهرة الفساد في الوطن العربي، وبالتالي عن سبل تطوير هذه المنظومة!

**إن إدراك المجتمع لانتشار ظاهرة الفساد في الوطن العربي يعززه ضعف المؤشرات الاقتصادية العربية مقارنة بغيرها من دول العالم النامية من جهة، وارتفاع الدين العام بشكل لا يتناسب مع الخدمات والمشاريع التي تقدّمها الدول من جهة أخرى.**

## ١ ـ جرائم الفساد في التشريعات العربية

حاولت الأمم المتحدة من خلال لجانها المتعدّدة أن تضمّن الاتفاقية الأخيرة لمكافحة الفساد كافة جرائم الفساد المعروفة[١٣] والسؤال المطروح هو: هل التشريعات العربية الجزائية معدّةٌ لمواجهة مثل هذه الجرائم أيضاً، ولا سيّما في ظل مبدأ الشرعية[١٤] الذي يحول دون معاقبة أي عملٍ، مهما كان مضراً، ما لم يكن هناك نص قانوني واضح بشأنه؟

يمكن القول إن القوانين الجزائية في الدول العربية تطرّقت إلى معظم هذه الجرائم، فجرّمت الرشوة في القطاع العام[١٥]، واختلاس الأموال العمومية[١٦]، وإساءة استغلال

---

(١٢) ولعل القرينة على ذلك تخصيص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المواد ١٢، ٢١، و٢٢ لمعالجة شؤون الفساد في القطاع الخاص.

(١٣) سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ([د. م.: د. ن.]، ٢٠٠٤)، ص ١٠.

(١٤) «لا جريمة من دون نص ولا عقوبة من دون نص».

(١٥) انظر: المادة ٣٥١ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني؛ المادة ١٧٠ من قانون العقوبات الأردني؛ المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري؛ المادتان ٢٤٨ - ٢٤٩ من قانون العقوبات المغربي؛ المواد ١٥١ - ١٥٨ من قانون العقوبات اليمني؛ المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي؛ المادة ١١٧ وما بعدها من قانون العقوبات العراقي؛ المادة ١٢٨ وما بعدها من قانون العقوبات السوداني، والمادة ١١٤ وما بعدها من قانون العقوبات الكويتي. جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ١٥.

(١٦) انظر: المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات اللبناني؛ المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الأردني؛ المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري؛ المادتان ٢٤١ -٢٤٢ من قانون العقوبات المغربي؛ المادة ١٦٢ من قانون العقوبات اليمني، والمادتان ٢٢٤ -٢٢٥ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي. جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ١٧.

السلطة[١٧]، وإخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع[١٨]، وعرقلة سير العدالة[١٩]؛ كما جرّمت، مع بعض الاستثناءات[٢٠]، أفعال الرشوة في القطاع الخاص[٢١]، والاتجار بالنفوذ[٢٢]، وبدأت مؤخراً بخلق إطارٍ قانوني لمكافحة غسل الأموال[٢٣]. هذه المظلة القانونية، إذا ما توفّرت، كفيلةٌ بمكافحة معظم أشكال الفساد التقليدية المنتشرة في مؤسسات وإدارات الدولة بالإضافة إلى مؤسسات القطاع الخاص. ولكن هذا لا يعني أننا أمام منظومةٍ جزائيةٍ متكاملةٍ ومنيعةٍ، حيث إنّه لم يتم إخضاع بعض الممارسات لنصوصٍ عقابيةٍ، أو اقتصر في أحسن الحالات على عددٍ محدودٍ جداً من التشريعات العربية، فيما تطورت بعض الممارسات الأخرى لتصبح غير تقليديةٍ، وبالتالي مستعصيةً على أي ملاحقةٍ تقليديةٍ:

أ ـ ففعل الاستيلاء على الأموال والممتلكات في القطاع الخاص يشكّل مثالاً جيّداً عن الممارسات التي لم يتطرّق إليها التشريع بشكلٍ كافٍ؛ فعلى الرغم من أن أوصافه الجزائية قد تنطبق على الأوصاف الجزائية للسرقة أو خيانة الأمانة، فإن ذلك لا يعني عدم ضرورة تجريمه بمقتضى وصفٍ خاصٍ. إن قصور التشريع الجزائي عن فعل ذلك سيؤثر سلباً في درجة الحماية الجزائية ضد هذه الجريمة ذات التأثير الخطير في ظل نمو الاقتصاد الحرّ في الوطن العربي. لذا لا بدّ للنصوص التشريعية العربية أن تعالج هذا النقص[٢٤] وتخصّص هذا

---

(١٧) انظر: المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات اللبناني؛ المادة ١٧٦ من قانون العقوبات الأردني؛ المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات المغربي؛ المادة ١٦٣ من قانون العقوبات اليمني، والمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي. جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ١٩.

(١٨) انظر: المادة ٢١٩، الفقرة ٥ والمادة ٢٢١ من قانون العقوبات اللبناني؛ المواد ٨٠ -٨٣ من قانون العقوبات الأردني؛ المادة ٤٤ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٥٧١ من قانون العقوبات المغربي؛ المادة ١٨٣، الفقرة ٢ من قانون العقوبات اليمني، والمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي. جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ٢٤.

(١٩) انظر: المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات اللبناني، والمادتان ٢٩٩ -٣٠٠ من قانون العقوبات المصري. جرّمتها اتفاقية الأمم المتّحدة المادة ٢٥.

(٢٠) مثلاً، لا تجرّم قوانين الإمارات العربية المتحدة أو قوانين الأردن فعل استغلال النفوذ أو الاتجار به أو الرشوة في القطاع الخاص. كما لا تجرّم المغرب أو اليمن أفعال غسل الأموال، وتقتصر الحماية القانونية ضد غسل الأموال في الأردن على «تعليمات البنك المركزي بخصوص غسل الأموال» لسنة ٢٠٠١ ولا تمتد إلى أي تشريع عقابي مستقل.

(٢١) انظر: المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات اللبناني (بعد تعديلها بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣)؛ المادة ١٠٦ من قانون العقوبات المصري (بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣)؛ المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات المغربي، والمادة ١٥٨ من قانون العقوبات اليمني. جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ٢١.

(٢٢) انظر: المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات اللبناني؛ المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات المغربي، والمادة ١٥٩ من قانون العقوبات اليمني. جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ١٨.

(٢٣) القانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ في لبنان، القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في مصر، المادة ٢٢ من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢. جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ٢٣.

(٢٤) لعل القانون المصري هو من القوانين القليلة إن لم يكن الوحيد الذي عالج الاستيلاء على الأموال والممتلكات في القطاع الخاص وذلك في نص المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات.

الجرم بنص خاص، كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة ٢٢، ولا سيّما أن القطاع الخاص آخذٌ بالتوسع يوماً بعد يومٍ بما يستتبعه ذلك من زيادةٍ في تأثيره في حياة الناس اليومية وسلامة الاقتصاد الوطني.

**على الرغم من كثرة التشريعات العربية التي تستهدف ممارسات الفساد، فإن مردودها العملي متواضع جداً، ما يعكس فشل سياسات مكافحة هذه الظاهرة وقصورها عن ملاقاة تطلعات المواطنين.**

ب ـ إضافةً إلى ذلك، فإن النمو السريع، والعولمة، والتقدم العلمي المطرد، أمور شكّلت أساساً لنمو الفساد وتخفّيه بوسائل مبتكرةٍ وبالتالي بعيدة عن منال التشريع الجزائي التقليدي. فعلى الرغم من أن النصوص الجزائية في الوطن العربي قد عالجت معظم جرائم الفساد، لكن ذلك لا يعني أنها تحيط إحاطةً كاملةً بجوانب هذه الأفعال، وتقدم الحلول الناجعة ضد هذه الظاهرة. إذ يمكن لهذه النصوص أن تكون فعّالةً في إطار مكافحة «الفساد الصغير»، كرشاوى صغار الموظفين العموميين في بعض الدوائر، أو حصولهم على عمولاتٍ لا ينصّ عليها القانون. غير أنّها لن تكون كافيةً لمحاربة «الفساد الكبير» الذي تطورت أساليبه ووسائله بسبب تطور التكنولوجيا وأساليب المحاسبة الالكترونية من جهةٍ، وانتشار المصارف والشركات الصورية[٢٥] وارتباطات الشركات التجارية دولياً من جهةٍ أخرى. من هنا ينطلق الكثيرون من ضرورة النظر إلى عملية مكافحة الفساد ليس فقط في منظار قانون العقوبات فحسب، بل في منظارٍ يتيح لنا رؤيتها كمنظومةٍ متكاملةٍ تضم إضافةً إلى ما سبق إطاراً إجرائياً فعّالاً، ومؤسساتٍ شفّافةً تخضع للمساءلة وحكم القانون.

ولكن قبل التطرّق إلى كلٍ من هذين العنصرين، لا بد من البحث في أحد تقديمات القوانين الجزائية لعملية مكافحة الفساد، وهو قانون الإثراء غير المشروع. اقترح البعض تجريم فعل الإثراء غير المشروع باعتباره وسيلةً لمكافحة صورةٍ من صور الفساد المراوغ الذي تعجز النصوص الجزائية عن الإحاطة به. هذا الاقتراح لم يلقَ ترحيباً واسعاً كباقي الاقتراحات المتعلقة بتجريم أفعال الفساد لاعتباره انتهاكاً لقرينة البراءة، أو على الأقل نقلاً غير مبررٍ لعبء الإثبات بوضعه على عاتق المتّهم أو المشتبه به بحيث يضطر أخيراً إلى إثبات مشروعية مصدر ثروته مع ما يتطلّبه ذلك من إجراءاتٍ، و من تدخّلٍ في شؤون الفرد المالية والإداريّة. ومع ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جرّمت هذا الفعل في المادة ٢٠. لكن من الملاحظ أن نصّ المادة نفسه جاء معتدلاً، بحيث رهَن تبني هذا التجريم في

---

(٢٥) ونعطي مثالاً لتبيان خطورة ودور الشركات الصورية في عمليات الفساد. تشتمل عملية تبييض الأموال على ثلاث خطواتٍ لا بدّ منها وهي: الإيداع، وتراكم العمليات، والدمج. في مرحلة تراكم العمليات، يحاول مبيّض الأموال إخفاء الآثار التي تربط الأموال بالنشاط الإجرامي، وذلك من خلال إجراء عددٍ متلاحقٍ من العمليات المالية المعقدة أهمّها إنشاء شركاتٍ صوريةٍ في دولٍ تتميز إما باتباعها السرية المصرفية المُشددة، أو بغياب قوانين صارمة لمكافحة تبييض الأموال. والنتيجة تكون انتقال الأموال القذرة بعد ذلك بين هذه الشركات الصورية إلى أن تظهر في النهاية كأموال نظيفة. انظر: بول باور وروداً أولمان، «فهم دورة تبييض الأموال»، متوفرة على الموقع: < http://usinfo.state.gov/journals/ites/0501/ijea/comentry.htm. 15/9/2004 >.

القوانين الداخلية للدول المنضمة إلى الاتفاقية «بدستورها، والمبادىء الأساسية لنظامها القانوني»، وذلك على عكس باقي الجرائم المنصوص عنها في المادة ١٥ وما يليها.

بالانتقال إلى التشريعات العربية فإننا نرى قوانين لتجريم الإثراء غير المشروع في كلٍ من لبنان[٢٦] ومصر[٢٧] في حين تنعدم هذه القوانين في دولٍ أخرى[٢٨] كالإمارات، والجزائر، والأردن[٢٩]، واليمن، والمغرب[٣٠]. لكنّ وجود النصوص وحده لا يكفي لمكافحة الفساد، ولا سيّما تلك المشوبة بإشكالياتٍ موضوعية. فعلى الرغم من أنّ نصّيْ القانونين اللبناني والمصري يتفوقان من حيث الشمولية على نص المادة ٢٠ لأنهما لم يغفلا، كما فعلت الأخيرة، ضرورة البحث في مصدر الزيادات الحاصلة في موجودات أشخاصٍ تربطهم صلةٌ قانونيةٌ بالمشتَبه به[٣١]، وليس فقط في موجودات الأخير وحده، فإن هذه القوانين عاجزةٌ عن

---

(٢٦) القانون ١٥٤ لسنة ١٩٩٩.

(٢٧) القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

(٢٨) حين نقول بعدم وجود قانون فهذا يتضمن الحالات التي يكون فيها القانون مجمّداً أو غير معمولٍ به؛ ففي سوريا مثلاً هناك قانون الكسب غير المشروع لعام ١٩٥٩ الذي لم يصدر حتى الآن قانون يلغيه، ولم يُطبق إلا في جانبٍ واحدٍ، وهو عدم عمل الموظف في وظيفتين في الدولة كي لا يثري الموظف إثراءً غير مشروع، حيث فشلت جميع المحاولات لتشكيل لجنةٍ للإثراء غير المشروع. المعلومات مستخرجةٌ من محاضرات منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي. انظر: <http://www.montada-alatasi.com>.

(٢٩) أقرت الحكومة الأردنية في ١١/٥/٢٠٠٤ قانوناً لإشهار الذمة المالية يلزم أعضاء الحكومة وشاغلي الوظائف العليا الرسمية بتقديم بياناتٍ عن أموالهم، ويشمل هذا القانون كلاً من رئيس الوزراء والوزراء، ورؤساء ومديري المؤسسات الرسمية العامة، ورؤساء البلديات والقضاة إلى جانب موظفين آخرين في مناصب رسميةٍ رفيعة المستوى. يعرّف القانون الإثراء غير المشروع بأنه «كل مالٍ يحصل عليه أي شخصٍ تسري عليه أحكام القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة»، وينشئ دائرةً في وزارة العدل يرأسها قاضٍ، وتختص بتلقي إقرارات الذمة المالية عن أموال المسؤول وأموال أولاده القاصرين. ومن المفترَض أن يُعرض القانون لاحقاً على مجلس النواب لاعتماده، علماً أنه قدّم مراراً إلى مجلس النواب الأردني بدءاً من المجلس الثالث عشر عام ١٩٨٩،إلا أنه ظلّ مجمداً منذ العام ١٩٩٣ بسبب خلافٍ بين مجلسيْ النواب والأعيان على مضمونه، موقع الجزيرة نت، ١١/٥/٢٠٠٤. <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/44408786-BB5B-4AE1-B2AF-35D97F06DCFD.htm>

(٣٠) المطالبة بقانونٍ للكسب غير المشروع امتدت إلى السلطة الفلسطينية، حيث طالب به ما يقارب من مائةٍ وخمسين مسؤولاً فلسطينياً، ومسؤولاً سابقاً، وشخصياتٍ سياسيةً وعامةً في الأراضي الفلسطينية: بيان يدعو إلى تشكيل حكومة إنقاذٍ وطني، ١٤/ ٨/ ٢٠٠٤، <http://www.palestine-pmc.com/arabic/inside1.asp?x=1969&cat=2&opt=1>.

يوجد حالياً نقاش حول هذا القانون، قانون الكسب غير المشروع وهو في مرحلة القراءة الأولى منذ شهر نيسان/ أبريل ٢٠٠٣. هذا القانون سيحدّد العقوبات كحدٍ أعلى لمدة ١٠ سنوات سجنٍ بسبب اختلاس الأموال العامة، وكحدٍ أعلى مدته ١٥ سنةً بسبب تلقي الرشاوى، والحكم المؤبد بسبب تدمير الأدلة، أو تسهيل التغطية على عملية الاختلاس. وبموجبه سيتم استرجاع الأموال المسلوبة، وستفرَض العقوبات على نحوٍ متناسبٍ مع قيمة المبالغ المختلَسة، أو الأضرار الناتجة عن العملية. انظر: التقرير العالمي حول الفساد، «الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)،» (٢٠٠٤)، ص ١٤.

(٣١) كزوجه وأولاده القصر في المادة ٢ من القانون المصري رقم ٦٢/ ٧٥؛ وشركائه وكل من يعيرونه اسمهم في المادة ١ من القانون اللبناني رقم ١٥٤/ ١٩٩٩.

تحقيق نتيجةٍ إيجابيةٍ في كلٍ من البلدين. فمن الناحية الموضوعية، يصطدم التطبيق بضبابية النصوص[٣٢] المخالفة أصلاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهةٍ[٣٣]، وبطبيعة البناء القانوني للجريمة الذي يعكس قرينة البراءة في الإنسان من جهةٍ أخرى. وسيجمّد تطبيق هذه النصوص ما لم يعرّضها إلى الطعن أو الإبطال[٣٤]. لذا وجب التفكير في كيفية إعادة النظر بصياغة النموذج القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع بحيث نجعل منه ضمانةً ولو أوليّةً ضدّ تطور أساليب ووسائل الفساد، واستمرار بعض أشكاله بتفادي الرقابة والمحاسبة القانونية.

## ٢ ـ الإطار الإجرائي الفعّال

لا شك بأنّ النصوص العقابية تحتاج إلى إطارٍ إجرائي فعّالٍ تتمكّن عبره من أن تكافح الفساد، وذلك تفادياً من أن تصبح هذه النصوص حبراً على ورق، ومجرّد سلاحٍ في يد السلطة،تجرّده على من تشاء، وتردّه عن من تشاء. فهل تؤمّن التشريعات والسياسات العربية إطاراً إجرائياً فعّالاً لمواكبة النصوص العقابية وتفعيلها؟

الحقيقة أن البحث في الأطر الإجرائية لمكافحة الفساد في الدول العربية يكشف لنا الكثير من العيوب التي وإن كان يتمّ تدارك بعضها، فإنّها ما زالت تُضعف قدرة الدول العربية على الإصلاح. فلا بد لأي نظامٍ إجرائي أن يتضمن عدداً من العناصر الأساسية التي لا بد منها لتشكيل إطارٍ فعّالٍ يمكن من خلاله إقامة منظومةٍ متكاملةٍ لمكافحة الفساد.

### أ ـ سلطات الملاحقة: النواب العامّون المتخصّصون

إن وجود سلطاتٍ فعّالةٍ لملاحقة جرائم الفساد يشكّل أحد العناصر الأساسية في منظومة مكافحة الفساد. ولا بد لهذه السلطات أن تكون متخصصةً، مستقلّةً، مدرّبةً، ومجهّزةً بشكلٍ كاملٍ بحيث تتمكّن من الإحاطة بجميع أوجه الفساد، ولا سيّما الفساد المنظّم الذي نجده في إطار جرائم غسل الأموال، أو في إطار جرائم الفساد التي تعتمد على الوسائل التقنية الحديثة. الحقيقة أن سلطات الملاحقة في الدول العربية موجودةٌ، لكن تخصّصها غير فعّال: فتخصّص بعضها فيه بعض الشمولية بحيث يُلقى على عاتقها عبء ملاحقة كلّ الجرائم المتعلقة بالمال العام[٣٥]، وتخصص بعضها مجزوءٌ بحيث ينحصر في وجهٍ من وجوه الفساد دون

---

(٣٢) مثلاً القانون المصري يتحدّث عن مخالفة الآداب العامة، واستغلال الخدمة دون أن يعرفهما، ولا سيّما أن النص يعتبرهما «لا يشكلان مخالفة لنص عقابي» ما يثير التساؤل حول ماهيتهما.

(٣٣) مثلاً في القانون اللبناني، يُكتفى لاعتبار الجرم ناشئاً أن تكون الزيادة غير المبرّرة ناشئة عن «أي وسيلةٍ من الوسائل وإن لم تكن تشكّل جرماً جزائياً». انظر المادة ١ من القانون ١٥٤/١٩٩٩.

(٣٤) كما حصل عندما أصدرت محكمة النقض المصرية أخيراً حكماً ببراءة محافظ الجيزة الأسبق عبد الحميد حسن، ممتنعةً عن تطبيق قانون الكسب غير المشروع بحجّة مخالفته الدستور «حيث إنّه يزعزع قرينة البراءة في الإنسان حتى إثبات الإدانة. وهي القرينة التي نصت عليها المادة(٦٧) من الدستورالمصري».

(٣٥) ففي لبنان، هناك النائب العام المالي الخاضع للنائب العام التمييزي ولوزير العدل (تنظم صلاحياته المواد ١٨ إلى ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). في اليمن كذلك هناك نيابة الأموال العامة.

غيره[٣٦]؛ فقلّما تجد تفرّعاً بُني على أساسٍ تخصّصي[٣٧] يمكّن هذه السلطات من الملاحقة الفعّالة لكل أوجه الفساد. وعلى الرغم من إيجاد بعض الهيئات المفترض تخصصها في مجالاتٍ معيّنةٍ كمتابعة عمليات غسل الأموال[٣٨]، إلا أن انتزاع قدرة هذه الهيئات على الادعاء، والملاحقة منها، بلا شك، يضعف من فاعليتها الإجرائية، ويحدّ من جدّية تأثيرها.

ومع ذلك فإن عيب سلطات الملاحقة الأكبر لا يكمن في درجة تخصّصها بل في مدى استقلاليتها: فاستقلالية سلطات الملاحقة مكرّسٌ على صعيد النصوص القانونية[٣٩]؛ وهذا ما لا يتوافق مع الواقع والممارسة والإدراك الشعبي المتعلّق بهذه الأجهزة. ونعطي مثالاً عن سوريا حيث إنّ المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية تفرض على أن لا يكون القضاة والنواب العامّون منتمين إلى أي حزبٍ سياسي، في وقتٍ لا يتم فيه قبول هؤلاء الموظّفين إلا استناداً لانتمائهم إلى حزب البعث الحاكم. من جهةٍ أخرى، وعلى الرغم من أننا لا نجد نصّاً يكرّس أو يفيد تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، إلا فيما ندر[٤٠]، فإن الممارسة تفيد عكس ذلك، حيث نستشف انتقائيةً في تحريك الدعاوى المتعلّقة بالفساد بحيث تخدم توجّهات الحكومة وسياساتها. وأخيراً، ومن أجل وجود سلطة ملاحقةٍ فعّالةٍ لا بدّ من تدريب عناصرها، وتأمينهم بالموارد اللازمة؛ وهذا ما لا نجده بشكلٍ كافٍ في الدول العربية ربما لأنه ليس هناك إطارٌملزمٌ، منظّمٌ، وواضحٌ يفرض تدريب النواب العامّين، ولا سيّما أولئك المختصون بمكافحة الفساد[٤١].

## قدرة السلطات على الملاحقة: معايير الولاية القضائية، والإبلاغ والتقصّي

**تكامل معايير الولاية القضائية:** يكتسب طرح إشكالية عدم تكامل معايير الولاية القضائية في بعض الدول العربية أهميةً إضافيةً في ظلّ العولمة الاقتصادية، وتحوّل الشركات

---

(٣٦) ففي الأردن، هناك النيابة العامة الجمركيّة التي تنصّ عليها المادة ٢٢٧ من قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

(٣٧) تشكّل مصر مثالاً جيّداً عن التفريع التخصّصي، فهناك نيابة الأموال العامة العليا، ونيابة مكافحة التهرّب الضريبي، ونيابة الشؤون المالية والتجاريّة.

(٣٨) فقد نص القانون المصري لمكافحة غسل الأموال في مادته الثالثة على أن «تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تُمثّل فيها الجهات المعنيّة، وتتولّى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويصدر بنظام إدارتها، والعمل فيها، وبتحديد اختصاصاتها قرارٌ من رئيس الجمهورية». صدر القرار الجمهوريّ بشأنها في ٢٠٠٢/٧/٢٢.

(٣٩) يتمتع النواب العامون بنفس ضمانات القضاة في كل من لبنان، والأردن، ومصر، اليمن.

(٤٠) فمثلاً، وعلى الرغم من استقلالية النيابة العامة في مواجهة السلطة التشريعية، فإن رئيس النيابة العامة بصفته وزيراً للعدل، يمكن استدعاؤه أمام البرلمان وتوجيه الأسئلة والاستجوابات إليه، كما ويعني هذا تبعية النيابة العامة للتسلسل الإداري وبالتالي للسلطة التنفيذية.

(٤١) لم نستطع من خلال بحثنا أن نعثر على أي معلوماتٍ تؤكّد عكس ذلك باستثناء معلوماتٍ حول التحاق أعضاء النيابة العامّة في مصر خلال فترة عملهم بدوراتٍ تدريبيةٍ مختلفةٍ في مجالاتٍ متخصّصةٍ لمكافحة غسل الأموال وجرائم الائتمان المصرفي. انظر: عبد المنعم، **ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، ص ٧٦.

الكبرى من وطنيةٍ إلى عبر وطنية. فتكامل هذه المعايير من شأنه أن يُضيّق الخناق على مرتكبي أفعال الفساد بحيث يمكّن السلطات المختصّة من ملاحقتهم بغض النظر عمّا قد يلجأون إليه من وسائل احتياليةٍ للنفاذ من قبضة الاختصاص القضائي لسلطة دولةٍ ما. فكثيراً ما نرى مرتكبي جرائم الفساد يستفيدون من ثغراتٍ تشريعيةٍ توفّر إمكانية تملّصهم من ولاية القضاء، إما لنقصٍ في قواعد الولاية القضائية، وإما لتوزّع أركان وأفعال جرائم الفساد المنظّم بين أكثر من دولة.

كثيراً ما نرى مرتكبي جرائم الفساد يستفيدون من ثغرات تشريعية توفّر إمكانية تملصهم من ولاية القضاء، إما لنقص في قواعد الولاية القضائية، أو لتوزع أركان جرائم الفساد المنظم بين أكثر من دولة.

لا تنحصر هذه الإشكالية في الدول العربية أو في دول العالم النامية فحسب، بل تتعداه إلى نطاقٍ أوسع بكثيرٍ أيضاً، مما حدا اتفاقية الأمم المتّحدة الأخيرة على معالجة ما قد ينشأ عن هذه الإشكالية من «ثقوب سوداء» تمتصّ كافة جهود مكافحة الفساد؛ فكرّست نظام تكامل معايير الولاية القضائية[٤٢]، وحالت دون استغلال المتهمين لثغرات نظام تسليم الأشخاص.

تبنّت التشريعات العربية معايير الصلاحية الإقليمية[٤٣]، والشخصية[٤٤]، والذاتية[٤٥]؛ ولم تفعل ذلك في ما خصّ معيار الصلاحية العالمية أو الشاملة، باستثناء بعض التشريعات[٤٦]. والحقيقة أن نقص قواعد الولاية القضائية في بعض التشريعات العربية لا يقتصر على غياب معيار العالمية الذي لا بدّ منه لملاحقة العديد من الجرائم الخطيرة، بل يتعدّاه إلى نقصٍ في مفهوم بعض الصلاحيات المقرّرة أصلاً. ونعطي الصلاحية الإقليمية مثالاً عن هذا النقص؛ فالتشريع المصري لا يُخضع أفعال المساهمة التبعية الواقعة في مصر للقضاء المصري ما دامت الجريمة الأصلية قد وقعت خارجها. فماذا يحدث لو أن تشريع الدولة حيث وقعت الجريمة قد أخرج أفعال المساهمة التبعية الواقعة في الخارج (أي مصر في هذه

---

(٤٢) وهي معايير، الإقليمية، الشخصية بشقّيه والإيجابي والسلبي، العالمية، والعينية (أو الذاتية). انظر المادة ٤٢ من الاتفاقية.

(٤٣) انظر: المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني؛ المادة ٧ من قانون العقوبات الأردني؛ المادة ١ من قانون العقوبات المصري؛ المواد ٧٠٤ - ٧٠٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ المادة ٣ من قانون العقوبات اليمني، والمادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(٤٤) انظر: المادتان ٢٠ -٢١ من قانون العقوبات اللبناني؛ المادة ١٠ من قانون العقوبات الأردني؛ المادة ٣ من قانون العقوبات المصري؛ المادتان ٧٠٧ -٧٠٨ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، والمادة ٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(٤٥) انظر: المادة ١٩ من قانون العقوبات اللبناني؛ المادة ٩ من قانون العقوبات الأردني؛ المادة ٢ من قانون العقوبات المصري؛ المادة ٧١١ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات اليمني، والمادة ٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(٤٦) كلبنان في المادة ٢٣ من قانون العقوبات والإمارات في المادة ٢١ من قانون العقوبات الاتحادي.

الحالة) عن صلاحية القضاء؟ إننا نكون أمام حالةٍ نفذ فيها المساهم من أي ملاحقةٍ أو عقاب!

إن ملاحقة الفساد لا تقتصر على السلطات الرسمية حيث لا بد من تكميل قدراتها وتعزيزها بعددٍ من الإجراءات والقوانين. فهل تعزّز التشريعات العربية وجود مثل هذا الإطار الإجرائي المتكامل؟ الجواب هو طبعاً لا.

**تشجيع الإبلاغ:** فلا يوجد في صلب الأنظمة القانونية العربية ما يؤكد حماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن جرائم الفساد، أو برامج فعّالة لحماية الشهود في مثل هذه القضايا. وهكذا تخسر سلطات الملاحقة دور الشهود الأساسي في ملاحقة جرائم الفساد والكشف عن تفاصيلها السريّة والتعرف على مرتكبيها.

**تشجيع التقصّي:** ثم إن هناك عملية التقصي التي ينقصها تنظيم العلاقات بين الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة بظاهرة الفساد. فهناك أجهزة التحرّي والاستدلال، أجهزة التحقيق، المؤسسات المالية وكيانات القطاع الخاص، وموظفو وهيئات القطاع العام والتي لا بدّ من ربطها وتشجيع التعاون في ما بينها لتذليل العقبات التي قد تواجه جهود التقصّي عن الفساد. ونعطي مثالاً عن ذلك السرّية المصرفية التي استقرّت التشريعات العربية على اعتبارها واجباً قانونياً لا يجوز الخروج عنه تحت طائلة العقاب[٤٧].

حتّى الأمس القريب كان الكشف عن معلوماتٍ تتعلّق بالحساب المصرفي لأحد العملاء أمراً غير ممكنٍ قانونياً في أكثر الدول العربية[٤٨]. والحقيقة أنّه لا يمكن تصوّر عقبةٍ لتقصّي جرائم الفساد التي يتم ارتكابها أصلاً لغرض الإثراء المالي، أكبر من عقبة عدم إمكانية التقصّي عن معلوماتٍ ماليةٍ تخصّ المتّهم!! على الرغم من ذلك، فإن المشرّع العربي لم يقرّ إمكانية رفع السريّة المصرفية إلا نتيجة ضغوطٍ دوليةٍ كبيرةٍ، كان من أهم مصادرها ردة الفعل الأمريكية إثر أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر وحملات مجموعة العمل المالية الدولية حول غسل الأموال «GAFI/FATF» وإصدارها لائحةً بأسماء الدول غير المتعاونة، مع ما يستتبع ذلك من تأثيراتٍ سلبيةٍ في كافة الصعد.، فجاء القانون اللبناني لمكافحة تبييض الأموال عام ٢٠٠١، ثم جاء القانون الكويتي لعام ٢٠٠١، فالمصري لسنة ٢٠٠٢ فالإماراتي في سنة ٢٠٠٢. ويبقى السؤال هل تملك هذه الدول الموارد التقنية والبشرية لإدارة مثل هذه القوانين المستحدَثة استجابةً لمتغيراتٍ دوليةٍ أكثر منها استجابةً لحاجةٍ داخليةٍ[٤٩]، هذه

---

(٤٧) في مصر مثلاً، تعاقب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ من يخالف واجب السريّة «بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه».

(٤٨) بعض قوانين السريّة المصرفية احتوت على استثناءاتٍ ضيقةٍ تتيح الخروج عن هذا المبدأ. فالقانون المصري أتاح ذلك في نص المادة الثالثة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في حال كان كشف السرية أمراً ضرورياً لكشف الحقيقة في جنايةٍ أو جنحةٍ قامت الدلائل الجدّية على وقوعها.

(٤٩) فقد أشارت المذكرة التوضيحيّة لمشروع قانون غسل الأموال في مصر المكوّن من عشرين مادةً، إلى أنّه «صدر تجاوباً من مصر مع الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه... وأنّ التدخّل في العمليّات الماليّة... المصرفيّة أو التجاريّة لا بدّ أن يتمّ بحرصٍ شديدٍ مع الأخذ بالاعتبار أنّ رؤوس الأموال تُحجم عن التواجد في البلاد التي تتسم تشريعاتها الاقتصادية بعدم الاستقرار...».

القوانين ذات الموضوع المعقّد والمغالي في التقنية والمتطور دوماً؟

## ب ـ العقبات أمام الملاحقة: المسؤولية الجزائية والحصانات

إن توسيع نطاق الملاحقة ضروريٌ من أجل زيادة قدرة السلطات على ملاحقة الفساد أينما كان. وهذا التوسيع لا يقتصر على تكامل معايير الولاية القضائية بل يتعدّاه إلى بعض العقَبات التي قد تواجه هذه الولاية في حال انعقادها. العقبة الأولى تتجلى في عدم وجود نصوص تجيز معاقبة الأشخاص المعنويين أو في اقتصار العقوبة الأصلية لجرم ما على السجن[٥٠]؛ وأما الثانية فتتجلّى في الحصانات التي وإن كانت لا تمثّل موانع للمسؤولية الجنائية أو العقاب، فإنّها تشكّل عقبةً أمام سلطات الملاحقة المستهدِفة للفساد.

**العقبة الأولى:** المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين مقرّرةٌ في جميع التشريعات العربية، فيما تتفاوت درجات الاعتراف بهذه المسؤولية للأشخاص المعنويين(أي الشركات والمؤسسات.. إلخ)[٥١]. هناك بعض التشريعات التي تكرّس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات[٥٢] فيما تقرّر بعض التشريعات الأخرى هذه المسؤولية بمناسبة تجريم بعض الأفعال فقط[٥٣]. ولعل تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين بنصٍ عامٍ وشامل[٥٤] يخدم فعالية النصوص الجزائية لأنّه يتيح معاقبة الشركات والهيئات المعنوية بالغرامة والمصادرة والنشر، كما يجيز إخضاعها للتدابير الاحترازية. وتتجلى أهميّة هذا النوع من النصوص[٥٥] في مكافحة الفساد المتخفّي بثوب الشركات الكبرى، والتي تُستخدَم كغطاءٍ للكثير من عملياته، ولا سيّما في عهد انفتاح الأسواق

---

(٥٠) جاء نص المادة ٢١٠، الفقرتان ٣ - ٤ من قانون العقوبات اللبناني ليعالج هذه المشكلة: «وإذا كان القانون ينص على عقوبةٍ أصليّةٍ غير الغرامة، أبدِلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزِلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعيّنة في القانون».

(٥١) أشكال المسؤولية المعروفة هي المسؤولية الجنائية، والمدنية، والإداريّة. كرّستها اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في المادة ٢٦.

(٥٢) كالتشريع المغربي في المادة ٣٧، الفقرة ٦، والمادة ٤٧ من القانون الجنائي.

(٥٣) كالتشريع المصري الذي يأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم محدّدةٍ فقط، كما في الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الشركات أو قانون حماية البيئة. انظر: عبد المنعم، **ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الجدول رقم (٢٣)، ص ١٨٥.

(٥٤) كما فعل التشريع الإماراتي في المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي، والتشريع اللبناني في المواد ٩٨ إلى ١١١، و٢١٠ و٢١١ من قانون العقوبات اللبناني.

(٥٥) الحقيقة أن إيراد هذا النوع من النصوص كان محلّ جدلٍ واسعٍ في بداية القرن العشرين، ولا سيّما في معرض نمو الشركات والهيئات المعنوية وتعاظم دورها. فجاء المؤتمر الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام ١٩٢٩ ليوصي بضرورة «اتخاذ الأساليب الفعالة... بالنسبة إلى الجرائم التي تُرتكب من أجل مصالح الهيئات المعنوية، أو تُرتكب بوسائل مقدّمةٍ منها»، ولم يتم قبول مبدأ إخضاع هذه الهيئات لبعض العقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية إلا عام ١٩٥٧ في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات. انظر: سمير عالية، **شرح قانون العقوبات.: القسم العام: دراسة مقارنة** (بيروت: [د. ن.]، ١٩٩٨)، ص ٢٨٧.

العربية وتبنّي معظمها لمنظومة الاقتصاد الحرّ[٥٦].

**العقبة الثانية:** الحقيقة أن مسألة الحصانات والامتيازات تشكّل العقبة الأساسية لعمليات مكافحة الفساد في الوطن العربي، ولا سيّما إذا ما سلّمنا بأن الفساد ظاهرةٌ تزدهر أكثر ما تزدهر في القطاعات العامة المعنية بهذه الحصانات في المقام الأوّل؛ وذلك لأنّ منحها لبعض الموظفين يحدّ من مساءلتهم، أو ملاحقتهم عن الجرائم التي تقع منهم بسبب عملهم الوظيفي أو بمناسبته. المشكلة واضحةٌ: بما أن الكثير من جرائم الفساد يقع ضمن نطاق عمل هؤلاء الموظفين، والذين يملكون أصلاً ما يكفي من «الحصانات» السياسيّة والبراغماتيّة، فإن هذه الجرائم تكون إذاً واقعةً ضمن نطاقٍ يصعب وصول سلطات الملاحقة إليه، بما يحول في كثيرٍ من الأحيان من الحصول على الأدلة، ويبطّىء من عمليات التحقيق إتاحةً في المجال لإخفاء آثار الجريمة.

تعترف كل التشريعات العربية بالحصانة الإجرائية للموظفين التي تحدّ من إمكانية ملاحقتهم، وإن اختلف نطاقها بين تشريعٍ وآخر. فنجد أن تحريك دعوى الحق العام في لبنان ضد الموظفين، في ما خصّ جرائمهم الوظيفية مرتبطٌ بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف من جهةٍ، وبرغبة النيابة العامة بتحريك الدعوى من جهةٍ أخرى[٥٧]. ذلك لأن القانون اللبناني يمنع تحريك الدعوى بواسطة الإدّعاء الشخصي. أما في مصر، فنجد أن القانون أكثر ليونةً بحيث يتيح ملاحقة الموظفين عن جرائم الفساد الوظيفية دونما حاجةٍ إلى موافقة إداريّة، لكنّه، كالقانون اللبناني، يحصر حقّ تحريك الدعوى العامة بالنائب العام، المحامي العام، أو رئيس النيابة العامة[٥٨]، ويستثني جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر أو القوانين أو وقف تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصري والتي يحقّ للأفراد الادعاء المباشر بها.

إن حصر إمكانية تحريك دعاوى الفساد بالنيابة العامة قد يؤدي إلى إسقاط الكثير من هذه الجرائم بالتقادم الزمني، ولا سيّما جُنح الفساد والتي يكفي لانقضائها مرور ثلاث سنواتٍ عليها[٥٩]. ولعل أكثر النصوص خطورةً تلك التي تنصّ على إجراءاتٍ خاصةٍ تُطبّق على محاكمة هؤلاء الموظفّين[٦٠]؛ ذلك لأنّها تشكّل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة أمام القانون الجزائي، وتسييساً واضحاً لهذه المحاكمات.

---

(٥٦) رأينا اليمن تخصص المادة الأولى من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ لتكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

(٥٧) هذا ما يستخلص من نص المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩.

(٥٨) انظر: المادة ٦٣، الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية في المصري.

(٥٩) فالقانون اللبناني مثلاً يعتبر اختلاس المال العام جنحةً (المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات)، وكذلك التربّح من أعمال الوظيفة (المادة ٣٦٤)، والرشوة للقيام بعملٍ شرعي (المادة ٣٥١). هذا على عكس القانون المصري الذي يعتبر هذه الجرائم جنايات، وبالتالي فإنّها لا تتقادم إلا بمرور عشر سنوات.

(٦٠) انظر: المواد ٢٦٤- ٢٦٨ من قانون المسطرة الجنائية في المغرب.

## ج ـ التعاون الدولي: وجود هيكلية قانونية شاملة

إن الواقع الاقتصادي المتغيّر الذي يستتبع انهياراً تدريجياً لقيود الحدود السياسية، يحتّم النظر في إمكانيات تطوير الإطار الإجرائي لتتخطى فاعليته هذه الحدود. ويتم ذلك عبر توقيع اتفاقاتٍ دوليةٍ أو إقليميةٍ لتسهيل نقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص، وتسهيل التحقيقات المشتركة، وتفعيل أساليب التحرّي الخاصة كالتسليم المراقَب وغيره. ولعل اتفاقيات إنفاذ القانون، واتفاقيات التعاون القضائي، والمساعدة القانونية المتبادَلة، تكتسب أهميةً إضافيةً، تتجلّى في عصر انفتاح الأسواق العربية، وانخراطها المطرد بالأسواق العالمية، وفي وقتٍ تتطلع فيه جامعة الدول العربية والحكومات العربية إلى توقيع اتفاقياتٍ اقتصاديةٍ وتجاريةٍ، وتفعيل ما سبق توقيعه[٦١].

والحقيقة أن الدول العربية ترتبط بعددٍ لا بأس به من هذه الاتفاقيات في ما بينها ومع دولٍ أخرى، ولكن ذلك لا يلغي ضرورة انضمام الدول العربية إلى اتفاقياتٍ دوليةٍ بهذا الشأن، أو على الأقل صياغة أطرٍ إقليميةٍ شاملةٍ، وذلك لعدم إفساح المجال لمرتكبي الجرائم فرصة «التسوق» بحثاً عن الملاذ الأكثر أمناً لأموالهم، وعملائهم أو حتى لأنفسهم.

على الرغم وجود بعض الاتفاقيات المبرَمة في إطار جامعة الدول العربية كاتفاقية تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٣، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ اللتين تأخذان بنظام نقل الأشخاص والإجراءات، واللتين لا بدّ منهما لتفعيل الإطار الإجرائي لعملية مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، فإننا نلمس غياب الجدّية اللازمة[٦٢] في التعاطي مع ظاهرة الفساد ككلٍ، فتغيب الاتفاقية العربية الموّحدة لمكافحة الفساد التي من المفروض أن تخطّ استراتيجيةً واضحةً لمواجهته في زمنٍ اجتمعت فيه باقي الدول على مكافحة هذه الظاهرة[٦٣]. لعل هذا النقص يجعل من انضمام الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد ضرورةً ملحّةً وحاجةً أساسيةً من أجل خلق منظومةٍ متكاملةٍ لمكافحة

---

(٦١) كإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣١٧ د.ع. ٥٩ الموقّع بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩، واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحرّرة في ١٩٨١/٢/٢٧.

(٦٢) فحتى عند إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ١٩٩٨/٤/٢٢، غاب الحديث عن أي إجراءاتٍ لمكافحة تبييض الأموال، على الرغم من اعتبار هذا الجرم على أنه من أكثر ما يدعم العمليات الإرهابية ويسهّلها، واكتفى مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب، في اجتماعهما، «بدعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير... لتجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعمَلة فيها أو المتعلقة بها».

(٦٣) هناك عدة اتفاقياتٍ بهذا الشأن: هناك اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) المبرمة في ١٩٩٧/١١/٢١ والاتفاقية الجنائية لمجلس أوروبا لمكافحة الفساد المبرمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية (اللاتينية) للعام ١٩٩٦، واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التنمية الآسيوي ضد الفساد لسنة ٢٠٠١ (وقعت عليها ١٧ دولة في طوكيو) والاتفاقية الإقليمية للوقاية وقمع الفساد التي اعتمدها رؤساء دول الاتحاد الأفريقي بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢، وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ والتي لم تدخل بعد حيّز التنفيذ.

الفساد، ذلك إذا سلّمنا أن هناك فعلاً إرادة سياسية، ورغبة في الإصلاح. ولكن قبل التطرق إلى وجود هذه الإرادة والى قدرة الدولة في ظلّها على مكافحة الفساد «الكبير»، لا بد من تحديد البيئة التي يرتع فيها هذا النوع من الفساد الذي يشكّل عائقاً أساسياً لسير العمل من جهةٍ، وإلى تركيز السلطة بيد نخبةٍ معينةٍ ومتعاونةٍ في إشاعة الفساد، من جهةٍ أخرى، سواءٌ كان في القطاع العام أم في القطاع الخاص.

## ٣ ـ الإطار المؤسّسي والشفافية والمساءلة وحكم القانون

من هنا سنبحث في الإطار المؤسّسي باعتباره الجزء الثالث من المنظومة المتكاملة لمكافحة الفساد؛ ونقصد بالإطار المؤسّسي البيئة التي من خلالها تتم معالجة الفساد عبر اتخاذ عددٍ من التدابير لتدعيم هذه البيئة بحيث تصبح منيعةً أمام الفساد وعملائه. ونقول معالجةً لأن في إصلاح الإطار المؤسّسي فائدة وقائية أكثر منها علاجيةً عملاً بمقولة: «الوقاية خيرٌ من قنطار علاج».

إن الواقع الاقتصادي المتغيّر في الوطن العربي يحتّم الخروج عن الصيغة التقليدية التي اتسمت بها رؤيتنا للفساد. فالتحول التدريجي إلى اقتصاد السوق أدخل القطاع الخاص إلى الصورة بحيث صار واجباً البحث في الفساد الذي يصيبه، وبالتالي يهدّد نموه بطريقةٍ صحيةٍ تنافسيةٍ تتماشى ومبادئ الاقتصاد الحر.

لا شك بأنّ فعالية الإطار المؤسّسي سواءٌ في القطاع العام أم القطاع الخاص تزداد بوجود الشفافية، والمساءلة، وحكم القانون؛ وبالتالي تزداد قدرته على مقاومة الفساد بما يحسّن أداء المؤسسة، ويضمن توزيعاً قانونياً وعادلاً للسلطة فيها بحيث يمنع تركّز القوة بيدّ مجموعةٍ من المسؤولين التي تعيد تصنيع الفساد الذي يصبح ضمانة وجودها.

مواطن الفساد في الوطن العربي كثيرةٌ، فلا أحد ينكر انتشار ظاهرة الرشاوى أو «الواسطة» كتعبيرٍ عن الفساد «الصغير»، ولا وجود الصفقات السريّة في عقود المشتريات العمومية، أو استغلال السلطة لتمرير مصالح شخصيةٍ كتعبيرٍ عن الفساد «الكبير»؛ وبما أننا على اقتناعٍ بأن مكافحة الفساد تبدأ من كبيره قبل صغيره، فإننا سنعرض بعض الأمثلة عن النقص في الأطر المؤسّسية الذي يعيق تكامل منظومة مكافحة الفساد من أجل معرفة كيفية تداركه:

### أ ـ القطاع العام: النظام الوظيفي والمناقصات العامة

**النظام الوظيفي:** يشكّل النظام الوظيفي الإطار المؤسّسي الذي يتمّ عبره تنظيم وتسيير القطاع العام، إذ أنّه يرسم حدود الوظيفة العامة وحقوق الموظفين وواجباتهم تجاه الدولة والمواطنين؛ فماذا عن النظام الوظيفي في الدول العربية، وقدرة هذه المؤسسة على أن تكون بيئةً منيعةً على الفساد، وعنصراً أساسياً في منظومة مكافحته؟ هناك عدة شواهد ترجّح ضرورة مراجعة هذا الإطار المؤسّسي في سبيل تطوير قدرته على الأداء الشفاف والفعّال. ولا نغوص هنا في اقتراحات إعادة هيكلة القطاع العام سواء عبر تحويل القطاع العام إلى

شركاتٍ مساهمةٍ كما حدث في الجزائر ومصر لفترةٍ وجيزةٍ[٦٤] أم عبر خصْخصته، بل نكتفي بالإشارة إلى نقاط ضعف هذه المؤسسة وعدم قدرتها على مجابهة الفساد.

**لا بد أن تضع الدولة موضوع الفساد في صلب اهتماماتها، فتقوم بمراجعة الأداء المؤسسي، وسدّ الثغرات في النصوص القانونية..**

إن ضرورة مجاراة التحوّلات الدولية من توجّه الوطن نحو اقتصاد السوق التنافسي، وظهور عصر المعلوماتية وسرعة الاتصالات يحتّم إعادة صياغة النظام الوظيفي الحالي الذي نشأ منذ حوالي خمسين عاماً، بحيث يتم إحداث تعديلاتٍ جذريةٍ في نظام الموظفين ليتناسب وإمكانيات الدولة ومتطلباتها[٦٥]، بما يقلب المفاهيم التقليدية السائدة، ويلامس نظام الوظيفة الحديث. بالإضافة إلى مظاهر الفساد وانعدام الشفافية التي تتسم بها الإدارة العمومية في الوطن العربي[٦٦]، يشهد النظام القانوني نفسه الكثير من الثغرات المتعلّقة بنظام التعيينات، والترفيعات، والأجور[٦٧] مما يجعل من هذه المؤسسة بيئةً خصبةً لانتشار الفساد وغياب الشفافية، ويضعف من إمكانية إخضاعها للمساءلة وحكم القانون. ولعلّ دور الظلم الوظيفي والقطاع العام في خلق منظومةٍ متكاملةٍ لمكافحة الفساد يبرز من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الأخيرة، إذ تؤكد على ضرورة

---

(٦٤) إن الجزائر حوّلت القطاع العام إلى شركاتٍ مساهمةٍ بقصد معالجة أوضاعه المتردية، ولكن هذه التجربة فشلت، وتتجه الجزائر الآن إلى خصخصة قطاعها العام، تماماً كما يحصل في مصر الآن. انظر: سمير سعيفان، «إصلاح القطاع العام يتوقف على القدرة على التنفيذ،» ورقة قدمت إلى: «ندوة الثلاثاء الاقتصادية» (سوريا، ٢٠٠١)، <http://www.mafhoum.com/press/55E17.htm>.

(٦٥) ففي لبنان، ينظم جهاز الدولة المركزي المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ الصادر عام ١٩٥٩ والذي عدّل ستّ مرّات (١٩٦٦، ١٩٧٣، ١٩٧٧، ١٩٩٣، ١٩٩٧، ٢٠٠٠) ولا زال غير متناسب مع متطلبات الدولة الحديثة، ومع إمكانيات لبنان المالية والاقتصادية، ولا تزال تعتريه شوائب عديدة لا بد من تداركها. انظر: منذر الخطيب، «رؤية أولية لمعالجة تضخّم الهيكليات في الإدارة والمؤسسات العامة،» **مجلة الإدارة اللبنانية**، العدد ٧ (خريف ٢٠٠٢).

(٦٦) «دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تشكو بشكلٍ عام من مستوى شفافيةٍ يشوبه التردد، وخير دليلٍ على ذلك ندرة البيانات والمعلومات الإحصائية المتوافرة حول نوعية إدارة الحكم في المنطقة». انظر: البنك الدولي، **إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة**، ص ٣٠.

(٦٧) في المغرب، انظر عبد الحق ديلالي، «بإقبار مشروع قانون الإصلاح الإداري في المهد عقارب ساعة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية تعود للوراء،» <http://www.bayanealyaoume.ma/Detail.asp?article_id=44642>. (8/27/2004).

أما في لبنان، فنستعين برأي الإدارة المسؤولة عن تنظيم ومراقبة النظام الوظيفي، حيث يكتب رئيس مجلس الخدمة المدنية اللبناني: «إن الفلسفة الحالية التي يقوم عليها نظام الموظفين، لم تعد متطابقةً مع الأهداف الأساسية التي وضع من أجلها، وأصبحت تشكل برأينا عائقاً رئيساً أمام مشاريع الإصلاح المقترحة. فمن الترفيعات التي لا تزال تعتمد الرتبة وسنوات الخدمة، إلى الرواتب التي لا تستند إلى طبيعة المهام وصعوبتها وفقاً لمبدأ الأجر على قدر المشقة، كلها أمورٌ جعلت الواقع الإداري أكثر تعقيداً وأقل مرونةً». انظر: التقرير السنوي لمجلس الخدمة المدنية، بيروت، ٢٠٠٠.

«اعتماد وترسيخ نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين... واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد...»[٦٨]. كما وتنص على أن تسعى كل دولةٍ إلى تطبيق «مدوّناتٍ ومعايير سلوكيةٍ من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية»[٦٩]. هذا الاهتمام يؤكّد أهمية إصلاح البيئة المؤسّسية نفسها كجزءٍ من محاربة الفساد، حيث إن ملاحقة الموظفين الفاسدين لا تكفي وحدها لحصر هذه الظاهرة.

**المناقصات العمومية:** إن نظام المناقصات العمومية يتيح للدولة التعاقد مع الغير من أجل حصولها على السِلع أو الخدمات؛ وكثيراً ما تؤدي إلى إبرام العقود الضخمة في مجال الأشغال العامة أو عقود التجهيز العسكري والمدني أو غيرها. ولكنه لا يمكن تحقيق الأهداف التي تدفع الدولة إلى إجراء المناقصات العمومية أصلاً ـ كتقليل الكلفة وزيادة الجودة ـ إلا بإرساء العملية بصفةٍ تنافسيةٍ حقيقيةٍ، وبموجب نظامٍ يحتوي على إرشاداتٍ واضحةٍ، ويضمن لمؤسسة المناقصات العمومية الشفافية والكفاءة والنزاهة.

ولما كان مجال المناقصات العمومية هو أحد المجالات الرئيسية التي تحدث فيها تفاعلات مالية بين القطاعين العام والخاص، فإنه أصبح المرشّح الأساسي للفساد والواسطة والمحسوبية والرشوة بكافة أشكالها[٧٠]. ومن أجل إصلاح هذه المؤسسة وجعلها بيئةً أكثر شفافيةً، وبالتالي أشد مناعةً ضد الفساد، يجب أن تكون هناك ضوابط للميزانية، وضوابط مالية منفصلة عن العمليات، وأن تكون شروط المناقصة خاضعةً لمراجعةٍ داخليةٍ، ورقابةٍ عامةٍ مشدّدة. وفي حين أننا نجد بعض الهيئات في الدول العربية المكلّفة بمراقبة هذه العمليات[٧١] إلا أننا لا نلحظ مثلاً وجود آليةٍ قانونيةٍ مستقلةٍ تضمن التنافس وتمنع الاتفاقات على الغشّ في المناقصات، وبالتالي تخفّف من التأثير المعوّق للتنمية في هذا النوع من الفساد المتشارك بين القطاعين العام والخاص[٧٢]. ولعل الملاحظة الأخيرة تشكّل المدخل الأمثل للحديث عن الفساد في القطاع الخاص، ودور الأطر المؤسّسية المحصّنة في مكافحته.

---

(٦٨) المادة ٧، الفقرة ١.

(٦٩) المادة ٨، الفقرة ٢.

(٧٠) انظر: جيسون بي. ميتشاك، «مكافحة الفساد في المناقصات العامة،» مركز المشروعات الدولية الخاصة: <http://www.cipe-egypt.org/files/html/art0801.htm>.

(٧١) كديوان المحاسبة في لبنان (المادة١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٣)، وفي الأردن ديوان المحاسبة (قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدّل ١٩٨٧)، وفي مصر الجهازالمركزي للمحاسبات (قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨)، وفي المغرب المجلس الأعلى للحسابات (ظهير شريف رقم ١/٢/١٢٤ لسنة ٢٠٠٢)، وفي اليمن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (القرار الجمهوري بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢)، وفي الإمارات ديوان المحاسبة (القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ مع تعديله بتشريع رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١.

(٧٢) من الأمثلة على هذه الآليات القانونية المستقلة قوانين المنافسة وعدم الاحتكار التي تنعدم في جميع الدول العربية. وأهمية هذه القوانين في مجال المناقصات العامة والتنمية ومحاربة الفساد برزت مؤخراً في دراساتٍ تجريبيةٍ حيث تم إثبات أن الغش في المناقصات العامة يؤدي إلى خفض الاستثمار في القطاعات العامة التي تجري المناقصة من أجل تطويرها أصلاً. انظر: سيمون إيفينيت، في: «Links Between Development and Competition Law in Developing Countries,» (2003), p. 11.

## ب ـ القطاع الخاص: إدارة الشركات

تاريخياً كان القطاع الخاص محجّماً في الدول العربية إما لأسباب إيديولوجيةٍ كما في مصر أو سوريا، أو لأسباب براغماتيةٍ، أو تاريخيةٍ كما في دول الخليج، إلا أن ذلك الواقع في طور التغيّر(٧٣). لقد أدّت سرعة هذا التحول نحو اقتصاد السوق إلى نموٍ مطردٍ للقطاع الخاص في ظل غياب التشريعات التي تنظّم عمله وتضبط آلياته، فغابت قوانين المنافسة، والقوانين التي تدعّم شفافية أداء الشركات وتؤسس لحوْكمتها.

قد يقال إن الطابع الشخصاني أو العائلي يطغى على الشركات في الوطن العربي، مما يعني غياب شريحة المساهمين، وبالتالي غياب ضرورة العمل من أجل تحديث الإطار القانوني لهذه البيئة؛ إلا أن الإفادة من وضع التشريعات التي تضمن شفافية الأداء التجاري لكيانات الاقتصاد العربي لا تنحصر في هذا الإطار بل تتعداه، فسوء إدارة الشركات يؤدي إلى تقويض أسس نظام السوق وانتشار الفساد، وبالتالي إلى تقليل القدرة على تحقيق تكامل السوق والأمن الاقتصادي، وحماية النسيج الاجتماعي بالنسبة إلى الجميع.

تكتسب إدارة الشركات أهميةً كبيرةً بالنسبة إلى الديمقراطيات الناشئة نظراً لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحلّ المنازعات بطريقةٍ فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات يؤدي إلى منع الإشراف والرقابة، ويعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة. ويؤدي اتباع المبادئ السليمة لإدارة الشركات إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية، ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح. وعلى سبيل المثال، فإن إدارة الشركات الجيدة، في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية، يمكن أن تعمل على تخفيض تكلفة رأس مال المنشأة. كما أن إدارة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات سواءٌ الأجنبية أم المحلية، وتساعد في الحدّ من هروب رؤوس الأموال، وبشكلٍ أساسيٍ، في مكافحة الفساد(٧٤).

## خلاصة

إن الفساد يضعف ثقة الجمهور في المؤسسات وبقدرتها على الإصلاح الاقتصادي والسياسي، كما يؤدي إلى تهديد الاستقرار الاجتماعي، وانتهاك سيادة القانون. وبطبيعة الحال، لا تنحصر الممارسات الفاسدة في قطاعٍ دون الآخر. فالرشوة، والواسطة، والمحسوبية كإرساء العقود على الأصحاب والمؤيدين، وإساءة استخدام المعلومات في عمليات بيع وشراء الأسهم موجودةٌ في الكيانات الخاصة كما في المؤسسات العامة، لكنّها

---

(٧٣) أكد عبد الحميد إبراهيم رئيس هيئة سوق المال المصري أن رأس المال السوقي للشركات المقيدة بالبورصة ارتفع من ٥ مليارات جنيه عام ١٩٩٠ إلى ١٧٢ مليار جنيه بنهاية عام ٢٠٠٣. انظر: أحمد الشربيني في: **الوطن**، ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٤، <http://www.alwatan.com/graphics/2004/02feb/27.2/dailyhtml/economy.html>.

(٧٤) يقدّم موقع <www.hawkama.net> الكثير من المعلومات حول مبادرات لإدارة الشركات في الشرق الأوسط وأهميتها في مكافحة الفساد.

تزدهر في البيئة التي تكون آلياتها القانونية غامضةً، وسيادة القانون فيها معطلة، وممارسة السلطة غير خاضعةٍ للرقابة أو السيطرة. لذلك فإننا نرى أن ملاحقة المفسدين ومحاكمتهم لن تؤديا وحدهما إلى القضاء على الفساد، بل يجب من أجل فعل ذلك، إحداث تغييرٍ جذري في الهياكل المؤسسية التي تغذي هذه الظاهرة أو تعجز عن ضبطها. وبما أن أول ضحايا الفساد هم المواطنون فمن البدهي أن تضع الدولة موضوع الفساد في صلب اهتماماتها، فتقوم بمراجعة الأداء المؤسسي، وسدّ الثغرات في النصوص القانونية؛ ولا شك أن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لفساد من شأنه أن يسهم في تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمواجهة هذه الظاهرة. ومن المهم أيضاً النظر في إصدار إعلان مبادئ إقليمي لمكافحة الفساد. كما وأنّه، منذ التسعينيات بدأت تظهر في الوطن العربي مؤسساتٌ ومنظماتٌ غير حكوميةٍ مختصةٌ بمحاربة الفساد كالفروع المحلية لمنظمة الشفافية الدولية في كلٍ من الأردن والجزائر والمغرب ولبنان واليمن فكان لديها فضلٌ كبيرٌ في توعية المجتمع للعمل. ومن هذا المنطلق لا ينبغي إغفال دور المجتمع المدني كجزءٍ من المنظومة المتكاملة لمواجهة هذه الظاهرة في الوطن العربي □


صدر حديثاً

**مستقبل العراق**

**الاحتلال ـ المقاومة ـ التحرير والديمقراطية**

**خير الدين حسيب**

«.. لهذه النصوص ـ التي يحتويها هذا الكتاب ـ أكثرُ من قيمة تبرّر قراءتها. **أولاها** أهمية الخطاب الذي تحمله من **موقع وطني عراقي**. خطاب يلتزم قضية الوطن، ويلتزم خيار التعبير الشجاع عن الموقف الوطني منها في لحظة حرجة ومفصلية من تاريخ العراق الحديث امتدت تأثيراتُها عميقاً في نسيج المجتمع العراقي، وتضع اليوم مصيره الوطني أمام امتحان تاريخي عسير..

..وقيمة **ثانية** تكمن في أن ما قيل لم يُقَلْ من موقع وطني عراقي فحسب، بل من **موقع قومي عربي** أيضاً. ولأن خير الدين حسيب يمثّل اليوم أحد أكبر رموز هذا الموقع، فإنّ رأيه يعني قسماً كبيراً من النخب السياسية والثقافية خارج العراق وفي عموم الوطن العربي»..

**٢٦٨ صفحة**

**الثمن: ٨ دولارات**

**أو ما يعادلها**

# حول الموقف المأساوي في العراق:
# رسالة مفتوحة من المؤتمر القومي العربي إلى زعماء العالم وأعضاء الكونغرس الأمريكي ومجلس العموم البريطاني والرأي العام

**المؤتمر القومي العربي يدعو إلى:**

- عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لاتخاذ قرارات ملزمة.
- وقف العدوان على شعب العراق ومدنه ومقدساته.
- تحديد جدول زمني لانسحاب قوات الاحتلال بلا إبطاء.
- مواجهة الشكوك الخطيرة في صدقية القانون الدولي.
- إقامة آلية لحماية المدنيين العراقيين ودراسة أحوال الأسرى والسجناء.

آخذين بعين الاعتبار الأحداث المأساوية الدامية الجارية في العراق؛

وفي ظل الانتهاكات المتواصلة من جانب قوات الاحتلال الأمريكي للقوانين والمعاهدات الدولية؛

ونظراً ـ كذلك ـ للتصاعد في العدوان الأمريكي على الشعب العراقي ومدنه وأماكنه المقدسة، والغارات الجوية المدمرة التي تدكّ المدن العراقية بلا تمييز؛

فإن المجتمع الدولي ـ ومنظماته ومؤسساته ـ مدعو لمواجهة التساؤلات الخطيرة عن صدقية القانون الدولي وكل ما يعنيه لحماية حقوق الشعوب والأفراد.

إن العالم بأسره مهدد بالسقوط في حالة خطيرة من الفراغ الأخلاقي والقيمي نتيجة لسيادة قانون القوة والهيمنة، وعقلية المصادرة في التعامل مع البلدان الأخرى.

إن كل هذه التطورات المأساوية هي محصلة الحرب غير المشروعة التي شنّت على العراق، حرب لم يصدر بها بأي حال تفويض أو تخويل من الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وهو ما عبّر عنه بكل وضوح الأمين العام للمنظمة الدولية قبل أيام.

لقد جرى اجتياح العراق واحتلاله من جانب قوات بقيادة أمريكية وبريطانية انتهاكاً

لميثاق الأمم المتحدة الذي اشترط لأي عمل عسكري يوجّه ضد دولة ذات سيادة بأن يكون دفاعاً عن النفس ضد بلد يهدد باستخدام القوة العسكرية. وفي هذا الصدد، فإن العراق لم يهدد أي بلد، ولم يشكل خطراً وشيكاً على الولايات المتحدة (على النحو الذي اشترطه الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة). إننا نعرف الآن جميعاً من الشهادة التي أدلى بها المدير السابق لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية أمام الكونغرس مؤخراً أنه لم يذكر العراق في أي تقرير رفعه إلى الرئيس الأمريكي باعتباره يمثل خطراً وشيكاً على الولايات المتحدة.

وإلى جانب هذا كله، فإن الأسباب التي ساقتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كمبررات لاحتلال العراق، بما في ذلك أسلحة دمار شامل عراقية، وعلاقات بين العراق و«القاعدة»، قد ثبت أن لا وجود لأيهما. وقد أكد وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بنفسه مؤخراً أن مثل هذه العلاقات لم يقم عليها أي دليل من جانب الوكالات الأمريكية المعنية، الأمر الذي يتناقض مع ما اعتاد هو نفسه أن يقوله قبل الحرب على العراق وبعدها مباشرة.

وأما المبرر الآخر الذي ساقه مسؤولون أمريكيون وبريطانيون للحرب على العراق واحتلاله، وهو إسقاط الرئيس صدام حسين باعتباره نظاماً قمعياً وغير ديمقراطي، فعلى الرغم من أن مثل هذا المبرر يشكل خرقاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي، فإن الواقع يظهر أنه ليس بعيداً كثيراً في التاريخ كان هذان البلدان يتعاملان مع ذلك النظام في ميادين عديدة، بينها الميادين العسكرية والأمنية، وأن الصفات غير الديمقراطية للنظام التي تدّعيها الولايات المتحدة وبريطانيا، لم تتغيّر بعد إنهاء التعاون معه.

ولا حاجة بنا الى أن نؤكد أن الرئيس العراقي قد لا يكون الوحيد في الوطن العربي الذي يوصف بأنه لم ينتخب ديمقراطياً، قد لا يكون الوحيد في الوطن العربي الذي لا يستطيع شعبه أن يقصيه بإرادته وبطريقة سلمية، هذا مع افتراض أن شعبه يرفضه، وحين تختار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إسقاط النظام العراقي تحديداً، فيما تتمتع نظم عديدة أخرى مماثلة في المنطقة العربية وخارجها بدعم ـ بل واحترام ـ الإدارة الأمريكية، فإن هذا لا يضفي شرعية على احتلالهما للعراق أو يبرر عملياتهما العسكرية التي تسحق المدن العراقية والأحياء الفقيرة بلا تمييز.

إن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لم تخبرا العالم أبداً بحقيقة أهدافهما من وراء هذه الحرب، ولكن هذه التطورات الأخيرة تكشف عن خططهما وأهدافهما أكثر بكثير من بياناتهما، على قدر ما تنطوي عليه هذه البيانات من تناقض.

وبالنظر إلى كل ما تقدم،

فإننا، نحن الأعضاء **الستمائة والستة والعشرين** من الشخصيات العربية، مثقفين ومهنيين وقادة أحزاب واتحادات ونقابات ومنظمات للمجتمع المدني، وقادة في مجالات العمل الثقافي والإعلامي، ممن نشطوا على مدى ١٤ عاماً كأعضاء في المؤتمر القومي العربي ـ وكثيرون منا تولوا أرفع المناصب التنفيذية والتشريعية في أقطارنا (كرؤساء حكومات ورؤساء مجالس تشريعية، ووزراء، ومديري وكالات... إلخ) نضع هذه المذكرة أمام أعينكم، وهدفنا المطالبة بتحقيق ما يلي:

١ ـ أن تجرى مشاورات لعقد دورة طارئة لمجلس الأمن لتبنّي قرارات ملزمة بوقف كل أشكال العدوان والقتل الجماعي، وعمليات الاعتقال الآخذة بالاتساع والتدمير المنظم للأماكن المقدسة وغيرها من العتبات الدينية، وكل ما ترتكبه قوة الاحتلال وحلفاؤها في العراق. لقد أثبتت التبريرات المقدمة لهذه الأعمال العدوانية زيفها مرة بعد أخرى، ووقتاً بعد آخر.

٢ ـ دعوة المجتمع الدولي إلى المطالبة بإنهاء كل العمليات العسكرية العدوانية التي تقوم بها قوات الاحتلال بأسرع ما يمكن وبغير شروط، فلقد برهنت القوى المحتلة، ومعها كل قواتها وبما في ذلك الحكومة المؤقتة، على عجزها عن توفير الأمن في أدنى حدوده.

٣ ـ إقامة آلية دولية لحماية شعب العراق في وجه الاعتداءات. آلية تنفي عن الاحتلال أي شرعية، تحت أية مسميات.

٤ ـ إقامة آلية دولية نشطة ومنظمة لدراسة أحوال آلاف من أسرى الحرب وغيرهم من السجناء في سجون ومعتقلات قوات الاحتلال الأمريكي، لتحديد مدى التزام هذه القوات بالمعاهدات الدولية ذات العلاقة.

٥ ـ تبنّي قرارات إلزامية من جانب المنظمات الدولية بإنهاء الاحتلال للعراق، باعتباره غير مشروع وانتهاكاً للقانون الدولي ومناقضاً بكل وضوح لإرادة الشعب العراقي، بل وإرادة شعوب العالم. إن القوات الأمريكية وما يطلق عليه القوات المتعددة الجنسيات لم تدمّر نظام الحكم العراقي وحده، وهو ما هدفت إليه بصورة سافرة، إنما دمرت أيضاً دولة العراق ومؤسساتها، غير مبدية أي احترام لأي من معاهدات جنيف.

وباسم إدخال الديمقراطية إلى العراق تُدخِل القوات الأمريكية الشعب العراقي في كافة أشكال الإبادة الجماعية والقمع والتدمير التام.

إن المجتمع الدولي مدعو إلى مطالبة دولة الاحتلال في العراق بأن تقدم إلى الأمم المتحدة جدولاً زمنياً لسحب قواتها العسكرية من العراق دون تأخير، بعد أن أصبحت القوات التي تحتل العراق، وبالأخص القوات الأمريكية، هي المشكلة وليست الحل.

إن أي حديث عن انتخابات عامة في العراق في وجود قوات احتلال أجنبية على أراضيه هو حكم أولي ضد أي شرعية لنتائج هذه الانتخابات.

إننا نعتقد أن مصير العالم بأسره معلق الآن بموقف يتخذه المجتمع الدولي إزاء الأفعال التي ترتكب في العراق. فأمام الإنسانية خيار بين اثنين: إما فجر للحرية والعدالة والأخوة، وإما عالم يتحول إلى جحيم تحكمه قوانين القوة والعدوان والإرهاب الدولي المنظم على أيدي قوى الهيمنة □

التاريخ: ٧/ ١٠/ ٢٠٠٤

# الموقعون
# أعضاء المؤتمر القومي العربي

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | ابتسام بن هويدن | (الإمارات) | أستاذة جامعية |
| أ. | ابراهيم احمد عمر | (السودان) | وزير سابق، الامين العام للمؤتمر الوطني |
| أ. | ابراهيم الدقاق | (فلسطين) | مهندس |
| أ. | ابراهيم السملالي | (المغرب) | امين عام اتحاد المحامين العرب |
| أ. | ابراهيم العبد الله | (لبنان) | محام، رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان |
| أ. | ابراهيم سعد الدين | (مصر) | أمين عام منتدى العالم الثالث |
| أ. | ابراهيم شريف السيد | (البحرين) | نائب رئيس بنك |
| أ. | ابراهيم شكري | (مصر) | رئيس حزب العمل في مصر |
| أ. | ابراهيم علام | (مصر) | سفير سابق |
| أ. | ابراهيم علاوي | (العراق/بريطانيا) | مهندس معماري |
| أ. | ابراهيم كمال الدين | (البحرين) | رئيس الجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع |
| أ. | ابراهيم نصر الدين | (مصر) | رئيس الجمعية الافريقية للعلوم السياسية ـ استاذ العلوم السياسية في جامعة القاهرة |
| أ. | ابراهيم يسري | (مصر) | سفير سابق، كاتب ومحلل سياسي |
| د. | إجلال رافت | (مصر) | أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة |
| أ. | أحمد الاصبحي | (اليمن) | الأمين العام المساعد للمؤتمر الشعبي العام |
| د. | أحمد الجباعي | (سوريا) | طبيب |
| أ. | أحمد الجمال | (مصر) | صحفي |
| أ. | أحمد الحسني | (سوريا) | كاتب |
| أ. | أحمد الذوادي | (البحرين) | رئيس جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي |
| أ. | أحمد الشملان | (البحرين) | محام |
| أ. | أحمد الصاوي | (مصر) | استاذ في جامعة القاهرة |
| أ. | أحمد العودات | (سوريا/مصر) | دبلوماسي/جامعة الدول العربية |
| أ. | أحمد الكحلاوي | (تونس) | رئيس الهيئة الوطنية لدعم المقاومة العربية في العراق وفلسطين |
| أ. | أحمد المبارك الحسن | (السودان) | مدير مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا |
| أ. | أحمد الوافي | (موريتانيا) | رئيس منتدى الفكر والحوار في موريتانيا |
| د. | أحمد برقاوي | (سوريا) | أستاذ جامعي |
| أ. | احمد بن بللا | (الجزائر/سويسرا) | رئيس جمهورية سابق |
| د. | أحمد بن صالح | (تونس) | وزير سابق |
| أ. | أحمد بهاء الدين شعبان | (مصر) | اللجنة المصرية العامة للمقاطعة |
| أ. | أحمد حسن احمد | (مصر) | الامين العام للحزب العربي الديمقراطي الناصري |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | أحمد حسين اليماني | (فلسطين/لبنان) | عضو سابق في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية |
| د. | أحمد سعيد نوفل | (الأردن) | أستاذ جامعي |
| أ. | احمد سويد | (لبنان) | محام/نائب سابق |
| أ. | أحمد طبارة | (لبنان) | رئيس مركز توفيق طبارة/بيروت |
| أ. | أحمد عبد الرحمن محمد | (السودان) | أمين عام مجلس الصداقة الشعبية العالمية |
| أ. | أحمد عبيدات | (الأردن) | محام/رئيس وزراء سابق |
| أ. | أحمد فائز فواز | (سوريا) | الحزب الشيوعي السوري (التجمع الوطني الديمقراطي) |
| د. | أحمد ماضي | (الأردن) | رئيس الجمعية الفلسفية العربية |
| أ. | أحمد مصطفى | (مصر/بريطانيا) | صحافي |
| أ. | أحمد نجيب الشابي | (تونس) | أمين عام التجمع الاشتراكي الديمقراطي |
| أ. | أحمد ولد داداه | (موريتانيا) | رئيس تكتل القوى الديمقراطية |
| د. | أحمد يوسف احمد | (مصر) | مدير معهد البحوث والدراسات العربية |
| أ. | أديب الأمير | (سوريا) | لواء متقاعد، رئيس تحرير مجلة الفكر العسكري سابقاً |
| أ. | أديب الجادر | (العراق/لبنان) | رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان (سابقاً) |
| د. | أديب الخطيب | (فلسطين) | أستاذ جامعي |
| د. | أسامه محيو | (لبنان) | استاذ جامعي/مدير المؤتمر القومي ـ الاسلامي |
| د. | أسعد عبد الرحمن | (فلسطين) | وزير سابق |
| د. | اسماعيل الجليلي | (العراق/بريطانيا) | رئيس الجمعية الوطنية للبريطانيين العرب، السكرتير العام لهيئة الجاليات العربية بالمملكة المتحدة |
| د. | اسماعيل الشطي | (الكويت) | نائب سابق/عضو الحركة الدستورية الاسلامية |
| د. | اسماعيل صبري عبد الله | (مصر) | رئيس منتدى العالم الثالث |
| أ. | إقبال دوغان | (لبنان) | رئيسة المجلس النسائي اللبناني سابقاً |
| أ. | الياس مطران | (لبنان) | محام |
| د. | أمة الرزاق حمد | (اليمن) | عضو الامانة العامة للمؤتمر الشعبي العام، عضو اللجنة السياسية والدائمة |
| أ. | أمجد الكلاس | (سوريا) | باحث |
| د. | أمحمد مالكي | (المغرب) | مدير مركز الدراسات الدستورية والسياسية ـ مراكش |
| أ. | أمل محمود فايد | (مصر) | أمينة المرأة وعضو المكتب السياسي للحزب الناصري |
| أ. | آمنة الزعبي | (الأردن) | رئيسة اتحاد المرأة في الأردن |
| أ. | أمير الحلو | (العراق) | رئيس تحرير مجلة الضياء |
| أ. | أميمة الخش | (سوريا) | كاتبة وروائية |
| أ. | أمين اسكندر | (مصر) | كاتب |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | أمين الحافظ | (لبنان) | رئيس وزراء سابق |
| أ. | أمين الغفاري | (مصر/بريطانيا) | نائب رئيس النادي الثقافي العربي ـ لندن سابقاً |
| أ. | أمين محمد أمين | (مصر) | صحفي ورئيس قسم الشؤون العربية في جريدة الأهرام |
| أ. | أمين يسري | (مصر) | سفير سابق |
| الاب | أنطوان ضو | (لبنان) | أمين عام اللجنة الاسقفية للحوار الاسلامي ـ المسيحي |
| أ. | إنعام محمد علي | (مصر) | مخرجة سينمائية |
| د. | أنيس صايغ | (فلسطين/لبنان) | مفكر |
| أ. | أياد القزاز | (العراق/أمريكا) | أستاذ جامعي |
| أ. | إيلي بوري | (فلسطين / لبنان) | عضو مجلس إدارة دار الندوة |
| أ. | باسم قاقيش | (الأردن/اسبانيا) | لجنة دعم القضية العربية ـ اسبانيا |
| أ. | باقر إبراهيم | (العراق/السويد) | كاتب |
| د. | باقر النجار | (البحرين) | أستاذ جامعي |
| د. | برهان زريق | (سوريا) | محام |
| د. | برهان غليون | (سوريا/فرنسا) | أستاذ جامعي |
| د. | بسام أبو غزالة | (الأردن) | عضو هيئة إدارية في المنتدى العربي في عمان |
| أ. | بسام الشكعة | (فلسطين) | رئيس بلدية نابلس سابقاً |
| أ. | بسام الطيبي | (فلسطين/الإمارات) | مهندس |
| أ. | بشارة مرهج | (لبنان) | وزير/نائب في البرلمان اللبناني |
| د. | بشير الداعوق | (لبنان/فرنسا) | رئيس تحرير مجلة دراسات عربية |
| د. | بشير مصيطفى | (الجزائر) | باحث |
| د. | بكري محمد خليل | (السودان) | استاذ جامعي |
| أ. | بهاء الدين عيتاني | (لبنان) | نائب سابق في البرلمان اللبناني |
| أ. | بهجت أبو غربية | (الأردن) | كاتب وسياسي |
| د. | بهية الجشي | (البحرين) | عضو المجلس الاعلى للمرأة |
| د. | بيار دكاش | (لبنان) | وزير ونائب سابق |
| د. | بيان نويهض الحوت | (لبنان) | أستاذة جامعية |
| أ. | توفيق آل سيف | (السعودية) | كاتب |
| أ. | توفيق مهنا | (لبنان) | نائب رئيس المكتب السياسي في الحزب السوري القومي الاجتماعي |
| أ. | تيسير مدثر | (السودان) | محام |
| د. | ثامر الشيخلي | (العراق) | رئيس جمعية رجال الاعمال العراقيين/وزير مالية سابق |
| د. | جابر حبيب جابر | (العراق) | أستاذ جامعي |
| أ. | جاد الكريم جباعي | (سوريا) | كاتب |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | جاسم القطامي | (الكويت) | رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان |
| أ. | جاسم علوان | (سوريا/مصر) | ضابط متقاعد |
| أ. | جرجي بشير | (لبنان/الإمارات) | رئيس فخري لجمعية خريجي الجامعة الاميركية |
| د. | جلال الطاهر | (المغرب) | محام |
| أ. | جلال عارف | (مصر) | نقيب الصحفيين المصريين |
| أ. | جمال السلمان | (البحرين) | مسؤول الثقافة بنادي العروبة/عضو اللجنة التأسيسية للتجمع القومي الديمقراطي |
| د. | جمال الشاعر | (الأردن) | طبيب ووزير سابق |
| أ. | جمال سليمان | (سوريا) | ممثل/أستاذ في المعهد العالي للفنون المسرحية |
| أ. | جمال محمد الجعبي | (اليمن) | محام |
| أ. | جمال هنيدي | (سوريا) | محام / باحث |
| د. | جميل مطر | (مصر) | مدير المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل |
| أ. | جميل هلسة | (الأردن) | مدير عام مكتب المحاسبات التجارية |
| أ. | جهاد كرم | (لبنان) | سفير سابق ـ عضو المكتب الدائم للامانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب |
| أ. | جورج الراسي | (لبنان) | كاتب |
| د. | جورج القصيفي | (لبنان) | رئيس قسم التنمية البشرية/شعبة قضايا التنمية الاجتماعية وسياساتها، الاسكوا |
| أ. | جورج صدقني | (سوريا) | وزير سابق |
| د. | جورج قرم | (لبنان) | وزير سابق |
| أ. | جوزف سماحة | (لبنان) | رئيس تحرير جريدة السفير |
| أ. | حاتم ابو حاتم | (اليمن) | رئيس اللجنة اليمنية لمقاومة التطبيع |
| أ. | حاكم الفايز | (الأردن) | رئيس لجنة التعبئة الوطنية الأردنية للدفاع عن العراق، عضو سابق في القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي |
| أ. | حامد محمود | (مصر) | أمين عام مساعد الحزب الناصري في مصر |
| د. | حبيب زغيب | (لبنان) | صيدلي عضو قيادة تجمع اللجان والروابط الشعبية |
| أ. | حذام زهور عدي | (سوريا) | أستاذة/باحثة اجتماعية |
| د. | حسام عيسى | (مصر/الإمارات) | أستاذ في كلية الحقوق/جامعة عين شمس |
| د. | حسان مريود | (سوريا) | وزير سابق |
| د. | حسن احمد إبراهيم | (السودان/ماليزيا) | أستاذ جامعي ـ أستاذ جامعي |
| د. | حسن الابراهيم | (الكويت) | أستاذ جامعي |
| د. | حسن الشريف | (لبنان) | رئيس قسم الصناعة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا |
| د. | حسن علي العالي | (البحرين) | رئيس اللجنة الأهلية لمناصرة الشعب العراقي في البحرين |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | حسن الوائلي | (العراق/بريطانيا) | مهندس |
| أ. | حسن بشاني | (الجزائر) | أستاذ جامعي |
| د. | حسن عبد العظيم | (سوريا) | محام/الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي في سوريا |
| أ. | حسن فضل الله محمد | (العراق) | عضو التيار القومي العربي |
| د. | حسن مدن | (البحرين/الإمارات) | رئيس قسم مركز الدراسات/دائرة الثقافة والإعلام بالشارقة |
| د. | حسن مكي | (اليمن) | رئيس وزراء سابق |
| د. | حسن نافعة | (مصر) | رئيس قسم العلوم السياسية/جامعة القاهرة |
| د. | حسني الشياب | (الأردن) | عضو مجلس النواب سابقاً، عميد شؤون الطلبة في جامعة البتراء |
| أ. | حسيب بن عمار | (تونس) | رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان سابقاً |
| د. | حسين أبو النمل | (فلسطين/لبنان) | باحث |
| أ. | حسين الساسي | (الجزائر) | عضو المكتب السياسي في جبهة التحرر الوطني سابقاً |
| أ. | حسين ضناوي | (لبنان) | محام |
| أ. | حسين عبد الرازق | (مصر) | رئيس تحرير مجلة اليسار |
| د. | حسين عبد الله العمري | (اليمن) | عضو مجلس الشورى، أستاذ جامعي |
| د. | حسين علي الجميلي | (العراق) | أستاذ جامعي |
| أ. | حسين مجلي | (الأردن) | محام، ونقيب المحامين في الأردن سابقاً |
| أ. | حلمي شعراوي | (مصر) | رئيس مركز البحوث العربية |
| د. | حليم بركات | (لبنان/أمريكا) | استاذ سابق في جامعة جورج تاون |
| أ. | حمد حجاوي | (فلسطين/مصر) | مساعد الامين العام للملتقى العربي لمواجهة الصهيونية |
| أ. | حمدان حمدان | (سوريا) | باحث |
| أ. | حمدي قنديل | (مصر) | اعلامي |
| أ. | حمدين صباحي | (مصر) | نائب في مجلس الشعب |
| أ. | حمزة الحسن | (السعودية/بريطانيا) | صحفي |
| أ. | حميد سعيد | (العراق) | رئيس مجلس أمناء بيت الحكمة |
| أ. | حميد مرعي | (سوريا) | كاتب |
| د. | حنان عشراوي | (فلسطين) | وزيرة سابقة، عضو المجلس التشريعي |
| أ. | حياة التيجي | (المغرب) | باحثة في العلوم السياسية |
| د. | حيدر ابراهيم علي | (السودان/مصر) | مدير مركز الدراسات السودانية |
| أ. | خالد الرويشان | (اليمن) | وزير الثقافة، رئيس الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع في اليمن |
| أ. | خالد السفياني | (المغرب) | محام/عضو الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي |
| أ. | خالد بن إسماعيل | (الجزائر) | أستاذ جامعي، أمين عام حركة من اجل الديمقراطية في الجزائر |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | خالد رمضان | (الأردن) | ناشط في القضايا القومية |
| د. | خالد شوكات | (تونس / هولندا) | صحافي |
| د. | خالد عبد الله | (الأردن / بولنده) | كاتب |
| أ. | خالد عمر | (اليمن / مصر) | اعلامي / عضو مجلس أمناء ملتقى الشباب العربي |
| د. | خلدون ساطع الحصري | (العراق / الأردن) | أستاذ جامعي |
| أ. | خلدون نجا | (لبنان) | نقيب المحامين في الشمال |
| أ. | خليفة علي البكوش | (ليبيا / مصر) | باحث سياسي |
| د. | خليفة عيسى العزابي | (ليبيا) | مدير معهد الإنماء العربي |
| أ. | خليل بركات | (لبنان) | محام، عضو قيادة تجمع اللجان والروابط الشعبية |
| أ. | خليل ولد الطيب | (موريتانيا) | أستاذ جامعي |
| د. | خير الدين حسيب | (العراق / لبنان) | اقتصادي / مدير عام مركز دراسات الوحدة العربية |
| د. | خيرية قاسمية | (سوريا) | أستاذة جامعية |
| أ. | دريد ياغي | (لبنان) | نائب رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي ـ لبنان |
| د. | دينا حسيب | (العراق / مصر) | اقتصادية |
| د. | ذياب عيوش | (فلسطين) | رئيس جامعة القدس المفتوحة في فلسطين |
| د. | رؤوف سعد ابو جابر | (الأردن) | كاتب |
| أ. | راتب الجنيدي | (الأردن) | محام |
| أ. | راشد محمد ثابت | (اليمن) | سفير سابق |
| د. | راضي الشعيبي | (فلسطين / اسبانيا) | رئيس الجالية الفلسطينية في كاتالونيا ـ اسبانيا، رئيس المركز العربي |
| أ. | ربيع عيسى السعدون | (السعودية) | محام |
| أ. | رحاب مكحل | (لبنان) | مديرة المؤتمر القومي العربي |
| د. | رزان عفلق | (العراق / فرنسا) | باحثة |
| أ. | رسول الجشي | (البحرين) | صيدلي / نائب سابق |
| أ. | رشيد الصلح | (لبنان) | رئيس وزراء سابق |
| د. | رضوان السيد | (لبنان) | كاتب / أستاذ جامعي |
| أ. | رغدة | (سوريا / مصر) | فنانة |
| د. | رغيد الصلح | (لبنان / بريطانيا) | كاتب / أستاذ جامعي |
| أ. | رفعت النمر | (فلسطين / لبنان) | مصرفي |
| أ. | رفيق مراد | (لبنان) | رئيس حزب الاتحاد في لبنان |
| أ. | رمزية عباس الارياني | (اليمن) | دبلوماسية سابقة |
| أ. | رنا احمد غانم | (اليمن) | عضو لجنة مركزية في التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري |
| أ. | رياض الريس | (لبنان) | صحافي وناشر |
| د. | رياض عزيز هادي | (العراق) | رئيس جمعية حقوق الإنسان في العراق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | رياض قاسم | (لبنان) | عميد كلية الآداب في الجامعة اللبنانية |
| أ. | ريمون بطرس | (سوريا) | مخرج سينمائي |
| أ. | زهور العلوي | (المغرب) | مدرسة/باحثة في المعهد الجامعي للبحث العلمي |
| د. | زهير الخطيب | (لبنان) | مهندس، منسق المنتدى الاقتصادي الاجتماعي |
| د. | زياد الحافظ | (لبنان/أمريكا) | دكتور في الاقتصاد |
| د. | زياد الزعبي | (الأردن) | طبيب/الامين العام للرابطة العربية للعمود الفقري |
| د. | ساسين عساف | (لبنان) | أستاذ جامعي |
| أ. | سالم اليافعي | (اليمن/بريطانيا) | رئيس مركز الدراسات الاستراتيجية ـ لندن |
| أ. | سامي عوض الله | (الأردن) | عضو المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني |
| أ. | سامي شرف | (مصر) | وزير سابق |
| أ. | سامي غالب | (اليمن) | كاتب صحافي |
| أ. | سامي لطيف | (ليبيا) | كاتب/باحث |
| أ. | سايد فرنجية | (لبنان) | سياسي/إعلامي |
| أ. | سايد كعدو | (لبنان) | مخرج سينمائي |
| د. | سعاد الصباح | (الكويت) | شاعرة |
| أ. | سعد قاسم حمودي | (العراق) | أمين عام مؤتمر القوى الشعبية العربية |
| د. | سعد مهدي شلاش | (العراق) | حركة التيار القومي العربي |
| د. | سعد ناجي جواد | (العراق) | أستاذ جامعي |
| د. | سعدون القشطيني | (الأردن) | أستاذ جامعي |
| أ. | سعدون المشهداني | (العراق/السويد) | كاتب |
| أ. | سعيد ثابت | (اليمن) | عضو الامانة العامة، عضو الدائرة السياسية للاصلاح |
| أ. | سعيد خالد الحسن | (فلسطين/المغرب) | أستاذ جامعي |
| د. | سعيد مصطفى ذياب | (الأردن) | الامين العام لحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني |
| أ. | سلطان العتواني | (اليمن) | عضو مجلس النواب |
| أ. | سلمى الجزائري | (الجزائر/مصر) | جامعة الدول العربية |
| د. | سليم الحص | (لبنان) | رئيس وزراء سابق |
| أ. | سليم الزعبي | (الأردن) | محام/وزير ونائب سابق |
| أ. | سليم خير بك | (سوريا) | نائب رئيس جمعية حقوق الانسان في سوريا |
| د. | سليمان ابو شويقير | (ليبيا) | سكرتير عام المنظمة الليبية لحقوق الانسان |
| أ. | سليمان الرياشي | (لبنان) | صحافي |
| أ. | سليمان العيسى | (سوريا/اليمن) | شاعر |
| د. | سليمان الغويل | (ليبيا) | أستاذ جامعي، أمين المجلس الاعلى للشؤون الثقافية |
| د. | سمير أمين | (مصر/السنغال) | اقتصادي |
| د. | سمير صباغ | (لبنان) | أستاذ جامعي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | سمير طرابلسي | (لبنان) | عضو قيادة المؤتمر الشعبي اللبناني/محام |
| أ. | سميرة رجب | (البحرين) | كاتبه صحافية |
| د. | سهام الفريح | (الكويت) | أستاذة جامعية |
| أ. | سهام نجم | (مصر) | رئيس مجلس إدارة جمعية المرأة والمجتمع/الامين العام للشبكة العربية لتعليم الكبار |
| د. | سهيل إدريس | (لبنان) | الأمين العام لاتحاد الكتاب والصحفيين اللبنانيين سابقاً |
| د. | سيار الجميل | (العراق/الأردن) | أستاذ جامعي |
| أ. | سيد شعبان | (مصر) | عضو المكتب السياسي للحزب العربي الديمقراطي الناصري |
| أ. | السيد ياسين | (مصر) | مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في مؤسسة الأهرام |
| أ. | سيف علي الجروان | (الإمارات) | وزير سابق |
| د. | شبيب المالكي | (العراق) | وزير سابق/رجل قانون |
| أ. | شفيق الحوت | (فلسطين/لبنان) | كاتب سياسي |
| د. | شكري الهرماسي | (تونس) | منسق اللجنة الوطنية لمناهضة الصهيونية ـ تونس |
| أ. | الصادق بخوش | (الجزائر) | رئيس تحرير مجلة **الينابيع** |
| أ. | صالح الدروقي | (ليبيا) | سفير |
| أ. | صباح المختار | (العراق / بريطانيا) | رئيس جمعية المحامين العرب ـ بريطانيا |
| أ. | صباح علي الشاهر | (العراق/بريطانيا) | كاتب وقاص |
| د. | صباح ياسين | (العراق/لبنان) | معاون المدير العام لمركز دراسات الوحدة العربية |
| أ. | صبحي توما | (العراق/فرنسا) | باحث اجتماعي |
| أ. | صفاء الصاوي | (مصر/بريطانيا) | رئيسة النادي العربي في بريطانيا |
| أ. | صفوان قدسي | (سوريا) | الأمين العام للحزب الاشتراكي العربي في سوريا |
| أ. | صقر أبو فخر | (فلسطين/لبنان) | باحث صحفي |
| د. | صلاح الدين الدباغ | (فلسطين/لبنان) | محام |
| أ. | صلاح صلاح | (فلسطين/لبنان) | عضو سابق في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية |
| أ. | صلاح عبد المقصود متولي | (مصر) | مركز الإعلام العربي |
| أ. | ضياء الدين داوود | (مصر) | رئيس الحزب العربي الديمقراطي الناصري |
| أ. | ضياء الفلكي | (العراق/بريطانيا) | رئيس النادي العربي في بريطانيا سابقاً |
| أ. | طارق أبو الحسن | (سوريا) | مستشار قانوني |
| أ. | طاهر المصري | (الأردن) | عضو مجلس النواب الأردني/ رئيس وزراء سابق |
| د. | طاهر كنعان | (الأردن) | مستشار في الاقتصاد والأعمال |
| د. | الطاهر لبيب | (تونس/لبنان) | الأمين العام للمجلس العربي للعلوم الاجتماعية |
| أ. | طلال سلمان | (لبنان) | ناشر جريدة **السفير** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | طلال عتريسي | (لبنان) | مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق سابقاً |
| أ. | طلعت مسلم | (مصر) | مدير عام جريدة الشعب/لواء اركان حرب متقاعد |
| د. | ظافر العاني | (العراق/الإمارات) | أستاذ العلوم السياسية |
| أ. | العابد الشيخ الطاهر | (الجزائر) | أستاذ جامعي |
| أ. | عارف دليلة | (سوريا) | أستاذ جامعي |
| د. | عامر خياط | (العراق/بريطانيا) | رجل أعمال |
| أ. | عباد اسبيتان | (الأردن) | مهندس مدني/مدير عام |
| أ. | عباس الجابري | (العراق) | أستاذ جامعي |
| د. | عباس هلال | (البحرين) | رئيس جمعية المحامين/الامين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب |
| أ. | عبد الإله البياتي | (العراق/فرنسا) | كاتب |
| أ. | عبد الإله المنصوري | (المغرب) | باحث، منسق لجنة التضامن مع الشعب الفلسطيني في الدار البيضاء |
| أ. | عبد الإله النصراوي | (العراق/لبنان) | ناشر |
| د. | عبد الإله بلقزيز | (المغرب) | أستاذ جامعي، مدير الدراسات في مركز دراسات الوحدة العربية |
| د. | عبد الاله مشهداني | (العراق) | عضو الامانة العامة لمؤتمر القوى الشعبية |
| أ. | عبد الباري عطوان | (فلسطين/بريطانيا) | رئيس تحرير جريدة القدس العربي (لندن) |
| أ. | عبد الجبار الكبيسي | (العراق/فرنسا) | رئيس التحالف الوطني العراقي |
| د. | عبد الحسين شعبان | (العراق/بريطانيا) | رئيس فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في لندن |
| د. | عبد الحفيظ مقران | (الجزائر) | أستاذ جامعي |
| أ. | عبد الحليم قنديل | (مصر) | صحافي |
| أ. | عبد الحليم المحجوب | (مصر) | مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام |
| أ. | عبد الحميد الحدي | (اليمن) | رئيس المنتدى الثقافي العربي الاسلامي |
| أ. | عبد الحميد فاخوري | (لبنان) | عضو مجلس بلدية بيروت |
| أ. | عبد الحميد مهري | (الجزائر) | أمين عام سابق لجبهة التحرير الوطني الجزائرية |
| د. | عبد الخالق عبد الله | (الإمارات) | أستاذ جامعي |
| أ. | عبد الرحمن التليلي | (تونس) | أمين عام حزب التجمع الوحدوي |
| أ. | عبد الرحمن النعيمي | (البحرين) | مهندس/رئيس مجلس ادارة جمعية العمل الوطني الديمقراطي |
| أ. | عبد الرحمن خير | (مصر) | الأمين العام للنقابة العام للعاملين المدنيين بالانتاج الحربي،عضو اللجنة المركزية لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي |
| أ. | عبد الرحمن عبيد الدين | (المغرب) | محام |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | عبد الرزاق حسن | (الصومال) | مدير المركز الصومالي للبحوث والتوثيق |
| أ. | عبد الرزاق زريق | (سوريا) | محام |
| أ. | عبد الرزاق وردة | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| أ. | عبد الصمد بلكبير | (المغرب) | استاذ، الامين العام المساعد للحزب الاشتراكي الديمقراطي |
| أ. | عبد العالي ناصر العبد العالي | (الكويت) | نائب رئيس الجمعية الكويتية لحقوق الانسان |
| د. | عبد العزيز الدوري | (الأردن) | أستاذ جامعي |
| د. | عبد العزيز السيد | (الأردن) | الامين العام لمؤتمر الاحزاب العربية |
| أ. | عبد العزيز الشخاشير | (لبنان/بريطانيا) | رجل أعمال |
| د. | عبد العزيز الصالح | (السعودية) | أستاذ جامعي |
| د. | عبد العزيز المقالح | (اليمن) | شاعر/رئيس جامعة صنعاء سابقاً/رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني |
| أ. | عبد العزيز الصاوي | (السودان/بريطانيا) | كاتب |
| أ. | عبد العظيم مناف | (مصر) | رئيس تحرير **صوت العرب** |
| أ. | عبد الغفار نصر | (سوريا) | عضو اتحاد الكتاب العرب |
| د. | عبد الغفور كريم علي | (العراق) | رئيس مركز الدراسات الفلسطينية في جامعة بغداد |
| أ. | عبد الغني ثابت محمد | (اليمن) | عضو الامانة العامة للتنظيم الوحدوي الناصري |
| أ. | عبد الغني عياش | (سوريا) | ضابط طيران سابق، ديبلوماسي سابق |
| أ. | عبد الفتاح اليعقوبي | (المغرب) | مفتش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي/مراكش |
| أ. | عبد القادر الحضري | (المغرب) | أستاذ أدب |
| أ. | عبد القادر الزغل | (تونس) | أستاذ جامعي |
| أ. | عبد القادر العامري | (قطر) | سفير سابق |
| أ. | عبد القادر النيال | (سوريا) | اقتصادي |
| أ. | عبد القادر صبحا | (الأردن) | عضو مجلس أمناء ملتقى الشباب القومي العربي |
| أ. | عبد القادر غوقة | (ليبيا) | سفير سابق |
| د. | عبد القدوس المضواحي | (اليمن) | طبيب/نائب سابق/عضو قيادة التنظيم الشعبي الناصري في اليمن |
| د. | عبد الكريم الارياني | (اليمن) | رئيس وزراء سابق/أمين عام المؤتمر الشعبي العام |
| د. | عبد الكريم راصع | (اليمن) | رئيس جامعة عدن |
| أ. | عبد الكريم غلاب | (المغرب) | رئيس تحرير جريدة **العلم** في المغرب ووزير سابق |
| أ. | عبد الله إبراهيم | (المغرب) | سياسي ورئيس وزراء اسبق |
| د. | عبد الله آدم | (الصومال/مصر) | مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية |
| أ. | عبد الله الحوراني | (فلسطين) | رئيس اللجنة السياسية في المجلس الوطني الفلسطيني |
| أ. | عبد الله الحويحي | (البحرين) | رئيس مجلس ادارة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | عبد الله الدنان | (فلسطين/سوريا) | أستاذ جامعي/تربوي |
| أ. | عبد الله السناوي | (مصر) | كاتب صحافي |
| د. | عبد الله السيد ولد أباه | (موريتانيا) | أستاذ جامعي/أمين عام منتدى الفكر والحوار |
| أ. | عبد الله الشرقاوي | (المغرب) | مهندس إحصاء |
| د. | عبد الله تركماني | (سوريا/تونس) | أستاذ/باحث في الشؤون الاستراتيجية |
| د. | عبد الله سليمان العوض | (السودان) | مدير عام وكالة الاغاثة الاسلامية |
| أ. | عبد الله شكري | (سوريا) | محام |
| د. | عبد الله صالح المقطري | (اليمن) | عضو مجلس نواب |
| أ. | عبد الله عبد الحميد | (لبنان) | مدير مخيمات الشباب القومي العربي |
| د. | عبد الله عبد الدائم | (سوريا) | وزير سابق |
| د. | عبد الله عثمان | (ليبيا) | استاذ جامعي |
| أ. | عبد الله نعمان محمد | (اليمن) | محام |
| أ. | عبد المالك الورديغي | (المغرب) | محام |
| أ. | عبد المجيد بوزوبع | (المغرب) | رئيس المؤتمر الوطني الاتحادي |
| أ. | عبد المحسن تقي مظفر | (الكويت) | الامين العام للمنبر الديمقراطي الكويتي |
| أ. | عبد المقصود الراشدي | (المغرب) | رئيس جمعية الشعلة في المغرب |
| أ. | عبد الملك المخلافي | (اليمن) | الأمين العام للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، عضو مجلس الشورى |
| د. | عبد المنعم ابو الفتوح | (مصر) | الامين العام لاتحاد الاطباء العرب |
| د. | عبد المنعم المشاط | (مصر/أمريكا) | المستشار الثقافي ومدير مكتب البعثة التعليمية في واشنطن |
| أ. | عبد النبي الفيلالي | (المغرب) | نائب برلماني سابق/رئيس مجلس بلدي |
| أ. | عبد النبي منصور العكري | (البحرين) | جمعية العمل الوطني الديمقراطي |
| أ. | عبد الواحد هواش | (اليمن) | نائب امين سر قيادة قطر اليمن لحزب البعث العربي الاشتراكي |
| أ. | عبد الوهاب الانسي | (اليمن) | الامين العام المساعد للتجمع اليمني للاصلاح |
| أ. | عبد الوهاب الباهي | (تونس) | رئيس اتحاد المحامين في تونس/سابقاً |
| أ. | عبد الوهاب محمود | (اليمن) | أمين سر القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي |
| د. | عثمان سعدي | (الجزائر) | رئيس الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية |
| د. | عدنان السيد حسين | (لبنان) | أستاذ جامعي |
| د. | عدنان شومان | (سوريا) | كاتب وباحث/مدير عام (المستشارون الدوليون المتحدون) |
| أ. | عدنان عمران | (سوريا) | وزير وسفير سابق |
| أ. | عدنان عيتاني | (لبنان) | رئيس الرابطة الوطنية في بيروت |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | عدنان عيدان | (العراق/بريطانيا) | مهندس |
| أ. | العربي مفضال | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| أ. | عز الدين ادريس | (سوريا) | لواء متقاعد/مدير مركز الدراسات العسكرية سابقا |
| أ. | عز الدين الاصبحي | (اليمن) | رئيس مركز التدريب والتاهيل لحقوق الانسان |
| د. | عزيز صدقي | (مصر) | رئيس وزراء سابق |
| د. | عصام العريان | (مصر) | الأمين العام المساعد/نقابة أطباء مصر |
| د. | عصام نعمان | (لبنان) | محام/وزير ونائب سابق |
| أ. | عصمت بكر الطائي | (العراق) | أستاذ جامعي |
| الاب د. | عطا الله حنا | (فلسطين) | الناطق الرسمي باسم بطريركية الروم الارثوذكس بالقدس |
| أ. | علاء الاعرجي | (العراق/أمريكا) | محام وباحث |
| أ. | علال الازهر | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| د. | علي الجرباوي | (فلسطين) | المدير العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن |
| د. | علي الشيخ حسين الساعدي | (العراق/الأردن) | أستاذ جامعي |
| د. | علي الكنز | (الجزائر/فرنسا) | أستاذ جامعي |
| أ. | علي المناعي | (قطر) | مدرس |
| د. | علي بن محمد | (الجزائر) | أستاذ جامعي/وزير سابق |
| د. | علي حسن | (لبنان) | طبيب |
| أ. | علي حسين المفتاح | (قطر) | سفير سابق |
| د. | علي خليفة الكواري | (قطر) | المكتب العربي للدراسات والاستشارات ـ الدوحة |
| أ. | علي ذراع | (الجزائر) | صحافي |
| أ. | علي ربيعة | (البحرين) | نائب سابق |
| د. | علي زيدان | (ليبيا/المانيا) | عضو اللجنة التنفيذية للرابطة الليبية لحقوق الإنسان |
| أ. | علي سيف حسن | (اليمن) | كاتب |
| أ. | علي شندب | (لبنان) | اعلامي |
| أ. | علي صالح احمد | (فلسطين/سوريا) | عضو المكتب السياسي للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين |
| أ. | علي عبد الله سعيد | (اليمن) | عضو قيادة التنظيم الشعبي الوحدوي الناصري |
| د. | علي عتيقة | (الأردن) | أمين عام منتدى الفكر العربي |
| أ. | علي عقلة عرسان | (سوريا) | رئيس اتحاد الكتاب العرب |
| د. | علي فخرو | (البحرين) | رئيس مجلس امناء مركز البحرين للبحوث والدراسات، وزير سابق |
| أ. | علي لطف الثور | (اليمن) | وزير خارجية سابق/عضو مجلس الشورى |
| د. | علي محافظة | (الأردن) | أستاذ جامعي/وزير سابق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | علي محمد الصراري | (اليمن) | عضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي اليمني |
| أ. | علي محمد اليزيدي | (اليمن) | الامين العام المساعد للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري |
| أ. | علي ناصر محمد | (اليمن/سوريا) | رئيس اليمن سابقاً/رئيس المكتب التنفيذي للجنة الشعبية العربية لدعم الانتفاضة |
| أ. | عماد شبارو | (لبنان) | رجل أعمال |
| أ. | عماد محمد كاظم | (العراق) | اعلامي |
| د. | عمار بن سلطان | (الجزائر) | أستاذ جامعي |
| د. | عمار جفال | (الجزائر) | كاتب |
| أ. | عمر خليفة الحامدي | (ليبيا) | أمين عام مؤتمر الشعب العربي والمجلس القومي للثقافة العربية |
| أ. | عمر فاضل | (لبنان) | أمين سر النادي الثقافي العربي في بيروت |
| أ. | عمر قسم السيد علي | (السودان) | إداري في معهد الدراسات الأفريقية الآسيوية في جامعة الخرطوم |
| د. | عمر مسيكة | (لبنان) | نائب سابق |
| أ. | عمر مهاجر | (السودان) | كاتب |
| أ. | عوني فرسخ | (فلسطين/الإمارات) | كاتب |
| د. | غادة الكرمي | (فلسطين/بريطانيا) | طبيبة |
| أ. | غازي العريضي | (لبنان) | عضو قيادة الحزب التقدمي الاشتراكي/وزير سابق |
| أ. | غازي فخري مرار | (فلسطين/مصر) | مدير المجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم في منظمة التحرير الفلسطينية |
| أ. | غالب ابو مصلح | (لبنان) | خبير اقتصادي وكاتب |
| د. | غسان الخازن | (لبنان) | محام/دكتور في التاريخ |
| أ. | غسان بن جدو | (لبنان/إيران) | اعلامي |
| د. | غسان سلامة | (لبنان) | وزير سابق، استاذ جامعي |
| أ. | غسان عثمان | (سوريا) | الامين العام لحركة الاشتراكيين العرب |
| أ. | غسان مكحل | (لبنان/الإمارات) | اعلامي وباحث |
| أ. | غيداء درويش | (الأردن) | كاتبة |
| د. | فؤاد حداد | (فلسطين/بريطانيا) | طبيب/عضو اللجنة التنفيذية للنادي العربي |
| أ. | فؤاد زيدان | (سوريا/الإمارات) | باحث صحافي |
| أ. | فائز إسماعيل | (سوريا) | أمين عام حزب الوحدويين الاشتراكيين/وزير سابق |
| د. | فادي مغيزل | (لبنان) | محام/رئيس مؤسسة جوزف ولور مغيزل |
| أ. | فاديا حامد مغيث | (مصر) | شاعرة/باحثة تربوية |
| أ. | فاديا كيوان | (لبنان) | استاذة جامعية |
| أ. | فادية محمد عبد السلام | (مصر) | معهد التخطيط القومي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | فارس أبي صعب | (لبنان) | مدير تحرير مجلة **أبعاد** |
| أ. | فاروق أبو عيسى | (السودان/مصر) | أمين عام اتحاد المحامين العرب سابقاً |
| أ. | فاروق البربير | (لبنان) | وزير سابق |
| د. | فاطمة الجامعي الحبابي | (المغرب) | أستاذة جامعية |
| أ. | فاطمة محمد | (اليمن) | عضو مجلس الشورى |
| أ. | فايز شخاترة | (الأردن) | باحث سياسي/مقرر اللجنة الثقافية للمنتدى القومي العربي |
| أ. | فتحي خليل محمد | (السودان) | رئس الاتحاد العام للمحامين السودانيين، الامين العام للهيئات الشعبية السوداني لمناصرة الشعوب ولجان مناصر العراق وفلسطين |
| أ. | فخري قعوار | (الأردن) | رئيس اتحاد الأدباء والكتاب العرب سابقاً/عضو رابطة الكتاب الأردنيين |
| د. | فداء الحوراني | (سوريا) | طبيبة |
| د. | فريدة العلاقي | (ليبيا/السعودية) | مستشارة في شؤون التنمية الاجتماعية |
| أ. | فريدة النقاش | (مصر) | رئيسة مجلس ادارة ملتقى الهيئات لتنمية المرأة |
| أ. | فضل شرورو | (فلسطين/سوريا) | مشرف عام على إذاعة القدس |
| أ. | الفضل شلق | (لبنان) | وزير سابق/رئيس تحرير مجلة **الاجتهاد** وجريدة **المستقبل** |
| أ. | فهمي هويدي | (مصر) | كاتب وصحافي |
| د. | فهمية شرف الدين | (لبنان) | أستاذة جامعية |
| أ. | فواز طرابلسي | (لبنان) | أستاذ جامعي ـ سياسي |
| أ. | فوزي الاسمر | (فلسطين/أمريكا) | باحث وناشط في الجالية العربية في الولايات المتحدة |
| أ. | فوزي الراوي | (سوريا) | عضو قيادة قومية في حزب البعث |
| د. | فيصل الركبي | (سوريا) | نائب سابق، طبيب |
| أ. | فيصل بن خضراء | (فلسطين/الأردن) | رجل اعمال |
| أ. | فيصل جلول | (فرنسا/لبنان) | كاتب |
| أ. | فيصل درنيقة | (لبنان) | أمين عام مجلس امناء ملتقى الشباب القومي العربي سابقاً |
| أ. | فيصل شهاب | (البحرين) | أستاذ في جامعة البحرين |
| د. | فيصل كلثوم | (سوريا) | رئيس نقابة المعلمين في جامعة دمشق، أستاذ جامعي |
| د. | قاسم سلّام | (اليمن) | عضو مجلس الشورى |
| د. | قاسم عزاوي | (سوريا) | طبيب وشاعر |
| أ. | قبلان عيسى الخوري | (لبنان) | وزير سابق/نائب |
| د. | كاظم الموسوي | (العراق/بريطانيا) | كاتب |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | كمال خلف الطويل | (فلسطين/أمريكا) | رئيس جمعية الخريجين العرب الأميركيين/عضو مجلس امناء اللجنة العربية ـ الاميركية لمكافحة التمييز العنصري في الولايات المتحدة الاميركية |
| أ. | كمال شاتيلا | (لبنان) | رئيس المؤتمر الشعبي اللبناني |
| د. | كمال عبد اللطيف | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| د. | لبيب قمحاوي | (الأردن) | كاتب/ناشط سياسي/رجل أعمال |
| أ. | لطيفة اجبابدي | (المغرب) | رئيسة اتحاد العمل النسائي |
| أ. | لميس عبد الله | (العراق/بريطانيا) | كاتبة |
| أ. | ليث شبيلات | (الأردن) | مهندس |
| أ. | ليلى شرف | (الأردن) | وزيرة سابقة، عضو مجلس الاعيان الأردني |
| أ. | ماجد السمرائي | (العراق) | رئيس تحرير مجلة الاقلام |
| د. | مارلين نصر | (لبنان) | أستاذة جامعية |
| أ. | مازن الساكت | (الأردن) | كاتب |
| د. | ماهر الطاهر | (فلسطين/سوريا) | عضو المكتب السياسي للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين |
| أ. | ماهر مخلوف | (مصر) | مهندس/عضو اللجنة العربية لحقوق الانسان واللجنة المصرية للتضامن |
| أ. | مبارك بو كعبة | (الجزائر) | مهندس، مدير مكتب دراسات اعلامية |
| د. | متروك الفالح | (السعودية) | أستاذ مشارك في قسم العلوم السياسية جامعة الملك سعود |
| د. | مجدي احمد حسين | (مصر) | رئيس تحرير جريدة الشعب |
| د. | مجدي المعصراوي | (مصر) | رئيس مجلس ادارة دار الكرامة للصحافة والطباعة والنشر |
| د. | مجدي حماد | (مصر/لبنان) | باحث/مدير الجامعة اللبنانية الدولية |
| د. | مجدي رياض دويدار | (مصر) | كاتب ومحلل سياسي |
| أ. | محسن العيني | (اليمن/مصر) | رئيس وزراء سابق |
| أ. | محسن عوض | (مصر) | مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان |
| أ. | محسنة توفيق | (مصر) | فنانة/عضو المسرح القومي |
| أ. | محفوظ عبد الرحمن | (مصر) | كاتب ومؤلف روائي |
| أ. د. | محمد ابراهيم منصور | (مصر) | مدير مركز دراسات المستقبل |
| أ. | محمد أبو ميزر | (فلسطين / الأردن) | عضو المجلس المركزي الفلسطيني سابقاً / مدير عام المؤسسة العربية للعلاقات العامة |
| أ. | محمد أحمد البشير | (الأردن) | نقيب المحاسبين القانونيين في الأردن |
| أ. | محمد أحمد عبد الله | (البحرين) | أستاذ جامعي |
| د. | محمد أشرف البيومي | (مصر) | أستاذ جامعي/مدير برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق (سابقا) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | محمد الأطرش | (سوريا) | وزير سابق، اقتصادي |
| أ. | محمد الحبيب طالب | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| د. | محمد الحموري | (الأردن) | محام/أستاذ جامعي/وزير سابق |
| أ. | محمد الدوري | (العراق/الإمارات) | سفير سابق |
| أ. | محمد الزرهوني | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| د. | محمد السعيد إدريس | (مصر) | خبير في مركز الدراسات الاستراتيجية في جريدة الأهرام |
| أ. | محمد المبيريك | (السعودية) | موظف |
| د. | محمد المجذوب | (لبنان) | نائب رئيس المجلس الدستوري سابقاً/رئيس الجمعية العربية للعلوم السياسية/رئيس المنتدى القومي العربي/عضو المكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب |
| د. | محمد المخلافي | (اليمن) | عضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي اليمني |
| د. | محمد المسعود الشابي | (تونس/لبنان) | محام/عضو سابق في القيادة القومية لحزب البعث |
| د. | محمد المسفر | (قطر) | أستاذ جامعي |
| د. | محمد المطوع | (الإمارات) | وكيل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (جامعة الإمارات) |
| أ. | محمد المنصف الشابي | (تونس) | مدير عام دار نقوش عربية |
| د. | محمد الناصري بناني | (المغرب) | طبيب |
| أ. | محمد بن عاشور | (الجزائر) | سياسي |
| د. | محمد بوشيحة | (تونس) | أمين عام حزب الوحدة الشعبي |
| د. | محمد جاسم المشهداني | (العراق) | أمين عام اتحاد المؤرخين العرب |
| د. | محمد جمال باروت | (سوريا) | كاتب |
| د. | محمد جواد فارس | (العراق/سوريا) | طبيب |
| السيد | محمد حسن الامين | (لبنان) | قاض/عالم دين |
| أ. | محمد حسين رعدون | (سوريا) | محام |
| أ. | محمد خالد | (الإمارات) | مهندس |
| أ. | محمد رؤوف حامد | (مصر) | أستاذ علم الأدوية |
| أ. | محمد سامي أحمد | (مصر) | منسق الحملة الشعبية لمقاومة الهيمنة الامريكية ومناصرة فلسطين والعراق |
| د. | محمد سعد أبو عامود | (مصر) | خبير في الشؤون السياسية العربية |
| أ. | محمد سعيد ظافر | (اليمن) | اقتصادي/رئيس قطاع الاستثمار في المناطق الحرة ـ صنعاء |
| أ. | محمد سيد أحمد | (مصر) | كاتب في جريدة الأهرام |
| د. | محمد شيخون | (السودان) | أستاذ جامعي |
| أ. | محمد صبري | (المغرب) | أستاذ ـ محام |
| د. | محمد عابد الجابري | (المغرب) | كاتب ومفكر |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | محمد عبد الحكم دياب | (مصر/بريطانيا) | صحافي/المركز الدولي للإعلام |
| أ. | محمد عبد السلام منصور | (اليمن) | أديب وكاتب |
| أ. | محمد عبد المجيد منجونة | (سوريا) | وزير سابق، محام، أمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي |
| د. | محمد عبد الملك المتوكل | (اليمن) | المنسق العام للمؤتمر القومي ـ الإسلامي/أستاذ جامعي |
| د. | محمد عمر زبير | (السعودية) | مركز الأبحاث الاقتصادي الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز |
| أ. | محمد عمر كرداس | (سوريا) | عضو المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي في سوريا |
| أ. | محمد عودة | (مصر) | صحافي |
| د. | محمد عويضة | (الأردن) | نائب سابق، جبهة العمل الاسلامي،المنسق العام المساعد للمؤتمر القومي ـ الاسلامي |
| أ. | محمد فائق | (مصر) | أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان/وزير سابق |
| أ. | محمد فاضل زيان | (ليبيا / بريطانيا) | محام، منسق التجمع الوطني الديمقراطي الليبي/عضو اللجنة التنفيذية للرابطة الليبية لحقوق الانسان |
| أ. | محمد فرج المليهوف | (ليبيا) | مدير مركز الدراسات والبحوث/المؤتمر الشعبي العام |
| أ. | محمد قباني | (لبنان) | نائب |
| أ. | محمد لخضر بلعيد | (الجزائر) | سفير سابق |
| د. | محمد محمد المقالح | (اليمن) | كاتب وباحث |
| د. | محمد محمود الإمام | (مصر) | وزير سابق |
| أ. | محمد محمود ولد محمدن | (موريتانيا) | عضو هيئة المحامين في موريتانيا |
| أ. | محمد منيب جنيدي | (مصر) | الامين العام للمركز الافريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الانسان، الامين العام السابق للمنظمة المصرية لحقوق الانسان |
| أ. | محمد مواعدة | (تونس) | أستاذ جامعي / رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين |
| أ. | محمد نزال | (فلسطين) | عضو المكتب السياسي لحركة حماس |
| أ. | محمد نظيف | (المغرب) | محام |
| د. | محمد نور الدين | (لبنان) | رئيس تحرير مجلة شؤون الأوسط/أستاذ جامعي |
| د. | محمد نور الدين أفاية | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| أ. | محمد نور الدين جباب | (الجزائر) | أستاذ جامعي |
| أ. | محمد وفاء حجازي | (مصر) | سفير سابق |
| أ. د. | محمد ابراهيم منصور | (مصر) | مدير مركز دراسات المستقبل |
| أ. | محمود الجيوش | (سوريا) | محام/وزير سابق/نائب رئيس تجمع اللجان العربية السورية لنصرة العراق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ. | محمود القصاب | (البحرين) | نادي العروبة |
| أ. | محمود المراغي(*) | (مصر) | نائب رئيس تحرير مجلة روز اليوسف |
| د. | محمود المغربي | (ليبيا/بريطانيا) | رئيس وزراء سابق/مستشار قانوني |
| أ. | محمود أمين العالم | (مصر) | كاتب |
| أ. | محمود حربي | (مصر/الكويت) | صحافي |
| د. | محمود عبد الفضيل | (مصر) | أستاذ جامعي/رئيس قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية في القاهرة |
| أ. | محمود عوض | (مصر) | رئيس تحرير أخبار اليوم |
| أ. | محمود معروف | (المغرب) | صحفي / مدير مكتب صحيفة القدس العربي في المغرب |
| أ. | محمود يونس | (سوريا) | محافظ سابق، عضو اللجنة العربية السورية لنصرة العراق |
| د. | مخلص الصيادي | (سوريا/الإمارات) | اعلامي |
| د. | مدثر عبد الرحيم الطيب | (السودان) | مفكر |
| أ. | مرضي القطامين | (الأردن) | عضو هيئة إدارية للمنتدى العربي |
| أ. | مرفت أبو تيج | (مصر) | محامية |
| أ. | مروان صباغ | (سوريا) | عضو نقابة المحامين في سوريا |
| د. | مسعود ضاهر | (لبنان) | أستاذ جامعي |
| أ. | مصطفى احمد محمود | (السودان) | الامين العام للحزب العربي الاشتراكي الناصري |
| د. | مصطفى التير | (ليبيا) | أستاذ جامعي |
| أ. | مصطفى الرميد | (المغرب) | محام/رئيس فريق العدالة والتنمية لمجلس النواب وعضو المكتب التنفيذي لحركة التوحيد والاصلاح |
| د. | مصطفى الكتيري | (المغرب) | رئيس اتحاد الاقتصاديين العرب ـ المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير |
| أ. | مصطفى اللداوي | (فلسطين/سوريا) | سياسي |
| أ. | مصطفى المسناوي | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| أ. | مصطفى المعتصم | (المغرب) | رئيس حركة البديل الحضاري |
| أ. | مصطفى بكري | (مصر) | اعلامي/رئيس تحرير جريدة الاسبوع |
| د. | مصطفى خوجلي | (السودان/لبنان) | طبيب |
| أ. | مصطفى نبيل | (مصر) | رئيس تحرير مجلة الهلال |
| أ. | مصطفى نويصر | (الجزائر) | أستاذ جامعي/أمين سر الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية |
| أ. | مطاع صفدي | (سوريا/لبنان) | رئيس تحرير مجلة الفكر المعاصر |

(*) توفاه الله بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٤.

| | | |
|---|---|---|
| أ. معن بشور | (لبنان) | الامين العام المؤتمر القومي العربي |
| أ. ممدوح رحمون | (سوريا/لبنان) | كاتب |
| أ. منح الصلح | (لبنان) | مفكر/رئيس مجلس إدارة دار الندوة |
| د. منذر سليمان | (لبنان/أمريكا) | باحث ومحلل في الشؤون السياسية والعسكرية |
| د. منصف المرزوقي | (تونس) | أستاذ في الطب الجماعي/كلية الطب |
| أ. منصور الأطرش | (سوريا) | وزير سابق، رئيس اللجان الشعبية لنصرة العراق في سوريا |
| أ. منور الرياماوي | (الأردن) | محام |
| أ. منى النشاشيبي | (فلسطين/بريطانيا) | ناشطة في السياسة العربية في بريطانيا |
| أ. منى باشراحيل | (اليمن) | عضو مجلس النواب سابقاً |
| أ. منى شقير | (الأردن) | كاتبة |
| د. منير الحمش | (سوريا) | باحث اقتصادي/عضو الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي |
| أ. منير السعيد عيد | (فلسطين / اليمن) | ممثل حركة حماس في اليمن |
| أ. منير الصياد | (لبنان) | رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ـ التنظيم الناصري |
| د. منير العكش | (سوريا/أمريكا) | رئيس تحرير مجلة جسور (واشنطن) |
| أ. منير درويش | (سوريا) | خبير تكنولوجي/قيادي في حزب العمال |
| أ. منير شفيق | (فلسطين/الأردن) | مؤلف وكاتب / عضو لجنة المتابعة في المؤتمر القومي ـ الاسلامي |
| د. منيرة فخرو | (البحرين) | نائبة رئيس جمعية العمل الوطني الديمقراطي |
| د. المهدي المنجرة | (المغرب) | أستاذ جامعي |
| د. موريس أبو ناضر | (لبنان) | رئيس مجلس إدارة الضمان الاجتماعي ـ أستاذ جامعي |
| د. موزة غباش | (الإمارات) | رئيسة رواق غوشة بنت حسين الثقافي |
| د. ميخائيل سليمان | (فلسطين/أمريكا) | أستاذ في جامعة ولاية كنساس |
| أ. ميشال نوفل | (لبنان) | صحافي |
| أ. نائلة الرشدان | (الأردن) | عضو مجلس الأعيان الأردني سابقا |
| أ. ناجي علوش | (فلسطين/الأردن) | كاتب |
| د. نادر فرجاني | (مصر) | مدير مكتب المشكاة للبحث والتدريب |
| د. ناصر الدين سعيدوني | (الجزائر) | أستاذ جامعي |
| د. ناصر السيد | (السودان) | أستاذ جامعي |
| أ. ناصر سابا | (سوريا/فرنسا) | مستشار قانوني |
| أ. نبيل نجم | (العراق) | سفير سابق |
| أ. نبيه غانم | (لبنان) | اقتصادي |
| د. نبيهة لطفي | (مصر) | سينمائية |
| أ. نجيب الحسين | (المغرب) | محام |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | نشأت الحمارنة | (الأردن/سوريا) | أستاذ جامعي/طبيب |
| أ. | نصر شمالي | (سوريا) | كاتب/مدير دار المستقبل للنشر |
| أ. | نصير شمة | (العراق/مصر) | فنان |
| أ. | نضال السبع | (فلسطين) | رئيس المنتدى الفكري الفلسطيني |
| د. | نظمي العبيدي | (العراق/ألمانيا) | طبيب/رئيس جمعية مساعدة العراق في بادزوبرنهايم (ألمانيا) |
| أ. | نعيم المدني | (الأردن) | محام |
| أ. | نقولا الفرزلي | (لبنان/فرنسا) | عضو قيادة قومية سابق في حزب البعث العربي الاشتراكي |
| د. | نقولا زياده | (لبنان) | مؤرخ |
| أ. | نواف الموسوي | (لبنان) | مسؤول مكتب العلاقات الدولية في حزب الله |
| د. | نواف سلام | (لبنان) | محام/أستاذ جامعي |
| أ. | نوبير الاموي | (المغرب) | الكاتب العام للكونفدرالية الديمقراطية للشغل |
| أ. | نيرة المختار | (العراق/بريطانيا) | سكرتير عام مؤتمر الجالية العربية في بريطانيا |
| د. | نيفين مسعد | (مصر) | أستاذة في كلية الاقتصاد في جامعة القاهرة |
| د. | هادي حسن | (العراق) | اقتصادي |
| د. | هاشم احمد محمد الطاهر | (السودان) | أستاذ جامعي |
| أ. | هاشم قاسم | (لبنان) | صحفي |
| أ. | هاني الحسن | (فلسطين) | عضو اللجنة المركزية لحركة فتح |
| أ. | هاني الخصاونة | (الأردن) | وزير سابق |
| أ. | هاني الدحلة | (الأردن) | محام/أستاذ جامعي |
| د. | هاني سليمان | (لبنان) | محام/أستاذ جامعي/رئيس لجنة الحريات وحقوق الانسان في المنتدى القومي العربي |
| أ. | هاني فاخوري | (لبنان) | عضو ندوة العمل الوطني في لبنان، الامين العام للهيئة الوطنية لمقاومة التطبيع في لبنان |
| أ. | هاني فارس | (لبنان/كندا) | أستاذ جامعي |
| د. | هدى زريق | (لبنان) | أستاذة جامعية |
| د. | هدى عبد الناصر | (مصر) | استاذة جامعية |
| د. | هدى عماش | (العراق) | مدير عام وعضو المجمع العلمي العراقي |
| د. | هدى فاخوري | (الأردن) | عضو رابطة الكتاب الأردنيين والاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب |
| د. | هشام البساط | (لبنان) | المدير الإقليمي للبنك العربي |
| د. | هشام جعيط | (تونس) | أستاذ جامعي |
| د. | هشام شرابي | (فلسطين/أمريكا) | أستاذ جامعي/كاتب |
| أ. | هويدا صلاح الدين | (السودان) | استاذة جامعية وكاتبة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. | هيثم الكيلاني | (سوريا) | رئيس تحرير مجلة شؤون عربية |
| أ. | وائل المقدادي | (العراق/بريطانيا) | رجل أعمال |
| د. | وداد كيكسو | (البحرين) | مستشارة اقتصادية |
| أ. | وليد علي رضوان | (سوريا) | كاتب |
| د. | وميض نظمي | (العراق) | أستاذ جامعي، الناطق الرسمي باسم المؤتمر التأسيسي الوطني العراقي، رئيس تحرير جريدة **راية العرب** |
| أ. | وهدان عويس | (الأردن) | مهندس |
| أ. | وهيب الشاعر | (الأردن) | مدير عام / شركة الأردن والخليج للتأمين |
| د. | الياس فرح | (سوريا) | عضو القيادة القومية في حزب البعث الاشتراكي العربي ـ العراق |
| أ. | ياسر عبد الجواد | (مصر) | محام |
| أ. | ياسر نعمة | (لبنان) | عضو المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام |
| د. | ياسين سعيد نعمان | (اليمن/الإمارات) | أستاذ جامعي/رئيس مجلس نواب سابق |
| د. | ياسين سويد | (لبنان) | لواء ركن متقاعد |
| د. | يحيى الجمل | (مصر) | محام/وزير سابق |
| د. | يحيى بكور | (سوريا) | الامين العام لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب |
| الشيخ | يس عمر الامام | (السودان) | عضو قيادة المؤتمر الشعبي |
| أ. | يوسف اسماعيل | (فلسطين) | دار الفكر للابحاث والنشر |
| د. | يوسف الحسن | (الإمارات) | رئيس مجلس الإدارة في مركز الدراسات الإنمائية والاستراتيجية في الشارقة |
| أ. | يوسف شديد | (لبنان) | سفير سابق |
| أ. | يوسف عويد صياصنة | (سوريا) | عضو اتحاد الكتاب العرب، شاعر |
| د. | يوسف فضل حسن | (السودان) | جامعة الخرطوم، معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية |
| د. | يوسف محمد الصواني | (ليبيا) | أستاذ جامعي/عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للترجمة والجمعية العربية للعلوم السياسية |
| د. | يوسف مكي | (السعودية) | المدير التنفيذي لمؤسسة اليوسف للاستشارات الادارية ـ مدير موقع التجديد العربي |
| أ. | يونس العموري | (فلسطين) | باحث/صحفي |

# رسالة مفتوحة إلى الشعب الأمريكي(*)
# ٧٢٩ أكاديمياً من خبراء الشؤون الخارجية والأمن:
# سياسات إدارة بوش في العراق الأكثر ضلالاً منذ فترة فييتنام

## «رسالة مفتوحة إلى الشعب الأمريكي

نحن ـ مجموعة من المتخصصين في الشؤون الخارجية من غير الحزبيين ـ قد التأم شملنا لتوجيه دعوة ملحّة إلى تغيير المسار في السياسة الخارجية وسياسة الأمن القومي الأمريكية. إننا نحكم بأن السياسة الأمريكية الراهنة التي تتمركز حول الحرب في العراق هي أكثر السياسات ضلالاً منذ فترة فييتنام، سياسة تضرّ بقضية الصراع ضد الإرهابيين الإسلاميين المتطرفين. وإحدى نتائجها تحريف كبير في شروط المناقشة العامة بشأن السياسة الخارجية وسياسة الأمن القومي ـ تشديد على التكهن بدلاً من الحقائق، على الخرافة بدلاً من الحساب، وعلى رفع المعنويات في غير محلها بشأن اعتبارات المصلحة القومية. إننا نكتب لنتحدّى بعض هذه التحريفات.

على الرغم من أننا نشيد بتركيز إدارة بوش الأولى على تدمير قواعد تنظيم القاعدة في أفغانستان، فإن إخفاقها في إشراك عدد كاف من القوات الأمريكية لأسر أو قتل كتلة مقاتلي

(*) نشرت هذه الرسالة المفتوحة إخبارياً يوم ١٣/١٠/٢٠٠٤ في عدد من وسائط الإعلام الأمريكي، ونشرها عدد منهم بنصها. والمستقبل العربي تقدم نصها مترجماً بالكامل لأهمية الرسالة وأهمية الموقعين عليها (وقد أبقيت مفتوحة لتوقيعات الأكاديميين في المؤسسة التي تحمل اسم «باحثو الشؤون الأمنية من أجل سياسة خارجية عاقلة (Security Scholars for Sensible Foreign Policy)» وقد بلغ عدد الموقعين عليها ٧٢٩ أكاديمياً حتى الساعة السادسة من مساء يوم نشر الرسالة.

جدير بالذكر أن الموقعين عليها يمثلون أبرز خبراء الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية والمتخصصين في قضايا الأمن في أبرز الجامعات والمعاهد العليا الأمريكية، وكثيرون منهم كانوا شغلوا مناصب رفيعة في أوقات مختلفة في مجلس الأمن القومي الأمريكي (البيت الأبيض) ووزارتي الدفاع والخارجية. كما أن بينهم آخر سبعة رؤساء لرابطة العلوم السياسية الأمريكية (المحرر).

القاعدة في المراحل اللاحقة من تلك الحرب كان خطأً فاحشاً. وإنها لحقيقة أن التحول المبكر للتركيز الأمريكي نحو العراق قد نقل المصادر الأمريكية ـ بما فيها قوات العمليات الخاصة وقوات المخابرات ـ بعيداً عن المتابعة المباشرة لمسعى القتال ضد الإرهابيين.

إن كثيراً من التبريرات المقدمة من إدارة بوش للحرب في العراق قد أثبتت عدم صحته دراسات لها صدقيتها، بما في ذلك دراسات قامت بها وكالات حكومية أمريكية. وليس هناك من دليل على أن العراق ساعد القاعدة، وتورطه في إرهاب دولي قبل هذه الحرب كان أمراً لا يذكر. وترسانة العراق من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية كانت أمراً لا يذكر، وبرنامجه للأسلحة النووية كان في النهاية أمراً لا وجود له. وبتعبيرات مقارنة، فإن إيران هي ـ وكانت ـ راعية أكبر للإرهاب، وكوريا الشمالية وباكستان توقعان مخاطر أكبر بكثير لانتقال السلاح النووي إلى إرهابيين. وحتى على أسس أخلاقية، فإن دعوى الحرب كانت مريبة: الحرب نفسها قتلت أكثر من ألف من الأمريكيين وعدداً غير معلوم من آلاف العراقيين، وإذا ما أصبح خطر نشوب حرب أهلية واقعاً، فإن العراقيين العاديين يمكن أن يصبحوا في حال أسوأ مما كانوا عليه في ظل حكم صدام حسين. لقد كانت الإدارة تعرف معظم هذه الحقائق والمخاطر قبل الحرب، وكان بإمكانها أن تكتشف حقائق أخرى، ولكنها بدلاً من هذا استهانت بها أو أخفتها أو أساءت تقديمها.

إن أخطاء السياسة أثناء احتلال العراق وإعادة إعماره، قد خلقت وضعاً في العراق أسوأ مما كان يتوقع أن يكون فيه. لقد قابلت الإدارة بازدراء نصيحة رئيس أركان الجيش الجنرال شينزيكي (Shinseki) وألزمت عدداً غير كاف من القوات بمهمة الاحتلال، الأمر الذي أدى إلى إخفاق مستمر في توطيد الأمن في العراق. وبتجاهل الإدارة التخطيط الذي قامت به قبل الحرب وزارة الخارجية ووكالات حكومية أخرى، خلقت فراغاً أمنياً لم تكن هناك حاجة إليه، وذلك بأن حلت الجيش العراقي وشرعت في محاولة سيئة التخطيط وغير فعالة لإعادة الإعمار، وهي محاولة لم تستطع حتى الآن أن تنفق سوى شذرة من الأموال التي خصصت لها. ونتيجة لهذا، فإن الاستياء الشعبي العراقي إزاء الافتقار إلى الأمن أو الوظائف أو الطاقة الكهربائية التي يعتمد عليها قد أجّج الكثير من المعارضة العنيفة للوجود العسكري الأمريكي، بينما اجتذبت الحرب نفسها إرهابيين من خارج العراق.

إن النتائج التي أسفرت عنها هذه السياسة هي نتائج سلبية بصورة ساحقة بالنسبة الى المصالح الأمريكية. وفي حين كانت الإطاحة بنظام حكم صدام حسين أمراً مرغوباً فيه، فإن الفائدة التي عادت منها على الولايات المتحدة جاءت صغيرة، وكانت عمليات التفتيش التي جرت قبل الحرب قد أثبتت بالفعل ضعف برامجه لأسلحة الدمار الشامل إلى أقصى حدّ، وبالتالي الحجم الضئيل للخطر الذي كان يمثله. وعلى الجانب السلبي، فإن التركيز المفرط من جانب الولايات المتحدة على العراق، أدى إلى استجابة ضعيفة وغير كافية للتحديات الأكبر التي تفرضها برامج كوريا الشمالية وإيران النووية، ونأى بالمصادر بعيداً عن الجهود الاقتصادية والدبلوماسية التي كانت هناك حاجة إليها لمحاربة الإرهاب في الأراضي التي يرعى فيها في

باكستان والعربية السعودية وغيرها في الشرق الأوسط. وأسوأ من هذا كله أن أفعال أمريكا في العراق ـ بما في ذلك وليس قاصراً عليه ـ فضيحة (سجن) أبو غريب، أضّرت بسمعة الولايات المتحدة في معظم أرجاء الشرق الأوسط، وحسب استطلاعات الرأي جعلت أسامة بن لادن أكثر شعبية في بعض البلدان من الرئيس بوش. وهذه الشعبية المتزايدة تجعل أيسر على القاعدة أن تجمع المال وتجذب المتطوعين وتنفذ عملياتها الإرهابية مما كان يمكن أن يكون الأمر لو اختلف الحال عن ذلك.

إن إدراكنا هذه العواقب السلبية لحرب العراق، بالإضافة إلى نفقاتها في الأرواح والأموال، يجعلنا نعتقد بأن الوضع يستوجب إعادة تقدير أساسية. إن الحاجة ماسة إلى تحسينات كبيرة في استراتيجيتنا في العراق، وفي تنفيذنا لهذه الاستراتيجية. ونحن ندعو بصفة عاجلة إلى مناقشة علنية بشأن كيفية تحقيق هذه الغايات، استناداً إلى معلومات يوفرها الاطلاع على الحقائق الموجودة على أرض الواقع في العراق، وحقائق مناهج القاعدة واستراتيجياتها، والنظر الرصين الى المصالح والقيم الأمريكية».

**التوقيعات**

(٧٢٩ توقيعاً)

# ملاحظات على ورقة: «البعد السياسي للتنمية البشرية: حالة دول مجلس التعاون الخليجي»: رد من سلطنة عُمان(*)

**حامد بن شظا المرجان**

**باحث عماني.**

تركز هذه الورقة على البعد السياسي للتنمية البشرية في دول مجلس التعاون من خلال استعراض ستة مؤشرات هي: الحكم الصالح ـ المشاركة السياسية ـ الإطار القانوني والدستوري ـ الحريات السياسية والمدنية ـ حرية الصحافة ووسائل الإعلام ـ وحقوق الإنسان.

وفي ما يخص مؤشر الحكم الصالح، لم يحدد الكاتب في تحليله الطريقة التي تم بها رصد أو قياس شعور الأفراد بمدى انتشار الفساد الإداري، والكسب غير المشروع والكيفية التي وضعت بها عمان في المرتبة الثالثة، بعد الكويت وقطر في انتشار الفساد الإداري في الوقت الذي حصلت فيه عمان على المرتبة الأولى في فعالية الحكومة، فإذا كانت هناك فعالية في الحكومة، بالتالي يكون مستوى الفساد محدوداً، وهذا يوجد في العالم أجمع، وهذا يتنافى في حد ذاته مع «انتشار الفساد» حيث لا يمكن أن تتساوى فعالية الحكومة الممتازة مع الفساد الإداري. وقد عرف مؤشر فعالية الحكومة على أنه مؤشر يقيس نوعية الخدمة العامة والبيروقراطية وكفاءة الموظفين المدنيين واستقلالية الإدارة المدنية وصدقية الحكومة.

جدير بالذكر أن الكاتب أشار في إطار تحليله لمؤشر فعالية الحكومة، إلى أن النتائج تؤكد أن الجهاز الإداري والمدني العماني، هو من أكثر الأجهزة الحكومية الخليجية فعالية وكفاءة ويقدم نوعية متقدمة من الخدمات العامة.

أما في ما يتعلق بالمؤشرات الأخرى، فنجد بأن ترتيب عُمان لم يتعد الترتيب الثالث، وهذا في حد ذاته يعد ترتيباً متوسطاً بين الدول الخليجية، ولا سيما أن عمان حديثة العهد باستخدام

(*) نشرت هذه الورقة في **المستقبل العربي**، انظر: عبد الخالق عبد الله، «البعد السياسي للتنمية البشرية: حالة دول مجلس التعاون الخليجي»، **المستقبل العربي**، السنة ٢٥، العدد ٢٩٠ (نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، ص ٩١-١٢١.

الأنظمة الإدارية والقانونية وتكوين المؤسسات التي تعنى بمجالات التنمية الشاملة والبشرية منها، علماً بأن هذه المؤشرت تقيس الجوانب المختلفة للحكم الصالح والتي تتضمن الاختيار الحر للحكومات، ومراقبتها واستبدالها وقدرتها على صياغة السياسات وتنفيذها بفعالية، بالإضافة إلى احترامها للقانون والتزامها بالحريات السياسية والمدنية والشفافية، واكتسابها ثقة المواطنين وابتعادها عن الفساد الإداري والمالي، ولو أننا كنا نحب أن يكون الكاتب أكثر واقعية، حيث إن لعُمان من واقع خصوصيتها والخلفية الثقافية والتاريخية لأبناء وطنها، فهي توازن بين ثقافة وتراث مواطنيها والتحديث نظراً للمصلحة العامة.

وهذا ما عملت عليه عُمان طوال السنوات الأربع والثلاثين الماضية، وقد أشار الكاتب في نهاية تعريفه لهذا المؤشر إلى أن دول المجلس تتمتع عموماً بتنمية بشرية تتراوح بين العالية والمتوسطة، وأن جميع مؤشرات الحكم الصالح لهذه الدول يفوق قليلاً المتوسط فيما عدا مؤشر التمثيل والمساءلة الذي يقيس الجوانب الخاصة بالحريات.

إن الكاتب ـ في ما يتعلق ـ **أولاً** ـ بمؤشر الحكم الصالح يبدي أربع ملاحظات، تتعلق بالأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية وبالجمعيات الخيرية، وهذه جميعها معايير غريبة في الواقع، وإن عمان كما أسلفنا القول تراعي خصوصيتها في هذا الجانب، وتعمل بتدرج للوصول إلى الغايات المنشودة التي تعوز بالأمن واستمرار التنمية لمواطنيها.

ويمكننا الرد على هذه الملاحظات في النقاط التالية:

ـ قيام الأحزاب في الوقت الحاضر لا يتفق بطبيعة الحال مع ثقافة المجتمع العماني المتمثل في التركيبة السكانية والنظام السياسي.

ـ النقابات العمالية عرفت في قانون العمل العماني الجديد ٢٠٠٣/٣٥ على أنها لجان عمالية مسموح بقيامها وهي تقوم بالدور نفسه الذي تقوم به النقابات.

ـ لذا يوجد نظام الجمعيات الذي تم تطويره في عمان وذلك بعد صدور النظام الأساسي للدولة ـ المادة ٣٨ ـ يوجد سبع جمعيات مهنية (الجمعية الجيولوجية والطبية والهندسية ـ جمعية الخدمات النفطية ـ الجمعية العمانية للسينما ـ جمعية الاجتماعيين العمانيين ـ الجمعية العمانية للمحاسبين، وهناك جمعيات أخرى قيد الإنشاء، وعُمان تدعم المجتمع المدني بكل قوة إيماناً منها بفعاليته في مساندة التنمية والمجتمع والدولة.

وتوجد في عُمان وفقاً لإحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠٠٣ (٣٨) جمعية أهلية للمرأة و٤ جمعيات خيرية، بالإضافة إلى الهيئة العمانية للأعمال الخيرية، وهي هيئة مستقلة تقدم خدمات إنسانية داخل المجتمع العماني وخارجه. كما أن المادة ٣٣ من النظام الأساسي للدولة، كفلت حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية.

أما في ما يتعلق ـ **ثانياً** ـ بمؤشر المشاركين السياسيين، فنرى أن الكاتب يستند إلى **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢** في القول بأنه لا توجد مشاركة للناخبين ولا توجد أحزاب سياسية ولا نقابات عمالية، والصحيح أن الانتخابات حرة والحكومة لا تتدخل في سيرها إلا بما يحفظ حقوق الناخب والمنتخب وبطرق سليمة ونزيهة، كما أن المشاركة مفتوحة

للجميع، وقد تم تنظيم العملية الانتخابية في بداية تكوين المجلس عام ١٩٩١ م، وكانت المشاركة فاعلة من قبل ممثلي المواطنين من قادة الرأي والمعرفة. أما في ما يتعلق بحق تشكيل الجمعيات، فإن قانون العمل العماني الجديد يسميها لجاناً عمالية وهي بمثابة نقابات، كما يوجد ٧ جمعيات مهنية و٤ جمعيات خيرية، بالإضافة إلى ٣٨ جمعية للمرأة، إضافة إلى الهيئة العمانية للأعمال الخيرية.

وإذا انتقلنا ـ **ثالثاً** ـ إلى مؤشر الإطار القانوني والدستوري، وهو يعنى بمدى التزام الدول بحقوق الإنسان وحرياته من خلال التوقيع على المعاهدات الدولية الخاصة بالحريات السياسية والمدنية والتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والعمال، فإن عمان انضمت عام ١٩٩١ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز وتعنى بالقضاء على التمييز والقمع العنصري. وانضمت عمان إلى اتفاقية القضاء على التمييز على المرأة ١٩٧٩ ضمن اتفاقية القضاء على التمييز عام ١٩٩١. وقد انضمت عُمان عام ١٩٩٦ إلى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ وإلى اتفاقية القضاء على العمل الجبري والإلزامي.

ويأتي ـ **رابعاً** ـ مؤشر الحريات السياسية والمدنية، وهذا يقيس الحقوق السياسية والحريات المدنية في الدول عبر نقاط تتراوح بين أفضل الحالات التي تحصل على تقدير نقطة واحدة، وأسوأها التي تحصل على سبع نقاط (١-٧). الترتيب حسب تصنيف «بيت الحرية» الأمريكي لعام ٢٠٠٢.

ـ دولة حرة: (١-٢,٥)

ـ دولة شبه حرة: (٣-٥,٣)

ـ دول غير حرة: (٥-٧)

وتذهب ملاحظات الكاتب في هذا الصدد:

● إلى أن كلاً من عُمان وقطر حصلت على ٦ نقاط في المعدل العام (في مجال الحقوق السياسية والحريات المدنية) وأن عمان حافظت على التصنيف نفسه كدولة غير حرة خلال الفترة من ١٩٧١- ٢٠٠١ فيما عدا فترة استثنائية واحدة فقط، حيث صنفت كدولة شبه حرة عام ١٩٩١ بعد أن حدث تحسن طفيف على وضع الحريات المدنية، وهذا الوضع لم يستمر طويلاً.

وحقيقة الأمر :

● أن النظام الأساسي للدولة (٩٦/١٠١) كفل الحريات المتعلقة بالحقوق والواجبات العامة والحقوق السياسية والحريات المدنية للأفراد والمقيمين على أرض عمان، وأن النظام الأساسي للدولة والقوانين المنظمة جميعها تكفل الحريات الفردية والحقوق السياسية للأفراد.

ونعتقد بأن حصول عمان على تصنيف (شبه حرة) ـ كما يزعم تقرير «بيت الحرية» الأمريكي ـ ربما جاء بسبب الإعلام عن إنشاء مجلس للشورى وفتح مجال الانتخابات، والمتابع الجيد للحريات السياسية والمدنية يعتبر عُمان وقطر الشقيقة من أكثر الدول العربية التي حققت نجاحاً في الحقوق السياسية والحريات المدنية لو قارنها ببقية الدول، فـ «بيت

الحرية» يعتمد على بيانات قديمة وليس هناك متابعة من قبل المصدر للتطورات السياسية في عمان.

**خامساً**، وفي ما يتعلق بمؤشر حرية الصحافة ووسائل الإعلام، فإن حرية أي مجتمع تقاس بمدى حرية صحافته ووسائل إعلامه وقدرة أفراده على التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية ضمن معايير تقاس بالنقاط من (٠ ـ ١٠٠) نقطة.

ويعتمد الكاتب على تقرير حرية الصحافة الصادر عن «بيت الحرية» الأمريكي عام ٢٠٠٢ في القول بحصول عُمان على المرتبة الثالثة بعد كل من الكويت وقطر، وقد جمعت ٦٨ نقطة، وتقدمت عمان على بقية الدول الخليجية في مجال انعدام الرقابة الرسمية على وسائل الإعلام وحصلت على ١٨ نقطة (الأولى في انعدام الرقابة الرسمية). والواقع أن القوانين والتشريعات في عُمان تكفل للصحافة ووسائل الإعلام والعاملين فيها حقوقهم وتوضح لهم ما يجب عليهم القيام به، وهناك قانون المطبوعات والنشر الصادر في عام ١٩٨٤ وقانون الإعلام في طور الإصدار يوضح هذه الحقوق والواجبات. كما أن النظام الأساسي للدولة الصادر في عام ١٩٦٦ نص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

ولا توجد رقابة على مضمون ومحتوى الصحف سوى الرقابة الذاتية وفقاً لقانون المطبوعات والنشر، وقد حظرت المادة ٣١ من النظام الأساسي للدولة ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه حيث لا تتعدى الرقابة هذا الإطار.

وبينما يذهب المؤلف إلى أن وسائل الإعلام ما زالت مملوكة للحكومة (المرئية والمسموعة)، وأن الحكومة تمارس الرقابة على المطبوعات الخارجية والصحافة ووسائل الإعلام، وكافة المطبوعات من الداخل والخارج تخضع لرقابة رسمية وذاتية (رقابة صارمة في عمان)، وأن المحطات الفضائية تشاهد بحرية وبدون أي تدخل حكومي، وأن شبكة الإنترنت لا تخضع للرقابة، إلا أن الحكومة تمنع الدخول إلى بعض المواقع، يمكن الرد على هذه النقاط كما يلي:

ـ معظم الدول العربية تمتلك وسائل الإعلام من منطلق خدمة التنمية وتوضيح مواقفها حول جميع القضايا المختلفة.

ـ الحكومة لا تمارس الرقابة على المطبوعات الخارجية إلا في نطاق قانون المطبوعات والنشر وتسمح بدخول العديد من الصحف والمجلات التي تنتهج مبدأ النقد البناء الذي يخدم المصلحة العامة.

ـ لا توجد رقابة صارمة على الصحف ووسائل الإعلام حيث لم تسجل إجراءات على الصحافة وكتابها إلا في نطاق ضيق ولا يتعارض مع ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر.

ـ لا تتدخل الحكومة بالفعل في ما تبثه المحطات، وعلى المواطن أن يختار لنفسه وأسرته ما يرغب في مشاهدته.

ـ شبكة الإنترنت لا تراقبها الحكومة وهي تتبع الشركة العمانية للاتصالات (عُمانتل)

ولا يمنع سوى المواقع الإباحية والمواقع التي تسيء للدين وتثير الفتنة.

وفي ما يتعلق بمؤشر حقوق الإنسان، فإن العديد من التقارير العربية والعالمية ترسم صورة قاتمة لواقع الإنسان في دول مجلس التعاون، وتتسم بكونها تقارير وصفية وانطباعية ولا تتفق في ما بينها على معايير محددة لقياس مدى التزام الدول بحقوق الإنسان.

ويستند الكاتب إلى **تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠٠٢** وإلى **تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ٢٠٠٢** في القول بأن الرقابة تبلغ أعلى المستويات في عمان، حرية التعبير تتراوح بين التقييد والشديد والنسبي، وإن عمان تأخذ بنظام الانتخابات الموجهة.

وهذه معلومات قديمة، وإن مجلس الشورى بالانتخاب وليس بالتعيين، ويشمل ٨٣ عضواً في حين تم تعيين ٥٤ عضواً من بينهم ٥ نساء في مجلس الدولة، وإن حرية التعبير مكفولة حسب النظام الأساسي للدولة وكذلك حرية الصحافة حسب قانون إنشاء المنشآت الصحفية والإعلامية، ولا تتدخل الحكومة في سير الانتخابات وهي حرة ونزيهة، وتقوم الحكومة بعملية الإشراف والتنظيم لضمان سير العملية الانتخابية بطريقة نزيهة وسليمة.

وخلاصة القول، إن الورقة التي قدمها د. عبد الخالق عبدالله تستند إلى مصادر ثانوية وليست أولية، كما هو معمول به في البحث العلمي، وإلى تقارير ومعلومات حديثة، هذا بالإضافة إلى أن هذه التقارير درجت على كتابتها عدة من المنظمات، سواء العربية أو العالمية، وهذه معلومات قديمة في الغالب لا تراعي الواقع المعاش لعمان والتدرج الطبيعي لنهضتها. فهناك إجحاف واضح في هذه التقارير في ما يتعلق بعمان التي أصبحت دولة مؤسسات صانت حقوق المواطن وحرياته السياسية والاجتماعية، عن طريق سن القوانين والتشريعات وعلى رأسها النظام الأساسي للدولة الذي كفل حق المواطنة وصان كيانها □

توماس ل. تومبسون بالتعاون مع سلمى الخضراء الجيوسي (محرران)

# القدس: أورشليم العصور القديمة بين التوراة والتاريخ

ترجمة فراس السواح
(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣). ٣٨١ ص.

**أمجد خليل محمد الجباس**
**باحث مصري.**

ـ ١ ـ

في ذلك اليوم عقد الله ميثاقاً مع إبرام قائلاً «سأعطي نسلك هذه الأرض من وادي العريش إلى النهر الكبير (نهر الفرات). أرض القينيين والقنزيين والقدمونيين والحثّيين والفرزيين والرفائيين والأموريين والكنعانيين والجرجاشيين واليبوسيين». العهد القديم (سفر التكوين: الأصحاح ١٥، الآيات ١٨ ـ ٢١).

هكذا تحدثت التوراة عن الوعد الإلهي بأرض فلسطين لنسل سيدنا إبراهيم عليه السلام، ذلك الوعد الذي كان أحد الأسس ـ الأساطير ـ التي استند إليها قيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين باعتبارها أرض الميعاد التي يتعيّن على كل اليهود في شتى أنحاء العالم الهجرة إليها والإقامة فيها، حسبما وعد الرب إبرام في هذا النص التوراتي.

والكتاب الذي نعرض له اليوم هو كتاب **القدس: أورشليم العصور القديمة بين التوراة والتاريخ**، وهو ترجمة لكتاب صدر باللغة الإنكليزية عنوانه: *Jerusalem: An Ancient History and Tradition*، وهو يضمّ أعمال مؤتمر علمي صغير كان قد عقد في العاصمة الأردنية، عمان، خلال الفترة بين ١٢و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حول موضوع «أورشليم في التاريخ القديم بين التاريخ والرواية التوراتية» بمشاركة اثني عشر باحثاً من المتخصصين في الكتاب المقدس والمؤرخين وعلماء الآثار، وذلك بهدف بحث التوجهات الجديدة في دراسة تاريخ أورشليم (القدس) وعلاقتها بالروايات التوراتية. أشرف على تحرير الكتاب **توماس ل. تومبسون**، الأستاذ في معهد تفسير الكتاب المقدس في جامعة كوبنهاغن، بالاشتراك مع **سلمى الخضراء الجيوسي**، أستاذة الأدب العربي التي تعمل في عدد من الجامعات العربية والأمريكية.

ينقسم الكتاب إلى ثلاثة عشر فصلاً، يضمّ كل فصل منها إحدى الأوراق البحثية

التي قدمت خلال المؤتمر، ويسبق هذه الفصول الثلاثة عشر تصدير لمحرريْ الكتاب ومقدمة لأحدهما، أي توماس ل. تومبسون، بعنوان: هل يمكن كتابة تاريخ لأورشليم وفلسطين؟. ونتيجة ما سبق، أتى الكتاب ثرياً بما تضمنه من مادة علمية قد لا تكون معلومة بالضرورة للقارئ العربي.

اعتاد القارئ العربي أن يقرأ تاريخ المدينة المقدسة بعيون عربية ترى في المدينة أولى القبلتين، وثالث الحرمين، ومسرى المصطفى عليه الصلاة والسلام خلال رحلة الإسراء والمعراج، ومهد السيد المسيح عليه السلام، أو أن يقرأها بعيون غربية متعاطفة مع الحق العربي أو على الأقل غير منحازة بشكل سافر إلى الادعاء الصهيوني كما في كتاب كارين أرمسترونغ: **القدس: مدينة واحدة وثلاث عقائد**. أما الكتاب موضع العرض، فإنه يقدم المدينة برؤية نقدية جديدة، هي الرؤية الكتابية، أي تلك التي تستند بشكل رئيسي إلى نصوص الكتاب المقدس، وإن لم تنظر إلى هذه النصوص وهي مغمضة العينين، بل نظرت إليها نظرة ناقدة فاحصة لا تستطيع أمام المكتشفات الحديثة ونتائج أعمال التنقيب المتواترة أن تسلّم تسليماً أعمى بكل ما ذكره الكتاب المقدس عن المدينة المقدسة. الرؤية المشار إليها بهذا المعنى جديرة بالاهتمام وبأن نسلط عليها الأضواء، فهي صادرة عن دوائر مسيحية صرفة ليس لنا كمسلمين أو عرب دخل فيها. وهي من ناحية أخرى تدحض كافة الادعاءات الصهيونية عن الحق الإلهي في أرض فلسطين، وتؤكد أن فلسطين لم تكن قط «أرضاً بلا شعب لشعب بلا أرض» بنص التوراة وبحقائق التاريخ ونتائج أعمال التنقيب. هذا إلى كونها تكشف زيف الادعاء الصهيوني بأن اليهود كان لهم تاريخ متصل في المنطقة منذ مملكة داود.

ترجع هذه الرؤية في جانب منها إلى أن محرر الكتاب توماس ل. تومبسون ينتمي إلى مدرسة جديدة في دراسات الكتاب المقدس تحررت من القيود التي كانت تكبّل الدراسات التقليدية ذات الصلة، بمعنى أنه تبنّى آراء معارضة للتوراتيين التقليديين، مما تسبّب في طرده من جامعة ماركويت في ولاية ميلووكي في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢، وذلك بعدما أصدر كتاباً في العام ذاته أكد فيه أن التاريخ الغربي عن إسرائيل يستند إلى روايات توراتية من صنع الخيال، الأمر الذي شكل خطراً شديداً، من المنظور الصهيوني، على الادعاء بوجوب عودة اليهود إلى الأرض المقدسة، كونه ينكر صحة مبررات قيام دولة إسرائيل(*).

وفي تصديره للكتاب، يشير تومبسون إلى أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر التي تركت آثارها في أعمال المشاركين، إذ يذكر أنه ما من شك أن كل فرد من المشاركين في المؤتمر قد أعاد النظر في الورقة المقدمة منه بعد هذه الأحداث التي ترتبط بشكل غير مباشر بموضوع المؤتمر، من حيث إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وتواصل الدعم الغربي لها ـ الذي

(*) كيت وايتلام، **اختلاق إسرائيل القديمة: إسكات التاريخ الفلسطيني**، ترجمة سحر الهنيدي؛ مراجعة فؤاد زكريا (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٩)، سلسلة عالم المعرفة؛ ٢٤٩، ١٩٩٩، ص ١٠ – ١١.

يستند في جانب كبير منه إلى أسس كتابية ـ كانا من أسباب هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. في حين تنوّه سلمى الجيوسي بمعاناتها النفسية كفلسطينية من الممارسات المتعنّتة ضد الشعب الفلسطيني التي لا تكتفي باحتلال الأرض وتهجير السكان الأصليين، بل تسعى فضلاً عن ذلك إلى طمس هويتهم التاريخية واجتثاث جذورهم الوطنية لصالح ادعاء صهيوني يستند إلى وعد إلهي مشكوك في مضمونه وإلى تاريخ غير موثق ولا موثوق به.

## ـ ٢ ـ

في **مقدمة** الكتاب التي جاءت تحت عنوان: «هل يمكن كتابة تاريخ لأورشليم وفلسطين؟» يتناول تومبسون الإشكالات الرئيسية التي تثيرها هذه القضية والتي يمحورها **أولاً** في إشكالية إسرائيل كتاريخ وكشعب، منكراً الروايات اليهودية وتأويلاتها لنصوص الكتاب المقدس في هذا الشأن، **وثانياً** في إشكالية تدوين النص التوراتي الذي تمّ في مرحلة لاحقة وأنجزه كهنة أورشليم الذين لم يقيموا وزناً للشعوب التي تمّ ترحيلها عن المدينة المقدسة، وجرى التعتيم الكامل على تاريخها في الروايات التوراتية، قبل أن تسمح المعلومات الأركيولوجية (الأثرية) والنصّية الجديدة (الرؤية غير التقليدية للنص التوراتي) بكتابة تاريخ المنسيين من أبناء شعب فلسطين. ويخلص تومبسون إلى أنه لن يكون بالإمكان كتابة تاريخ المدينة المقدسة طالما ظلت الأولى أسيرة الكتاب المقدس والرؤية التوراتية التقليدية.

تلك الرؤية المختلفة في مقدمة موضوع الكتاب، تتأكد عندما ننتقل من مقدمة الكتاب إلى متنه. فلقد جاء **الفصل الأول** ليعرض بحث **مايكل بريور** (وهو محاضر أول في اللاهوت في كلية سانت ماري الجامعية) تحت عنوان: «قراءة أخلاقية للكتاب المقدس». وفيه بدأ الباحث بالحديث عن تجربته الشخصية وانطباعاته عن الصراع العربي ـ الإسرائيلي ومواقفه التي كانت مؤيدة للطرف الإسرائيلي في بادئ الأمر، ثم تغيّرت مع إمعان النظر في مجريات الأحداث واتجهت إلى تبنّي رؤية أكثر حياداً، وأبعد قدرة على التمييز بين الصواب والخطأ على الجانبين. ثم ناقش بريور كيف تمّ استغلال كتاب العهد القديم كوسيلة للظلم والتعدّي، مشدداً على ضرورة إحساس الباحث الأكاديمي الكتابي بالمسؤولية الأخلاقية من خلال إدراك علاقته بالتطورات السياسية الدولية، وتطرق تفصيلاً إلى الأرض الموعودة والعهد الأبدي للملك داوود، موضحاً الكثير من جوانب المسألة التاريخية ومردوداتها الحديثة، ومنتقداً أولئك الذين أساءوا فهم نصوص الكتاب المقدس وتفسيرها، بل استغلوها أيضاً في تبرير الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني تحت ذرائع دينية شتى، وإن لم تستند إلى أي أساس ديني.

أما **الفصل الثاني**، فكان لـ **نيلز بيتر لامكه**، وهو أستاذ في جامعة كوبنهاغن (معهد تفسير الكتاب المقدس)، ودار بحثه حول نقش «بيت داوود» الذي يرجع بتاريخه إلى القرن الثامن قبل الميلاد وتمّ العثور عليه في موقع تل القاضي (تل دان التوراتي) عند منطقة منابع نهر الأردن في أقصى الشمال الفلسطيني منقوشاً على كسرات لوح حجري. وكان هذا النقش موضع جدل طويل بين علماء الآثار والمؤرخين منذ اكتشافه قبل

عشر سنوات. فعلى حين ادعى فريق من الباحثين أن النقش يقدم بيّنة تاريخية مباشرة على وجود مملكة داوود التوراتية، فإن فريقاً آخر خرج بقراءات وتفسيرات مختلفة لتلك الكسرات التي عزيت حسبه إلى تواريخ تتراوح ما بين مطلع القرن التاسع عشر وأواخر القرن الثامن قبل الميلاد. كما رأى البعض أن الكسرات قد جاءت بالفعل من أكثر من موقع أثري، وأنها تنتمي إلى أكثر من نص. هذا إلى أن هنالك قلة رجحت أن يكون النقش مزوراً. وأشار لامكه في هذا الصدد إلى الدور الذي لعبته الأوضاع السياسية الراهنة في تبادل تهم الانحياز وعدم الأمانة العلمية، وحتى معاداة السامية كلما أثير موضوع نقش تل دان. وعلى الرغم من أن شروحات لامكه قد أوضحت وجود احتمالات قوية بأن يكون النقش مزوّراً، إلا أنه لم يستطع أن يجزم بتزوير النقش. وهذا الفصل على رغم أهميته، إلا أنه غلب عليه الطابع المتخصص إلى حدّ كبير، مما جعله أقل فصول الكتاب جذباً لاهتمام القارئ العادي، بحيث يستطيع هذا الأخير أن يمر عليه مروراً سريعاً دون أن يعنى بقراءته بشكل تفصيلي.

وجاء **الفصل الثالث** من الكتاب ليعرض بحث الأثرية **مارغريت شتاينر** بعنوان: «حدود متوسعة، تطور أورشليم في عصر الحديد»، حيث قسمت مارغريت تاريخ المدينة إلى ثلاث مراحل تطورت خلالها من مجرد حصن في عصر الحديد الأول، إلى مركز إداري إقليمي في مطلع عصر الحديد الثاني، إلى مدينة رئيسية في نهايات عصر الحديد الثاني. وأحجمت مارغريت ـ حسبما ذكر تومبسون في تقديمه للكتاب ـ عن تفسير بعض الشواهد الأثرية التي تدل على أن أورشليم لم تكن مدينة قائمة خلال القرن العاشر، وهي الفترة التي ازدهرت خلالها مملكة داوود الكبرى بحسب الرواية التوراتية، بل آثرت مثلما فعل لامكه، عدم تقديم رأي قاطع في هذه المسألة، مبيّنة احتمال قيام بلدة صغيرة في الموقع كانت مركزاً إدارياً لمشيخة قبلية لا عاصمة لمملكة معتبرة.

أما **الفصلان الرابع والخامس**، فيرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً، حيث تضمن أولهما بحث **سارة ماندیل** (أستاذة نظم الفنون والعلوم، قسم علم الاجتماع، جامعة جنوب فلوريدا) التي حللت فيه الطابع الدولي لسياسة أورشليم خلال القرنين الأخيرين قبل الميلاد، في حين تناول ثانيهما الذي أعد بحثه **جون سترينج** (وهو محاضر فخري بجامعة كوبنهاغن، متخصص في علم الآثار) علاقة الملك هيرود بأورشليم (هلينة مدينة مشرقية). ولقد رأت ماندیل أن عملية إضفاء الطابع الهيليني على أورشليم (هلين أورشليم) بدأت في وقت مبكر ربما يعود إلى مطلع القرن الثاني قبل الميلاد. أما سترينج، فاعتبر أن العملية تأخرت إلى وقت لا بأس به من القرن الأول قبل الميلاد، مركزاً بشكل خاص على عصر الملك هيرودس الكبير وسياسته التي حققت أخيراً هلينة المدينة. كما تعامل سترينج مع «حائط المبكى» باعتباره جداراً استنادياً لبناء «الأغوار» لا باعتباره قسماً من جدار الهيكل. والواقع أن هذين البحثين قد أضافا الكثير إلى معلوماتنا حول أورشليم خلال هذه الفترة على رغم عدم التوافق الواضح بينهما.

أما **الفصل السادس**، فقد تضمن بحث **فراس السواح** الذي جاء بعنوان «أورشليم

في عصر مملكة يهوذا»، ومن خلاله قدم عرضاً وافياً لتاريخ أورشليم وفلسطين خلال النصف الأول من الألف الأول قبل الميلاد، وخلص منه إلى أن أورشليم خلال الجزء الأكبر من تاريخها لم تكن سوى بلدة ريفية صغيرة منعزلة لم تسهم في بث الثقافة الزراعية وإرساء الاستقرار في العصر النيوليتي على غرار أريحا، كما لم تكن موقعاً ذا أهمية خلال عصر البرونز المبكر مقارنة بالمدن الفلسطينية الأخرى مثل مجدو وحاصور. وأضاف أن ثمة شواهد أثرية على أن أورشليم قد تحولت إلى مركز إقليمي مهم وعاصمة لمملكة يهوذا الناشئة، تلك المملكة التي ازدهرت قرابة قرن ونصف من الزمان، وأن مملكة يهوذا ولدت وعاشت فلسطينية/كنعانية، وانتهت كدولة فلسطينية/كنعانية في تكوينها الإثني والديني، وأن تاريخ مملكة يهوذا ـ شأنه في ذلك شأن تاريخ مملكة إسرائيل ـ هو جزء عضوي من تاريخ فلسطين الكبرى الذي أصبح بالإمكان كتابته بشكل مستقل عن الرواية التوراتية. والأخيرة باتت تندرج ضمن موروثات الأدب الديني اللاهوتي، وخرجت من دائرة الكتابة نتيجة فك الارتباط بين التاريخ الحقيقي لفلسطين والرواية التوراتية بشأنها.

وجاء **الفصل السابع** ليقدم بحث **ليستر غراب** (الأستاذ في جامعة هال، دائرة اللاهوت، إنكلترا) عن «الجماعات الإثنية في أورشليم»، وقد عرض فيه المؤلف للروايات الأولى عن تاريخ أورشليم من المرويات الأثرية إلى المرويات التوراتية كما وردت في أسفار التوراة، وانتهى منه إلى أن المعلومات الأثرية تشير إلى أن ظهور أورشليم كبلدة مسوّرة يعود إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد، وذلك عندما برزت كواحدة من المدن الكنعانية في العصر البرونزي الوسيط. وأضاف أن المدينة طوال تاريخها لم تكن خالصة للإسرائيليين قط، حيث عاشت فيها أعراق وجنسيات أخرى بخلاف الإسرائيليين من اليبوسيين والحثيين والأدوميين.

وفي **الفصل الثامن** من الكتاب جاء بحث **فيليب ر. ديفز** (الأستاذ الفخري في جامعة شيفيلد، دائرة الدراسات التوراتية) بعنوان: «من صهيون إلى صهيون، أورشليم في مخطوطات البحر الميت»، حيث سلط الباحث الضوء على تاريخ أورشليم والجماعات التي كانت تسكن فيها خلال المائة والخمسين عاماً السابقة على تدمير الهيكل، وذلك من خلال استقراء مجموعة من المخطوطات التي اكتشفت عام ١٩٤٧ في منطقة قمران قرب البحر الميت.

وفي **الفصل التاسع** جاء بحث **توماس م. بولين** (الأستاذ المساعد في كلية سانت نوربرت، دائرة الدروس الدينية) عن «تشييد المدينة المقدسة: الروايات التوراتية حول تأسيس أورشليم». استهل الفصل بإلقاء نظرة عامة على الأشكال المختلفة التي صورت بها الأدبيات القديمة تأسيس المدن سواء من قبل إله أو من قبل بطل أسطوري. ثم مضى يحلل النصوص التوراتية التي تتحدث عن تأسيس أورشليم ويقارنها بتلك الأشكال التي سادت الأدبيات القديمة. وفي هذا الصدد، أشار بولين إلى عدم وجود نص واحد في التوراة حول قصة تأسيس مدينة أورشليم، معتبراً ذلك الأمر مسألة لافتة للانتباه نظراً لما تتمتع به أورشليم من مكانة مركزية في معظم نصوص الكتاب. كما لم توجد أي نصوص توراتية تنسب تأسيس المدينة إلى فعالية إلهية مبدعة، كما هو الحال في أسطورة التكوين البابلية، ولاهوت مدينة

ممفيس القديمة. ليس هذا فحسب، بل إن هنالك بعض النصوص التوراتية التي أبدت رفضاً واضحاً لفكرة سكنى الإله في مدينة، ولذا جاء التوكيد على أهمية المدينة من خلال سلسلة من الأحداث التي امتدت على مدى التاريخ الإسرائيلي. ومن بين هذه الأحداث مواجهة إبراهيم للملوك الغزاة الأربعة ودحرهم، والفتح العسكري بقيادة يشوع بن نون، ثم بقيادة داوود، والاستيطان كما في سفري عزرا ونحميا. ثم عمد الكاتب إلى المقارنة بين القصص التوراتية بشأن أورشليم والمرويات التاريخية بشأن نشأة المدن العريقة مثل روما، مؤكداً على أن الاحتفاظ بأكثر من قصة عن تأسيس المدن ليس وقفاً على الأدبيات اليهودية القديمة.

وقد عالج في هذا الفصل توماس بولين أيضاً، وبطريقة منسجمة مع النقاش التاريخي الذي قدمه كل من ديفز وهيلم، القصص التوراتية المتنوعة بخصوص تأسيس أورشليم، إذ رأى فيها بولين قصصاً دبجت خلال العصر الهيلنستي، وجادل في أنها قد استخدمت من قبل الجماعات اليهودية المختلفة من أجل دعم رؤيتها لأورشليم ومكانتها بالنسبة إلى كل جماعة. هذا في حين جاء بحث **إنغريد هيلم** في **الفصل العاشر** التي حملت عنوان: «قتال الأخوة: النزعة الإثنية لدى اليهود والسامريين في التاريخ والروايات التوراتية»، ليزيد من حدة الخلاف، وذلك بتركيزه على التمييز بين الصوت السامري والصوت اليهودي في الروايات التوراتية. وأشار البحث إلى النصوص التوراتية الواردة في أكثر من سفر من أسفار التوراة التي تظهر بجلاء النزعة الإثنية لدى اليهود، وبصفة خاصة سفرا التكوين ويشوع، وكذلك سفرا الملوك الأول والملوك الثاني. وخلص البحث إلى عدم التطابق بين المرويات التاريخية والروايات التوراتية بشأن الوجود الإسرائيلي في مدينة القدس، وبخصوص وضع المدينة وأحوال الإثنيات المختلفة التي تعايشت على أرضها.

وفي **الفصل الحادي عشر**، جاء بحث **توماس ل. تومبسون** بعنوان: «السلام والتطهير الإثني لأورشليم» لتقدم رؤية نقدية لقصة هذا التطهير الإثني في أورشليم، والتي وردت في ختام سفر عزرا. وأكد الباحث على أن القصة تصدم من يقرأها، بحيث لا تقدم له خاتمة تنتهي بإقامة مجتمع السلام الذي يفترض أن تجلبه الحرب المقدسة.

ثم جاء بحث **ديفيد غن** في **الفصل الثاني عشر** بعنوان: «العام القادم في أورشليم، التوراة والهوية والخرافة على الإنترنت»، لينقل النقاش إلى العصر الحديث والسياقات التي استخدمت بها قصص أورشليم القديمة من أجل الدعاوى السياسية. وبشكل خاص، ركز غن على فكرة المنفى «والحنين إلى أورشليم»، ووظيفة هذه الفكرة في عملية المماهاة بين دولة إسرائيل الحديثة واليهودية العالمية.

البحث الأخير جاء في **الفصل الثالث عشر**، وكان لـ **كيث وايتلام** بعنوان: «أورشليم بين الوهم والحقيقة»، وتعرض لمسألة أثارها كل أعضاء المؤتمر تقريباً، وهي فشل البحث الأكاديمي الحديث في خلق ماض لمدينة أورشليم من خلال الربط بين الشواهد الأركيولوجية وقصة داوود في التوراة، وهو ما يتفق مع ما طرحه وايتلام في كتابه: **اختلاق إسرائيل القديمة**. وأكد المؤلف في الوقت ذاته على أن الروايات التوراتية عن المدينة المقدسة، وهي الروايات

التي ألهبت خيال الراغبين في زيارة هذه المدينة المقدسة منذ العصور الوسطى وحتى اليوم، والتي كانت كذلك سبباً في إشعال دعوات الحروب الصليبية، ما كان لها أن تكتمل إلا بالتغاضي عن حقيقة المدينة وواقع سكانها. فقد كان زوار المدينة المقدسة ـ على حدّ تعبيره ـ يحرصون على الاستعاضة عن الواقع الذي يرونه بمشاهد من خيالهم.

## ـ ٣ ـ

إن هذه المجموعة من الأبحاث التي ضمها الكتاب بين دفتيه تمثل محاولة للتقليل من حجم التحريفات الناجمة عن المحاولات الرامية إلى امتلاك التاريخ وتوظيفه لخدمة أغراض ليست في حسبانه، كما تسهم في إثراء الجدال الدائر حول الميراث الحضاري لهذه المدينة وتاريخها. فقد جرت عادة الأركيولوجيين والمؤرخين والباحثين التوراتيين منذ وقت طويل على النظر إلى كتاب العهد القديم باعتباره تاريخاً، إضافة إلى اعتباره موروثاً دينياً متميزاً تشترك به الأديان الثلاثة: اليهودية، والمسيحية، والإسلام. وهذا ما زوّد الباحثين الكتابيين بسلطة لا حدود لها.

وما تنتهي إليه أبحاث هذا الكتاب هو أن أسفار العهد القديم تقدم لنا تاريخاً لا يمكن الوثوق به، فما أصبح معروفاً الآن عن تاريخ سوريا الجنوبية، وما يمكن إعادة بنائه اعتماداً على الشواهد الأثرية، يعطي صورة مختلفة تماماً عن الصورة التي تقدمها الروايات التوراتية لهذه المنطقة. إن قصص العهد القديم وأناشيده لا تخبرنا عن الكيفية التي فكر بها أهل هذه المنطقة التي كتبوا بها أفكارهم. وكتابة التاريخ اليوم يجب أن تبنى على الشواهد والبينات عن الفترة ذات الصلة، مثلما تبنى أيضاً على القراءة النقدية للنص التوراتي. على أية حال، فإن اهتمام هذا الكتاب لا ينحصر في كتابة تاريخ صحيح لأورشليم، وإنما يتعدى ذلك إلى النظر في تلك المرويات التوراتية التي لا تقدم تاريخاً بقدر ما تقدم أدباً دينياً. يرجع ذلك إلى أن القصة التوراتية عن أورشليم حافلة بالأمثال والعبر، لأنها تمتّ إلى مجال اللاهوت قبل مجال التاريخ. وثمة مسألة أخرى لا تقل أهمية تتعلق بالكيفية التي تتم بها قراءة المرويات التوراتية، والطريقة التي يجرى تقديمها بها لهدف اختلاق ماض من شأنه خدمة أغراض معينة.

إن التمييز بين الرؤية التاريخية للماضي والرؤية التوراتية له باعتبارهما حقيقتين مستقلتين يمكن التوفيق بينهما، بممارسة أقصى درجة من الحذر، كان المكسب الكبير والمشترك للحوار المفتوح في المؤتمر.

والكتاب في مجمله نزهة من نوع جديد في تاريخ مدينة القدس، المدينة التي تحتل مكانة عظيمة لدى أتباع الديانات السماوية الثلاث، نزهة بعيون توراتية، لكنها ليست عيوناً مغلقة بل هي عيون مفتوحة □

# اليمن والخليج: الأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية لانضمام الجمهورية اليمنية إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية (ندوة)

(صنعاء: المركز اليمني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣). ١٩٣ ص.

**عطية إبراهيم شعث**

**باحث فلسطيني مقيم في مصر.**

## ـ ١ ـ

الكتاب موضوع العرض عبارة عن أعمال الندوة التي نظمها المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية، وقد جاءت مقاربتها في خمسة فصول رئيسية.

كتب **الفصل الأول، محمد علي السقاف**، وتناول فيه علاقات اليمن بمجلس التعاون الخليجي في مرحلة ما قبل وحدة شمال اليمن وجنوبه، وأثار من تلك الزاوية سؤالاً هو: لماذا همّش المجلس شطري اليمن؟ وحسبه، فإن هناك ثلاثة أسباب كمنت وراء هذا التهميش: **أحدها** العلاقات السعودية اليمنية وتأثير النزاع الحدودي مع اليمن، والمخاوف من الآثار التي قد تنجم عن توحّد اليمن وبروزه كقوة إقليمية جديدة للنفوذ في منطقة الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية. **والآخر** الارتباط الوثيق الذي جمع بين جنوب اليمن (قبل الوحدة) والاتحاد السوفياتي على المستوى الأيديولوجي، وبالتالي على المستويين الاقتصادي والعسكري، ما جعله يبدو في المعسكر المضاد للمعسكر الغربي، وذلك خلال مرحلة الحرب الباردة. ومعلوم أن دول المجلس وطيدة الصلة بالغرب؛ كانت وما تزال. **والأخير** الصراع بين شطري اليمن على نحو كان يعني نقل المشكلة إلى داخل المجلس في حال انضمام أحدهما أو كليهما إليه. وخطورة مثل هذه الخطوة تكمن في توسيع نطاق الخلافات الحدودية بين الدول الأعضاء، وهي الخلافات التي جاهدت بلدان المجلس لتجميدها نزولاً عند اعتبارات وحسابات خاصة للمتغيرات الإقليمية والدولية.

ثم تطرق السقاف إلى العلاقات اليمنية ـ الخليجية قبل إنشاء مجلس التعاون الخليجي وبعده، تلك العلاقات التي وصفها بأنها كانت تعبّر في حينها عن «سياسة انتقام متبادل». وحسبه، فإن بداية هذه السياسة جاءت مع استبعاد اليمن من

المشاورات التأسيسية للمجلس، ثم من عضويته بعد تكوينه، ورد الفعل اليمني على تلك الخطوات بالمشاركة في تكوين مجلس التعاون العربي في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ على سبيل كسر عزلته عن محيطه الإقليمي المباشر. في مرحلة لاحقة أنجز اليمن وحدته، وهنا مثّل الموقف اليمني من حرب الخليج الثانية عاملاً على اتخاذ موقف خليجي مضاد له إلى حدّ دعم محاولة الجنوب الانفصال عن كيان الوحدة في صيف عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن تلك الصيغة القلقة لعلاقة الطرفين استوعبت ما تبقّى من عقد التسعينيات، إلا أن نهايتها حملت معها بوادر انفراج في تلك العلاقة مع تسوية الخلافات الحدودية لليمن مع كل من عُمان والعربية السعودية. في هذا السياق، بدأ التفكير في مشاركة اليمن في أعمال المجلس بصفة مراقب. أما العضوية الكاملة، فظلت بعيدة المنال، وذلك أن تراكمات الماضي استمرت تلقي بظلالها على عموم العلاقات اليمنية ـ الخليجية على رغم الانفراج في تلك العلاقات اليمنية مع بعض دول المجلس.

وأعدّ **الفصل الثاني، جلال إبراهيم فقيرة**، وتمحور حول ملابسات تكوين مجلس التعاون الخليجي، وما قد يترتب على توسيعه من انعكاسات. من تلك الزاوية، شرع فقيرة في مناقشة الصيغ الأمنية المختلفة التي طرحتها دول الخليج (ومنها إيران) قبل تأسيس المجلس، وذلك بدءاً من المبادرة الإيرانية في آذار/مارس ١٩٧٤، مروراً بمبادرتي العربية السعودية اللتين طرحتهما في مؤتمر الدمام في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، وفي مؤتمر مسقط الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وانتهاءً بالإعلان القومي الذي طرحته بغداد في شباط/فبراير ١٩٨٠. وحرص فقيرة على تحليل موقف اليمن من تلك الصيغ كافة، وضمن ذلك التصور الذي تبنّاه اليمن لحفظ أمن الخليج وتكريس استقراره.

أما اللحظة التاريخية التي انطلقت فيها الجهود التأسيسية للمجلس، فكانت لحظة ميّزها **أولاً** نجاح الثورة الإيرانية والتغيّر في الخط السياسي للدولة الإيرانية على المستويين الإقليمي والدولي. **وثانياً** المواجهة العسكرية بين شطري اليمن الشمالي والجنوبي. **وثالثاً** اندلاع الحرب العراقية ـ الإيرانية في آب/أغسطس ١٩٨٠ وتهديدها الأمن القومي العربي عامة، وأمن الخليج خاصة. وبينما كانت تلك المتغيّرات الإقليمية تتفاعل وتنتج آثارها، كان يعاد تشكيل البيئة الدولية. فمن جهة، أدى نجاح الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩ وتخلّي طهران عن ممارسة دور شرطي الخليج واختلال التوازن الاستراتيجي في المنطقة، أدى ذلك كله إلى تهديد الولايات المتحدة بالتدخل العسكري لحماية مصالحها النفطية، وسعيها إلى إقامة محور مؤيد لها يضمّ في عضويته كلاً من السعودية ومصر والأردن وإسرائيل ودول الخليج العربي. ومن جهة أخرى، قدم الغزو السوفياتي لأفغانستان في عام ١٩٧٩ ذريعة للولايات المتحدة من أجل نشر قواتها في الخليج.

وتابع فقيرة تطور المدركات اليمنية تجاه دول المجلس؛ هذه المدركات التي انطلقت، حسب الكاتب، من أسس براغماتية، تمثلت في رغبة اليمن في زيادة حجم المساعدات الاقتصادية التي يتلقاها، والخروج من عزلته الإقليمية جراء السياسات التي اتبعها حكامه قبل الوحدة

وبعدها وردود الأفعال عليها على الجانب الخليجي. وفي كل الأحوال، فإن هذا التطور، من وجهة نظر الكاتب، يحقق مزايا جمة للجانبين، ولا سيما أن بلغ منتهاه بتمتع اليمن بكامل عضويته في المجلس.

وينتهي فقيرة الى تعداد التحديات التي تعوق تحقيق مثل هذا الإنجاز، أي العضوية الكاملة لليمن في المجلس، ويمحورها حول ثلاثة أبعاد يمنية وخليجية ودولية: **يمنياً**، فإن اختلاف نظامه السياسي عن نظائره الخليجية، وتخلف بنيته التحتية، وقصور هياكله الإنتاجية، جميعها من معوقات الانضمام الكامل للمجلس من وجهة النظر اليمنية. **وخليجياً**، هناك القيود البيروقراطية التي تخلق الهواجس وتنمّيها إزاء ضم اليمن لدول المجلس الست. **ودولياً**، هناك ضبابية في الموقف الأمريكي من العضوية الخليجية لليمن، وهي ضبابية مبعثها عدم حسم السؤال التالي: هل تعزز تلك العضوية شبكة المصالح الأمريكية في المنطقة أم تمثل تهديداً محتملاً لها؟

وقدم **طه أحمد الفسيل** في **الفصل الثالث** تحليلاً للعلاقات الاقتصادية بين اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي. وحدّد بعض مجالات التعاون المحتملة ذات الصلة بين الجانبين. واعتبر أن مستقبل علاقات الطرفين على المستوى الاقتصادي يتحدّد بموجب مجموعة من العوامل المتشابكة: **الأول** صدقية دول المجلس في ضمّ اليمن، وذلك بالنظر إلى وجود بعض التيارات والقوى السياسية في هذه الدول تعرقل فرص تحقيق تقارب حقيقي مع اليمن لأسباب مختلفة، ومنها ما يتعلق بارتباطات هذه الدول بالدول الغربية. **والثاني** قدرة دول المجلس على استيعاب انقساماتها الذاتية، خصوصاً بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر التي قدمت الاعتبارات الدولية على الاعتبارات الإقليمية ضمن أجندة المجلس، كما أولت أحداث ما بعد حرب الخليج الثانية أولوية للعلاقات الثنائية بين كل دولة من دول المجلس والولايات المتحدة على العلاقات بين هذه الدول، بعضها مع بعض، وبينها وبين محيطها الإقليمي. **والثالث** تماسك النظام السياسي اليمني وقدرته على الاستفادة من كل الفرص والإمكانات من أجل تنشيط العلاقات الاقتصادية مع دول المجلس. **والرابع** ماهية العلاقات اليمنية الأمريكية بالنظر إلى أن الولايات المتحدة تعدّ طرفاً أساسياً، بل حاكماً لمستوى التفاعل اليمني – الخليجي واتجاهات هذا التفاعل.

أما **الفصل الرابع**، فلقد تناوله **ناصر أحمد يحيى**، وفيه حلل البعد الثقافي لانضمام اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي وانعكاساته بشقيها الإيجابي والسلبي، والعلاقة الجدلية بين هذا البعد والبعدين السياسي والأمني.

وجاء **الفصل الخامس** والأخير ليطور تحليل البعد الأمني من خلال العرض الذي قدمه **محمد يحيى صبري**، وتطرق فيه الى ثلاث نقاط رئيسية: **إحداها** عن مشكلة أمن الخليج بشكل عام، **والأخرى** عن دوائر هذا الأمن، وهي الدائرة السعودية، والدائرة الإقليمية، والدائرة الدولية، **والثالثة** عن سبل إرساء قواعد جديدة للأمن الإقليمي في الخليج.

## – ٢ –

والكتاب كما هو واضح من خلال عرضه يتناول قضية جديدة قديمة، لأن فكرة إدماج اليمن في المنظومة الخليجية التي

يعدّ هو البلد الأقرب اليها اجتماعياً وثقافياً وجغرافياً بالطبع، فكرة قديمة يعاد طرحها من آن الى آخر مع تغيّر الظروف واختلافها، وجديدة بحكم التطور الذي لحقها، والذي يثير بحد ذاته أكثر من علامة استفهام، ربما أهمها: هل تمثل صفة العضو المراقب السقف الأعلى لطموحات التكامل اليمني ـ الخليجي؟ أم أنها تعدّ خطوة على طريق تفعيل تلك العضوية بتعميق مضمونها وتنويع أبعادها؟ ومن هنا، فإن قيمة هذا الكتاب أنه يرسم صورة لواقع العلاقات اليمنية ـ الخليجية. أما سيناريوهات المستقبل، فيتركها حرة بحسب شكل التفاعل المحتمل بين طرفي العلاقات □


صدر حديثاً

**الوجود المسيحي في القدس**

**خلال القرنين التاسع عشر والعشرين**

**د. رؤوف سعد أبو جابر**

يبحث هذا الكتاب وضع الوجود المسيحي في القدس عبر التاريخ مركزاً على القرنين الماضيين، ومشيراً إلى ان القدس كانت في القرنين الماضيين مسرحاً لأحداث مختلفة في الوقت الذي لم تكن فيه لسكانها العرب القدرة على اتخاذ موقف فاعل تجاه تلك الأحداث. فالسيطرة العثمانية المطلقة لم تترك لهم مجالاً للتحرك.

ويشير الكتاب أيضاً إلى أن القدس ظلت منذ العهدة العمرية مدينة عربية فلسطينية إسلامية مسيحية لها في قلب كلّ عربي مكانة خاصة نظراً لقدسيّتها ومكانتها الدينية، وأن الوجود المسيحي فيها منذ مجيء الإسلام مواكب للوجود الإسلامي، بحيث أصبحت المدينة المقدسة عنوان التعددية والوسطية والعيش المشترك بين أتباع الأديان، على أن الغزو الصهيوني لفلسطين في القرن العشرين أصبح سجلاً لصفحة سوداء تاريخ الأحداث بسبب المعاناة المستمرة التي أحدثها في الأراضي المقدسة بعدوانه وأطماعه التوسعية. ويضم هذا الكتاب معلومات موثقة بالخرائط والصور النادرة عن كنيسة القيامة ومهد المسيح والوثائق الكنسية المرتبطة بالكنائس والأديرة والعقارات المملوكة والأماكن التاريخية المقدسة وغير ذلك.

٢٩٤ صفحة

الثمن: ١٠ دولارات

أو ما يعادلها

# مداخل الانتقال إلى الديمقراطيـة في البلدان العربية

تحرير علي خليفة الكواري
(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣). ٢٧٧ ص.

**أحمد منيسي**
**باحث مصري.**

## ـ ١ ـ

يشتمل هذا الكتاب على مجموعة الأبحاث التي قدمت في إطار المؤتمر السنوي الثاني عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في الدول العربية، والتي تركزت حول قضية مهمة هي مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي.

وفي الواقع، فإن ثمة دواعي ودلالات جعلت مشروع الديمقراطية يقوم بجهود بحثية لإلقاء الضوء على مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الدول العربية.

أما الدواعي، فتتمثل في ما وصلت إليه الشعوب العربية من ضيق بحالة الاستبداد والتسلط السائدة، الأمر الذي قاد إلى تخلف التنمية وتآكل الإرادة الوطنية وانكشاف الأمن القومي، الى جانب تمزق النسيج الاجتماعي.

وأما دلالات البحث عن مداخل للانتقال إلى الديمقراطية، فإنها تتمثل في تصاعد الوعي العربي بأن الديمقراطية هي طوق النجاة من معاناة العرب على مختلف الصعد. في هذا السياق، جاءت أبحاث الكتاب لتتناول عدة موضوعات مهمة، سواء في ما يتعلق بمعوقات العبور إلى الديمقراطية أو طرائق تعزيزها.

في بحث بعنوان «الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي»، قدم **يوسف الشويري** دراسة تناولت محاولات الإصلاح المبكرة التي شهدتها الدول العربية، والتي صيغت في إطار عملية إصلاح سياسي قوامها تطبيق الشورى كنوع من التأكيد على عامل الخصوصية الحضارية العربية في هذا الوقت المبكر، إذ طرح التراث الخاص بالأمة العربية كسياج لحمايتها من الغزو السياسي والفكري الغربي. ثم مع تأسيس الدولة العربية بعد الاستقلال، أو ربما قبل ذلك، انتقلت دعاوى الإصلاح لتغلف بغطاء الليبرالية التي طرحت كدعوى فكرية متقدمة عن الشورى. لكن ما حدث هو أن أياً من دعاوى الإصلاح انطلاقاً من الشورى أو

الليبرالية لم يسفر عن تأسيس نظم سياسية عربية عصرية ومتطورة.

ويعزو الباحث هذا الفشل إلى عدة أسباب، أهمها أن مسألة الحرية والديمقراطية في الوطن العربي تشابكت مع قضايا قومية كالقضية الفلسطينية وقضية الوحدة العربية على نحو بات معه من العسير فصلها عن هذه أو تلك. وبالإضافة إلى ذلك، خضعت الأنظمة الليبرالية عند نشأتها لضغوط مختلفة المصادر، في مقدمتها تعثر عملية التنمية الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تقويض الأسس التي قامت عليها.

وفي جميع الأحوال، كانت النتيجة هي ما تعانيه النظم العربية الآن من ركود وتخلف وتسلط، بما يوجب على المجتمعات العربية بدء تجارب حقيقية للانتقال إلى الديمقراطية، تتفادى نواقص دعاوى الإصلاح القائمة على الشورى، وتلك التي جاءت في سياق ذيوع الفكر الليبرالي، يسبق ذلك ويمهّد له نشر ثقافة جديدة تربط العمل السياسي بالمؤسسات وليس بالأفراد بما يضمن تحقيق التراكم المطلوب في الحياة السياسية ويحفظ الاستمرارية بقطع النظر عن تغيّر الأشخاص.

وقدم **جمال عبد اللطيف الرفاعي** بحثاً بعنوان «تقويم التجربة الديمقراطية الأردنية المعاصرة وآفاقها» عرض فيه موضوعياً لمسيرة الخبرة الأردنية في مجال التحول الديمقراطي، مؤكداً على أن هذه التجربة فقدت كثيراً من زخمها بالمقارنة بما كانت عليه عند تدشينها في عام ١٩٨٩. ويعود هذا التراجع، في رأيه، إلى جملة من المعوقات، يتمثل أهمها في ما يلي:

ـ عدم تقبل الحركة الإسلامية لفكرة الصلح مع إسرائيل، وهو أمر أثار مخاوف على المستوى الرسمي من احتمال سيطرة الإسلاميين على المقاعد النيابية، وبالتالي احتمال النكوص عن معاهدة السلام التي وقّعت مع إسرائيل عام ١٩٩٤، وهي المعاهدة المعروفة بمعاهدة وادي عربة.

ـ عدم التوصل إلى تسوية للصراع العربي ـ الإسرائيلي، وهذا يعني استمرار التأثيرات التي يلقيها هذا الوضع على الأردن، ولا سيما لجهة تأثير المعضلة الديمغرافية في ضوء ما هو معلوم عن ارتفاع نسبة الفلسطينيين الذين يقيمون في الأردن.

ـ مقاومة الحرس القديم التي تقف في وجه إرساء ديمقراطية حقيقية، كونها تفقدها المزايا الضخمة التي تتمتع بها.

ـ الانعكاسات السلبية لأحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي قلبها التضييق على التيارات الإسلامية التي تتمتع بثقل مهم في الحياة السياسية الأردنية.

ـ ضعف الكيان التنظيمي والبناء الفكري لأحزاب المعارضة، وفي الوقت نفسه عدم توافر المناخ الملائم لتفعيل دورها، وهو ما يضعف إسهامها في دفع عملية الانفتاح السياسي.

وحول «الكويت وتجربة الانتقال إلى الديمقراطية»، ناقش **إسماعيل الشطي** تاريخ نمو الحركة الديمقراطية، مع اهتمام خاص بوضعها خلال مرحلة تأسيس الكيان السياسي الحديث للدولة. ومن وجهة نظره، فإن هناك أربعة عوامل أساسية حكمت عملية التطور الديمقراطي في الكويت، هي التالية:

ـ طبيعة الثقافة السياسية التي لم تخل من سمة البراغماتية، وذلك على نحو أدى إلى

قبول الآخر ورسّخ فكرة التفاوض وقبول الحلول الوسط.

ـ عملية التراكم المؤسسي التي شهدتها الكويت في مرحلة ما قبل الاستقلال التي أمكن البناء عليها، وتطوير النظام السياسي من خلالها في مرحلة ما بعد الاستقلال.

ـ انفتاح النخبة الكويتية وعدم غلقها على شرائح بعينها، ما وفر آفاقاً خصبة للتفاعل بين توجهات مختلفة أثرت العملية السياسية وأغنتها.

ـ العوامل الدولية والإقليمية الداعمة، أي التي دفعت الكويت إلى التطوير الديمقراطي بهدف بناء كيان سياسي ناضج يحفظ لها وحدتها.

وقدم **بومدين بوزيد** بحثاً بعنوان «الجزائر: التجربة الديمقراطية وعوائق الانتقال»، ناقش فيه تطور الواقع السياسي منذ صعود الجبهة الإسلامية للإنقاذ وما لحقه من إلغاء الجولة الثانية للانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٢، ودخول الجزائر على أثر ذلك في دوامة العنف والعنف المضاد.

وحسب بوزيد، فإن عوائق الانتقال الديمقراطي في الجزائر تتمثل في التالي:

ـ خضوع الدولة في المغرب العربي إما لسيطرة قلة من النخب السياسية، وإما لتحكم مجموعات عسكرية أو زعامات تاريخية تستند في شرعيتها إلى تقاليد تعود إلى ما لا يقل عن أربعة عقود، وهكذا يظل الطابع الكولونيالي مقيماً، ليس بمعنى استمراره، لكن بمعنى تمثله من خلال إبقاء السلطة في يد مجموعات صغيرة من الأشخاص.

ـ استمرار حالة العنف وعدم الاستقرار، فعلى الرغم من طرح الرئيس بوتفليقة مبادرة الوئام الوطني، إلا أن هذه الحالة لم تشهد انفراجاً يبشر بإمكانية تجاوزها. وتتنوع مصادر هذا العنف ما بين عنف الجماعات الإسلامية الراديكالية، وعنف العروش الأمازيغية الذي يتركز في مناطق القبائل، والعنف العشوائي الاحتجاجي، إضافة إلى نمط العنف الإجرامي.

ـ تركيبة السلطة الحالية التي تبرز فيها قوة العسكر على رغم ما تبديه المؤسسة العسكرية ظاهرياً من حياد. ويتخذ العسكر موقفاً مناهضاً للمصالحة مع الإسلاميين، وذلك على خلاف الرئيس بوتفليقة الذي يتحمس لتلك المصالحة ويعتبرها مخرجاً لتخفيف الاستقطاب الذي يميّز الساحة الجزائرية.

ـ تصاعد معدلات الفقر والبطالة، حيث تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أرقام مخيفة حول تدني المستوى المعيشي للمواطن الجزائري، وذلك على الرغم من الارتفاع الذي شهدته أسعار النفط.

وتحت عنوان «معوقات الانتقال في الوطن العربي: الديمقراطية الموعودة والديمقراطية المفقودة» قدم **عبد الحسين شعبان** بحثاً عرض فيه للمعوقات التي تواجه عملية الانتقال الديمقراطي في عموم الدول العربية، مميزاً في إطارها بين نوعين أساسيين:

ـ المعوقات الخارجية، وتتمثل في الضغوط التي تعرضت لها بعض البلدان العربية وحالت دون تحقيقها الانفتاح السياسي المنشود. ومن أهم هذه الضغوط ميراث حقبة التبعية الذي استنزف القدرات

العربية لفترة طويلة، مما حال دون اتخاذ الأسباب لتهيئة البيئة الاجتماعية والاقتصادية الملائمة لإيناع الديمقراطية، يضاف إلى ذلك الصراع العربي ـ الإسرائيلي الذي ارتهن الموارد العربية وحال دون توظيفها لإنماء الداخل تحت شعار «لا صوت يعلو فوق صوت المعركة». هذا إلى الحصار الذي ضرب من حول عدد من البلدان العربية وخصم من إمكانياتها وحدّ من قدراتها على الانطلاق.

ـ المعوقات الداخلية، وهي تتوزع ما بين هشاشة الكيان المؤسسي للدول العربية، وغياب التقاليد الديمقراطية، فضلاً عن هيمنة الجيش على مقدرات العملية السياسية، الأمر الذي حال دون التفاعل إيجاباً مع فكرة التعددية السياسية.

وحول موضوع «ترسيخ مفهوم التعددية في الوطن العربي: الخطوة الأولى للقبول بالديمقراطية» ناقش **عبدالله علي العليان**، موقع قضية التعددية من المسألة الديمقراطية، فأكد على أنه لا ديمقراطية من دون تعددية، حيث إن غياب هذه التعددية ـ التي تضرب بجذورها في التراث العربي وتجد لها سنداً شرعياً مؤكداً ـ يعني هيمنة الرأي الواحد وسيادة التسلط.

وذهب الباحث إلى أن المشكلة الرئيسية التي حالت دون تكريس التعددية في الوطن العربي تمثلت في القناعة المغلوطة لدى النظم العربية بأن الأخذ بالتعددية يعني إطلاق الفتن والصراعات والانقسامات، ولذلك فقد كان الحل المثالي من وجهة نظرها هو غلق باب التعددية وسد ذرائعه. وخلص إلى التأكيد على ضرورة أن يسبق ترسيخ التعددية وقبول الرأي الآخر عملية التداول السلمي للسلطة، كون هذه الأخيرة تتعذر في ظل سواد وجهة النظر الواحدة في تقييم الظواهر وإدارة شؤون الدولة والمجتمع.

وقدم **برهان غليون** بحثاً بعنوان «الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة: الخيارات العربية الراهنة في الانتقال إلى الديمقراطية» عرض فيه للخيارات العربية الراهنة للانتقال الديمقراطي، مؤكداً على أن التحدّي الذي تواجهه البلدان العربية في المرحلة الراهنة ليس هو بناء مجتمعات ديمقراطية كاملة، وإنما البدء بعمليات الانتقال الديمقراطي التدريجي، بما يحول دون حدوث ردود فعل معاكسة للتحول المفاجئ من شأنها أن تفجر صراعات دموية وحروباً داخلية طاحنة. وفي رأيه، فإن النجاح في مثل هذا الانتقال السلمي التدريجي صوب الديمقراطية يستدعي إعادة بناء المجتمعات العربية المفككة، وإشاعة روح المسؤولية لدى الأفراد والجماعات وتدريبهم على مبدأي المساواة وسيادة القانون.

وهكذا، فإن المطلوب حسبه ليس هو إقامة نظم ديمقراطية على الطريقة الأمريكية، بل عدم تقليد أي نموذج آخر أيضاً، فهذا الأصل في كل إخفاق، إنما المطلوب هو تهيئة البيئة العربية لتقبّل نقلة نوعية وكمية في اتجاه تدشين نظم ديمقراطية متكاملة الأركان.

وإذا كان هناك من مدخل مقترح لتحقيق هذه العملية الانتقالية، فإنه من دون شك المدخل المرتكز على الأساسين الوطني والاجتماعي، وهما العنصران اللذان خلفتهما النظم الأبوية والشمولية من ورائها، فوحده هذا المدخل هو الكفيل بتحقيق وحدة مجتمعية قائمة على روابط حية، تصلح لأن تكون قاعدة الانطلاق نحو تحقيق الديمقراطية المفقودة في النظم العربية.

## ـ ٢ ـ

وقد انتهى المؤتمر بمناقشة عامة حول معضلات عملية الانتقال إلى الديمقراطية وآفاقها المحتملة، طرح خلالها العديد من الأفكار المهمة ذات الصلة، إذ ركز **البعض** على أن هناك أوضاعاً إيجابية لمشهد التحول الديمقراطي في البلدان العربية، إلا أن هذه الأوضاع تفتقر إلى أسس تطويرها وترسيخها، وهو ما يتطلب جملة شروط على رأسها ضرورة التوافق الوطني على ماهية الديمقراطية المطلوبة، الأمر الذي يعني وضع أجندة مشتركة بين الفاعلين السياسيين. لكن هذا يتعذر بدوره في غيبة حوار وطني جاد حول ما ينبغي عمله من أجل البدء في الانفتاح السياسي ثم ترسيخه لاحقاً.

وركز البعض **الآخر** على تهيئة شروط إنضاج العملية الديمقراطية التي تدور حول إقرار التعددية الحزبية لخلق الفعاليات المطلوبة لتمثيل كافة التوجهات السياسية التي تموج بها المجتمعات العربية، فضلاً عن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ودعا البعض **الثالث** إلى ضرورة التعامل بحذر مع دعاوى التغيير من الخارج التي تقودها الولايات المتحدة، حيث إن هذه الدعاوى هدفها تكريس هيمنة الولايات المتحدة وفرض نموذجها الخاص على الحياة العربية في الوقت الذي تعدّ غير معنية فعلياً بتحقيق الديمقراطية.

إن الكتاب موضع العرض يتجاوز تشخيص إشكاليات الحوار الديمقراطي في الوطن العربي، وهو بحد ذاته من الأهمية بمكان، حيث لا تطوير للواقع دون البدء بانتقاده. أقول إنه يتجاوز هذا التشخيص إلى اقتراح مسالك وطنية لتصحيح المفاهيم والممارسات المجافية للديمقراطية، كي لا تضطر بلداننا، الواحد تلو الآخر، إلى أن تخضع لتغيير، لا هي اختارت توقيته ولا آلياته ولا نموذجه، ولا التغيير من جانبه يتوخى صالحها □

# كتب مختارة (موجز)

## أولاً: الكتب العربية والمترجمة

(١)

بيير شونو. **الحضارة الأوروبية في عصر الأنوار**. ترجمة سلمان حرفوش. دمشق: دار كنعان، ٢٠٠٤. ٥٣٥ ص.

يسلط الكتاب موضع العرض الضوء على عصر النهضة الأوروبية من خلال عدة محاور أساسية: **أحدها** الإرهاصات التي مهدت لعصر النهضة أو الأنوار، كما يسمى في العديد من الكتابات الغربية، **والآخر** التطورات التي استحدثها هذا العصر في مجالات الفن والفلسفة والاقتصاد والتي رسخ من خلالها دور العقل في إدارة الأمور الحياتية، **والثالث** التحديات التي فرضها عصر الأنوار على المجتمعات المتخلفة والتقليدية واستجابت لها بأشكال مختلفة ودرجات متفاوتة.

(٢)

جعفر عتريسي. **سقوط بغداد**. بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠٤. ٣٦٢ ص.

يستعرض هذا الكتاب تاريخ بغداد عاصمة الخلافة العباسية منذ سقوطها عام ١٢٥٨ على يد هولاكو وحتى سقوطها على يد الاحتلال الأنغلو ـ أمريكي عام ٢٠٠٣، مروراً بمرحلة الاحتلال البريطاني اعتباراً من مطلع القرن العشرين. والفكرة الأساسية التي يدافع عنها عتريسي هي أن العراق هو الخطوة الأولى في اتجاه إعادة تشكيل خرائط الشرق الأوسط وعلاقاته وتوازناته السياسية في إطار ما يعرف باسم الشرق الأوسط الجديد. ينقسم الكتاب إلى أربعة فصول رئيسية لا يحمل أي منها عنواناً بذاته، لكن يتوزع على كل منها عدد من الموضوعات والقضايا. فيتناول **الأول** وضعية منطقة العراق، وثورة العشرين، والثورة العربية الكبرى. **والثاني** تاريخية بغداد، واختلاط الأقوام فيها، وبغداد في مواجهة الغزو المغولي والحروب الصليبية. **والثالث** تطور الحياة السياسية في عهد صدام حسين. وأخيراً يعرض الفصل **الرابع** إلى تاريخ العراق في مرحلة ما بعد سقوط بغداد.

(٣)

جعفر كرار أحمد. **العلاقات الصينية ـ السعودية ١٩٤٩ ـ ٢٠٠٠**. جامعة الكويت: مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، ٢٠٠٤. ١٢٤ ص.

يتابع هذا العدد الجديد من سلسلة الإصدارات الخاصة العلاقات الصينية ـ السعودية بالرصد والتحليل، وذلك اعتباراً من إعلان جمهورية الصين الشعبية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ وحتى نهاية القرن العشرين. والهدف من ذلك هو التعرف على التطور التاريخي لتلك العلاقات، وأبرز مراحل هذا التطور، ومكامن قوتها والتحديات التي تواجهها. وينطلق الكتاب من خلفية أن العربية السعودية، بثقلها المعلوم في العالمين العربي والإسلامي وبحجم إمكاناتها الاقتصادية، قادرة على دعم العلاقات العربية في مجملها مع الصين، خصوصاً في مجال صناعات الطاقة والبتروكيماويات واستثماراتها. ومن تلك الزاوية، فإن الكتاب يغطّي الأبعاد السياسية والثقافية والاقتصادية والتجارية.

(٤)

رشدي أحمد طعيمة. **تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية: مفهومه، أسسه، استخداماته**. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٤. ٩٠٦ ص.

يأتي الكتاب موضع العرض في إطار الجهود المبذولة في مجال تحليل المحتوى، والتي شملت بين ما شملت: تغيّر المفاهيم والمنهجيات ذات الصلة، والتوسع في نطاق هذا التحليل ليشمل مختلف مجالات العلوم الإنسانية، بل حتى التطبيقية أيضاً. ومن هنا جاء هذا الكتاب ليضمّ المعلومات المتناثرة وتجميعها في ١٢ باباً يتوزع عليها ٥٣ فصلاً. والكتاب يتطرق الى موضوعات من قبيل مشكلات تحليل المحتوى بأبعادها العامة والإجرائية والموضوعية. وهو يستفيد من عدد النماذج البحثية التي استخدمت أسلوب تحليل المحتوى في مجالات الإعلام والأدب والتربية. والكتاب مزوّد بعدد من الجداول، كما تلحق بمتنه عدة ملاحق تشمل بعض أدوات تحليل المضمون المقترحة ونماذج من النصوص الأدبية التي خضعت لاستخدام تحليل المضمون.

(٥)

سمير أمين، **مناهضة العولمة (حركة المنظمات الشعبية في العالم)**. القاهرة: مركز البحوث العربية والأفريقية، ٢٠٠٤.

الفكرة المحورية لهذا الكتاب هي فشل خطاب الليبرالية الجديدة بالنظر إلى آثاره المدمرة على الصعد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كافة. ويعتبر أنها الفكرة التي تصدق بالأساس على البلدان النامية التي تزيد الفجوة الفاصلة بينها وبين الدول المتقدمة اتساعاً، الأمر الذي يفسر تنامي حركات المقاومة التي تشهدها. لكن لما كان الأثر الخاص بتعميق الفجوة الاقتصادية قائماً في العلاقة بين الدول، وأيضاً بين طبقات الدولة نفسها، فهذا يفسر امتداد حركات المقاومة إلى بلدان متقدمة كإيطاليا وكندا. تتوزع موضوعات الكتاب على عدة محاور، **أحدها** يحلل أوضاع مقاومة العولمة والصراعات المرتبطة بها، **والثاني** يرصد أهداف تلك الصراعات، **والثالث** يستعرض التحديات التي تعترض حركة مناهضة العولمة. أما المحور **الأخير**، فإنه يناقش

الخيارات المختلفة التي تطرحها الحركة لخطاب الليبرالية الجديدة.

(٦)

عبد الفتاح الجبالي. **الركود والنمو: مشكلات في الاقتصاد المصري المعاصر.** الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٤. ١٧٩ ص.

ينطلق هذا الكتاب من مقولة أساسية قوامها إعادة إنتاج المشكلات التي يعانيها الاقتصاد المصري. ويعزو هذه الظاهرة إلى حزمة من العوامل والأسباب، من قبيلها التذبذب في صنع السياسات الاقتصادية والنقدية، وضعف الكفاءة أو حتى انعدامها في مجال الإدارة الاقتصادية والمصرفية، وأهم من ذلك سلبيات الإطارين السياسي والتشريعي بما يميّزهما من غياب الشفافية والمساءلة، كما تشهد بها وقائع الفساد في الجهاز المصرفي. يتضمن الكتاب خمسة فصول تتطرق الى تطور التعامل مع الجنيه المصري من التثبيت إلى التحرير، وأثر تحريك سعر الفائدة في معدلات الاستثمار والادخار، ودور القطاع الخاص في خدمة التنمية، والاحتكار والمنافسة في السوق المصرية، وأخيراً البطالة وانعكاساتها المختلفة على الوضعين الاقتصادي والسياسي.

(٧)

عمرو حمزاوي (محرر). **خبرات تدريس العلوم السياسية في العالم العربي: تحديات المنهج العلمي والدور المجتمعي.** [القاهرة]: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٤. ٤٢٦ ص.

يضم الكتاب موضع العرض أعمال المؤتمر العلمي الرابع لقسم العلوم السياسية، والذي اختار هذا الموضوع النظري المهم بؤرة لتركيزه، خاصة مع ارتباط هذه الأهمية النظرية بأخرى عملية قوامها تبادل الخبرات العربية في ما يخصّ تدريس مساقات العلوم السياسية. ولما كان توقيت انعقاد المؤتمر قد ارتبط بمرحلة ما بعد سقوط بغداد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فقد فرض هذا التطور نفسه على مناقشات المؤتمر والتعقيبات على بحوثه، الأمر الذي يكشف عن الصلة الوثيقة بين التفكير في مناهج تدريس العلوم السياسية ومضمونها من جهة، وتأمل الواقع السياسي المعاش وتحليله من جهة أخرى. وزاد في أهمية سجالات المؤتمر انطلاقها من الحالات الدراسية (مصر، سوريا، الكويت، الجزائر، اليمن، الإمارات، الخرطوم، ليبيا) لتشخيص الإشكالات التي يعانيها حقل العلوم السياسية على المستوى العربي، ومن تلك الإشكالات ضعف إمكانيات أقسام العلوم السياسية في معظم الدول العربية، وغياب علاقات تشبيكها بالعالم الخارجي، والضآلة البالغة للإنتاج العلمي المنشور باللغة العربية مقارنة بإنتاج أقاليم أخرى عالمثالثية.

(٨)

مصطفى عبد العزيز مرسي. **التكامل الاقتصادي والوظيفية الجديدة: مدخل نظري مع إشارة إلى التجربة الخليجية.** الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣. ٦٦ ص. (حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية؛ الحولية ٢٣)

يستخدم الكتاب موضع العرض اقتراب الوظيفية الجديدة ليحلل ظاهرة التكامل الاقتصادي مع اتخاذ الحالة الخليجية

نموذجاً للدراسة. وفي هذا السياق، يتناول مرسي التأثير المتبادل بين كل من العوامل السياسية والعوامل الاقتصادية، ويحلل انعكاساتها على مسار التكامل الخليجي، كما يذهب إلى أن التشابه في خصائص بلدان الخليج، وإن مهد لتكاملها ابتداءً، إلا أنه حال لاحقاً دون تطور هذا التكامل في اتجاهات أوسع. ويقترح مرسي عدداً من الأفكار التي يجدها مساعدة لتحقيق مثل هذا التطوير، من قبيلها: تنويع الهيكل الاقتصادي الخليجي عبر المشروعات الإقليمية المشتركة، وتوفر الإرادة السياسية التي تسمح بالتغلب على الحساسيات المرتبطة بالتعامل مع قضية السيادة القطرية، والوعي بأهمية التكامل الخليجي، وهو الوعي الذي لا غنى عنه لانبثاق الإرادة السياسية المشار إليها.

(٩)

مصطفى بكري ومحمود بكري. **العراق: المؤامرة ـ الخيانة ـ الاحتلال**. القاهرة: الأسبوع للصحافة والطباعة والنشر، ٢٠٠٤. ٣٢٣ ص.

يسلط الكتاب موضع العرض الضوء على خلفية المشهد الذي انتهى باحتلال العراق ويفند الادعاءات الأمريكية ـ البريطانية الفجّة حول امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل وعلاقة نظام صدام حسين بتنظيم القاعدة. كما يكشف الكتاب عن تفاصيل خطة العدوان الأنغلو ـ أمريكي على العراق، ووسائل اختراق الأجهزة الأمريكية لصفوف كل من الجيش العراقي والحرس الجمهوري، وذلك في محاولة للإجابة عن السؤال الكبير: كيف سقطت بغداد؟. ينقسم الكتاب إلى خمسة عشر فصلاً تتضمن بعض المعلومات الموثقة المهمة عن تفاصيل التآمر على العراق، انطلاقاً من قناعة المؤلفين أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر كانت أحداثاً كاشفة للنيات الأمريكية حيال المنطقة والعالم، ولم تكن أحداثاً مؤسسة لتلك النيات أو منشئة لها.

(١٠)

نايف على عبيد. **السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة: بين النظرية والتطبيق**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، ٢٠٠٤. ٣٧٣ ص.

يقدم الكتاب موضع العرض تحليلاً للسياسة الخارجية لدولة الإمارات، حيث يبدأ بتقديم إطار نظري تمهيدي للسياسة الخارجية يشتمل على تعريف بطبيعتها وأهدافها وأدوارها ومحدداتها ومناهج دراستها. ثم ينتقل عبيد إلى المحددات الأساسية للسياسة الخارجية الإماراتية والجهاز المنوط به رسم تلك السياسة وبلورة أهدافها وتعيين مرتكزاتها. ثم يحلل المؤلف العلاقات الإقليمية والدولية لدولة الإمارات مع اهتمام بالقضايا التي لعبت الإمارات دوراً رئيسياً فيها. وفي هذا الإطار، تطرق المؤلف الى أثر الحرب العراقية ـ الإيرانية في العلاقات الإقليمية والتحديات الأمنية التي استحدثتها تلك الحرب أو عمقتها، كما عالج الموقف الإماراتي من الغزو العراقي للكويت، والإطار الدولي الذي تمّ فيه هذا الموقف والذي ميزته السيولة الشديدة بانهيار الاتحاد السوفياتي، هذا إلى جانب اهتمام عبيد بدراسة آثار أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في المنطقة، ورؤية دولة الإمارات لتلك الأحداث، وكذلك لآثارها.

## ثانياً: الكتب الأجنبية

(١)

Alexander Lennon. *The Battle for Hearts & Minds: Using Soft Power to Undermine Terrorist Networks*. Cambridge, MA: MIT Press, 2003. Xii, 392 p. (A Washington Quarterly reader)

يقدم الكتاب موضع العرض رؤية بديلة للرؤية الأمريكية الرسمية القائمة على الاستخدام المفرط للقوة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية. أما الرؤية المقترحة، فإنها تتأسس على الإصلاح السياسي الداخلي في البلدان المعنية بهدف استرداد صدقية النظم الحاكمة فيها وإعادة تأسيس شرعيتها على أساس الرضى الشعبي، هذا بخلاف تطوير صورة الولايات المتحدة أمام الرأي العام. وكما يتضح، فإن ثمة علاقة ارتباطية بين الأسس الثلاثة، خاصة لجهة المسؤولية الأمريكية عن الإساءة لصورة الولايات المتحدة باستخدام القوة المفرطة.

(٢)

Bill Emmot. *20/21 Vision: Twentieth-Century Lessons for the Twenty-First Century*. New york: Farrar, Straus and Giroux, 2003. viii, 373 p.

يدخل الكتاب موضع العرض في عداد الدراسات المستقبلية، كونه ينطلق من محصلة الخبرات المستقاة من القرن العشرين ليؤسس عليها مجموعة من التصورات المحتملة للمستقبل، ومن قبيل ذلك تعاظم المقاومة الرسمية والشعبية للسياسات الأمريكية الرامية الى الهيمنة على العالم، واحتدام المنافسة الأوروبية - الأمريكية، وتنامي القوة الصينية واتجاهها الى إلحاق نفوذها السياسي بنفوذها الاقتصادي، خصوصاً في إطار المنظمة العالمية، هذا إلى جانب تفاقم المشكلات الاقتصادية الناجمة عن اتباع سياسات النيوليبرالية.

(٣)

Douglas H. Johnson. *The Root Causes of Sudan's Civil Wars*. Bloomington: Indiana University Press; Kampala: Fountain Publishers, 2003. xx, 234 p. (African issues)

على الرغم من مواكبة الكتاب موضع العرض للأهمية المتزايدة التي يحظى بها الملف السوداني على المستوى الدولي، إلا أنه يقصر تحليله لهذا الملف على البعد الخاص بمشكلة الجنوب، كون البعد الجنوبي ظل الأبرز حتى عام ٢٠٠٤. ومن تلك الزاوية، يتابع جونسون التطور التاريخي للمشكلة، ويبرز دور الاستعمار البريطاني في إنشائها من دون إغفال أثر النخب السودانية المتعاقبة في مفاقمتها. كما يشير إلى مبررات الاهتمام الدولي المفاجئ بالأوضاع الجنوبية، وهو تحليل ينطبق بشكل أوضح حالياً على مقاربة الدول الكبرى لمشكلة دارفور.

(٤)

Henry Laurens. *L'Orient Arabe à l'heure Américaine: De la Guerre du Golfe à la Guerre d' Irak*. [Paris]: A. Colin, 2004. 302 p.

في هذا الكتاب، يسعى هنري لورنس، أستاذ التاريخ المتخصص، لتحليل السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، مع اهتمام خاص بالفترة التاريخية التالية على غزو العراق للكويت. والهدف الذي يسعى له لورانس هو إيضاح أن تلك السياسة هي المختبر الرئيسي لجهود بناء الإمبراطورية الأمريكية على مستوى العالم. وفي هذا السياق، يستعرض المؤلف الرسائل التي

استعانت بها الولايات المتحدة للتغلغل في المنطقة، ثم إحكام السيطرة عليها، ويوضح العلاقة الوثيقة بين الإدارة الأمريكية والنخب العربية الحاكمة مخافة الإطاحة بهذه الأخيرة أو إخضاع بلدانها للعقوبات الدولية.

(٥)

Michael Byers and Georg Nolte (eds). *United States Hegemony and the Foundations of International Law*. Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 2003. xvii, 531 p.

ينطلق الكتاب موضع العرض من أنه على مدار التاريخ تمكنت الدول المهيمنة على النظام الدولي من تشكيل قواعد القانون الدولي على نحو يخدم مصالحها. وبالتطبيق على الألفية الثالثة، يذهب مؤلفو الكتاب، وهم أصحاب خلفيات قانونية وسياسية، إلى أن الولايات المتحدة أدخلت تعديلات أساسية على القانون الدولي في ما يحكم استخدام القوة، والمساواة في السيادة، والالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وعلى الرغم من ذلك، يذهب هؤلاء إلى ترجيح استمرار العديد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي على احتمال تآكلها أو انتفائها.

(٦)

Pierre Vermeren. *Maghreb: La Démocratie impossible*. Paris: Fayard, 2004. 402 p.

ينطلق الكتاب موضع العرض في اهتمامه بقضية الديمقراطية في دول المغرب العربي من العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية من جهة، وكل من الاستقرار السياسي والتنمية من جهة أخرى، وهي العلاقة ذات الانعكاس المباشر على الجوار الأوروبي الجغرافي للمغرب. والكتاب يسلط الضوء على دور القوى الكبرى، وبالأساس الولايات المتحدة، في إعادة ترتيب الأوضاع المغاربية على نحو يخدم مصالحها. أما المؤلف نفسه، فيعتبر أن النخب الحاكمة لها موقفها المتحفظ على هذا الدور الخارجي لأسباب تتعلق بكونه يمثل تدخلاً مباشراً في شؤونها الداخلية، فضلاً عن مساسه بمصالحها طالما أنها القابضة مع الدائرة المحيطة بها على زمام السلطة وغير قابلة للتنازل عن جزء من سلطاتها.

(٧)

Richard Youngs. *The European Union and The Promotion of Democracy*. Oxford; New York: Oxford University Press, 2002. xii, 267 p. (Oxford Studies in Democratization)

يتناول هذا الكتاب بالتحليل دور الاتحاد الأوروبي في نشر الديمقراطية وتشجيع الحكم الصالح، سواء في البلدان الآسيوية أو في دول جنوب البحر المتوسط. وفي هذا السياق، فإنه يدرس الصيغ التي طرحها الاتحاد الأوروبي لإنجاز الشراكة مع هذه الدول، والتي تختلف في تفاصيلها إلا أنها تشترك في كونها تعول إلى حد كبير على دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التطوير الديمقراطي المطلوب. على صعيد آخر، يستشرف المؤلف حدود القدرة الأوروبية المحتملة على إنجاز هذا الهدف، سواء من حيث الفرص أو من حيث القيود.

(٨)

Robert C. Byrd. *Losing America: Confronting a Reckless and Arrogant Presidency*. New York: W.W. Norton, 2004. 269 p.

يستعرض هذا الكتاب الخروقات الأمريكية للأسس الجمهورية التي تأسست عليها الولايات المتحدة بواسطة فرانكلين

روزفلت، وهي الخروقات التي تفاقمت في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بدعوى الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي. فعلى الرغم من إدراك بيرد هول التهديد الذي تعرض له أمن بلاده،إلا أنه لا يجده مسوغاً لتقييد الحريات المدنية والسياسية من جهة، والحدّ من صلاحيات الكونغرس الأمريكي لصالح سلطة الإدارة الأمريكية من جهة أخرى، وخاصة أن الولايات المتحدة تروّج صورتها كراعية للديمقراطية في العالم.

(٩)

Wilfred Beckerman. *A Poverty of Reason: Sustainable Development and Economic Growth*. Oakhand, CA: Independent Institute, 2002. 130 p.

يعمد مؤلف هذا الكتاب إلى تفنيد بعض المقولات الاقتصادية السائدة، سواء بإيضاح تناقضها الداخلي، أو بإبراز تعذر إعمالها. ومن قبيل ذلك المقولة الشائعة عن استهداف «التنمية المستدامة» بوصفها الشكل الأمثل للتنمية. وحسب بيكرمان، فإن التنمية المستدامة تؤدي إلى استنزاف موارد العالم، وبالتالي التأثير في معدلات النمو في المستقبل. ومن هنا، فإنه يدعو إلى أخذ الآثار البعيدة المدى بعين الاعتبار قبل ترويج المصطلحات الاقتصادية.

(١٠)

World Development Report 2005. *The Investment Climate, Growth and Poverty*. World Bank Publications, 2004.

كدأبه في إصداراته المتتالية، يزوّد **تقرير التنمية** الأخير الصادر عن البنك الدولي كلاً من صانعي السياسة والمستشارين الاقتصاديين والأكاديميين ورجال الأعمال، بمعلومات تخصّ الديناميات التي تشكل السياسات الحكومية المؤثرة في مناخ الاستثمار. ومن تلك الزاوية، يقدم **التقرير** رؤية للآليات التي تمكّن الحكومات من تهيئة بيئة الاستثمار في دولها، وزيادة النمو الاقتصادي، وتقليص نسبة الفقر. و**التقرير** يركّز على الفرص والتحديات الخاصة بالدول النامية، ويقترح استراتيجيات عملية للإسراع بعملية التقدم، وذلك بالاعتماد على المعلومات الموجودة في التقارير السابقة، فضلاً عن دراسات الحالة □

## تقرير عن:

# ندوة «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية»

### بيروت، ٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

**محمد جمال باروت**

كاتب عربي من سوريا.

عقد مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، ندوة «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية» في الفترة الواقعة بين ٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في فندق البريستول ببيروت، لبنان. وشارك في هذه الندوة ٦١ مشاركاً ما بين باحثٍ ومعقّبٍ ومشاركٍ ومراقبٍ ينتمون إلى الدول التالية: لبنان(١٥)، الكويت(٤)، المغرب(٢)، مصر(١٥)، السعودية(٤)، العراق(٦)، الأردن(٣)، فلسطين(٤)، الجزائر(٢)، الإمارات(١)، قطر(١)، ليبيا(١)، السويد(٢)، سورية(١)، ويمثلون فعالياتٍ فكريةً وبحثيةً وأكاديميةً متنوعةً، ما بين باحثين وخبراء اقتصاديين وسياسيين وعسكريين وقانونيين ودبلوماسيين وبرلمانيين وناشطين مدنيين في هيئات النزاهة ومكافحة الفساد، وسوسيولوجيين ومؤرخين، وخبراء في استطلاعات الرأي العام، ووزراء عرب سابقين للمال والتخطيط والاقتصاد هم في الوقت نفسه من فئة الباحثين الذين اجتمعت لديهم الخبرة السياسية مع الخبرة العلمية الأكاديمية، وعرفوا بمواجهة الفساد وبمحاولة تطويقه، وذلك بهدف بحث ظاهرة الفساد والحكم الصالح في شتى جوانبها، وعبر كافة المداخل المنهجية التي تتيح وضع هذه الظاهرة موضع بحثٍ وتمحيصٍ علميين وصولاً إلى مواجهتها ثقافياً واجتماعياً وسياسياً على مختلَف الصعد.

تشكل إقامة هذه الندوة جزءاً لا يتجزأ من الاهتمام المركزي الذي أبداه المركز بشكل استشرافيٍ مبكّر بقضايا الديمقراطية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان والمشاركة السياسية منذ بداية عمله ببيروت في العام ١٩٧٨، والذي كان من أبرز محطاته عقد ندوته الكبيرة عن «أزمة الديمقراطية في الوطن العربي» التي انعقدت في قبرص بسبب عدم اتساع أية عاصمةٍ عربيةٍ لعقدها فيها في العام ١٩٨٤، وتشكّل على هامشها المنظمة العربية لحقوق الإنسان. وقد عزز المركز هذا الاهتمام بعقد ندوةٍ كبيرةٍ ثانيةٍ في العام

١٩٩٢ عن «المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية» وبإصدار حزمةٍ من الكتب حول ذلك، فضلاً عن الدراسات العديدة التي نشرها في مجلته **المستقبل العربي** حول ما يتعلق بذلك. ويستند الاهتمام المركزي بهذه القضايا مرجعياً إلى موقع الديمقراطية في ترابطات المشروع النهضوي الحضاري العربي الذي تبناه المركز كثمرة حوارٍ تواصلي ما بين الباحثين والممارسين السياسيين العرب، والذي يتألف من ست قضايا مترابطة هي: الوحدة العربية، والديمقراطية، والتنمية المستقلة، والعدالة الاجتماعية، والاستقلال الوطني، والأصالة والتجدد الحضاري.

في هذا الاهتمام المديد كله كانت مسألة تفشي الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي واستشرائه ووصوله إلى نسق القيم نفسها حاضرةً على الدوام. ويكمن الجديد هنا بتخصيص ندوةٍ كبيرةٍ خاصةٍ بهذه الإشكالية في سياق تصاعد الدعوات الأكاديمية والسياسية العربية لمكافحة استشراء الفساد، وبروز مؤشراتٍ عديدةٍ على عولمة مكافحة الفساد طرداً مع عولمة انتشاره، وشبكيتها الجديدة. وقد بلغ من موقع إشكالية الفساد في الأجندات العالمية والإقليمية والوطنية وبروز أولويات الإصلاح، أن اضطرت معظم النظم العربية على مختلَف هوياتها السياسية والاجتماعية إلى الاعتراف باستشرائه، وإبداء نيات معينة في الحدّ منه، واتخاذ بعضها بهذا القدر أو ذاك بعض الخطوات في مجال مكافحته، وإن كانت هذه الخطوات قصيرة النفَس، ومحدودةً، وتقتصر على تقديم بعض «أكبشة الفداء» المتعلقة بالفساد الكبير، أو التوقف عند حالات الفساد الصغير، وذلك في سياق بعض الدعوات والوعود «الإصلاحية» التي أطلِقت في أكثر من دولةٍ عربيةٍ، ولا سيما في تلك الدول التي شهدت عمليات انتقالٍ للسلطة فيها من عهدٍ إلى عهدٍ آخر في إطار نظامٍ سياسيٍ واحد.

تتألف هذه الندوة مثل سائر ندوات المركز من مواد ثلاث: البحوث، والتعقيبات، والمناقشات. ولقد تألفت من أربعة وعشرين بحثاً، أُلقيت ونوقشت في ستٍ وعشرين جلسةً على مدى أربعة أيام، وعقّب عليها ما مجموعه أربعة وعشرون معقّباً بنصوصٍ مكتوبةٍ ومعدةٍ مسبقاً وموزعة مع البحوث على كافة المشاركين في الندوة قبل بدئها، جرياً على تقاليد عمل المركز في هذا المجال. ومن هنا كانت جلسات الندوة وما تمّ على هامشها حقلاً نقاشياً تفاعلياً ما بين وجهات نظرٍ متعددةٍ ومختلفةٍ، غير أنها تتفق جميعاً على تشخيص استشراء الفساد بشكلٍ شبكي أو منظومي أكثر من أي وقتٍ مضى في تاريخ الدولة العربية المعاصرة، وعلى ضرورة مكافحته. ولا أدلّ على حيوية هذه المناقشات من أن السؤال الدائم لندوات المركز: ما العمل؟ قد تحول في مجرى المناقشات إلى مقترحٍ بتشكيل إطارٍ مؤسسي عربي لمكافحة الفساد، يندرج في إطار مؤسسات المجتمع المدني العربي الديمقراطية والدفاعية والضغطية، وحمل هذا الإطار الذي نوقش في آخر جلسات الندوة وأطلِق فيها اسم «المنظمة العربية لمكافحة الفساد» كوقفيةٍ مدنيةٍ تعتمد في عملها أسلوب الوقفيات المدنية الأخرى التي تشكلت في إطار ندوات المركز أو على هامشها أو أطلقت فكرتها من خلالها، مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والجمعية العربية لعلم الاجتماع، والجمعية العربية للعلوم

السياسية، والجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، والمنظمة العربية للترجمة.. إلخ.

وعلى الرغم من ضغط الندوة الناتج عن تتالي جلساتها الصباحية والمسائية، فإن المناقشات جاءت مركّزةً وتفاعليةً، وقد برز فيها بشكلٍ طبيعي نقاشٌ معمق حول مفاهيم ومصطلحات عديدة كان من أبرزها ظهوراً مصطلحا الـ «Governance» «والـ «Good Governance». وفي حين استخدَم البعض ترجمة الحاكمية والحِكمانية والمحكومية والحكامة للتعبير عن مفهوم «Governance» «فإن ترجمة المفهوم إلى الحوْكمة برز وكأنه الأكثر قبولاً في سياق الاجتهاد، من دون تبنٍ رسمي، فهي الترجمة التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وتعبّر بشكلٍ دقيقٍ عن دلالة المصطلح، وتبدو أمينةً للروح الوزنية والصرفية اللغوية العربية، واستخدمها غير باحثٍ في بحثه، بينما أثار مصطلح الحكم الفاسد نقاشاً مطولاً مبثوثاً في معظم المناقشات، ويمكننا فيه تكثيف منحيَيْن:

المنحى **الأول**: تنسيب مفهوم الحكم الصالح أو الجيد أو الرشيد إلى أجهزة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأنه قد تمّ «تصنيعه» خصيصاً للبلدان النامية، ليكون مقياساً لديها في منح القروض والهبات، على أن تبقى تلك الأجهزة صاحبة الحكم في تقويم من هو صالح ومن هو غير صالح، بما ينسجم مع مصالحها ومصالح الدول المهيمنة عليها. وبالتالي ليس هذا المصطلح محايداً ويكفي الشك به النظر إلى طريقة صناعته ووظيفتها، بينما يمثل تعبيراً مبهماً لقضيةٍ واضحةٍ هي قضية الديمقراطية.

المنحى **الثاني**، ويرى أن مفهوم الحكم الصالح يتصل بتحول مضمون الديمقراطية من التمثيل إلى المشاركة والشفافية والمساءلة، في حين ألحت بعض الآراء الأخرى على أن طريقة استخدام البنك الدولي للمصطلح تعكس مفهوماً ضيقاً للإدارة أو «الحوْكمة» الرشيدة أو الجيدة المستندة إلى مفهوم التنمية البشرية، بينما يجب تعميق المضمون الإنساني الحر لهذه التنمية في ما اصطلح على تسميته بالتنمية الإنسانية.

أثار ذلك في الندوة محوراً نقاشياً آخر حول مدى ضرورة العلاقة ما بين الديمقراطية وبين مكافحة الفساد؟ وكيف يمكن تفسير انتشار ظاهرة الفساد في الدول الديمقراطية؟ وهل تكفي الديمقراطية وحدها لمكافحة الفساد أم لا بدّ من تعزيز ذلك بعدالة توزيع الثروة؟ وما موقع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة والمؤسسات العالمية في مكافحة الفساد؟ وما آليات ذلك؟ وقد تباينت مناحي المناقشات حول ذلك، غير أن معظمها أجمع على موقع عناصر الشفافية والمساءلة والرقابة والمشاركة المجتمعية المدنية في مكافحة الفساد، وانطلقت مجمل المناقشات باستثناء بعض قليلٍ منها من أن الديمقراطية هي الإطار المرجعي للحكم الصالح، بينما طالب بعض الناشطين الميدانيين في بعض المستويات البرلمانية وهيئات المجتمع المدني بتخطي ما برز لهم على أنه ثقافوية في طرح الأفكار والمفاهيم إلى تبسيطها، والتركيز على الآليات بغية تسهيل المهام على الناشطين.

وقد توزعت بحوث الندوة على خمسة محاور أساسية، مكتبية و ميدانية (دراسة حالاتٍ قطريةٍ) هي:

**أولاً**: مدخل مفاهيمي وتاريخي اشتمل على أربعة بحوث تناولت مفهوم الفساد ومعاييره القياسية أو التأشيرية من الزاويتين

الاقتصادية والسياسية وفق ما هو متعارَف عليه في الأوساط العلمية والأكاديمية وفي المنظمات الدولية، ومفهوم الحكم الصالح، وما يتميز به من أنواع الحكم الأخرى التي لا تقع في عنوانه، وتحديد المشتركات أو التباينات بين الحكم الصالح والحكم الديمقراطي، وهل كل حكم صالح حكمٌ ديمقراطيٌ؟، والشفافية ومراقبة الفساد، والفساد والإصلاح في الخبرة التاريخية العربية ـ الإسلامية الوسيطة، والحديثة من محمد علي باشا وحتى منتصف القرن العشرين.

**ثانياً**: عوامل الفساد وآثاره، واشتمل هذا المحور على أربعة بحوث، حول عوامل الفساد وآثاره في النمو الاقتصادي والتنمية، وعوامله وآثاره في البنية الاجتماعية ونسق القِيم، وعوامله وآثاره في السياسة وكذلك في الإعلام.

**ثالثاً**: الأبعاد المحلية والدولية للفساد، واشتمل هذا المحور على بحثين: الفساد بوصفه ظاهرةً عربيةً، والفساد بوصفه ظاهرةً عالمية.

**رابعاً**: آليات مكافحة الفساد وعلاقة الحكم الصالح والفساد بالديمقراطية والعولمة، واشتمل هذا المحور على أربعة بحوث: دور مؤسسات المجتمع المدني، دور مؤسسات الدولة، دور المؤسسات الدولية، الديمقراطية كآليةٍ لمكافحة الفساد.

**خامساً**: دراسة حالات عربية، وقد اشتمل هذا المحور على دراسة عشر حالات، تضع ظاهرة الفساد والحكم الصالح في كل بلدٍ، وتحدد مميزاتها، وأسباب ظهورها، وآثارها المختلفة السياسية والتنموية والقيمية والاجتماعية، في ضوء بحثٍ استبياني، قدّم المركز لكل باحثٍ فيها عناصر مقترَحةً اختياريةً على سبيل الاستئناس أو الاعتماد لدراسةٍ ميدانيةٍ تطبيقيةٍ. وهذه الحالات هي حالات: الإمارات العربية المتحدة، والأردن، والجزائر، والكويت، وفلسطين المحتلة، والعراق تحت الاحتلال، ومصر، والسعودية، و لبنان، والفساد الإداري والمالي في القوات المسلحة: العراق.

## أولاً: مدخل مفاهيمي تاريخي

تركّز هذا المحور على بحث إشكاليات مفهوم الفساد ومعاييره، ومفهوم الحكم الصالح، والشفافية ومراقبة الفساد، والفساد والإصلاح في الخبرة التاريخية الإسلامية. ولقد قدّم فيه **محمود عبد الفضيل** (استاذ الاقتصاد في جامعة القاهرة) بحثاً حول «مفهوم الفساد ومعاييره»، انطلق فيه من الفرضية التالية: إن ما يشغل المجتمع العربي ليس القدر القائم من الفساد في المعاملات اليومية فحسب بل حجم الفساد، واتساع دائرته، وتشابك حلقاته، وترابط آلياته بدرجةٍ لم يسبق لها مثيل من قبل، مما يهدد مسيرة التنمية ومستقبل المجتمع العربي في الصميم. ومن هنا تركزت إشكالية البحث أو زاوية رؤيته لتلك الفرَضية في هم أساسي هو التأكيد على أن للفساد آلياتّه وآثارهً الانتشارية ومضاعفاته التي تؤثّر في نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد، وطريقة أداء الاقتصاد، وإعادة صياغة نظام القِيم. ويطرح عبد الفضيل تعريف البنك الدولي للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد: إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فيحدث الفساد عادةً عندما يقوم موظّف بقبول أو طلب ابتزاز رشوةٍ لتسهيل

عقدٍ أو إجراء طرحٍ لمناقصةٍ عامّةٍ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامةٍ للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعيّة، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ويستنبط الباحث من هذا التعريف آليتين رئيستيْن من آليات الفساد: الرشوة أو العمولة (المباشرة) أو ما يُعرَف شعبياً بـ «البرطيل»، ووضع اليد على المال العام من خلال الحصول على مواقع مفتاحية للأقارب في الجهاز الوظيفي العام وفي قطاع الأعمال العام والخاص. وفي ضوء تناوله النقدي لمفهوم البنك الدولي للفساد وآلياته الأساسية، يعزز الباحث التمييز بين الفساد الصغير والفساد الكبير، فالبرطيل واستخدام الوظيفة العامة هما مبدئياً من آليات الفساد الصغير أو البسيط، بينما يحدث الفساد الكبير على المستويَيْن البيروقراطي والسياسي، مع ملاحظة أن هذين المستويين قد يكونان مستقلين نسبياً عن بعضهما أو متشابكين بطريقةٍ متداخلةٍ. ويستثمر الباحث هنا، ولا سيما على مستوى المجال العربي خصوصاً والعالم الثالثي عموماً، بشكلٍ فعّالٍ أطروحة ابن خلدون عن «الجاه المفيد للمال» والتي تتلخص لدى ابن خلدون في اختلاط «التجارة» بـ «الإمارة»، وينتج هذا الاختلاط ما يسميه الباحث بـ «ريع المنصب».

إن عملية التراكم المالي هنا وليس الإنتاجي من خلال الموقع الوظيفي تعيد إنتاج الفساد، وتسد الباب أمام عمليات التراكم الإنتاجي، مما يطرح أسئلةً عن مدى كفاية آليات السوق، حيث يصعب وضع الحدود الفاصلة بين التجارة والإمارة، بقدر ما تبرز ظاهرة الانتقال المعاكس من التجارة إلى الإمارة في بعض البلدان، وتبرز أشكال جديدة من الفساد مرتبطة بالمكاتب الاستشارية التي تتربع عليها نخبٌ معولمةٌ جديدة. أما أهم مكونات اقتصاد الفساد، فيحدّدها الباحث عبر شكلٍ بياني في: تخصيص الأراضي عبر قراراتٍ بيروقراطيةٍ وفي شكل «أعطيات»، وإعادة تدوير أموال المعونات الأجنبية إلى الجيوب الخاصة، وقروض المجاملة لكبار رجال الأعمال المتصلين بمراكز النفوذ، وعمولات عقود البنية التحتية، وصفقات السلاح، والعمولات والأتاوى التي يتم الحصول عليها بحكم المنصب أو الاتجار بالوظيفة.

يستخلص الباحث أن الفساد الكبير هو في قلب الأزمة الاقتصادية والسياسية والمجتمعية التي أصابت معظم الدول العربية بالعطَب، حيث تتفاقم مضاعفات الفساد مع مرور الزمن، وتصبح الدخول الخفيّة أكبر من الدخول الاسمية، مما يدفع إلى التفريط بالواجب الوظيفي المهني والرقابي (التعدي، السوق السوداء، مخالفة القوانين، التستر على اغتصاب أراضي الدولة.. إلخ.) وفي غمار ذلك يفقد القانون هيبته، ويتحرك الفساد على مستوىً شبكي وليس على مجرّد مستوىً فردي. إذ لايقتصر الفساد على مستوى البنيةً الأخلاقية فحسب، بل يؤدي إلى آثار اقتصادية: ارتفاع حجم التهرب الضريبي، ما يزيد من عجز الموازنة ومن إضعاف قدرات الإنفاق العام، وارتفاع كلفة الخدمات بحدود ١٠ بالمئة نتيجة التكاليف الإضافية، وارتفاع تكاليف التكوين الرأسمالي (واستغلال المباني والمعدّات) نتيجة العمولات التي

تتراوح في العالم الثالث ما بين ٢٠ بالمئة إلى ٥٠ بالمئة.

يقترح الباحث ثلاثة محاور متزامنةٍ في آنٍ واحدٍ لمواجهة الفساد وعمليات إعادة إنتاجه: محور توسيع رقعة الديمقراطية والمساءلة، ومحور الإصلاح الإداري والمالي لمنع التداخل بين الوظيفة العامة والنشاطات التجارية والمالية بالأصالة أو الوكالة، ومحور إصلاح هيكل الأجور والرواتب، بما يعلي من شأن الوطن والصالح العام.

وقدّم **حسن كريّم** (أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأميركية في بيروت) البحث الثاني: «مفهوم الحكم الصالح» . ويناقش فيه سبعة محاور:

**المحور الأول**: مفهوم الحكم الصالح، ويلاحظ الباحث أن مفهوم الحكم بحدّ ذاته حياديٌّ يعبر عن إدارة السلطة للحكم والمجتمع، وقديم قِدم ظاهرة الحكم في التاريخ البشري، بينما ينطوي مفهوم الحكم الصالح على إعطاء مضمونٍ قِيمي لإدارة السلطة للحكومة والمجتمع باتجاهٍ تطويري تنموي تقدمي. وتتضمن إدارة شؤون المجتمع هنا ثلاثة عناصر: البعد السياسي التمثيلي، والبعد التقني المتعلق بالكفاءة والفاعلية، والبعد الاقتصادي ـ الاجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع المدني وحيويته واستقلاليته وفاعليته. وتؤثر هذه الأبعاد الثلاثة بشكلٍ مترابطٍ في إنتاج الحكم الصالح، في إطار منطق التكامل ما بين عمل الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

**المحور الثاني**: ويبحث في العلاقة الارتباطية بين ظهور مفهوم الحكم الصالح وبين تطور المفاهيم التنموية من المفاهيم التي تركّز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية ثم على التنمية البشرية المستدَامة، بما يعنيه ذلك من انتقالٍ من مفهوم الرأسمال البشري إلى مفهوم الرأسمال الاجتماعي. فالنمو الاقتصادي الذي شهدته بعض البلدان لم يترافق مع تحسن مستوى المعيشة، ومن هنا تمت بلورة مفهوم الحكم الصالح ليحوّل النموّ الاقتصادي إلى تنميةٍ بشريةٍ مستدامة على المستويات الوطنية والعالمية والزمنية تفي بمصالح الأجيال الراهنة واللاحقة. وهو ما يتطلب تمكين الفقراء والمهمّشين من المشاركة والتمتع بثمارها عبر التمكين، والتعاون الاجتماعي التفاعلي والعدالة في التوزيع، والاستدامة، والأمان الشخصي والحرية. وهي مؤشرات لا تتحقق إلا بوجود إدارةٍ جيدةٍ للدولة.

**المحور الثالث**: ويبحث في مؤشرات الحكم الصالح مع مراعاة تكييفها وفق التقاليد الثقافية ومستويات التطور الاجتماعي. ويلجأ الباحث هنا إلى طريقةٍ معهودةٍ في التعريف وهي تعريف الشيء بما ينفيه، ويحدد المؤشرات التي تنفي الحكم الصالح أي المؤشرات السلبية بالفشل في الفصل الواضح بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، و في ترسيخ حكم القانون، وفي كثرة المعوقات أمام الاستثمار الإنتاجي، وفي تعارض الأولويات مع التنمية، وفي التعتيم على المعلومات، وفي انتشار ثقافة الفساد، واهتزاز شرعية الحكم نتيجة تسلطيته. بينما يشير إلى توزع معايير الحكم الصالح بين معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية تشمل أداء مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص وفق مبدأ التضمينية التي تقوم على حكم القانون والمساواة في المشاركة والفرص وعلى

المساءلة التي تتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية. ويبحث ذلك وفق تحديدات البنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. ويتوقف هنا عند فكرتين متناقضتين تتعلقان بدور الدولة بين نمطه المركزي الشامل ونمطه الليبرالي الجديد ليبرز مفهوماً ثالثاً ظهر مع تجربة دول شرقي آسيا، يقوم على المشاركة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. بينما خصائص حكم الدول العربية تشترك في النمط الريعي، والأمني ـ التسلطي، والضعف المؤسسي، والتضخم البيروقراطي، وغياب مفهوم المواطنة.

**المحور الرابع**: ويتعلق بتحديد الحقوق السياسية والمدنية والضوابط المؤسسية في النظم الديمقراطية الليبيرالية. ويشير الباحث هنا إلى أن الاتجاه التدريجي في تقبل مفْهمة أرحب للديمقراطية السياسية المرتبطة بالانتخابات الديمقراطية، قد دفعت إلى الاهتمام بعناصر السيطرة المدنية على العسكريين، والدولة المتماسكة، ودور المجتمع المدني، وآليات المحاسبة، بشكلٍ يتم فيه الربط بين مقومات الحكم الصالح وبين التنمية.

**المحور الخامس**: ويبحث في التنمية والديمقراطية بواسطة ثلاثة مبادىء: فقدان الاستقرارالذي يؤثر في تدني النمو وتضخيم الإنفاق العسكري، ومحاسبة الحكومة، وتفويض السلطات للمجتمع المدني. وفي مجال محاسبة الحكومة يلاحظ الباحث تسلطية النظم العربية وأمنيتها الطاغية، وأن التغييرات التي تمت فيها تحت وطأة الأزمات والضغوط ليست مؤشراً بالضرورة على الديمقراطية. ويحلل سلّماً لانتشار الحرية يشير إلى فقدانها العام وتوفرها الجزئي المحدود. وفي مجال تفويض السلطات للمجتمع المدني، يربط الباحث ما بين الديمقراطية والمجتمع المدني، من حيث إن المجتمع المدني يكفل آلية مشاركةٍ مستمرةٍ ولامركزيةٍ، وهو ما يتناقض مع مركزية النظم العربية، بينما يميز بين المجتمع المدني وبين ما يسميه بالمجتمع الملي، وهو أحد أسماء ما يسمى بالمجتمع الأهلي في الأدبيات العربية في هذا المجال. إن العلاقة ما بين الديمقراطية والتنمية تتمثل في أن الهدف الأسمى للتنمية هو رفع مستوى حياة الناس، والحد من فجوة الثروة والدخل بينهم، وتحسين نوعية الحياة، فالعلاقة ما بين التنمية وبين الأنماط غير المتوازنة في توزيع الثروة سلبية، مما يعني عدم قصر الدولة على الميزانين الماكرو اقتصادي والمالي. وتتمثل النتائج التنموية الأفضل هنا، ولا سيما على صعيد إدماج المهمّشين ممن هم تحت خط الفقر في التعاون ما بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتحقيق التكامل ما بين البعدين الاجتماعي والاقتصادي. ويطرح الباحث في هذا السياق مقاربة تنموية وطنية تراعي هذا التكامل في إطار مفهوم الحكم الصالح، فالتنمية لا تكون مستدامةً إلا حين تكون ديمقراطية.

**المحور السادس**: ويبحث في سؤال العلاقة ما بين الديمقراطية والفقر؟ فالديمقراطية لا تحد وحدها من الفقر لكنها من أقوى الحوافز لتخفيفه. ويتبنى الباحث خطّ الدراسات التي تربط خطياً ما بين الديمقراطية والحد من الفقر، وبوصفها قيمةً بحدّ ذاتها. وتتمثل الحلقة المفقودة ما بين الديمقراطية والحد من الفقر في تمكين الفقراء عبر استراتيجيات المساعدات المؤسسية الذاتية وتنمية مفهوم حقوق الإنسان

ولامركزية السلطة وإعادة تأهيل النظام القضائي وتشكيل منظماتٍ شعبيةٍ فعّالة. فأبعاد الفقر متصلة بعدم التمكين من ناحية أنه يعني الحرمان من الموارد والفرص والسلطة. وفي كل ذلك يلعب الحكم الصالح دوراً استراتيجياً في التخفيف من ذلك الحرمان وتوفير فرص القضاء عليه.

**المحور السابع**: ويبحث في تحديد الأطراف الرئيسة والمهام المطلوبة، فيحدّدها بالدولة والمؤسسات الرسمية التي يجب أن توفر الأطر التشريعية والمؤسسية المناسبة لذلك، وبمستوى تمكين وتمكن السلطات المحلية من المشاركة الاجتماعية التنموية، وبحيوية مؤسسات المجتمع المدني وقدرتها على التأطير والتعبئة التنموية التشاركية، وبالقطاع الخاص كشريكٍ يتمتع بالمسؤولية الاجتماعية. ويخلص الباحث من ذلك إلى أن هذا التعاون مقدمة أولية أساسية لإرساء الحكم الصالح في الدول العربية.

و قدم **عماد الشيخ داود** (المتخصص بالقضايا السياسية / العراق) في بحثه «الشفافية ومراقبة الفساد» ستة عناصر أساسية. يتمثل العنصر **الأول** في تحديد مفهوم الفساد وفق تعريفه الدولي، ويقسمه في ضوء تمييزات محمود عبد الفضيل إلى فسادٍ صغيرٍ وفسادٍ كبير. ويعيد السلوكيات غير الأخلاقية للموظف العام الفاسد إلى أسباب اقتصادية وسياسية وسوسيو ـ ثقافية. ويتوقف الباحث عند آثاره المختلفة، لينتقل في العنصر **الثاني** إلى تحديد مفهوم الشفافية على المستويين اللغوي والاصطلاحي. ويحدد مداخل تفسيرها في زوايا: دور المواطن في صنع السياسة العامة وتنفيذها، والفصل بين السلطات بما في ذلك التمييز بين القطاع الحكومي وباقي القطاعات، ودراسات المالية العامة من ناحية شفافية الموازنة والتشاور المؤسسي بين الجمهور والحكومة حول بنود إنفاقها، والزاوية الأخلاقية ـ السياسية بشكلٍ تغدو فيه الشفافية السياسية مرادفةً لأخلاقية الحياة السياسية عبر حرية الوصول إلى المعلومات الدقيقة ذات الصلة، بما يمنع صفقات الظلام. أما العنصر **الثالث** فيكمن في المساءلة باعتبارها معياراً ضابطاً للأداء الحكومي عبر دور الهيئات المخوّلة قانونياً بذلك، وعبر دور مؤسسات المجتمع المدني. فهي اختصاراً المحاسبة على أعمال معينة، والتي تعني في مداها الأرحب مسؤولية المعنيين عن استخدام السلطة. ويحدد الباحث أشكال المساءلة في: المساءلة التنفيذية (مسؤولية الجهاز الحكومي الذاتية في محاسبة نفسه بنفسه عبر مؤسساته الرقابية والمحاسبية) والمساءلة التشريعية البرلمانية، والمساءلة القضائية، ومساءلة المفتش العام للدولة (نظام الأمبودسمان)، والمساءلة عبر السلطة الرابعة. ويتمثل العنصر **الرابع** في التنافسية على المستوى الاقتصادي والسياسي. فالتنافسية الاقتصادية وفق الباحث تخلق أسواقاً متنافسةً تلفظ كلّ منحرفٍ إلى الخارج بقدر ما أن التنافسية السياسية تضمن وصول الأصلح إلى الحكم. ويتصور الباحث استئصال الفساد عبر التضافر بين التنافسيتين الاقتصادية والسياسية. ويتوقف في العنصر **الخامس** عند الحكم الصالح وعلاقته بتحقيق التنمية المستدامة وولادته في إطار الربط ما بين الإصلاحات السياسية (الديمقراطية) والاقتصادية (اقتصاد السوق). ويقترح في العنصر **السابع** إنشاء بارومترٍ للفساد تسهم

معطياته القياسية الكمية في كشف الفساد والتعبئة ضدّه. ومن بين ما يوصي به البحث هو تحويل بارومتر الفساد إلى جهازٍ في إطار جامعة الدول العربية أو يقوم بكشف الفساد في دولها عبر تقديم الخبرة وتقديم تقرير سنوي عن حالة الفساد، على أساس مكافحة الفساد بالإصلاح.

يقارب **خالد زيادة** (أستاذ التاريخ في الجامعة اللبنانية) في بحثه «الفساد والإصلاح في الخبرة التاريخية العربية» موضوعه في ضوء فهمه للنظرية السياسية الإسلامية في تطورها بوصفها لقاءً بين تراثيْن: الفقهي وسياسة المُلك، وتتمثل إشكاليتها العميقة في تقييد السلطة المطلقة للسلطان بالحدود الشرعية. ويرى الباحث أن الفقهاء قد ابتكروا وظيفة الحِسبة، أو نظام الرقابة الفقهية على الأسواق لمنع أي فساد، كترجمةٍ عمليةٍ لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، غير أن هذه الوظيفة لم تتحول إلى مؤسسةٍ رقابيةٍ إلا حين كان الأمر يخص الصنّاع والحِرفيين والذميين والنساء، بينما اقتصرت مراقبة مجالس القضاة على الشكل من دون التفتيش في مطابقة الأحكام القضائية لشروط العدل، وحال دون تحولها إلى مؤسسةٍ حصريةٍ للرقابة اعتبار كلّ مسلم محتسِباً، حيث تمّ ترجيح الجوانب الأخلاقية والمبدئية على حساب إنشاء نظام متكاملٍ للرقابة، بقدر ما ساهم الفقهاء في بناء نظريةٍ سياسيةٍ للحكم تقدّم وحدة النظام الاجتماعي وتماسكه على المساءلة والنقد. ومن هنا حدث التمييز بين الوظيفتين الفقهية والسياسية، والذي تطور من التداخل في المرحلة المملوكية إلى الانفصال في المرحلة العثمانية من دون أن يعني ذلك تحول الفقهاء إلى مؤسسةٍ مستقلةٍ، وإذا كانوا في فترة التداخل قد انتقدوا أحياناً بشدةٍ تجاوزات السلطات، وراقبوا فساد النظام السياسي والاجتماعي، وأمكنهم أن يحلّلوا أسباب الفساد وسوء التدبير، فإنهم غالباً ما خضعوا إلى ضغوط السلطات في تسويغ الضرائب والارتكابات المجافية للشرع. ولم يكن النظام المعرفي الفقهي مؤهلاً لابتداع مؤسساتٍ رقابيةٍ مستقلةٍ نسبياً عن السلطات، ومن هنا اقتصرت حدود انتقاداتهم على استثارة الوازع الديني والأخلاقي في الحكام من دون التعرض إلى جوهر النظام، وصولاً إلى مرحلة كتّاب الدولة في العصر العثماني الذين كانوا أشدّ تقليديةً من الفقهاء، غير أنهم لأسباب براغماتيةٍ طرحوا الإصلاح الذاتي عبر الانفتاح على أوروبا واستعارة تجربتها، وكانوا الضحية الأولى للإصلاح الإداري.

## ثانياً: عوامل الفساد وآثاره

تركزت إشكاليات هذا المحور على عوامل الفساد وآثاره الاقتصادية والتنموية والقِيمية والاجتماعية والسياسية والإعلامية. ولقد مهّد **جورج توفيق العبد** (الاقتصادي من فلسطين) في بحثه «العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية» بمقدمةٍ مكثفةٍ عن العلاقة ما بين الحوْكمة (Governance) والفساد في مجال الأداء الاقتصادي الذي تتمثل أبعاده الرئيسة في النمو المستدَام، والاستقرار في الاقتصاد الكلي، والعدالة الاجتماعية والحدّ من الفقر، وجودة المؤسسات وفعالية السياسات والعمليات الحكومية. يشخّص الباحث ضعف الحوْكمة أو تدني فعالية مؤسسات الدولة في المنطقة العربية بما تسبب في كوارث سياسية وعسكرية تمثلت في استشراء فساد

السلطة، والقمع السياسي، واندلاع الحروب الأهلية والإقليمية، إضافةً إلى الاختراق الأجنبي للمنطقة، وفقدان السيادة، وشدّة معاناة الشعوب. وقد أثّر ذلك في الأداء الاقتصادي حيث بيّنت نتائج الدراسات أن الإصلاح في نوعية مؤسسات الحكم، وحجم القطاع العام، وطبيعة الاستثمار غير المجدي، والتمييز ضد المرأة، وتباطؤ الإصلاح المالي، أي فيما يندرج تحت عنوان الحوْكمة، يمكن أن يقترن بارتفاع نصيب الفرد من الناتج الإجمالي، بالإضافة إلى المكاسب الاجتماعية والسياسية والثقافية.

يشكّل الفساد هنا عنصراً مضراً بالأداء الاقتصادي، إذ يسهم بزيادة تفاوت الدخول، ويضعف من شرعية مؤسسات الدولة ونزاهتها، ومن فاعلية السياسات العامة، ويرتبط بضعف مستوى البنية التحتية العامة، وعدم كفاءة الاستثمار، وتراجع الاستثمار الخارجي، وزيادة الإنفاق العسكري، وتخفيض الإنفاق على التعليم، وتدني إنتاجية الضرائب، وتراجع مؤشرات التنمية البشرية. يركّز البحث على الترابط بين الفساد و بين ضعف الحوْكمة، ويهتم بإبراز ذلك على مستوى ربط الفساد بالأداء الاقتصادي، ويبين طغيان مقياس الفساد في مؤشرات الإصلاح الهيكلي. ويرى الباحث أن هناك علاقةً ضروريةً ما بين تحسين أنماط الحوْكمة وبين الحدّ من الفساد، من ناحية طريقة الحكم، وإدارة الشؤون العامة، وحقوق المواطن، وهو ما يتطلب تحسين أنماط الحكومة في كافة الميادين، وفي مقدمتها بالنسبة إلى إشكالية البحث طريقة الحكومة في صياغة السياسات الاقتصادية والتصرف بالمال العام. ويطرح الباحث ثلاثة سبلٍ للحد من الفساد: إدارية ـ قانونية، وإصلاحية مؤسّسية، وضغوط داخلية وخارجية من أجل تحسين الشفافية، ويتوقف أخيراً عند الجهود العالمية لمكافحة الفساد في مرحلة العوْلمة.

وقدّم **يعقوب الياس قبانجي** (استاذ في معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية) بحثاً «حول ممارسة الفساد ومفاعيلها على البنية الاجتماعية ومنظومة القيم في المجال العربي»، ويرى الباحث أنه يصعب الاكتفاء بالتحديدات الأخلاقية (الانحراف عن المعايير) والأداتية (سوء استخدام السلطة لمصلحةٍ شخصيةٍ) للفساد، لأنها لا تفسر المضمون السوسيولوجي للفساد بوصفه عمليةً سوسيولوجيةً.

وفي ضوء هذا التحرز يلحظ الباحث أن بعض البحوث والتقارير الدولية تصوّر الفساد العربي وكأنه خاصية عربية، ويفسر بعضها هذه الخاصية بالانفكاك عن الاقتصاد المعوْلم، بينما تعيده بعض دراسات اتجاه الفساد إلى الشركات المتعدية الجنسيات أو العابرة للقومية باعتبارها المحرّك الأساسي للاقتصاد العالمي. ويرى الباحث أن ما يميّز الفساد العربي يتمثل في تحوله إلى ممارسةٍ اجتماعيةٍ معمّمةٍ، يتداخل فيها عالما السلطة السياسية ورجال الأعمال، ويغدو بنيوياً على مستوى المؤسسات الاجتماعية ومنظومة القيم ككلٍ، وليس مجرّد عارضٍ يقتصر على مفهوم الرشوة أو الانحراف عن المعايير أو الخلل التقني. فيتغلف قبوله الاجتماعي بولاءاتٍ اثنيةٍ أو سياسيةٍ أحياناً تهدّد بتحوله في ظروفٍ محدّدةٍ إلى فسادٍ جماعي. ويستخدم الباحث هنا نوعاً من تطويرٍ للمفهوم الفيبري حول الدولة الرعائية (Patrimonialisme) أو

السلطانية بالنظر إلى ضعفه التحليلي، ويركزه في استثمار مفهوم الدولة الرعائية الجديدة التي تختلف شكلياً عن الدولة الرعائية التقليدية في المفهوم الفيبري بتمايز الدولة عن شخص السلطان، في حين أنها تقوم فعلياً على الدمج ما بينهما في ظل اتساع المدى الاقتصادي الذي تتحكم به من قطاعٍ عامٍ ومرافق وموارد ريعية.. إلخ لتتحول الدولة الرعائية الجديدة إلى **دولةٍ نهّابةٍ** تستأثر عائلات أو نخب إثنية أو سلالية بالتحكم بالسلطة والثروة فيها.

يتجلى الفساد البنيوي أو الشبكي هنا في الدمج ما بين الهيمنة السياسية السلطوية والهيمنة الاقتصادية التي يمارس في إطارها الفساد الكبير بشكلٍ خاصٍ في سياق تحول الفساد إلى فسادٍ بنيويٍ، ومن هنا يتم غض النظر عن الفساد الصغير الذي يوسع من القاعدة الاجتماعية للنظام السياسي من دون تكلفةٍ مباشرةٍ على الخزينة العامة باعتبار أن الرشوة تقتطع من دخول الأفراد وليس من الميزانية العامة. ومن هنا لا بد من إدماج الفساد ولا سيما الكبير منه بنيوياً في دائرة التوزيع القسري وغير المشروع للموارد العمومية بحماية السلطة نفسها مباشرةً أو عبر غضّ النظر. فالفساد الكبير يؤمن إعادة إنتاج السيطرة السياسية ـ الاقتصادية في إطارٍ مميزٍ هو الفصل ما بين اقتصاد السوق المندرج في الاقتصاد المعوْلم وبين الحيّز المدني ـ السياسي الذي تصادر فيه الحريات العامة، وتسود فيه المحاكم والقوانين الاستثنائية، ويُهدَر فيه مفهوم المواطَنة. ويكثّف الباحث النتائج المترتبة على ذلك في: تحول الفساد إلى ممارسةٍ اجتماعيةٍ متجدّدةٍ، ومتفاوتةٍ حسب الموقع من مراكز صنع القرار أو الخدمات العامة، وإلى تجديد الفساد الكبير لشروط السيطرة في الوضع القائم سياسياً ـ اقتصادياً، بينما يشكّل الفساد الصغير صمّام أمانٍ لهذا الوضع نفسه.

ينتهي الباحث بتنميطٍ أوليٍ لفاعيل الفساد مجتمعياً وقيمياً على مستوى البنية الاجتماعية، والدينامية الاجتماعية، ومستوى منظومة القِيم. ففي المستوى **الأول** تستظل ممارسة الفساد باعتبارها إحدى آليات النظام القائم في لحظته الراهنة بالأشكال والعلاقات الاجتماعية الموروثة والجديدة، بهدف الاستيلاء غير المشروع على هامشٍ من الفوائض الاجتماعية العمومية، وأحياناً باسم جماعةٍ إثنيةٍ أو طائفيةٍ أو قبَليةٍ أو عائلية، وتغدو هذه الممارسة نوعاً من «خصخصةٍ» قسريةٍ للوظائف العامة، تتحكم بإمكانية الوصول المتساوي إلى الموارد، وترفع من مستوى الكلفة والدين الخارجي. وفي المستوى **الثاني** يسهم الفساد بإعادة تشكيل المشهد الاجتماعي ككلٍ: تعظيم الطلَب الاستهلاكي، واستدامة مظاهر «النجاح» الاجتماعي والمالي الذي تولّده ممارسة الفساد، وبناء مكانةٍ اجتماعيةٍ سلوكيةٍ مصطنعةٍ. وفي المستوى **الثالث** الذي يتركز على منظومة القِيم، فإن ديناميات الفساد تجعل منه مكوّناً «مقبولاً» في ثقافة «الأعمال» كما في الوظيفة العامة، يؤدي إلى خلق التفاوت الرمزي عبر الصور المعمّمة لـ «النجاح». وينتج من ذلك في سياق فعالية علاقات السوق في مرحلة العوْلمة إعادة تشكيل منظومة القِيم وتنضيد تراتبيةٍ لها تسرّع في الانتقال من قِيم الجماعة المتماسكة إلى قيم «النجاح» الفردي، فيصيب البحث عن الثراء السريع وعبادة قِيمه حتى شرائح اجتماعية كانت حتى أمَدٍ قريبٍ تضع قيم الشرف والنزاهة في مقدمة سلم قيمها.

وجاء بحث **مصطفى كامل السيد** (مدير مركز دراسات الدول النامية ـ جامعة القاهرة) في «العوامل والآثار السياسية» على محورين. المحور **الأول** يتعلق بالجوانب السياسية المحيطة بظاهرة الفساد من نواحي طبيعة الدولة، ونظام الحكم، والنظام الحزبي، ونظام الانتخابات، والسياسات الاقتصادية، ودور القوى الخارجية. والمحور **الثاني** يتعلق بنتائج هذه الظاهرة وآثارها في شرعية نظام الحكم، والاستقرار السياسي، وعقلانية عملية اتخاذ القرار، والنمو الاقتصادي، والانكشاف أمام القوى الخارجية. في المحور **الأول**، وفي ضوء تحليله لمؤشر الفساد كما تعتمده منظمة الشفافية العالمية، وموقع الدول العربية في رقمه القياسي، يستنتج الباحث أن الدولة الأكثر فساداً تتميز بنظامها السياسي السلطوي أو التعددي الحزبي الليبيرالي القصير أو الانتقالي، والتعدد العرقي المقترن بحروبٍ وتوتراتٍ أهلية أو المتجانس نسبياً، وانعدام الاستقرار السياسي.

وفي العلاقة ما بين الفساد ونظام الحكم، فإن الدول الديمقراطية تعاني مظاهر معينة ومتفاوتة للفساد، وتكون أحياناً عاليةً كما في إيطاليا واليونان، غير أن الدول الديمقراطية المستقرة في أوروبا الغربية وشمال أمريكا هي الأقل فساداً. وفي حالة الدول العربية، فإن النظم الوراثية الملكية تحتل مكانةً أفضل من النظم الجمهورية في المؤشر القياسي، من دون أن ينفي ذلك ظاهرة اقتناص الدولة في النظم الوراثية غير الدستورية. وعلى مستوى العلاقة ما بين الفساد السياسي والنظام الحزبي تغدو الإشكالية معقّدةً بسبب اضطرار الأحزاب إلى التمويل في الحملات الانتخابية، مع أن استقلال القضاء يحدّ من استشراء ذلك. وتكشف قائمة النظم العربية الأكثر فساداً على أن ثلاثةً منها ليس فيها تعدد حزبي حقيقي، بينما تفرض الدول العربية التي تحتل مواقع متوسطة على مقياس الشفافية العربي قيوداً على الأحزاب ولا سيما الأحزاب الإسلامية، وهو ما يعني إضعاف المساءلة.

في مجال العلاقة ما بين الفساد السياسي والنظم الانتخابية، فإن الأوضاع المحيطة بالانتخابات تمثل دليلاً على الرغبة في الاستئثار بالحكم من جانب النخب الحاكمة، عبر حظر الانتخابات كلياً أو قصرها على مستوى المحليات، أو الانتقاص من صلاحيات المجلس التشريعية، أو إجراء انتخاباتٍ بين الأحزاب التي يجيزها النظام الحاكم أو المؤسسة العسكرية، والتضييق على المعارضة، وممارسة ضغوطٍ بوليسيةٍ وإداريةٍ على أنصارها، أو منعها من النجاح أو الترشح، واستخدام الثروة من أجل شراء تأييد الحزب المسيطر لمرشحين معينين، وقصر الانتخابات الرئاسية على مرشحٍ واحدٍ. أما على مستوى العلاقة ما بين الفساد السياسي وسياسات الإصلاح الاقتصادي، فإن هذه السياسات بغض النظر عن تقويمها تفتح في ظل غياب الشفافية والمساءلة وحكم القانون الباب على صورٍ متنوعةٍ من الفساد، وعلى أعلى المستويات. وفي مجال العلاقة ما بين القوى الخارجية والفساد في قمة جهاز الحكم، فإن تاريخ الدول المتقدمة التي تطرح اليوم الإصلاح سيىء في مجال مساندة النظم الفاسدة ودعمها، ولا سيما بالنسبة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، ولا تشذ المؤسسات الدولية عن ذلك.

يتصدى الباحث في المحور **الثاني** لآثار الفساد السياسية، ويفضي تحليله إلى تركيز هذه الآثار في:

ـ إضعاف شرعية نظام الحكم، حيث إن الدول العربية التي تحتل أدنى الدرجات على مقياس الشفافية تحفل بمظاهر المقاومة المسلحة المحدودة ضد الحكام وصولاً إلى الحرب الأهلية.

ـ ضعف الاستقرار السياسي وترديه، وهو ما يميز الدول التي ينتشر فيها الفساد أكثر من غيرها.

ـ الأثر الخطير في افتقاد عقلانية القرارات السياسية التي تؤثر في المصير الوطني، في ظل احتقار آليات التشاور وتقديرات الموقف المؤسسية.

ـ إن العلاقة معقدة ما بين الفساد السياسي والنمو الاقتصادي، لكن يمكن القول إن اتباع سياسةٍ اقتصاديةٍ كليةٍ سليمةٍ يمكن أن يخفّف من أثر الفساد السياسي في النمو. وقد لا يظهر أثر الفساد في النمو الاقتصادي على المدى القريب، لكنه يظهر على المديَيْن المتوسط والطويل.

ـ الانكشاف أمام القوى الخارجية، الذي تؤدي إليه أزمة الشرعية والاستقرار السياسي واللاعقلانية في القرارات السياسية. فيضعف ذلك من موقف الدول أمام القوى الخارجية، ويقلل من قدرتها التساومية مع الشركات الدولية، لصالح رشوة نخبها. وهو ما تشتد خطورته في الدول العربية التي يتم استثمار تردي أوضاعها وانتشار الفساد فيها، على غرار ما حدث في العراق وما يحدث في السودان.

و يرى **صباح ياسين** (معاون المدير العام لمركز دراسات الوحدة العربية) في «عوامل الفساد وآثاره على الثقافة والإعلام» أن مفهوم الفساد يأخذ في الثقافة بعده الإنساني والقِيمي، حيث يؤثر فيها سلباً، ويمثّل نقيضاً للإبداع. ولقد توثقت العلاقة ما بين الثقافة والإعلام بشكلٍ خاصٍ بعد التطور الهائل في ميدان الاتصالات، وأضحى الإعلام الوعاء المناسب والأكثر سعةً لحمل رسالة الثقافة، بل إن التداخل في ما بينهما قد جعل من الصعب التمييز بينهما، بحكم أن الإعلام بات عملاً مؤسسياً جماعياً، تتوافق فيه عملية صياغة المنظومة الثقافية وبنائها مع التقانات الجديدة وفي مقدمتها تقانة الصورة في إطار ثلاثية الفورية والتنوع والانتشار. وفي المقابل فإن الثقافة تداخلت مع مهنية الإعلام، والتبَست مع الدعاية والتبرير والتزويق المزيّفة للواقع، فامتزجت رسالة الثقافة مع صناعة الإعلام، وعذرية الكلمة مع فضائحية الدعاية في إطار تشويش التداخل بين السيف والقلم. ومن هنا قد تنتقل عدوى الفساد المتوافرة في رسالة الإعلام إلى رسالة الثقافة، ويتحول المنتَج الثقافي إلى ما يشبه الإعلان التجاري مضموناً وغايةً.

يتوقف الباحث عند الفساد المؤسّسي الذي يعني تحول الفساد إلى عملٍ منظّمٍ وممولٍ ومبرْمجٍ. فيسود التمويل عالمَ الثقافة. ويتوقفُ الباحث هنا عند الغزو الثقافي بوصفه عمليةً تستهدف تحويل مرجعيات الثقافة الوطنية والقومية بما يعنيه ذلك من تعطيل دور النخب الثقافية في بناء ثقافةٍ مستقلةٍ، ودفعها إلى عملية قوْمنة القطرية على حساب عوامل التوحد والتواصل في البنية الثقافية العربية الواحدة، وهو ما يتم اليوم في إطار إغراق سوق الثقافة بالقِيم والمفاهيم الأمريكية، وإفساد ثقافة

الإعلان، وضعف الإنتاج البرامجي العربي. وتكمن ذروة الفساد في عملية التضليل التي تركز على الهامش دون الجوهر، وعلى إحداث التشويش من قبيل التشويش بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة، وتطور صناعة «أبْلسة الخصم» بما يعنيه ذلك من التحكم بتدفق المعلومات وحجبها وتزويرها والتلاعب بها مما يصيب صدقية الإعلام في الصميم.

يستخدم الباحث مفهوم «الدكتاتورية ذات المسؤولية المحدودة» للتعبير عن الارتباط الوثيق بين سيطرة الاقتصاد الغربي فوق القومية وبين اختراقه المتواصل لبنيات الثقافة المحلية في العالم الثالث، وهو ما يحتمل الحديث عن امبريالية ثقافية. ومن هنا فإن مكمن إفساد الثقافة العربية يتمثل في إشاعة الفلسفة الذرائعية مقابل الفلسفة العقلانية، وفي التكيف مع تلهيج اللغة العربية ومحتواها الثقافي، وبث القيم الرأسمالية في تعظيم الربحية والعولمة في إطار السعي الرأسمالي إلى السيطرة والهيمنة. وهو ما يعني تطويع الثقافة العربية للاتساق مع ذلك، بما في ذلك تطويع المثقف ليغدو عنصراً في الآلة البيروقراطية وفي تسليع الثقافة، وسيطرة المال على قطاع الإنتاج الثقافي. فخطورة الفساد في مجال الثقافة والإعلام هي في خطورته على منظومة القيم وإعادة تشكيلها، ولا يختلف إفساد الثقافة هنا عن عملية غسيل الأموال. وإذا كانت جرثومة الفساد ذات أخطار كبيرة تتخطى حدود تأثيراته الراهنة، فإن النقص في الحريات الإعلامية والرقابة المسبقة ونقص الوصول إلى المعلومات يسهم في ذلك من خلال البث التضليلي والتلاعبي بالمتلقي وتكييف اتجاهاته واستجاباته. فهناك خطر كبير في خضوع الإعلام لسلطة الإعلان والممولين، وخضوعه لسلطاتٍ سياسيةٍ فرديةٍ وغير ديمقراطيةٍ، وانغماسه في صناعة التضليل وتشويه دوره التربوي، والتطويح بأخلاقية الرسالة الإعلامية، وهو ما يتطلب التصدي له وتعبئة الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وحريات النشر والتعبير لمواجهته.

بحث **عبد الوهاب القصاب** (لواء ركن متقاعد في الجيش العراقي) في «الفساد الإداري والمالي في القوات المسلحة العربية ـ العراق نموذجاً». ويرى أن هناك فرقاً جوهرياً بين حالة الفساد في القوات المسلحة وحالتها في المؤسسات الاجتماعية الأخرى، من ناحية أن أثر الفساد في القوات المسلحة يصيب جوهر كينونتها المتمثل بـ «الضبط العسكري». ويحدد الباحث بعض الحالات الناتجة من تفكك الضبط العسكري نتيجة تأثير الفساد في: تدخل الجيش في السياسة، وتدخل الجهات غير المختصة في الدولة في مهنية الجيش وأساليبه.

ويمثل الانقلاب العسكري بغض النظر عن شعاراته أعلى حالات الخلَل بالضبط والانتظام العسْكريَيْن. ويركز الباحث على الوضع القانوني للفساد في الجيش العراقي منذ تشكيله في العام ١٩٢١، حيث اشتمل قانون العقوبات العسكري لاحقاً على العديد من المواد التجريمية للفساد في الجيش وفي مقدمتها الإخلال بالضبط، إذ يعتبر الفساد مرادفاً لعدم إطاعة الأمر أو مقاومته أو الاعتداء عليه. وينتهي الباحث إلى أن القانون العسكري قد لحِظ مسبقاً كافة أبواب الفساد المتوقعة، وأوجد زواجرها وعقوباتها. ثم يلقي الباحث نظرةً في جرائم الفساد الإداري في الجيش العراقي، ويتوقف بشكلٍ خاصٍ

عند انحسار حالة الضبط بعد انقلاب العام ١٩٦٨، من خلال تبعيث الجيش، ووضع عناصر من خارجه في قياداته، وإناطة التعويضات بلجان تشترك فيها السلطة العسكرية، مما زاد من التلاعب والفساد، وكانت الحرب العراقية ـ الإيرانية قد شكلت عاملاً أساسياً في إفساد ما تبقى من سويةٍ في الجيش ليتفاقم الأمر بعد هزيمة العام ١٩٩١. ويختتم الباحث داعياً إلى إعادة القوات المسلحة إلى ماكانت عليه بوصف ذلك مطلباً وطنياً في سياق إجلاء الاحتلال واستعادة السيادة.

## ثالثاً: الأبعاد المحلية والدولية للفساد

تألف هذا المحور من قسمين يعالجان الأبعاد المحلية والدولية للفساد على مستوى الوصف والتحليل، ومستوى تصور آليات الضبط. وقد قدم **عادل عبد اللطيف** (منسق برنامج إدارة الحكم في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة) بحثاً عن «الفساد كظاهرةٍ عربيةٍ وآليات ضبطها». ويتألف البحث من ثلاثة أقسام رئيسةٍ: الفساد وإدراك المجتمع، والواقع الاقتصادي المتغير، والأطر المؤسسية وسبل تطويرها. وفي القسم **الأول** يلحظ الباحث تعمق شعور المواطنين بتفشي الفساد، وتمخض الحملات الحكومية عليه عن التضحية ببعض الرموز لامتصاص الاحتقان الشعبي من استشراء الفساد، بشكلٍ جعل من التخلص من الفساد أحد أبرز عناوين التغيير بالوسائل السياسية أو الانقلابية، ولا سيما أن مكافحة الفساد حكومياً قد استخدم في التخلص من بعض الخصوم السياسيين.

ما يعزز إدراك المواطنين للفساد هو تردي واقع الإدارة العامة، وضعف المؤشرات الاقتصادية العربية مقارنةً بغيرها من الدول النامية. ويمكن رد الإخفاق في هذا المجال إلى ما يلي: عدم وضوح السياسات العامة للإدارة بسبب غياب المخطط الهيكلي العام، وتضخم الجهاز الإداري بحكم حجم القطاع العام الذي يفوق احتياجاته، وعدم المساواة وتكافؤ الفرص بحكم المحسوبية والواسطة، وانعدام الشفافية والإدارة، وعدم وضع المواطن في صلب الإدارة، وضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه. ويمنع هذا الكم الهائل من المشكلات الأجهزة الإدارية من أن تكون فعالةً في ظل التعقيد البيروقراطي واستشراء الفساد والتدني في نسبة النمو إلى درجة أن الناتج الإجمالي للفرد في العام ١٩٨٠ كان أعلى من العام ٢٠٠٠، فضلاً عن استبعاد المنطقة العربية من العولمة المالية، حيث لا يتعدى نصيبها من الاستثمارات الأجنبية ١ بالمئة، وهي لا تشكّل سوى ٣ بالمئة من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي الموجه إلى الدول النامية، وارتفاع الدين الذي لا يتناسب مع الخدمات ودرجة التنمية المحقّقة.

في القسم **الثاني** يلحظ الباحث أن تشجيع المؤسسات الدولية وضغوطاتها قد دفع الدول العربية إلى أن تعدّل من سياساتها الاقتصادية المركزية المغلقة المبنية على الاشتراكية أو على الدور المسيطر للدولة، لتتلاءم نسبياً مع الاقتصاد العالمي من دون أن يعني ذلك تبنيها الفكر الليبرالي كله. ومع انخفاض عائدات النفط الذي كانت تستفيد منه دول المنطقة كلها بمعدّلاتٍ مختلفةٍ، برزت الحاجة إلى تحفيز الاقتصاد، لكن الخلط ما بين سياستين متعارضتيْن أدّى إلى استشراء الفساد في القطاعين العام والخاص. فخلقت سياسات الانفتاح على

الرغم من تواضعها طبقةً جديدةً من المقربين من مراكز القوة وذوي المصالح المشتركة. ويجب أن يتم احتواء ذلك بشفافيةٍ عمليةٍ تعتبر الفساد معيقاً أساسياً للتنمية، وعبر مراجعاتٍ شاملةٍ للأطر القانونية والمؤسسية.

يتصدى الباحث في القسم **الثالث** للأطر المؤسّسية والقانونية وسبل تطويرها، فيلحظ فشل سياسات مكافحة الفساد وقصورها وضعف ثقة المواطنين بها على الرغم من كثرة تشريعاتها التي تعاني التبعثر القانوني، القطاعي والمؤسسي. إن التشريعات الجنائية العربية تجرّم مختلف أشكال الفساد، غير أنها ليست منظومةً جزائيةً كاملةً ومنيعة إلا على مستوى الفساد الصغير، حيث لم يتم اتباع بعض الممارسات لنصوصٍ عقابيةٍ، أو اقتصر ذلك على عددٍ محدودٍ جداً من التشريعات، بينما تطورت الممارسات لتصبح غير تقليديةٍ وعصية على أية ملاحقة. فلقد شكّل النمو السريع والعولمة عاملين أساسيين في نمو الفساد وتخفيه بأساليب مبتكرةٍ بعيدةٍ عن منال القانون الجزائي.

ويطرح الباحث وجهة النظر التي تربط مكافحة الفساد بقيام حكمٍ صالحٍ، غير أنه يركّز على الإطار الإجرائي الفعّال لمكافحة الفساد، ويحدده في سلطات الملاحَقة للنواب العامين المختصين والمدربين والمجهزين بشكلٍ كاملٍ، وفي قدرة السلطات على الملاحقة بما يتطلبه ذلك من تكامل معايير الولاية القضائية العربية المحكومة بمعايير الصلاحية الإقليمية والشخصية والذاتية مع معيار الصلاحية العالمية أو الشاملة. وتفتقر التشريعات العربية إلى تشجيع الإبلاغ وحماية من يقوم به، وإلى تشجيع التقصي.

ويحدّد عقبات الملاحقة الأساسية، في تجريم الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين حيث يوجد تفاوت في هذا المجال، وفي مسألة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها بعض الموظفين مع أن ظاهرة الفساد تستشري غالباً في القطاع العام. ويطرح الباحث ضرورة التعاون الدولي عبر إيجاد هيكليةٍ قانونيةٍ شاملةٍ لمكافحة الفساد تحتمها الانهيارات المتدرجة للحدود السياسية، ويرى في الشفافية والمساءلة وحكم القانون عناصر الإطار المؤسسي في المنظومة المتكاملة في مكافحة الفساد، والذي يعيقه النظام الوظيفي والمناقصات العامة، بما في ذلك إشكاليات القطاع الخاص الذي تزيد الشفافية من تخفيض الكلفة الرأسمالية لمنشآته. فيزدهر الفساد غالباً في بيئة الحكم غير الصالح.

في القسم **الثاني** من هذا المحور يبحث **داود خير الله** (أستاذ القانون في جامعة جورج تاون ـ واشنطن) في «الفساد كظاهرةٍ عالميةٍ وآليات ضبطها». ويلحظ أن هناك على مستوى اتفاقية الأمم المتحدة ضعفاً في التعريف الشامل للفساد لصالح توصيف الأعمال الجرْمية التي تعتبر سلوكاً فاسداً. لكنه يرى أن تأثير الفساد السلبي في أمن الدول واستقرارها، وفي تقويض المؤسسات الديمقراطية ومشاريع التنمية، قد دفع إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، حيث لم يعد مسألةً داخليةً بل مسألةً دوليةً. ويفضي ذلك إلى اهتمام الباحث بالعلاقة ما بين الجريمة المنظّمة والفساد على المستوى العالمي. ويعيد الباحث هذه العلاقة إلى التطور التكنولوجي الاتصالي وانتشار العولمة اللذين سهّلا الاتصال ما بين منظمات الجريمة المنظّمة.

ويحدّد في ضوء ذلك أوجه الفساد العالمية في: الاتّجار المدوّلن أو العابر الحدود بالمخدّرات، وما يرافقه من عمليات تبييض أموال، وعرقلة فعالية أجهزة الأمن في مكافحتها، وصولاً إلى شلّها في سياق الفساد المنظومي، وتكوين مدائح عنها. وعلى الرغم من انتشار ذلك في الدول المتقدمة إلا أن الدول النامية أكبر ضحيةٍ له، لأن هذه الآفة تطال مجمل بنائها السياسي والعقابي. ويتوقف الباحث عند الإجراءات الدولية، ويركز على انتشار الاتّجار بالإنسان، وعلى العلاقة ما بين الجريمة المنظّمة وبين تلك الصناعة الإجرامية، ويحدّد دور العولمة في ذلك، بما في ذلك الضائقة الاقتصادية والهجرة غير المشروعة وانهيار نظام الأمن الاجتماعي مع انهيار المنظومة السوفياتية. كما يركز على الاتّجار بالسلاح، وتغذيه من الحروب والنزاعات المحلية، وعلى تبييض الأموال.

ربما يكمن جديد البحث ليس في معارفه القانونية والسياسية المكتملة منهجياً بموضوعه بقدر ما يكمن في ربط هذه المعارف الواسعة والمدققة بتحديد دور العولمة في انتشار الجريمة المنظّمة، واستثمارها الفعال لانفتاح الأسواق، وخضوعها إلى آليات الاندماج أو التعاون عبر القومي، وتوفر تكنولوجيا الاتصال وعمل مصارف الأوفشور (Off-shore) العوْلمية التي يكتنف موقفها من تبييض الأموال في ضوء فهم ماهرٍ لاقتصاديات السوق الحرة كثيرٌ من الّغموض والتمرير لعمليات تبييض الأموال التي يحدد الباحث الإجراءات الدولية في مجال مكافحتها بما تنطوي عليه من محدوديةٍ وفرصٍ. ويقف البحث عند الإجراءات الدولية لمكافحة الفساد عموماً.

ويختم بوجهة نظرٍ نقديةٍ ترى أنه إذا ما كانت العولمة قد فتحت آفاق استشراء الفساد المنظّم عالمياً، فإن هذا لا ينفي أن عولمة القيم والمؤسسات الديمقراطية بما تتضمنه من قيم الشفافية والمحاسبة وحكم القانون هي الوسيلة الفضلى للسيطرة على ظاهرة الفساد، والحدّ من مضارها.

## رابعاً: آليات مكافحة الفساد وعلاقة الحكم الصالح والفساد بالديمقراطية

اشتمل هذا المحور على بحث آليات مكافحة الفساد على مستوى مؤسسات المجتمع المدني، والدولة، والمؤسسات الدولية، وموقع الديمقراطية في مكافحة الفساد. يرى **إسماعيل الشطّي** (رئيس معهد الخليج للدراسات المستقبلية ـ الكويت) في بحثه «الديمقراطية كآليةٍ لمكافحة للفساد والتمكين للحكم الصالح»، أن الفساد نزعةٌ شرّيرةٌ بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاجتماعي حتى وإن كان نبوياً فاضلاً، أو ديمقراطياً ليبيرالياً مثل النظام الأمريكي، أو مركزياً مثل النظام الصيني. من هنا يركّز الإسلام على وازع التقوى الضميري بحيث يأتي الردع القانوني في مرحلةٍ تاليةٍ، غير أن ثقافة الأقوى ممثلاً بالغرب الليبرالي هي التي تتحكّم اليوم بتعريف الفساد، وتقصره على المنفعة غير المشروعة، منطلقةً في ذلك من فلسفة المنفعة البراغماتية. وهو تعريف صُمّم كي لا يتعارض مع المشروع العولمي للرأسمالية الغربية.

من هنا يتساءل الباحث عن دوافع تنبه النظام الدولي فجأةً لخطورة الفساد؟ ولماذا لم تحرك مؤسساته ضده إلا بعد نهاية الحرب الباردة؟ يرى الباحث أن ما تثيره هذه

التساؤلات يساعد ليس على معرفة أسباب الاهتمام الغربي بمكافحة الفساد فحسب، بل لفهم التطور الجاري في مرحلة ما بعد الرأسمالية التي يرى أن شكلها متطابق في كثيرٍ من ملامحه مع التحديد اللينيني في كتاب **الامبريالية أعلى مراحل الرأسمالية**. لقد أصبح العالم الثالث موضع اهتمام كبيرٍ لمرحلة مابعد الرأسمالية، وتهيئته لاستقبال الاستثمارات، بما يتطلبه ذلك من تعديل مفهوم السيادة، وتطبيق برامج التحرير الاقتصادي والسياسي.

إن الإفراط في الاعتقاد أن الديمقراطية تقدّم حلولاً لكافة المشاكل الاقتصادية نوع من الاندفاع المتعجل، فالديمقراطية آلية حكمٍ لا تعتمد مخرَجاتها على كفاءة الاستخدام بقدر ما تعتمد على نوعية المدخَلات، فالفساد ليس مشكلةً سياسيةً واقتصاديةً فحسب، بل هو في الصميم مشكلة أخلاقية. ومن هنا لا تكفي الديمقراطية وحدها للقضاء على الفساد، لكنها توفّر كآلية حكم منظومةً سياسيةً متكاملةً قادرة على إطباق الخناق عليه، وحصره في أضيق نطاق. فيمكن لممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية أن يضمن شفافيةً كبيرةً في عمل الحكومة عبر آليات العمل البرلماني، كما أن التعددية الحزبية وتداول السلطة والانتخابات تحول دون استفراد طرفٍ سياسي ما بالقوة والنفوذ، ولا سيما إذا ما تضافرت عملية فضح الفساد مع ضغوطات مؤسسات المجتمع المدني. لكن الفساد يحاول أن يُفسد آليات العملية الديمقراطية نفسها، وأن يفرّغ هذه العملية من مضامينها، عبر محاولة التحكم بتشكيل البرلمان، ولا سيما من خلال التلاعب بتوزيع الدوائر الانتخابية، كما يمكنه التحكم بالسلطة القضائية عبر الانتقاص من استقلاليته، والتحكم بتعييناته وترقياته، وهو ما يمكن أن يفرّغ ما تنص عليه الدساتير من ضمانٍ للحريات من مضمونها عبر إفساد المؤسسة التشريعية التي تصدر تشريعاتٍ تصب في ذلك. ومن هنا يرى الباحث أن إفساد الديمقراطية أشد خطراً من فرض نظام شمولي، ويتمثل الخيار الوحيد الذي يحدّده الباحث أمام دعاة الإصلاح في تكوين حركةٍ عالميةٍ ضاغطةٍ تضم شبكات مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالحريات وحقوق الإنسان ومناهضة الفساد والداعية إلى الحكم الصالح، في إطار احترام الخصوصيات الثقافية للحدّ من إفساد الديمقراطيات.

يعالج **أنطوان مسرة** (أستاذ في الجامعة اللبنانية) في بحثه «دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد». وينطلق من فرَضية أن النضال الديمقراطي سيوفق ما بين السياسة كصراعٍ على المصالح وبينها كإدارةٍ للشأن العام. ويربط الباحث في ضوء هذه الفرضية الفساد بعوامل محددةٍ تتعلق بآلية السلطة السياسية وكيفية الوصول إليها، وفي مدى الحماية التي يتمتع بها المواطن تجاه السلطة السياسية والإدارة العامة، ومنظومة القِيم، ومشاكل الإدارة. وفي مجال بحث تجذر أشكال الفساد، يركز الباحث على تمكن النظم السياسية العربية من تكوين شبكات الاستتباع لها، عبر التوغل في النسيج الاجتماعي، وتوطيد قاعدةٍ شبكيةٍ مستفيدةٍ من مواقع السلطة وطيّعةٍ لها في آنٍ واحد. ومن هنا لا يمكن الرهان على إرادةٍ سياسيةٍ إصلاحيةٍ تفتقر إلى قوى اجتماعيةٍ حاملةٍ لها. ويضع البحث محوراً في المعالجة من خلال عملية الفساد الاجتماعية والإدارية والسياسية، والتي يميز فيها ما بين

الفساد الصغير المتعلق بالمعاملات اليومية وبين الفساد الكبير المتعلق بمعاملات الدولة، حيث تتطلب معالجة الفساد معرفة وظائفه الاجتماعية، مثل الوظيفتين الإدارية والاقتصادية، وفي الوظيفة الأولى يشكّل «البرطيل» نمطها الأساسي في الماكينة الإدارية، فالبرطيل يتهرب من تعقيد المعاملات التي تهرب منها الحكومات بجلب الخبراء، بينما يجب تنمية مفهوم الوظيفة العامة وأخلاقيتها عند المواطن، وعند من يشغلها، فالحلقة مفقودة بين ضريبة المواطن وبين الدولة. أما الوظيفة الثانية فهي الوظيفة الاقتصادية، حيث تشكل الرشوة وسيلة تعديلٍ تلقائيٍ لنقص الدخل مع ارتفاع كلفة المعيشة.

يطرح الباحث في سياق تلمسه دور المجتمع الأهلي في مكافحة الفساد سؤالاً، هو: ما العمل؟ يلحظ هنا موقع الدولة في مكافحة الفساد، لكن كيف يتم ذلك إذا ما كانت الدولة خاضعةً إلى مافيا الفساد؟ يعني ذلك ضغط المجتمع الأهلي على سلطة الدولة، وهو ما يتطلب بناء ثقافة الشفافية والمساءلة ومقاومة الفساد عبر مفهومي القاعدة الحقوقية المواطنية المساواتية والمال العام الذي يعتبر كل مواطنٍ شريكاً فيه. ويرى الباحث أن منابع الاعتداء على المال العام تتحدد في ثلاثة عوامل: السلطة بفعل مشاريعها وتشريعاتها وسلوك موظفيها وإهمالها في تحصيل المال العام، والمواطنين بفعل إحجامهم عن دفع الضريبة، ومجموعات الضغط المعنية باستمالة الرأي العام. ويقترح الباحث شِرعةً أخلاقيةً أو مدونة سلوكٍ تقوم على تعزيز التوجهات الديمقراطية في العلاقة مع المواطنين، وتعزيز المواطنية الضريبية.

من الواضح أن البحث يُعنى بمشكلاتٍ ميدانيةٍ محدّدةٍ وليس بمشكلاتٍ ثقافويةٍ. ومن هنا يطرح سؤال الانتقال من الحرص على المال العام إلى ضرورة العمل المؤسسي بموجبات القاعدة الحقوقية والمال العام، عبر دور المؤسسات التعليمية على مستوى المناهج والوسائل والمصطلحات ومفهوم المشاركة بكل أركانه في ما يتعلق بالعملية التعليمية، وعبر دور المؤسسات الاقتصادية والنقابية في الضغط على أصحاب النفوذ والحوار مع السلطات العامة وترشيدها، والتوسط ما بينها وبين المواطنين، وعبر دور الجمعيات الأهلية ولا سيما منها جمعيات الدفاع عن المستهلكين، وعبر وسائل الإعلام والبلديات. ويقترح البحث جملة ممارساتٍ محليةٍ تنمي قاعدتي المال العام والحقوق، ويمكن تكثيفها بالاطلاع على الموازنة البلدية، والانتظام في لجان الأحياء وجمعياتها بهدف تحسين إدارة المال العام وجبايته، والمطالبة بالشفافية، والاطلاع على سير الأعمال، وإبداء الرأي. فالمجلس البلدي المنتخَب بالنسبة إلى الباحث يمكنه أن يكون مستقلاً عن مواقع النفوذ السياسي، وأن يتواصل مع المواطنين بشأن الرسوم والميزانيات البلدية، ونشر ثقافةٍ ضريبيةٍ محلية، وتنمية النقاش المحلي في القضايا اليومية.

يرى **طارق البشري** (نائب رئيس مجلس الدولة سابقاً بمصر) في بحثه «دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد» أنّ الفساد ظاهرة تتعلق بتحويل الشأن العام للجماعة إلى شأنٍ خاصٍ لفردٍ أو أفراد أو جماعةٍ صغرى مسيطرة، وبالتالي فإن الإشكالية تكمن في سؤال: كيف يمكن للإنسان المنوط به العمل العام أن يتجاوز ذاتيته عندما يتناول الشأن العام، باحثاً أو

مقرّراً أو منفّذاً؟ يحدّد الباحث مبادىء ذلك في جماعية القرار عبر التشاور حول المشترَك العام بينهم (مبدأ الجماعية)، وأن يصدر القرار من هيئاتٍ متعدّدةٍ ومتنوعةٍ وليس من هيئةٍ واحدةٍ (مبدأ التعدد)، وأن تكون هذه الهيئات مستقلةً عن بعضها لتحقيق التوازن بينها (مبدأ التوازن)، وأن تكون تمثيليةً (مبدأ التمثيل والنيابة) قائمةً على استقلال الوظيفة العامة عن شاغلها عبر تداولها (مبدأ التداول).

لا تنتفي شخْصنة المؤسسات إلا إذا توافرت تلك المبادىء الخمسة فيها. ويحضر هنا أمران نظريان يتعلقان بممارسة العمل المؤسسي بالنسبة إلى الشأن العام: **أولهما**، أن العمل العام من أعمال الولاية العامة التي تختلف عن الأهلية، فهو سلطة عامة تتعلق بالشأن العام، وتعبر عن إرادته تحقيقاً لمصالحه، لأن العمل العام تمثيليٌ وتفويضي. **وثانيهما**، أن ممارسة الشأن العام تتم بواسطة تشريعاتٍ أو قراراتٍ إداريةٍ، فتتضمن أحكاماً عامةً مجرّدةً. من هنا إذا ما تبين أن القانون اتخذ شكلاً عاماً مجرّداً لفائدة حالاتٍ مخصوصةٍ تتعلق بشخصٍ معيّنٍ، فإن هذا يؤدي إلى بطلانه باعتباره يمثل انحرافاً في ممارسة السلطة التشريعية. ويكثّف ذلك المنهج النظَري الفقهي في بناء هيئات السلطة العامة، لضمان ألا تُستَخدم هذه السلطة لتحقيق المصالح الخاصة لمن يستخدمها.

يفترض ضمان مؤسسات الدولة لعمومية الأداء العام، قيام مجلسٍ نيابيٍ منتخَبٍ دورياً ومستقلٍ عن الحكومة، وقادرٍ على إصدار القوانين التي تُلزم الحكومة في أدائها العام. وتتمثل سلطات المجلس النيابي أهم ما تتمثل في إقرار الميزانية السنوية وخطط التنمية، وفي الاعتماد على ديوان المحاسبة كعينٍ رقابيةٍ نيابيةٍ خبيرةٍ على التحصيل والإنفاق، وعبر وسائل الاستجواب والأسئلة وطلبات الإحاطة، وطرح الثقة بالحكومة. فضلاً عن الرقابة القضائية على عمل أجهزة الحكومة، ولا سيما منها رقابة مجلس الدولة التي تختلف عن رقابة القضاء العادي المختص بالفصل ما بين الأفراد، في أنها تفصل في قضايا مقاضاة الأفراد لعمال الدولة، ويلحق بها جهاز إفتائي خاص. وفي مجال الضوابط القانونية والتنظيمية الواجبة لا بدّ من التنظيم الموضوعي للعاملين، بحيث يتبع عامل الدولة الشخص الاعتباري العام وليس شخص المسؤول الإداري. ومن هنا فإن التعددية المؤسسية لتداول الشأن العام تعزل القرار عن أن يكون شخصياً، كما أن الأحكام العقابية مبنية على حماية الأموال العامة. ويخرج الباحث من عرضه لما يجب أن يكون عليه البناء المؤسسي للدولة، في أنه لا مخرَج من الوضع الشخصاني إلا بطريقين يجيئان من خارج نسقه: أن تفرض القيادة الشخصانية أدوات الضبط الذاتي، ولكن هذا الوضع غير قابلٍ للاستمرار بقواه الذاتية، وأن تتفاعل القوى الأهلية السياسية والاجتماعية في تغيير ذلك الوضع من خارجه، إما عن طريق أناسٍ في السلطة أو عن طريق الحركات الشعبية.

و قدّم **حسن نافعة** (أستاذ العلوم السياسية في جامعة القاهرة) بحثاً عن «دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد»، يتألف من قسمين: رؤية عامة لطبيعة الدور وتطوره ووسائله وآلياته، وبعض دراسات الحالة. ويبحث في القسم الأول السياق التاريخي للتطور التدريجي في

استراتيجيات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن نشر حقوق الإنسان وضمان احترامها في العالم، وذلك عبر أنشطةٍ عمليةٍ ميدانيةٍ، ومعياريةٍ أو تقنينيةٍ، وإعلاميةٍ ودعائيةٍ، وعبر آليات تلقي الشكاوى وإيفاد لجان التقصي. ولقد ظلّت تلك البرامج محكومةً طوال الحرب الباردة بتوازن القوى، حيث ركز العالم الثالث على المعونات الفنية والمالية المباشرة، وإصلاح الخلل في النظام الاقتصادي والتجاري الدولي، والضغط على الوكالات الاقتصادية الدولية لخلق بيئةٍ ملائمةٍ لتنميةٍ متوازنةٍ ومتكافئة. ولقد لوحظ تركيز دول العالم الثالث على العوامل الخارجية ومعارضة إثارة العوائق الداخلية للتنمية. في حين أن التطور المعاصر بعد نهاية الحرب الباردة قد أخذ يشهد تزايد اهتمام المؤسسات الدولية بقضايا الحكم الصالح ومكافحة الفساد. ويعيد الباحث ذلك إلى أسباب سياسية ـ إيديولوجية، وأسباب فنية موضوعية.

أما الأسباب **الأولى** فترتبط بتغيرات هيكل وموازين القوى في النظام الدولي بعد اختفاء القطب السوفياتي، وتكيف المؤسسات الدولية التي نشأت في إطار الثنائية القطبية مع هذا الواقع الجديد الذي يتميز بطرح الليبيرالية بشقها الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق، وبشقها السياسي القائم على الديمقراطية والتعددية السياسية. وانعكس ذلك على توجهات المؤسسات الدولية التي راحت تقترب من مفهوم «التدخل الإنساني»، وأخذت تبشر بالحكم الصالح ومحاربة الفساد، وكأنها جزء من عملية تحولٍ سياسيةٍ ـ إيديولوجيةٍ أشمل. أما الأسباب **الثانية** المتعلقة بالأسباب الفنية ـ الموضوعية، فإن نهاية الحرب الباردة سلطت الاهتمام على دور العوامل الداخلية في عرقلة التنمية، وتعرض العديد من دول العالم الثالث إلى عملية نهبٍ منظمٍ من قِبل الطبقات الحاكمة. وتمّ ردّ التعثّر ببرامج الإصلاح الهيكلي الاقتصادي إلى انتشار الفساد وغياب الحكم الصالح، مع بذل جهودٍ جديةٍ لإبعاد مفهوم الحكم الصالح عن الصراع الإيديولوجي عن طريق إخضاعه إلى مؤشراتٍ كميةٍ يسهل قياسها على مستوى جميع الفاعلين.

يقسم الباحث المؤسسات الدولية المعنية بالحكم الصالح ومكافحة الفساد إلى ثلاثة أنواع: المنظمات الدولية الحكومية العامة الاختصاص على المستوى العالمي مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الوسيطة، والمنظمات الدولية المختصة بقضايا التنمية والتجارة الدولية مثل صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وما شابهها، ومنظمات الشفافية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتستخدم هذه المؤسسات الدولية إجمالاً في مجال مكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح وسائل وآليات قانونية تجرّم الأنشطة الفاسدة وتقنّن نظماً ومعاهداتٍ ومستوياتٍ دوليةً في مجال مكافحة الفساد، كما تستخدم المعونة الفنية والمشروطية في ربط التسهيلات الائتمانية بمدى توفر الشفافية، إلى جانب الدراسات والبحوث .

في القسم **الثاني** يتوقف الباحث عند دراسة بعض الحالات: منظمات الشفافية العالمية ومكافحة الفساد من خلال جمع المعلومات والعمل كبيت خبرة والتعاون مع المؤسسات الدولية ذات السمعة المهنية المحترَمة، ولعب دور اللوبي في المنظمات الدولية الحكومية، العالمية والإقليمية،

وصندوق النقد الدولي، ومكافحة الفساد من خلال التعامل مع قضايا الحوْكمة عبر الوظيفة الاستشارية والرقابية، والوظيفة الإقراضية، والوظيفة الفنية، والشفافية الداخلية من خلال أكبر قدرٍ متاحٍ من المعلومات وتعزيز قواعد مساءلة الصندوق أمام حكومات الدول الأعضاء. ويخلص إلى أنه ما عاد ممكناً استئصال الفساد إلا في إطار جهدٍ دولي أوسع يستهدف إقامة الحكم الصالح، على أن يتسع تطبيقه على كافة الفاعلين الدوليين.

## خامساً: دراسة حالات عربية

تبحث كل ورقةٍ من أوراق هذا المحور في وضعية الفساد والحكم الصالح في كل بلدٍ عربي من البلدان المدروسة، على صعيد مميزاتٍ كلٍ منها، وأسباب ظهوره، وآثاره، ودرجة العلاقة مع وضعية تخلف البلد وتأخره، وهل وضعت برامج محدّدة لمكافحة الفساد وتطبيق الحكم الصالح؟ وما التوصيات في هذا المجال؟. ويشمل هذا المحور تسع حالات تنتمي إلى دول أقاليم الوطن العربي الأربعة: الجزيرة العربية، الهلال الخصيب (بلاد الشام والعراق)، وادي النيل، المغرب العربي.

### الجزيرة العربية

في بحثه «دراسة حالة الإمارات» يعالج **يوسف خليفة اليوسف** (أستاذ في جامعة الإمارات العربية المتحدة) ثلاثة محاور: الأسباب والمظاهر، الآثار الاقتصادية، طرق العلاج. وفي الأسباب والمظاهر يشخّص الباحث المواطنة الإماراتية بوصفها شراكةً منقوصةً ما بين المواطن والسلطة التي لم يعد هناك فاصل لديها فعلياً ما بين المال الخاص والمال العام، والتي يوفر استخدامها لما تسيطر عليه من موارد بيئةً مزدهرةً للفساد استطاعت أن تحتوي حتى المثقفين. ويعين الباحث اثني عشر مظهراً أو صورةً للفساد: التدخل في القضاء والتحكم به، واستغلال الموازنات المفتوحة للمؤسسات الإعلامية التي يغلب عليها طابع «الإعلام الجاهز للتسليم بالمفتاح»، وسوء استغلال السلطة في المجال التعليمي وعدم تناسب ما يصرَف فيه مع مخرجَاته، والإنفاق العسكري الباهظ، وتعيين أعضاء المجالس الاستشارية والوطنية وتفريغها من مضمونها، وقصور البيانات والمعلومات، واستحكام علاقات القرب من مراكز النفوذ والسلطة في توظيف الخريجين، والمتاجرة في التأشيرات، واستحواذ المسؤولين على الأراضي العامة، واستخدام الأطفال الآسيويين في سباق الهُجن، وسوء إدارة أموال المودعين والمستثمرين الذي كلف إمارة أبوظبي خسائر تقدّر بـ ٤,٩ مليار دولار نتيجة تصفية بنك التجارة والاعتماد الدولي بما في ذلك غسل الأموال والسيطرة بصورة غير قانونية وتحايليةٍ على عددٍ من المصارف، والدور التدخلي لأجهزة الاستخبارات في الحياة العامة.

يحدّد الباحث الآثار الاقتصادية لذلك في الإفراط التبذيري غير المعقّلن وغير المرشّد في النفقات، ومنح امتيازاتٍ مفْرطةٍ للمسؤولين الكبار، وإخضاع الإنفاق العسكري لمتطلبات العلاقة غير المتكافئة مع الدول الصناعية وليس مقتضيات الأمن الوطني. ويشخص الباحث الفساد الإداري كقوةٍ طاردةٍ للاستثمارات والكفاءات والمبادرات، وغياب الرؤية التنموية، وعدم فعالية المؤسسات، واعتباطية القرارات، والافتقار إلى المؤسّسية، وزيادة معدّلا ت الفقر نتيجة سوء التوزيع، والإنفاق على

الرعاية الاجتماعية من دون رقابة أو مساءلة. أما في طرق العلاج فيركز الباحث على عدة قضايا من أبرزها: المشاركة من خلال مؤسسات تشريعية منتخَبة وقضاء مستقل وأحزاب ونقابات مهنية مستقلة، والمؤسّسية، والمساءلة الفاعلة، والشفافية، والفصل بين المال العام والمال الخاص.

ويقدّم **حمزة الحسن** (باحث سعودي ورئيس تحرير مجلة **شؤون سعودية**) دراسة حالة السعودية انطلاقاً من أن الفساد السياسي في المملكة يُنتج كل أنواع الفساد الأخرى فيها. ويقارب منظورات الحكم والنخب والجمهور للفساد، ويرى أن مفهوم الفساد لدى الحكم ذرائعي لا يتعدى حدود الخلل، وأن رأي النخب المحتواة يركّز على ما يسمى بـ «الخصوصية السعودية» التي تبرر استمرار الفساد السياسي، بينما رأي النخب المعارضة يقوم على التشديد على الفساد كوسيلة ضغطٍ لتحقيق الإصلاحات السياسية. لكن لا يمكن فهم ظاهرة الفساد في السعودية بمعزلٍ عن جذورها الثقافية، فينظر المجتمع السعودي إلى نفسه على أنه مجتمع متدين، بينما تأثير القِيم الدينية محدود للغاية في السلوك الاجتماعي. ويحدد الباحث أهم هذه الجذور في: النظرة إلى الأملاك العامة كغنيمة، وغياب النزعة الوطنية، وتبدل المفاهيم والقيم بما في ذلك التبرير الديني للفساد بوصفه انتزاعاً لحقٍ معلومٍ من بيت «مال المسلمين»، والانتقام النفسّي من الدولة بتخريب المنشآت العامة. أما الجذور السياسية فتتمثل في أن دوافع الفساد في المملكة مختلفة، فبعضها ناشىء عن الحاجة الشخصية، أو عن تبدل المفاهيم والقيم... ويرد البعض استشراء الفساد إلى الفقر وقصور الخدمات والبطالة وتصاعد الدين العام وعجز الميزانية.

يمثل الإصلاح السياسي على أساس مفهوم الحكم الصالح الذي يرى الباحث أنه لا يتعارض مع الدين وقِيمه، مفتاح حل ظاهرة الفساد بمكوّناتها الشبكية والهيكلية المحلية وبأبعادها الخارجية، وإلا فإنها ستتفاقم أفقياً وعمودياً بصورةٍ متسارعةٍ.

وفي دراسة حالة الكويت ينطلق الباحثان **علي زيد الزعبي** (أستاذ جامعي ـ الكويت) و**خلدون حسن النقيب** (أستاذ مشارك ـ جامعة الكويت) من فرضيةٍ رئيسةٍ تتمثل في أن الفساد في المجتمع العربي هو الفساد الذي تمارسه الأوليغاركية (القلّة الاقتصادية والسياسية) كعلاقةٍ تبادليةٍ (في المنافع والمزايا والموارد) ضمن ترتيبات الحكم (كنوعٍ من الرشوة أو الاسترضاء) أو في مواجهة الدولة كهدرٍ للموارد، أو في ترسيخ اللامساواة القبلية والطائفية ذات الأساس الطبَقي، ومن فرضيةٍ فرعيةٍ تتعلق بمدى إمكانية القضاء على ظاهرة الفساد عموماً بالاعتماد على الإجراءات والمؤشّرات الشكلية. ومن هنا يستثمران مفهوم الدينامية في فهم ظاهرة الفساد بوصفها تعني دراسة المجتمع من خلال العمليات أو السيرورات الاجتماعية في مختلَف مجالات الحياة الاقتصادية ـ الاجتماعية.

تحدّد هذه الفرَضيات النظرية تحليل البحث للدراسة الميدانية والاستبيانية والمعاينات التجريبية، ويمكن تلخيص أبرز مظاهر الفساد ومسبّباته في المجتمع الكويتي في ضوء ذلك في: تدخل المتنفّذين في انتخابات مجلس الأمة، والانتخابات الفرعية والصوت العلَني والرشوة الانتخابية، والقوانين غير الدستورية والانحراف في استخدام السلطة، وطبيعة النظام الانتخابي، وغياب الرقابة

الإدارية، وضعف المساءلة، وانتشار الرشوة والتنفيع، وغلبة الولاءات الطائفية والعائلية والقبَلية والحزبية، وغياب الشفافية، وانتشار نموذج «القدوة الفاسدة»، والجمع بين الوظيفة العامة والعمل التجاري، وغياب المعايير الموضوعية في اختيار القيادات الإدارية. وهو ما يعطّل المشاريع التنموية العامة، ويخفّض من كفاءة الخدَمات وجودتها، وينشر بيئةً حاضنةً للفساد، ويفقد أجهزة الحكومة صدقيتها والثقة بها. ويرصد البحث وقائع الفساد من خلال تحليلٍ كمي ـ نوعي ميداني استبياني وتجريبي لعمَل اللجان البرلمانية، والاستجوابات البرلمانية، ووقائع الاختلاس والطعن في الذمم المالية للمسؤولين الحكوميين.

### الهلال الخصيب

تبحث دراسة **مصطفى حمارنة وفايز الصيّاغ** (مركز الدراسات الاستراتيجية ـ الجامعة الأردنية) في حالة الأردن التي تقع مع المجموعة العربية في المراتب العليا المتقدّمة في قِيم مؤشرات الفساد في الدول الصناعية والدنيا في البلدان النامية، ومن بين ١٣٣ دولة تحتل الأردن المرتبة ٤٣ في شيوع الفساد، وبدرجة ٦,٤، أي دون المتوسط على سلّم الفساد في التقرير الأخير لمنظمة الشفافية العالمية. وتشير الدراسة إلى ثغرات هذه المؤشرات على أهميتها، بحكم أنها تتناول قضية الفساد بمعزلٍ عن مكوّناته المؤسسية أو البنيوية التي تتأثر وتتفاعل في ما بينها، وهو ما حاولت أن تسدّ تقارير البنك الدولي ومؤسساته بعض قصورها، وفق ستة مؤشرات تربط ما بين الفساد والحكم: ضبط الفساد، الصوت، الاستقرار السياسي، غياب العنف، فعالية الحكومة، حكم القانون.

ويحلّل البحث في ضوء ذلك استطلاعاً ميدانياً عن الفساد والإصلاح الإداري في الأردن في الربع الأول من العام ٢٠٠٢، وفي استطلاعاتٍ لاحقةٍ حول الديمقراطية في الأردن في تموز/يوليو ٢٠٠٣، وتحليل مدرَكات الأردنيين في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عن أداء الحكومة. كما يتوقف البحث عند مكونات الحكم الصالح في الأردن وعلاقة مؤشراته بالفساد، ويقوم بقراءةٍ مقارَنةٍ مع الفساد والإصلاح في فلسطين. ويرى في الملاحظات الختامية أن مدرَكات المواطنين لظاهرة الفساد تتواءم في خطوطها العريضة مع منظورات الهيئات العالمية، وتتميز بوضوح إدراك الفساد وانتشاره، مع التفاوت في حدّة الموقف من أنواع ممارساته، وتطالب اغلبية المستجيبين بإخضاع ممارساتٍ محدّدةً إلى المساءلة والمحاسبة. وتشير مدركَات الأردنيين في مجموعها إلى جملةٍ من مواطن الخلَل في بنية الحكم والقصور الجدي لأداء مؤسساته، والمطالبة الصريحة والضمنية بمعالجته.

قام **عزمي الشعيبي** (المنسق العام لائتلاف أمان في فلسطين) بـ «دراسة حالة فلسطين المحتلة» في ضوء استطلاعاتٍ ميدانيةٍ ومعايناتٍ تجريبيةٍ، وخبرةٍ عمليةٍ مباشرةٍ لظاهرة الفساد المتمركز في بعض المراكز العليا للسلطة الفلسطينية، والتي ترافقت مع خصوصية المرحلة الانتقالية. ويتوقف البحث عند الإطار القانوني الذي يعالج حالات الفساد، كما يتوقف بشكلٍ وصفي ـ تحليلي عند بدايات التجربة الأولى في المساءلة المؤسّسية عن ظاهرة الفساد من قِبل المجلس التشريعي في غياب الإرادة السياسية للسلطة ورئيسها ياسر عرفات بإحالة من شملهم التقرير إلى مساءلةٍ علَنيةٍ،

وتأثر دور النائب العام بالسلطة التنفيذية، وضعف دور المجلس التشريعي. ويرى البحث أن ظاهرة الفساد التي انحصرت في أوساط شريحةٍ محدودةٍ في قمة هرَم السلطة قد بدأت تتسع لتشمل شخصياتٍ يعمل معظمها في مجالات عمل السلطة.

يحدّد البحث مجموعةً من صور الفساد وأشكاله: استخدام الوظيفة العامة من قِبل متنفذين للحصول على امتيازاتٍ خاصة وتحصيل عمولاتٍ أثّرت في دخل الخزينة، وتبذير الممتلكات العامة مثل الأراضي في شاطىء غزة، وإحالة عطاءات إلى شركاتٍ مرتبطةٍ بعلاقات مع مسؤولين كبار في السلطة أو مع عائلاتهم في غياب الشفافية والمنافسة، ومخالفة قانون الخدمة الوطنية، وتبذير المال العام، وسرقة الأموال والممتلكات العامة والضرائب أو من خلال توزيع أموال على مؤسساتٍ وهمية. أما السلوكيات فيحدّدها الباحث في» الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الواسطة، نهب المال العام، الابتزاز. أما الأسباب فيمكن تكثيفها كما حدّدها البحث في: ضعف الإرادة السياسية للقيادة، وعدم الالتزام بالفصل ما بين السلطات، وضعف البناء المؤسّسي للسلطة الوطنية، وضعف البرلمان وقلة خبرته وضعف المعارضة فيه، وضعف الجهاز القضائي، وغياب سيادة القانون، وغياب الشفافية، وضعف مؤسسات المجتمع المدني، والمركزية الشديدة والتدخل في اقتصاد السوق، وتدني المرتّبات، وغياب حرية الإعلام، وغياب التشريعات والإجراءات التي تكافح الفساد.

وفي مجال النتائج يحدد البحث ما يلي: إضعاف الاقتصاد الفلسطيني: ضعف جذب الاستثمارات، وهدر الموارد، وهجرة الكفاءات، وتدني مستوى الخدَمات، وارتفاع الكلفة، وإضعاف النظام السياسي الفلسطيني برمته: من ناحية شرعيته أو استقراره أو سمعته، أو احتدام صراعاته، واتخاذ قراراتٍ مصيرية في ضوء مصالح شخصية، وانتشار النفاق السياسي، وخلخلة القِيم الاجتماعية الأخلاقية، وتراجع المهنية، والشعور بالظلم، وانتشار الفقر والمجموعات المهمّشة. ويتوقف البحث عند مبادرات مؤسسات المجتمع المدني وتأثيرها وأساليب عملها، معتبراً أن الإصلاح ومكافحة الفساد والفاسدين يحظى بالأولوية اليوم.

ويرى **الياس سابا** (اقتصادي ووزير لبناني سابق) في «دراسة حالة لبنان» أن الفساد قد اقترن مع تشكل أجهزة الدولة اللبنانية غير أنه لم يبلغ أعلى مستوياته على الإطلاق إلا في عهد الجمهورية التي انبثقت عن اتفاق الطائف، ليشمل كافة مجالات الحياة العامة، ونتَج منه قيام نوعٍ جديدٍ من الفساد السياسي لم يكن لبنان قد عرفه في تاريخه الحديث، وليطال حيزاً لا بأس به من العلاقات» المميّزة» مع سورية. وتتمثل أهم مواقع الفساد في التلزيمات العامة، وفي أجهزة الوزارات المحكومة بالمحسوبية وباستغلال السلطة والنفوذ، وفي الشركات الخاصة التي تتمثل الدولة في مجالس إداراتها ومؤسساتها الرديفة أو الموازية، وفي إصابته القطاع الخاص، ولا سيما القطاع الإعلامي، وفي أسعار الفائدة المرتفعة، والسعر المرتفع لليرة اللبنانية، وتضخم الجهاز البيروقراطي للدولة بسبب المحسوبية، وانتشار الرشوة .

في أسباب الفساد يرى الباحث أن لبنان متخلفٌ سياسياً على الرغم من مظاهره

الديمقراطية، وأن نظرة اللبناني إلى الدولة محكومة بالشك وضعف الثقة واستشعار الخطر منها، واستشراء الطائفية والمذهبية الضيقة من دون أن ينفي ذلك استشراء الفساد داخل الطائفة الواحدة نفسها، ووجود راعٍ إقليمي مباشرٍ لجمهورية الطائف يتدخل في الشأن اليومي، ومحاصصة أمراء الحرب والمال الجديد وزعماء الميليشيات، الذين سيطروا في إطار تسوية الطائف على مقدّرات الدولة، وهيمنوا على المجتمع المدني وعلى الإعلام، فضلاً عن سوء السياسات الاقتصادية، وفي النهاية احتكار قلةٍ للمال والسلطة و«الوطنية».

في «دراسة حالة العراق» يمهّد **سالم توفيق النجّفي** (أستاذ في جامعة الموصل) بوقفةٍ تاريخيةٍ منذ تشكيل الدولة العراقية الحديثة وحتى رحيل النظام السابق، ويرى أن ظاهرة الفساد في أنظمة الحكم في العراق كانت هي القاعدة بينما نظام الحكم الصالح كان الاستثناء. ويتوقف عند حالة الفساد في ظل الاحتلال الأجنبي، في ضوء خلاصة النتائج الوصفية الكمية لمسحٍ ميداني في مدينة الموصل، اعتمدت على حوالى خمسمائة مشاهدةٍ مختلفةٍ، ويرى أن مؤشراتها تتحدّد في: اعتماد الاحتلال على جزءٍ من الموارد العراقية في تمويل سلطاته، مما انعكس في صورة تكاليف على الموازنة العامة غير مبرّرةٍ اقتصادياً، وإساءة استخدام البنى المؤسّسية، وسرقة البنوك والمصارف، ونهب الخزين الغذائي والإنشائي والدوائي، وتدمير كافة المباني الحكومية باستثناء وزارة النفط، والعبث بالثروة الحضارية والثقافية وحماية سارقيها، وإيلاء مقاولي القطاع المدني للاحتلال بمهام إعادة الإعمار وتلزيماته.

لقد تسارعت معدّلات نمو الفساد في العراق بسبب سلطة الاحتلال، حيث تشير الامتيازات الممنوحة إلى شركاتٍ يعود أصلها إلى ما يسمى بقوى «التحالف» إلى أن مشاريعها متجهةٌ نحو النشاطات القصيرة الأمد، ودخول الرشوة عنصراً أساسياً في الحصول على العقود في سياق التنافس بين الشركات المحلية والشركات الأجنبية. وتمّ ذلك في إطار غياب الشفافية والمساءلة عن المؤسسات التي شكّلها الاحتلال مثل مجلس الحكم الانتقالي، فضلاً عن انتشار الفساد الأخلاقي، وغياب وسائل الردع نتيجة تسريح القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بما أحدثه من فوضى مريعة. ويرى الباحث أن معالجة حالات الفساد في العراق ليست مستحيلةً غير أنها صعبةٌ، وتزداد صعوبتها مع غياب الأطر المؤسّسية للدولة بسبب الاحتلال الذي يشكّل رحيله مفتاح أيّ حلٍ لمشكلات العراق.

وفي مقدمته لـ «دراسة حالة مصر» يشخّص **محمد السيد سعيد** (كاتب وصحافي في **الأهرام**) مفارقةً بارزةً في وعي الفساد بمصر، تتمثل في أن ظاهرة الفساد لم تتراجع تحت تأثير الحملة الصحافية الهائلة ضدها خلال العقد الماضي بقدر ما زادت، وهو ما يعني أن الظروف التي أنتجَت تلك الظاهرة ما تزال مستمرةً ومتنامية. وإذا كان جزء من الفساد الصغير واكتسابه «طابعاً جماهيرياً» يرتبط بالأزمة المالية الممتدة للدولة المصرية، فإن هذه الأزمة لا تشكّل السبب الرئيس وراء الفساد السياسي أو الفساد الكبير. ويعيدها الفكر الليبرالي إلى التراث الدولتي الناصري، بقدر ما يعيدها الفكر الراديكالي ولا سيما الناصري والماركسي منه إلى سياسة الانفتاح والانتقال إلى اقتصاديات السوق. ويتساءل الباحث عن

مدى إمكانية رد هذه الظاهرة إلى إيديولوجيا معيّنةٍ أو إلى تجربةٍ سياسيةٍ أو اختياراتٍ اقتصادية واجتماعيةٍ كليةٍ معيّنةٍ، وكيف نفهم أثر الانتقال في هذه الاختيارات من «الاشتراكية الناصرية» إلى «الليبرالية الاقتصادية الساداتية»؟

في محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة يستعرض الباحث الأدبيات العالمية حول هذا الموضوع، ويسعى إلى بناء تحليلٍ نظري يستوعب الحالة المصرية، ثم يختبر هذا التحليل من خلال البيانات والمعلومات المتاحة قدر الإمكان، ويعرض تصوره لبرنامج البحث الملائم للتعاطي مع هذه الظاهرة في السياق المصري. ويرى أن فهم هذه الظاهرة في الأدبيات العالمية، ولا سيما منه فهم المحافظين الجدد، مثقَلٌ بتحميل الدولة المسؤولية، وكأنه يبرىء الشركات منها، فيستند إلى تراثٍ من إدانة الأفراد ولا سيما الذين يمارسون السلطة في «دولٍ فاشلةٍ» أو «دولٍ شموليةٍ». بينما يجب النظر إلى هذه الظاهرة باعتبارها نتاجاً منهجياً لنمط التداخل ما بين السلطة والسوق، وليس إلى مجرد سوء استخدام السلطة العامة، فيغدو الفساد الفردي علاقةً توزيعيةً غالباً ما تتمفصل مع علاقات القوة، وتجسّد سلبياً عدّة وظائف في النظام الاجتماعي.

ينتقل الباحث في ضوء هذه المنطلقات إلى تحليل التجربة المصرية بين العالمية والخصوصية خلال فترة ١٩٥٢-٢٠٠٤، وذلك من خلال تحليل أربعة أبعاد: الوظيفة التعبوية، والفساد كقناةٍ للتراكم الأولي لرأس المال، والوظيفة التوزيعية، والوظيفة السياسية. البعد **الأول** للوظيفة التعبوية هو بُعد التحولات الإيديولوجية الناتج من التحول السياسي والاقتصادي المادي للتعبئة العامة حول القيم الجماعية التي يعتمدها النظام السياسي كإطارٍ لمنظومة القِيم أو إيديولوجيتها، والتي يبدأ اليأس منها في مجال انتهاكها، ويدفع إلى التبشير بإيديولوجيا جديدة. ويرى الباحث أن نشر الفساد على نطاقٍ جماهيري قد تمّ في مصر بصورةٍ قصديةٍ في سياقٍ عملية تفكيك التحالفات الاجتماعية والسياسية القديمة للنظام الناصري وتأسيس تحالفاتٍ جديدةٍ، وأن هذا هو ما تم تحديداً في عملية الانتقال من الناصرية إلى الساداتية فالمباركية، فتوازى الإحلال الإيديولوجي مع عملية إحلالٍ اجتماعي ـ سياسي واسع النطاق. وقد تميزت عمليةُ الإحلال الإيديولوجية هذه بالتعقد في التعاطي مع مجالٍ واسعٍ من القضايا بدءاً من القيم الكلية ذات الآفاق الفلسفية والأخلاقية وصولاً إلى القضايا المتصلة مباشرةً بالفساد أو مناهضته مثل القِيم الخاصة بالتكسب.

ولم يكن النظام الناصري خالياً من الفساد، ولكن الفساد المعروف فيه كان أقرب إلى نوع الفساد الصغير منه إلى الفساد الكبير. ويتمثل البُعد **الثاني** في الفساد كقناةٍ للتراكم الأولي لرأس المال، لكن في حالة مصر فإن التراكم البيروقراطي وليس الفساد قد قام بالدور الأكبر في التحول إلى الاقتصاد الحديث بالنسبة إلى دور التراكم أو الاستثمار في القطاع الخاص. وقد قام السادات في سبيل تطبيق رؤيته الإيديولوجية في التحول إلى الرأسمالية بخلق طبقةٍ مقتدرةٍ مالياً ومهنياً، واستمر عصر خلَفه مبارك بتنوعٍ هائلٍ في أشكال التراكم الأولي. وبكلمةٍ مختصرةٍ قام الفساد في عصر السادات ومبارك بدورين: تفكيك التحالف الشعبوي الذي أسّسته الناصرية، وتسريع تكون طبقةٍ

جديدةٍ من رجال الأعمال. ويمكن تحديد السمات الأساسية للتراكم الأولي لرأس المال في عصرهما بـ: التسويد(عمليات الاقتصاد الأسود) والأسلمة، والبقْرطة. وقد صمد من تلك الطبقة القطاع الذي انحدر من البيروقراطية الحكومية والقطاع العام. ومن هنا يتميز الفساد في هذه الفترة بالتنوع المذهل في الآليات والأشكال، فضلاً عن اتساعه الأفقي على نحوٍ غير معروفٍ في تاريخ مصر.

يتمثل البُعد **الثالث** المرتبط بالوظيفة التوزيعية، في الفساد كآليةٍ مؤثّرةٍ في البناء والهدم الطبقي على مستوى الوظيفة التوزيعية. ويمكن تحديد أهم سمات هذه العملية المزدَوجة ببناء طبقة رجال الأعمال الذين ارتبط كلٌ منهم بهذا الشكل أو ذاك بأشكال التراكم الأولي لرأس المال وهدمها عدة مرات، حيث لم يبق من أجيالهم سوى من احتفظ منهم بعلاقةٍ قويةٍ مع رجال الدولة الكبار أو مع هيئاتها السيادية. ويحلل الباحث نماذج لأجيال من رجال الأعمال الجدد على فتراتٍ مختلفةٍ، ويحدّد قضايا الفساد الخاصة المرتبطة بهم، وهي نماذج: رشاد عثمان، وتوفيق عبد الحي، وعصمت السادات، وتجار العملة، وهدى عبد المنعم، وشركات توظيف الأموال في العام ١٩٩٨. ويخرج بأربع ملاحظاتٍ من تحليل هذه النماذج: أن القاسم المشترك الأعظم بينها الحصول على المال بطريقةٍ غير مشروعةٍ، وتعدد الوسائل والأدوات المباشرة كعقد الصفقات المشبوهة بالنسبة إلى جرائم الملايين أو غير المباشرة كتقديم الرشوة والحصول على التراخيص والتسهيلات، وتميز القائمين بتلك العمليات بمستوىً مرتفعٍ من المعرفة، وبضمان تدفقٍ مستمرٍ من المعلومات المتصلة بنشاطاتهم المشبوهة، وأن الفئات التي مارست الفساد في القضايا الكبرى هي فئات أصحاب النفوذ، وشاغلو المواقع الرسمية، ورجال الأعمال. ويخلص الباحث إلى أن هناك تغيراتٍ قد حدثت من حقبةٍ إلى أخرى في غضون الفترة الممتدة من بداية السبعينيات وحتى منتصف التسعينيات، ولا سيما في جرائم الفساد الكبرى، على مستوى الوسائل والأدوات، وعلى مستوى أجيالها. أما السمات الثلاث الأخرى على مستوى البناء والهدم الطبقيَّن فهي سمات الصراعات بين رجال الأعمال حول الاستئثار بعطاءات الدولة ومشروعاتها، وضرب الرأسمال الصناعي لصالح صعود رأس المال المالي والتجاري، وضرب الطبقة الوسطى الدنيا. ويتحدد البعد **الرابع** في خوصصة السلطة العامة التي ترتبط بالتداخل بين المستويين السياسي والاقتصادي، وتنطوي على آلياتٍ تشريعيةٍ واقتصاديةٍ يتوطن فيها الفساد في السياسات الاقتصادية الكليّة، ليمثل خوْصَصةً فعليةً للسلطة العامة والملكية العامة في آنٍ واحد.

يدرس **نور الدين العوفي** (اقتصادي في جامعة محمد الخامس ـ الرباط) «حالة المغرب» في ضوء المقاربة المنهجية المؤسّسية التي تؤكد على دور المؤسّسات بوصفها بناءً جماعياً، في نجاعة الضبط الديمقراطي، وتنسيق السلوكات الخاصة والعمومية، وعقلنة اتخاذ القرار العمومي، ومراقبة السياسات الاقتصادية. ويحلل في ضوء هذه المقاربة التي تنطلق من مفهوم الحوْكمة أو الحكامة، كما يسميها المحاور، منهجية تناول الفساد عبر المحاور التالية:

ـ مراقبة النفقات العمومية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، ومدى

شفافيتها في الوصول إلى المعلومات عنها، والمراقبة الإدارية لسيرورة النفقات العمومية، لتحقيق هدف التحسيس بالمسؤولية، وعقْلنة آليات تدبير المؤسسات، وأدوات الحوْكمة الاقتصادية، ومراقبة مجلس الحسابات الذي تتسم تقاريره بالسرية، والمراقبة البرلمانية السياسية على تنفيذ القوانين المالية، والمراقبة بواسطة المجتمع المدني.

ـ الإنصاف الضريبي من ناحية تحليل الضغط الضريبي وتبسيط النظام الضريبي، ومرونته وفاعليته، وقواعد الطعن فيه، والعلاقة بن الدولة والجماعات المحلية والجهوية.

ـ الشفافية في عقد الصفقات العمومية، لقياس درجة شفافية تلك القواعد وممارسات أصحاب القرار عند عقد تلك الصفقات، وتطور الإطار التشريعي، وتطور سلوك الراشين وتكيفه مع القوانين الجديدة.

ـ مؤشرات التطور عبر إنشاء جهازٍ مفتوحٍ للاستشارة، والتشاور في وضع التشريعات القانونية، وخلق محيطٍ ملائم لتطبيق القانون، وحماية المستهلك. أما مؤشرات التراجع فتقاس من خلال الإعمال التدريجي للقانون، وحدود المنافسة ونواقصها الذاتية.

ـ التنظيم التمثيلي المهني والنقابي، وتنظيم أرباب العمل، والنقابات.

ـ المفاوضة الجماعية التي عرفتها الساحة الاجتماعية خارج الإطار القانوني المقنّن، والتي أخذت تكتسب أشكالاً غير تقليدية. وتمثل إجبارية التفاوض الجماعي تطوراً حاسماً في مأسسة العلاقات المهنية.

ـ المسؤولية الاجتماعية للمقاوَلة من خلال توفر الأخلاقيات والإنصاف، مع أن أغلب المقاولات ما زال يسوّغ اللامسؤولية الاجتماعية بالإكراهات الاقتصادية.

و يحلل **عبد الحميد الإبراهيمي** (اقتصادي جزائري ووزير سابق ومدير مركز دراسات المغرب في لندن) حالة الجزائر من خلال تحديد عدة مراحل لتطور الفساد في الجزائر، هي الانطلاق والاتساع والنهب وصولاً إلى طرح الباحث للتغيير.

**أولاً**: انطلاق ظاهرة الفساد بنوعيها: الفساد الصغير الذي انتشر بشكلٍ واضح ليغدو ظاهرةً اجتماعيةً روتينيةً، في حين بدأ الفساد الكبير مع عملية التصنيع الهائلة في الميدان التكنولوجي عبر مشاريع «المفتاح في اليد» و«المنتَجات في اليد» التي كانت نوعاً من التجارة وليس من نوع نقل التكنولوجيا، مثل مجمعي سكيكدة وأرزيو للغاز المميّع، ومجمع أرزيو للأسمدة المشبعة بالآزوت، ومركّب عنّابة للأسمدة المشبعة بالفوسفات، ومركّب أرزيو للميثانول والرزين الاصطناعي، ومركّب سكيكدة للمواد البلاستيكية، ومركّب الأصنام للبلاستيك. كما تجلى من خلال التعاون التقَني الذي وجّهته «عناصر خفيّة»، وهو ما أدى إلى عملية تراكمية غير مبرّرةٍ للنفقات، وزاد من النزيف المالي الجزائري، ومن خلال العلاقات التجارية المرتبطة بالقطاع الصناعي، وأزمة التسيير الحكومي للشركات الصناعية، وسوء تنظيمها وتكاليفها الباهظة وإسرافها وفسادها، وإدارة الاستثمارات. وتلخّصت النتائج في تحول القطاع العام إلى عبءٍ مالي ثقيلٍ على الدولة، تسبب به الفساد وسوء التسيير وازدياد الاعتماد على الخارج.

**ثانياً**: اتساع دائرة الفساد مع نمو الاستثمارات والواردات(١٩٧٩-١٩٩٠) حيث لم تتمكن الإصلاحات الاقتصادية التي

بدأت منذ العام ١٩٨٠ من الحدّ منه بل زاد واتسع في مختلف القطاعات.

**ثالثاً**: حقبة التسعينيات (١٩٩١-٢٠٠٢)، حيث أدت محاولة تطبيق الليبرالية المتوحشة إلى اتساع عملية الفساد، وتمركز الثروة في أيدٍ قليلةٍ، وإفقار غالبية الشعب الجزائري، وتحول خمسة عشر مليون جزائري إلى مستوى ما تحت الفقر. وبلغ الفساد في هذه المرحلة مرتبة خطرة، ولا سيما في مجالات: حجز الثروات النفطية التي فتحت على مصراعيها أمام عملية الخوْصصة، والإنفاق العسكري، والاستيراد على حساب الإنتاج الوطني، وتحويل رؤوس الأموال والاحتكار التجاري الذي يعدّ منبعاً للإثراء الكبير والسريع والطفيلي يتم فيه التغطية على تدفق الموارد المالية الحقيقية.

يخلص الباحث إلى ضرورة التغيير لمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل، وضرورة الرجوع إلى المسار الديمقراطي، وإعادة بناء الثقة، وإعطاء المسؤولية للمواطنين في التطبيق الفعلي للامركزية، وتطوير المجهود والعمل في إطار الكرامة، ووضع نسقٍ متكاملٍ للمجازاة الإيجابية والسلبية، وتحريك المواطنين وحفْزهم في إطارٍ ديمقراطيٍ، يتم فيه إعادة الاعتبار للقيم الإسلامية والوطنية، وتنمية شروط الوحدة وعدم التشرذم، والاجتماع حول برنامج وطني، وتحقيق الإصلاحات الجبائيةً والإداريّة والتنظيمية، ووضع استراتيجيةٍ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## سادساً: ما العمل؟ مقترَح بتشكيل «المنظمة العربية لمكافحة الفساد»

تحولت جلسة ما «العمل؟» في نهاية الندوة إلى مناقشةٍ لمقترَحٍ تقدّم به **خير الدين حسيب** (المدير العام لمركز دراسات الوحدة العربية) في ضوء تطرق البحوث والمناقشات إلى ضرورة وضع آلياتٍ وبرامج لمواجهة الفساد في الوطن العربي، بمناقشة تشكيل إطارٍ مؤسسي مدنيٍ يندرج في تشكيلات المجتمع المدنيّ العربيّ تحت اسم «المنظمة العربية لمكافحة الفساد».

وقد وافقت هيئة الندوة على هذا المقترَح وتوصلت إلى صياغة مسودة قرار تشكيل المنظمة التي خضعت بكل ما فيها إلى مناقشاتٍ إيجابيةٍ مستفيضةٍ ومتعددة الآراء، تنطلق من ضرورة تشكيلها، وتوفير مقومات انطلاقها وديمومتها واستقلاليتها □

# مشروع إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد

أثناء انعقاد ندوة «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية» في بيروت للفترة من ٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بالتعاون بين مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالاسكندرية، أثيرت خلال عرض البحوث والتعقيبات والمناقشات، قضايا وآراء حول دور مؤسسات المجتمع المدني في المراقبة والتدقيق في قضايا الفساد في الوطن العربي وأهمية بناء مؤسسات للشفافية، لمتابعة هذا الموضوع وتحشيد الرأي العام العربي للوقوف في وجه الظاهرة والحد من آثارها في المجتمع..

وقد اتفق المشاركون على ضرورة البحث عن صيغة مناسبة لتأسيس «منظمة عربية لمكافحة الفساد»، وتم تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد مقترح بالأفكار الأولية لمهمة هذه المنظمة وصيغ عملها وعلاقاتها مع المنظمات المثيلة في العالم.

وقد أعدت اللجنة التحضيرية ورقة مقترحات أولية حول آليات عمل المنظمة وأهدافها، وصيغة تأسيسها وإشهارها، وقد نال المقترح تأييد المجتمعين، وكلف مركز دراسات الوحدة العربية بإجراء الاتصالات اللازمة مع المعنيين بهذا الموضوع في الوطن العربي، وترشيح شخصيات عربية لأجل اختيارها لمجلس الأمناء للمنظمة، واستكمال إجراءات تسجيلها في البلد المضيف، والعمل على صيانة استقلالية هذه المنظمة وتمكينها من أداء مسؤولياتها وواجباتها.

وفي ما يلي نص الاقتراح:

## اقتراح تأسيس منظمة عربية لمكافحة الفساد

لما كان الحكم الصالح والتصرف في الثروات والمنافع يشكل حقاً أساسياً وثابتاً، لا يمكن التفريط به، ويمثل الحرص والدفاع عنه ضمانة لتطور الحياة الأفضل لشعبنا العربي وأمتنا..

.. وعندما يتم التجاوز والتعرض والانتهاك لتلك الحقوق، فإن ذلك يقود إلى إهدار طاقة التنمية ويعيق الإنسان في حماية ورعاية حرياته الأساسية التي لا يمكن

التقاعس أو التأخر في الدفاع عنها.

.. وتعبيراً عن القيم والأعراف والمبادئ الإنسانية، وما عبرت عنه المواثيق الدولية والاتفاقات ومتطلبات حماية المصالح الأساسية في الوطن العربي في مواجهة تداعي أوضاع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الحرص على الثروات والمنافع العامة أمام كل أشكال النهب والسلب والإفساد وغيرها..

ومن أجل ذلك تداعت مجموعة من المثقفين والمفكرين والاقتصاديين والإعلاميين العرب، والملتقين على هامش ندوة «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية» التي تنظم بالتعاون بين مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالاسكندرية (بيروت ٢٠-٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤) من أجل قيام منظمة عربية لمكافحة الفساد.

يكون عمل هذه المنظمة وفق الأهداف التالية:

ـ تهيئة وخلق الوعي والإدراك بأهمية مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين وحماية المصالح العامة، وتعزيز الحكم الصالح.

ـ إدامة الحوار الفكري حول تطبيق الشفافية من أجل الوصول إلى مواقع الخلل ومعالجتها بروح المسؤولية الجماعية تجاه المصالح والثروات القومية.

ـ تمكين الرقابة والمتابعة وحق الوصول إلى المعلومات، واستخدام المصادر المتاحة من أجل الكشف عن مواقع الفساد وفضحها وإصلاح الأوضاع.

ـ التوعية بمضار الفساد وآثاره في الحياة، وأهمية دور المواطن العربي في الكشف عنه والمحاسبة وحماية المصالح العامة.

ـ تعزيز بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية، والتداول الحر للرأي والمعلومات التي تشكل ضمانة الأداء الجيد للإدارة والتصرف بالمال العام وحمايته والقضاء على الفساد والفاسدين □

# البيان الختامي للجمعية الدولية للسفراء العرب السابقين لدى الأمم المتحدة في مؤتمرها السنوي الثاني

عقدت الجمعية الدولية للسفراء العرب السابقين لدى الأمم المتحدة مؤتمرها السنوي الثاني في مدينة عمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين ٥ تشرين الأول/أكتوبر وحتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد شمل جلالة الملك عبدالله الثاني، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، المؤتمر برعايته الكريمة.

وقد تبادل أعضاء المؤتمر الرأي في أحوال أمتنا العربية في هذه المرحلة من حياتها، وما يجب عمله للتغلب على التحديات الهائلة التي تهدد صميم وجودها وأوطانها. دول عربية عزيزة تفقد استقلالها، وشعوب تتعرض لتمزيق نسيج مجتمعاتها ووحدتها، وثروات تنهب وتبدد، ودماء غالية تسيل مخلفة أرتالاً متتالية من الشهداء.

وقد أعرب المؤتمر عن الإدراك التام لتغيّر المعطيات على الساحة الدولية تغيراً جذرياً مع انتهاء الحرب الباردة وبروز الأحادية القطبية وما تبع ذلك من اختلال في التوازنات الدولية.

وقد أعرب المؤتمر عن تمسكه بميثاق الأمم المتحدة إطاراً قانونياً وأخلاقياً في العلاقات بين الأمم يُلزم بعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وحلّ المشاكل بالطرق السلمية، وتحريم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس بما في ذلك مقاومة الاحتلال.

أعرب المؤتمر عن شديد قلقه حيال الاستراتيجية العسكرية الجديدة القائمة على مفهوم الحرب الوقائية والضربات الاستباقية، وهي استراتيجية خطيرة تفتح الباب على مصراعيه لحروب مفتوحة خارج نطاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لميثاقها وللشرعية الدولية، الأمر الذي يعيد العالم إلى شريعة الغاب، وهو ما تم في العراق وما يصدر من تهديدات سافرة بغزو بلدان عربية وإسلامية أخرى، وعلى وجه الخصوص التهديد لسوريا واتخاذ إجراءات أحادية ضدها.

كما عبّر المؤتمر عن قناعته بأن هذه السياسات من شأنها أن تقوض مبادئ

القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وتهدد السلام العالمي من أساسه. وناشد المؤتمر جميع الدول بالوقوف ضد هذه السياسات بحزم وإصرار وإبراز مخاطرها.

وفي الوقت الذي يرفض فيه المؤتمر الإرهاب بكل أشكاله، فإنه على قناعة بأن مكافحته تتم بنجاعة من خلال اجتثاث جذوره وأسبابه وحلّ النزاعات القائمة التي يؤدي استمرارها دون حلّ عادل وفق الشرعية الدولية إلى اليأس والاحباط.

وفي هذا السياق، يؤكد المؤتمر مرة أخرى على عدم شرعية الحرب على العراق، وعدم شرعية الاحتلال، ويسجل باهتمام تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، بأن تلك الحرب كانت غير قانونية لافتقارها إلى قرار دولي من مجلس الأمن، كما أنها شنّت بناء على دعاوى وأسس ثبت بطلانها وكانت لمصلحة إسرائيل.

ويدعو المؤتمر إلى التعجيل بإنهاء الاحتلال، ضمن جدول زمني متفق عليه، في إطار الأمم المتحدة كي تقوم الدول العربية بدورها القومي وما يفرضه من واجبات ومسؤوليات تجاه الشعب العراقي الشقيق لتمكينه من إعادة إعمار وطنه وتأمين عودة سيادته وضمان وحدته وسلامة أراضيه. ويحذر المؤتمر من المخططات التي قد تؤدي إلى تفتيت الوطن العراقي وتجزئته بين إثنيات عرقية وانتماءات مذهبية يخطط أعداء أمتنا إلى نقلها إلى مختلف أرجاء الوطن العربي الكبير. وأعرب المؤتمر عن ثقته بأن هذه المخططات سوق تبوء بالفشل بفضل وعي شعوب أمتنا وتماسكها.

واستعرض المؤتمر ما آلت إليه قضية فلسطين، قضية العرب المقدسة الأولى من تدهور أتاح للعدو المحتل أن يستفرد بشعبها وأرضها ومقدساتها ممارساً إرهاب الدولة في أبشع صورة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل. وقد أكد المؤتمر على شرعية المقاومة للاحتلال الاسرائيلي وحق الشعب الفلسطيني الأصيل في الدفاع عن نفسه وهو ما كفله ميثاق الأمم المتحدة، وما انتهجته جميع الشعوب التي تخلصت من الاحتلال. وطالب المؤتمر الدول العربية والإسلامية بخاصة، والدول والشعوب المحبة للسلام والعدل بعامة، بتقديم العون للمقاومة الفلسطينية ودعمها مادياً ومعنوياً.

وأكد المؤتمر بأن السلام العادل والشامل والدائم في الشرق الأوسط لا يتحقق إلا بانسحاب القوات الإسرائيلية إلى خط الرابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧، ومن سائر الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري والأراضي التي ما تزال محتلة في جنوب لبنان. كما يؤكد وجوب إعادة كامل حقوق الشعب الفلسطيني بما في ذلك حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وفق القرار (١٩٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أعرب المؤتمر عن خيبة أمله من فشل مجلس الأمن من تحمل مسؤولياته وتنفيذ قراراته ذات الصلة.

ويطالب المؤتمر الحكومات العربية بالتحرك الفوري لتأمين حماية دولية للشعب الفلسطيني وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق، يشيد المؤتمر بالرأي الاستشاري بخصوص الجدار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٤ تموز/يوليو والذي أكد على المسؤولية الجماعية للدول في العمل على إلزام إسرائيل لتنفيذ

أحكام القانون الإنساني الدولي.

استعرض المؤتمر الوضع في اقليم دارفور بجمهورية السودان وأعرب عن عميق قلقه لتدويل المشكلة واستهداف السودان ووحدته واستقراره، وأكد إيمانه بأن مأساة دارفور الحالية هي مسألة داخلية في جوهرها، ويجب حلّها حلاً سياسياً على أساس التفاهم الأخوي بين الحكومة المركزية والأطراف المعنية في إطار الوحدة الوطنية.

وفي الوقت ذاته، أكد المؤتمر على خطورة الانعكاسات الإنسانية في قضية دارفور والتي أدت إلى ضحايا بشرية كبيرة، وناشدوا دول العالم، وفي مقدمتها الدول العربية والإسلامية، مد يد العون لسكان دارفور كواجب إنساني لا بد من أدائه.

وأكد المؤتمر أن الإصلاح المرجو هو الذي ينبعث من إرادة أمتنا الذاتية وهو أولوية مطلقة، لأن وجود الأمة وسلامتها وتقدمها ومكانتها بين الأمم رهن بما تحشده وتنظمه من عناصر القوة فيها والتغلب على عناصر الضعف، علماً وتنمية وتقنية وتنظيماً ووطنية صادقة وقيادات حكيمة وأمينة وشجاعة، وتماسكاً مجتمعياً قائماً على الحكم الصالح والتكافل.

ويؤكد المؤتمر أنه حتى يكون للدول العربية المركز المرموق على الساحة الدولية، ينبغي أن تواصل تلك الدول تعزيز دور القانون والمؤسسات بما يضمن حقوق الإنسان بمفهومها الشامل وتحقيق مبادئ الحكم الصالح في نطاق الشفافية والمساءلة.

يؤكد المؤتمر على وجوب دعم الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة والإسراع بتطوير هيئاتها وتعزيز دورها المحوري في العمل العربي المشترك بما في ذلك استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تمهيداً لإقامة السوق العربية المشتركة والالتزام بأحكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

ويؤكد المؤتمر على أهمية دور الأمم المتحدة المحوري في معالجة القضايا العربية في إطار الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

كما يحث المؤتمر الدول العربية على مضاعفة الجهود للإسهام في مشروع إصلاح مجلس الأمن بما يحقق الشفافية والديمقراطية فيه، ويضمن التمثيل العادل للدول العربية وتعزيز الكوادر العربية في جميع منظومة الأمم المتحدة.

الشكر الجزيل للمملكة الأردنية الهاشمية وعلى رأسها جلالة الملك عبدالله الثاني على رعاية المؤتمر □

# موجز يوميات الوحدة العربية(*)
# أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤

إعداد: قسم التوثيق والمعلومات
في مركز دراسات الوحدة العربية

## ١ ـ العمل العربي المشترك

ـ وصف الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى بعد لقائه الرئيس اللبناني اميل لحود في بيروت الظروف التي تمر بها المنطقة بـ «المعقدة» وجدد موسى نداءه إلى خاطفي الصحافيين الفرنسيين في العراق لإطلاق سراحهما فوراً (**الحياة**، بيروت، ٢/٩/ ٢٠٠٤).

ـ طالب المجلس الوزاري الخليجي في ختام اجتماعات دورته الثانية والتسعين في جدة المجتمع الدولي بالعمل على جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل، وأعلن المجلس دعمه المطلق بحق الإمارات في السيادة على جزرها الثلاث المتنازع عليها مع إيران، ودعا الدول والأطراف الدولية المحبة للسلام إلى تكثيف جهودها لتحقيق الأمن في العراق، كما دعا المجلس الإدارة الأمريكية إلى إلزام إسرائيل، الاستجابة «لخريطة الطريق» ووقف اعتداءاتها على الشعب الفلسطيني (**الحياة**، بيروت، ١٤/٩/ ٢٠٠٤).

## ٢ ـ العلاقات العربية ـ العربية

ـ أجرى الرئيس المصري حسني مبارك محادثات مع رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في القاهرة تناولت آخر المستجدات الاقليمية والدولية وخصوصاً مجريات الساحتين الفلسطينية والعراقية (**الشرق الأوسط**، لندن، ٩/٩/ ٢٠٠٤).

ـ أكد وزير الداخلية العراقي فلاح النقيب

(*) حرصاً من مركز دراسات الوحدة العربية على أن تشكّل هذه اليوميات مشروعاً توثيقياً شاملاً يعتمده الباحث العربي كمرجع أساسي، فقد تمّ توسيع إطارها ليضم ستة أبواب رئيسية هي: **العمل العربي المشترك، العلاقات العربية ـ العربية، الصراع العربي ـ الإسرائيلي، العلاقات العربية ـ الدولية، المجتمع المدني العربي** (الاتحادات العربية والمنظمات الشعبية والمؤتمرات القومية) **وشؤون قطرية** (التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقطار العربية وفق تسلسلها الزمني ومكان الحدث).

بعد لقائه في دمشق الرئيس السوري بشار الأسد وجود تنسيق كامل مع سوريا لضبط الحدود (**الحياة**، بيروت، ١٠/٩/٢٠٠٤).

ـ أجرى الرئيس المصري حسني مبارك زيارة خاطفة إلى سوريا عقد خلالها مباحثات مع نظيره السوري بشار الأسد. وتناولت المباحثات عدداً من القضايا الاقليمية والدولية بينها قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ الداعي إلى احترام سيادة لبنان، وإمكانيات بدء مفاوضات سورية ـ إسرائيلية بالإضافة إلى دعم العلاقات بين مصر وسوريا في المجالات المختلفة (**الشرق الأوسط**، لندن، ١٦/٩/٢٠٠٤).

ـ أفاد مراسل «وكالة الصحافة الفرنسية» أن شركة الخطوط الجوية العراقية قامت بأول رحلة لها إلى دمشق منذ ٢٤ عاماً آتية من بغداد بدون ركاب (**النهار**، بيروت، ١٩/٩/٢٠٠٤).

ـ بدأت القوات السورية الموجودة في لبنان الانسحاب من مواقعها من ضواحي بيروت الجنوبية في عملية إعادة انتشار جديدة للقوات السورية. وقالت مصادر سورية إن قرار إعادة الانتشار «جاء ثمرة لشعور لبناني ـ سوري مشترك بأن عملية استقرار لبنان قطعت أشواطاً جيدة نسبياً» (**النهار**، بيروت، ٢٣/٩/٢٠٠٤).

ـ وافقت دول خط الغاز العربي: مصر والأردن وسوريا ولبنان، على طلب العراق الانضمام إلى الخط للاستفادة من تسهيلات التصدير التي يوفرها. ويعد انضمام العراق للخط دعماً جديداً وتأكيداً للثقة العالمية به (**الحياة**، بيروت، ٢٦/٩/٢٠٠٤).

## ٣ ـ الصراع العربي ـ الإسرائيلي

ـ فجر فلسطينيان ينتميان إلى كتائب عز الدين القسّام الجناح العسكري لحركة حماس نفسيهما في حافلتين في مدينة بئر السبع داخل الخط الأخضر، وأدت العملية المزدوجة إلى قتل نحو ١٦ إسرائيلياً وإصابة ٨٠ جراح بعضهم خطيرة. وأدانت السلطة الفلسطينية العملية لاستهدافها المدنيين. وطالب وزراء إسرائيليون رئيس الوزراء أرييل شارون بالرد على العملية وبإلغاء خطته للفصل مع الفلسطينيين ، لكن شارون أصرّ على تنفيذها رغم المعارضة (**الشرق الأوسط**، لندن، ١/٩/٢٠٠٤).

ـ بحث الرئيس المصري حسني مبارك ورئيس الوزراء الفلسطيني أحمد قريع في لقاء عقداه في الاسكندرية بحضور وزير خارجية السلطة الفلسطينية نبيل شعث ووزير الخارجية المصري أحمد أبو الغيط الأوضاع في الأراضي الفلسطينية والجهود المصرية لتنفيذ الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومستوطنات في شمال الضفة الغربية (**الشرق الأوسط**، لندن، ١/٩/٢٠٠٤).

ـ أجرى رئيس الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية فاروق القدومي في بيروت محادثات مع الرئيس اللبناني إميل لحود تناولت التنسيق بين لبنان وسوريا والفلسطينيين في معرض التحرك العربي والدولي لتحرير الأراضي العربية المحتلة ومساندة الشعب الفلسطيني، وأكد قدومي تمسك الشعب الفلسطيني بحق العودة ورفض التوطين (**الشرق الأوسط**، لندن، ١/٩/٢٠٠٤).

ـ بحث الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات مع وزير الخارجية المصري أحمد أبو الغيط ومدير المخابرات المصرية العامة الوزير عمر سليمان في حضور رئيس الوزراء الفلسطيني أحمد قريع في السبل الآيلة إلى تأمين وحدة العمل الفلسطيني ودور مصر سياسياً وأمنياً في ضمان أي انسحاب إسرائيلي من قطاع غزة (**النهار**، بيروت، ٧/٩/٢٠٠٤).

ـ أفرجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن ١٣٧ سجيناً فلسطينياً أنهوا تقريباً مدة عقوبتهم وذكرت مصادر عسكرية إسرائيلية أن الدافع الرئيسي وراء إطلاقهم هو اكتظاظ السجون (**السفير**، بيروت، ٨/٩/٢٠٠٤).

ـ أسفرت العلميات العسكرية الإسرائيلية القائمة في بعض مناطق شمال قطاع غزة في يومها الخامس عن سقوط ٢٢ شهيداً فلسطينياً وإصابة نحو ١٠٠ وتدمير ثلاثين منزلاً وتصدع العشرات (**الشرق الأوسط**، لندن، ١٢/٩/٢٠٠٤).

ـ بعد ساعات من تهديد رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون بتصفية الحساب مع رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات ومطالبته الفلسطينيين بالاستسلام، هز انفجار قوي حي التلة الفرنسية في مدينة القدس في تجمع للجنود والمستوطنين اليهود. وأفادت الشرطة الإسرائيلية أن فلسطينية فجرت نفسها قرب محطة انتظار للجنود، فقتلت إسرائيليين أحدهما جندي وأصابت ١٧ آخرين معظمهم من الجنود. وأعلنت «كتائب شهداء الأقصى» التابعة لحركة «فتح» مسؤوليتها عن العملية وأن منفذة العملية هي زينب أبو سالم (١٨ سنة) من مخيم عسكر في نابلس (**النهار**، بيروت، ٢٣/٩/٢٠٠٤).

ـ في عملية نوعية شاركت في تنفيذها ثلاثة فصائل للمقاومة الفلسطينية، قتل ثلاثة من جنود الاحتلال وأصيب عدد آخر بجراح في مستوطنة «موراج» الواقعة إلى الجنوب من مدينة خان يونس بقطاع غزة. كما استشهد الفلسطينيون الثلاثة الذين نفذوا العملية (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٤/٩/٢٠٠٤).

ـ عشية الذكرى الرابعة لزيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون لباحة الحرم القدسي مما تسبب بانطلاق شرارة الانتفاضة الفلسطينية الثانية، اغتالت إسرائيل للمرة الأولى في دمشق بعبوة ناسفة القيادي في حركة المقاومة الإسلامية «حماس» عز الدين الشيخ خليل (٤٢ سنة)، لتوسع حرب تصفية الناشطين الفلسطينيين إلى الخارج. ووصفت دمشق الاغتيال بأنه «تطور خطير» من شأنه زعزعة الاستقرار في المنطقة (**النهار**، بيروت، ٢٧/٩/٢٠٠٤).

ـ أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في بيان أن ٣٥٤٩ فلسطينياً بينهم ٧٧٢ طفلاً أو قاصراً استشهد منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تاريخ اندلاع الانتفاضة. وأكدت الوزارة في بيان نشر لمناسبة الذكرى الرابعة للانتفاضة أن ١٥٨ من الضحايا الفلسطينيين تعرضوا لعمليات اغتيال نفذها الجيش الإسرائيلي منها ٧٥ في الضفة الغربية و٨٣ في قطاع غزة. وأشار البيان إلى سقوط ٥٢٣٠٠ جريح (**السفير**، بيروت، ٢٩/٩/٢٠٠٤).

## ٤ ـ العلاقات العربية ـ الدولية

ـ أعلنت السلطات الروسية عن رفع الحظر المفروض على صادرات السلاح الروسية إلى العراق (**الشرق الأوسط**، لندن، ١/٩/٢٠٠٤).

ـ دعا الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في تقرير إلى مجلس الأمن إلى زيادة عدد المراقبين الدوليين في دارفور. وقال إن الحكومة السودانية لم تنفذ التزاماتها بحماية المدنيين في إقليم دارفور الذين يعانون من هجمات تشنها ميليشيات مدعومة من الحكومة. وأكد التقرير استمرار الهجمات على المدنيين و«تقاعس الحكومة عن اتخاذ خطوات ملموسة لمحاكمة أو حتى لتعريف هوية قادة الميليشيات ومقترفي الجرائم» (**الحياة**، بيروت، ٢/٩/٢٠٠٤).

ـ صوت مجلس الأمن على قرار حمل الرقم ١٥٥٩ يحذر سوريا من التدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية واحترام سيادته ويدعو إلى انسحاب كل القوى الأجنبية منه. وصوت لصالح القرار تسع دول من أصل ١٥ وامتنعت الدول الست الأخرى عن التصويت (**النهار**، بيروت، ٣/٩/٢٠٠٤).

ـ وقعت ليبيا رسمياً الاتفاق الذي تم التوصل إليه في آب/أغسطس ٢٠٠٤ والذي تدفع بموجبه طرابلس تعويضات بقيمة ٣٥ مليون دولار إلى أكثر من ١٦٠ من الضحايا غير الأمريكيين في تفجير ملهى «لابيل» في برلين في العام ١٩٨٦ والذي قتل فيه جنديان أمريكيان وامرأة تركية وأصيب أكثر من ٢٠٠ شخص آخرين بجروح (**السفير**، بيروت، ٤/٩/٢٠٠٤).

ـ اتفقت الصين ومجلس التعاون الخليجي على استمرار التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وجاء ذلك في مؤتمر صحافي مشترك عقد في الرياض وضم وزير الخارجية الصيني لي تشاو سينغ والأمين العام للمجلس عبد الرحمن العطية (**الشرق الأوسط**، لندن، ٩/٩/٢٠٠٤).

ـ استقبل الرئيس الألماني هورست كولر الرئيس العراقي غازي الياور في برلين المحطة الأولى في جولة أوروبية ستقوده إلى إسبانيا وبريطانيا ومقر الاتحاد الأوروبي في بروكسل. وقد أكد كولر لنظيره العراقي استعداد ألمانيا للمساعدة في تأمين ما يحتاجه العراق ودعم خطط المساعدات الدولية (**الحياة**، بيروت، ١٠/٩/٢٠٠٤).

ـ أجرى الرئيس السوري بشار الأسد في دمشق محادثات مع نائب وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط وليام بيرنز الذي دعا في بيان تلاه في دمشق ـ سوريا إلى إنهاء تدخلها في الشؤون الداخلية اللبنانية وسحب قواتها من لبنان (**الشرق الأوسط**، لندن، ١٢/٩/٢٠٠٤).

ـ أعلنت الصين وجامعة الدول العربية إقامة منتدى للتعاون المشترك تعزيزاً للعلاقات بين الجانبين. ووقع وثيقة إعلان إقامة «منتدى التعاون العربي ـ الصيني» وبرنامج عمله في مقر الجامعة في القاهرة عن الجانب الصيني وزير الخارجية لي تشاو سينغ، وعن الجانب العربي أمين عام جامعة الدول العربية عمرو موسى (**النهار**، بيروت، ١٥/٩/٢٠٠٤).

ـ استقبل الرئيس المصري حسني مبارك في الاسكندرية قائد القيادة الأمريكية الوسطى جون أبي زيد الذي وصل إلى مصر في زيارة لمدة ٤٨ ساعة ولم يعرف شيئاً عن مضمون اللقاء الذي يأتي غداة عودة مبارك من زيارة خاطفة إلى دمشق التقى خلالها نظيره السوري بشار الأسد (**السفير**، بيروت، ١٧/٩/٢٠٠٤).

ـ قبلت الحكومة السودانية «على مضض» قرار مجلس الأمن الذي يهدد بفرض عقوبات نفطية إذا فشلت الخرطوم في حل أزمة دارفور الإنسانية، ووصفته بأنه «ظالم وغير عادل». وقال الرئيس السوداني عمر البشير أن حكومته «غير خائفة من قرار مجلس الأمن لأنها تخاف من الله فقط»، وحذر من أن أي تدخل عسكري في بلاده سيواجه بمقاومة لا تقل عن تلك الموجودة في العراق وفلسطين. من جهة أخرى، رحبت حركة تحرير السودان (لمقاتلي دارفور) بالقرار ولكنها وجهت انتقادات إلى بعض بنوده (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٠/٩/٢٠٠٤).

ـ أنهى الرئيس الأمريكي جورج بوش الحظر التجاري المفروض على ليبيا، بما يتيح معاودة استيراد النفط الليبي، وتسديد أكثر من

مليار دولار من التعويضات الليبية لعائلات ضحايا لوكربي، وذلك «مكافأة» لها على التخلي عن أسلحة الدمار الشامل، غير أنه لم يرفع اسم ليبيا عن لائحة الدول الداعمة للإرهاب (**السفير**، بيروت، ٢١/٩/٢٠٠٤).

ـ في أول لقاء بين البلدين على هذا المستوى منذ أكثر من ٣٥ عاماً، اجتمع وزير الخارجية الليبي محمد عبد الرحمن شلقم في نيويورك مع نظيره الأمريكي كولن باول، الذي طالبه بالقيام بالمزيد في ملف الإرهاب (**السفير**، بيروت، ٢٥/٩/٢٠٠٤).

ـ بدأ في النرويج اجتماع الدول المانحة التحضيري لإعادة إعمار السودان الذي يعقد على مدى يومين وبمشاركة ممثلين عن ٣٠ دولة ومنظمة دولية ومن بينها الجامعة العربية (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٨/٩/٢٠٠٤).

ـ أصدرت السفارة الأمريكية في دمشق بياناً جاء فيه أن وفداً من القوة المتعددة الجنسية في العراق ومن القيادة المركزية الأمريكية والحكومة العراقية المؤقتة، بدأت في العاصمة السورية محادثات مع مسؤولين سوريين في شأن سبل مراقبة الحدود العراقية ـ السورية التي تعتقد واشنطن أنها تشكل المعبر الرئيسي الذي يسلكه مقاتلو تنظيم «القاعدة» لشن اعتداءات على القوات الأمريكية في العراق (**النهار**، بيروت، ٢٩/٩/٢٠٠٤).

ـ افتتح الاتحاد البرلماني الدولي أعمال دورته الـ ١١١ في المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف في حضور رؤساء برلمانات ١٢٠ دولة أو ممثلين لهم وعدد من ممثلي المنظمات الدولية. ورفضت المجموعة البرلمانية العربية «محاولات تدويل الاستحقاق الرئاسي اللبناني والتدخل في شؤون لبنان، مجددة مساندتها لسوريا». ودعا رئيس مجلس النواب اللبناني نبيه بري الاتحاد الدولي إلى إطلاق حملة دبلوماسية ضاغطة من أجل تثبيت الصدقية الدولية عبر تنفيذ القرارات المتعلقة بأزمة الشرق الأوسط (**النهار**، بيروت، ٢٩/٩/٢٠٠٤).

## الوضع في العراق

ـ شنت الطائرات الأمريكية هجوماً على سيارتين مدنيتين في مدينة سامراء أسفر عن مقتل امرأتين وطفلين وإصابة سبعة آخرين بجروح. فيما اغتيل موظف تركماني كبير في وزارة التربية في مدينة كركوك على يد مجهولين، على صعيد آخر أعلنت جماعة «جيش أنصار السنة» في بيان أرفقته بشريط فيديو يظهر ذبح ١٢ رهينة نيبالياً كانوا قد اختطفوا في وقت سابق (**الشرق الأوسط**، لندن، ١/٩/٢٠٠٤).

ـ نجا زعيم حزب «المؤتمر الوطني العراقي» أحمد الجلبي من محاولة اغتيال تعرض لها في محلة اللطيفية (٢٥ كلم جنوب بغداد) وأدت إلى مقتل اثنين من حراسه الشخصيين وجرح اثنين آخرين. وقتل مسؤول في مكتب الزعيم الشيعي مقتدى الصدر يدعى بشير الجزائري في مكمن استهدف سيارته (**الحياة**، بيروت، ٢/٩/٢٠٠٤).

ـ أدى انفجار سيارة مفخخة قرب مدينة الفلوجة إلى مقتل سبعة من مشاة البحرية الأمريكية «المارينز» وثلاثة من أفراد الحرس الوطني العراقي، وكذلك أصيب ثلاثة جنود أمريكيين عندما انفجرت قنبلة زرعت على قارعة الطريق شرق بغداد (**النهار**، بيروت، ٧/٩/٢٠٠٤).

ـ أسفر انفجار سيارة مفخخة بالقرب من مجمع يضم مكاتب القنصليتين الأمريكية والبريطانية في البصرة بجنوب العراق عن مقتل شخصين وإصابة ثلاثة بجروح. في حين اغتال مسلحون مجهولون ضابطاً برتبة عقيد في

الحرس الوطني وسائقه في بعقوبة. وقتل ضابط برتبة نقيب وأصيب اثنان من زملائه بجروح خطرة أثناء الهجوم على دوريتهم في السماوة (**الشرق الأوسط**، لندن، ١٢/٩/٢٠٠٤).

ـ أعلنت القوات الأمريكية عن مقتل ٦٠ شخصاً في غارات جوية على الفلوجة، زاعمة أنهم من أنصار الأردني المتحالف مع تنظيم «القاعدة» أبو مصعب الزرقاوي، فيما أكدت مصادر المستشفيات أن معظم القتلى والجرحى من الأطفال والنساء، وأن القصف الأمريكي طاول منازل مدنيين. وأعلن الأمريكيون أن الغارات تمت بموافقة رئيس الوزراء العراقي أياد علاوي. وأكدوا مقتل ثلاثة من جنودهم. وأفادت حصيلة لوزارة الصحة أن ٥٦ شخصاً قتلوا وجرح ٤٠ آخرون في الغارات الجوية على بلدة زويبع قرب الفلوجة (**الحياة**، بيروت، ١٨/٩/٢٠٠٤).

ـ اغتيل عضوان في هيئة علماء المسلمين السنّة ومسؤول في منظمة بدر «التابعة للمجلس الأعلى للثورة الإسلامية، في وقت استمرت التفجيرات بالسيارات المفخخة بهجوم جديد نفذ في الموصل (**السفير**، بيروت، ٢١/٩/٢٠٠٤).

ـ قتل خمسة عراقيين وأصيب سبعة آخرون في حوادث متفرقة، بينما قتل جندي أمريكي واحد نتيجة انفجار سيارة مفخخة، وأفادت مصادر في الشرطة العراقية أن رجالاً مسلحين كانوا على متن سيارة في منطقة الموصل أقدموا على قتل سنا يوسف، المسؤول في شركة نفط الشمال العراقية (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٤/٩/٢٠٠٤).

ـ بعد ثلاثة أسابيع من خطفهما من مكتبهما في العراق، وبعدما تضاربت المعلومات عن مصيرهما، أطلقت الإيطاليتان سيمونا توريتا وسيمونا باري مع العراقيين اللذين خطفا معهما وسلم الأربعة إلى الصليب الأحمر الإيطالي (**النهار**، بيروت، ٢٩/٩/٢٠٠٤).

ـ شهد العراق يوماً حافلاً باعتداءات قوات الاحتلال وردود المقاومة التي قتلت جنديين من جنود الاحتلال البريطاني في البصرة، وتعرض الجنود الأمريكيون لعملية استشهادية في مدينة الرمادي، بينما قتل خمسة من عناصر الاستخبارات العراقية في البصرة، في حين قتلت جماعة الزرقاوي ضابطة في الاستخبارات العراقية، وخطفت ثلاثة من رفاقها (**السفير**، بيروت، ٢٩/٩/٢٠٠٤).

## ٥ ـ المجتمع المدني العربي

ـ اختتمت أعمال الدورة السادسة والعشرين لاجتماعات الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي التي نظمت على مدى يومين في الدوحة بدعوة من جامعة قطر والتي شارك فيها ٧٥ شخصية من مختلف الأقطار العربية والمهاجر بينهم أعضاء الأمانة العامة الحالية وأعضاء الأمانة العامة السابقة. وقد صرح الأمين العام للمؤتمر معن بشور في ختام أعمال الدورة أنها تناولت ثلاثة محاور: يتصل **أولها** بالتحضيرات لعقد المؤتمر القومي العربي الـ ١٦ في الربيع القادم في إحدى دول المغرب العربي في حين يتصل المحور **الثاني** بالموضوعات السياسية. والمحور **الثالث** تناول «المسألة الإعلامية في الوطن العربي» (**المؤتمر القومي العربي**، ١٠/٩/٢٠٠٤).

ـ افتتح في فندق البريستول في بيروت مؤتمر «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية»، الذي نظمه مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي في الإسكندرية، بحضور الرئيس سليم الحص وحشد من الأكاديميين والمفكرين العرب والأجانب. وتكلم في جلسة الافتتاح مدير عام المركز خير الدين

حسيب الذي رأى أن «هذه الندوة هي بمثابة العمل داخل المختبر مقابل العمل النظري المجرد، وأن العمل داخل المختبر ينطوي على قدر من المخاطرة». وأشار إلى أن «الكوادر الفكرية لهذه الأمة تملك من وضوح الرؤية ومن شجاعة الاستجابة لمقتضيات رؤاها ما يمكنها من أن تتعامل مع أكثر الموضوعات إثارة للمخاطر والحساسيات والاعتراضات». ثم ألقى الحص كلمة قال فيها: «علمتنا التجارب المرة في لبنان درساً لا ننساه: إذا واجه الإنسان مشكلة وقضية، غلبت المشكلة في نفسه على القضية. لا تسل أماً تبحث عن قوت لطفلها كيف تحرر القدس. فسيكون جوابها حتماً: هات حليباً لطفلي. هكذا انشغل الإنسان العربي بمشكلاته عن قضاياه، فازدادت القضايا تفاقماً والمشكلات استعصاء، وفي مقدمها مشكلات الحكم. فكان ذلك على حساب حرية الرأي وحق المشاركة في الحكم وصوت المعارضة البناءة، لا بل على حساب وجود أي وجه من أوجه المساءلة والمحاسبة في غير قطر عربي فاستشرت آفة الفساد في الدولة والمجتمع في شتى أرجاء الوطن العربي. والأدهى أن هذه الظاهرة المدمرة، في غياب المعالجة تجذرت وتفاقمت حتى أضحت أشبه بنمط حياة في بعض مجتمعاتنا العربية. فجاز الحديث عن ثقافة الفساد (**السفير**، بيروت، ٢١/٩/٢٠٠٤).

ـ اختتم «اجتماع بيروت الدولي حول استراتيجية حركات مناهضة الحرب والعولمة» أعماله وسط جو من الاحتقان والغضب بدوا على وجه رئيس التيار الوطني الديمقراطي العراقي عبد الأمير الركابي الذي أعلن انسحاب الوفد العراقي من الاجتماع، مشيراً إلى «فشل الاجتماع فشلاً ذريعاً»، واصفاً إياه بأنه «مجحف بحق العراق»، عزاه البعض إلى أن الوفد العراقي أراد أن «يحصل على تفويض من المؤتمر بأنه يمثل العراق، وهذا غير ممكن لأنه لا أحد يملك حق تمثيل العراق والنطق باسمه». واختصر «إعلان بيروت» بصفحة واحدة، في حين أن المسودة تألفت من ست صفحات، وقد أكد ممثلو الدول المشاركة على حق العودة دون الإشارة إلى «فلسطين التاريخية»، وطالبوا بإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين والعراقيين في سجون الاحتلال دون شمول بقية الأسرى من الجنسيات العربية المختلفة (**السفير**، بيروت، ٢١/٩/٢٠٠٤).

## ٦ ـ شؤون قطرية

### الرياض

ـ قتلت قوات الأمن السعودية اثنين من المشتبه فيهم وأصابت اثنين آخرين في ما اعتقلت خامساً في عمليتين أمنيتين في محافظة الأحساء، كما صادرت سيارتين ملاحقتين (**الشرق الأوسط**، لندن، ١/٩/٢٠٠٤).

ـ حددت السلطات السعودية الجدول الزمني لانتخابات أعضاء المجالس البلدية. وتقرر أن تكون بداية الحملات الانتخابية التي تبدأ رحلتها الأولى في منطقة الرياض بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على أن يتم الاقتراع في العاشر من شباط/فبراير من العام نفسه (**الشرق الأوسط**، لندن، ١٢/٩/٢٠٠٤).

### أبو ظبي

ـ خلص تقرير أعدته لجنة حكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى التوصية بتعديل شامل في مناهج التربية الإسلامية في المدارس «بسبب ما يسودها من الارتجال والعشوائية»، كما لاحظ التقرير «أن المنهاج الحالي هو منهاج ذكوري الطابع يركز على دور الرجل ويتجاهل إلى حد كبير قضايا المرأة ودورها» (**الشرق الأوسط**، لندن، ١/٩/٢٠٠٤).

ـ قتل ٨ أشخاص وجرح أكثر من ٤٥ آخرين بعد انهيار جزء من جدار خرساني في المبنى الثالث من توسعات مطار دبي الدولي (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٨/٩/٢٠٠٤).

## نواكشوط

ـ أفرجت السلطات العسكرية الموريتانية عن ١١ ضابطاً كانوا معتقلين للاشتباه في مشاركتهم في محاولة فاشلة لقلب نظام الحكم تم إحباطها في التاسع من آب/اغسطس ٢٠٠٤ (**الشرق الأوسط**، لندن، ١/٩/٢٠٠٤).

ـ أعلن وزير الداخلية الموريتاني غالي ولد شريف أحمد أن السلطات الموريتانية أحبطت محاولة انقلاب جديدة وصادرت أسلحة كانت ستستخدم في تنفيذ «مخطط إجرامي» (**الحياة**، بيروت، ٣٠/٩/٢٠٠٤).

## دمشق

ـ توفي في دمشق مفتي سوريا الشيخ أحمد كفتارو عن عمر يناهز (٨٩ عاماً) إثر إصابته بنوبة قلبية. وكان الشيخ كفتارو انتخب إلى هذا المنصب في العام ١٩٦٤ (**الحياة**، بيروت، ٢/٩/٢٠٠٤).

## القاهرة

ـ اتفقت ثمانية أحزاب معارضة في مصر هي «الوفد» و«التجمع» و«الناصري» و«العمل» و«الأمة» و«الوفاق القومي» و«مصر ٢٠٠٠» و«الجيل الديمقراطي» على تشكيل أمانة عامة من رؤساء هذه الأحزاب لتنسيق مواقفها من قضايا الإصلاح السياسي والدستوري وإعداد برنامج عمل وطني مشترك (**الحياة**، بيروت، ٢/٩/٢٠٠٤).

ـ تراجع الحزب الوطني الحاكم في مصر عن مشروع قانون أعده في شأن تعديل نظام الانتخابات في النقابات المهنية بعد أيام من الإعلان عن بعض تفاصيله إثر ردود فعل غاضبة من النقابيين تجاه الأفكار الجديدة (**الحياة**، بيروت، ١٤/٩/٢٠٠٤).

ـ اختتم الرئيس المصري حسني مبارك المؤتمر السنوي للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم، بتوجيه نداء إلى اعتماد أكبر انفتاح اقتصادي في البلاد. من جهة أخرى أكد جمال مبارك نجل الرئيس المصري، رفضه مبدأ توريث الحكم، وقال إن تجديد ولاية الرئيس مبارك لفترة جديدة أمر دستوري وليس حزبياً (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٤/٩/٢٠٠٤).

## بيروت

ـ أقر مجلس النواب اللبناني تعديل المادة رقم ٤٩ من الدستور التي تقضي بتمديد ولاية رئيس الجمهورية لثلاث سنوات، وذلك بأكثرية ٩٦ نائباً ومعارضة ٢٩. وكان سبق التمديد مواقف معارضة لقوى سياسية لبنانية بارزة، شددت على عدم المساس بالدستور الذي يحدد ولاية رئيس الجمهورية بست سنوات غير قابلة للتمديد. وفي ردود الفعل الدولية اعتبرت واشنطن أن سوريا مارست ضغوطاً على النواب لحملهم على تعديل الدستور، أما باريس فاعتبرت التعديل تحدياً للمجتمع الدولي (**السفير**، بيروت، ٤/٩/٢٠٠٤).

ـ أعلن النائب العام التمييزي في لبنان القاضي عدنان عضوم أن التحقيقات مع قائدي الشبكة الإرهابية التي تم الكشف عنها، أحمد سليم الميقاتي وإسماعيل محمد الخطيب، تركز على معرفة إذا كان لهذه المجموعة ارتباطات مع أبو مصعب الزرقاوي الناشط في العراق وأبو حفص المصري الموجود في الدانمارك (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٤/٩/٢٠٠٤). وفي وقت

لاحق، أعلنت مصادر لبنانية مطلعة أن الخطيب توفي بنوبة قلبية داخل مستشفى بجنس (جبل لبنان) الذي نقل إليه بشكل طارئ (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٨/٩/٢٠٠٤).

## بغداد

ـ أقر المجلس الوطني العراقي (البرلمان) هيئة رئاسة المجلس المكونة من أربعة نواب للرئيس بدلاً من نائبين ومقررين اثنين بدلاً من مقرر واحد (**الشرق الأوسط**، لندن، ٥/٩/٢٠٠٤).

## صنعاء

ـ واصلت القوات الحكومية اليمنية مطاردتها أنصار رجل الدين المتشدد حسين بدر الدين الحوثي وسيطرت على كافة المناطق العائدة له. وفي هذا الوقت وقع انفجار في أحد أسواق مديرية كتاف شمال غرب اليمن، وتسبب الانفجار بسقوط ستة أشخاص وإصابة خمسين آخرين بجروح (**الشرق الأوسط**، لندن، ٩/٩/٢٠٠٤). وأعلن بيان مشترك لوزارتي الدفاع والداخلية انتهاء العمليات العسكرية والأمنية بعد القضاء على الحوثي بعد سلسلة من المعارك بدأت قبل ثلاثة أشهر وأسفرت عن سقوط ٤٠٠ قتيل. وتبع مقتل الحوثي استسلام العشرات من أنصاره (**النهار**، بيروت، ١١/٩/٢٠٠٤).

ـ أعلن رئيس الوزراء اليمني عبد القادر باجمال إلغاء الصفقة النفطية التي أبرمتها وزارة النفط مع شركتين نفطيتين خليجيتين، والخاص ببيع ٦٠ في المئة من حصة الحكومة في الحقل النفطي الواقع في محافظة حضرموت. وتأتي هذه الخطوة استجابة لطلب البرلمان بإلغاء الصفقة بعد ضغوط النواب بحجب الثقة عن الحكومة إن لم تمتثل للطلب (**الشرق الأوسط**، لندن، ١٦/٩/٢٠٠٤).

ـ أصدرت محكمة يمنية حكماً بإعدام يمنيين اثنين من أعضاء تنظيم «القاعدة» وسجن أربعة آخرين، بعد إدانتهم بتفجير المدمرة الأمريكية «كول» عام ٢٠٠٠، في هجوم أودى بحياة ١٧ بحاراً أمريكياً. وأحد المحكومين بالإعدام هو عبد الرحيم الناشري الذي يشتبه بأنه عضو بارز في «القاعدة» وحوكم غيابياً كونه محتجزاً حالياً في الولايات المتحدة التي تسلمته من الإمارات أواخر عام ٢٠٠٢، أما الثاني فهو جمال البدوي (**الحياة**، لندن، ٣٠/٩/٢٠٠٤).

## عمّان

ـ اعتلقت قوات الأمن الأردنية ٤٥ إسلامياً بتهمة اعتلاء المنابر من دون ترخيص في مختلف محافظات المملكة وخصوصاً عمّان وإربد (**النهار**، بيروت، ١١/٩/٢٠٠٤).

## الخرطوم

ـ نفذت السلطات السودانية حملة اعتقالات جديدة استهدفت محازبي حزب المؤتمر الشعبي المعارض بزعامة عبد الله الترابي واعتقلت أحد أبرز قياديه إبراهيم السنوسي (أحد نواب الترابي) وداهمت منزلي قياديين آخرين هما بشير آدم رحمة وبدر الدين طه من دون العثور عليهما. كما منعت السلطات إقامة مؤتمر صحافي أعلنه حزب المؤتمر (**الشرق الأوسط**، لندن، ١٢/٩/٢٠٠٤).

ـ ذكرت إذاعة أم درمان الرسمية، أنه تم العثور على مخبأ للأسلحة في منزل قرب الخرطوم وتوقيف ٤ أشخاص على علاقة بمحاولة الانقلاب التي أحبطت والمتورط فيها حزب المؤتمر الشعبي بقيادة الدكتور حسن الترابي (**الشرق الأوسط**، لندن، ٢٨/٩/٢٠٠٤).

## الجزائر

ـ أنهى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بصفته وزير الدفاع الوطني مهمات عدد من المدراء المركزيين في وزارة الدفاع الوطني، بينهم المدير المركزي المكلف العلاقات الخارجية والتعاون، اللواء عبد المالك الساسي كما شملت المناقلات المدير المركزي المكلف شؤون الإعلام والتوجيه ومدير الشؤون الاجتماعية في وزارة الدفاع ومناصب أخرى (**الحياة**، بيروت، ١٤/ ٩/ ٢٠٠٤).

## مقديشو

ـ جرت معارك عنيفة بين ميليشيات صومالية متناحرة في إقليم جوبا السفلي جنوب الصومال، وتعذر معرفة عدد الضحايا، إلا أن التقديرات تشير إلى سقوط الكثيرين منهم (**الشرق الأوسط**، لندن، ١٦/ ٩/ ٢٠٠٤).


صدر حديثاً

**احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليمياً ودولياً**

**ندوة**

يضم هذا الكتاب بين دفتيه الأعمال الكاملة لندوة «احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليمياً ودولياً» التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت ما بين ٨ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

تعالج أعمال الندوة مختلف تداعيات الغزو والاحتلال بشكلٍ شمولي يحيط بأبعاد القضية العراقية من مختلف الجوانب وفي المنظورات القريبة والاستراتيجية المستقبلية المتوسطة والبعيدة، وهي في سبعة محاور: الرؤية الاستراتيجية الأمريكية للمنطقة العربية والعالم، ونتائج الاحتلال وتداعياته عراقياً وعربياً واقليمياً ودولياً، وقضايا الدستور ونظام الحكم وإعادة بناء الجيش العراقي، والوحدة الوطنية، ومستقبل العروبة، والوضع الكردي في العراق، والمقاومة العراقية والشعبية العالمية للحرب والاحتلال، وقضايا التنمية والنفط والتعويضات، والمشاهد المستقبلية المحتملة للقضية العراقية.

**١٠٨٨ صفحة**

**الثمن: ٢٠ دولاراً**

**أو ما يعادلها**

## * ببليوغرافيا

# ببليوغرافيا الوحدة العربية


## إعداد: قسم التوثيق والمعلومات في مركز دراسات الوحدة العربية


## أولاً: المصادر العربية

### فكر قومي وسياسة

#### كتب


١ ـ باهبري، سبأ عبد الله. **حرب العراق: الحقائق والأوهام**. الرياض: المؤلف، ٢٠٠٣. ٣٧٩ ص.

٢ ـ براودي، جوزيف. **العراق الجديد**. ترجمة نمير عباس مظفر. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤. ٣٠٠ ص.

٣ ـ بلقزيز، عبد الإله. **العرب وإسرائيل: عن صراع لن ينتهي**. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ٢٠٠٤. ١٠٣ ص.

٤ ـ الجراد، خلف. **أبعاد الاستهداف الأميركي**. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٤. ٢٤٨ ص.

٥ ـ حسيب، خير الدين. **مستقبل العراق: الاحتلال ـ المقاومة ـ التحرير والديمقراطية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤. ٢٦٨ ص. (سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٣٥)

٦ ـ سلمان، طلال. **سقوط النظام العربي من فلسطين إلى العراق**. بيروت: دار الفارابي، ٢٠٠٤. ٢٨٧ ص.

٧ ـ سوكولسكي، ريتشارد، أف. ستيفن لارابي وستيوارت جونسون (محرّرون). **أمن الخليج العربي: تحسين مساهمات الحلفاء العسكرية**. ترجمة الطاهر بوساحية. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤. ٢١٠ ص.

٨ ـ السيد النجار، أحمد. **السودان بين الوحدة والتقسيم: خيارات السياسة المائية المصرية**. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٤. ٣٥ ص. (كراسات استراتيجية؛ العدد ١٤٢)

٩ ـ شلاش، سعد مهدي. **حركة القوميين العرب ودورها في التطورات السياسية في العراق، ١٩٥٨-١٩٦٦**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤. ٢٩٢ ص. (سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ ٤٩)

١٠ ـ الشيخ، إبراهيم علي بدوي. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة في خلفيته، ومضمونه، وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي**. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١١ ـ علي، طارق. **بوش في بابل: إعادة استعمار العراق**. ترجمة فاطمة نصر. القاهرة: إصدارات سطور، ٢٠٠٣. ٢٧٥ ص.

١٢ ـ الغمري، عاطف. **إنقلاب في السياسة الأمريكية: إعادة ترتيب الشرق الأوسط لصالح إسرائيل**. القاهرة: المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٤. ٣٢٥ ص.

١٣ ـ ـــــ . **الشرق الأوسط الكبير**. القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، ٢٠٠٤. ٢٨٤ ص. (كتاب الحرية؛ ٥٠)

١٤ ـ قاياتي، حسن. **الحركة القومية العربية بعيون عثمانية (١٩٠٨-١٩١٨)**. ترجمة فاضل جتكر. دمشق: دار قدمس، ٢٠٠٤. ٣٧٠ ص.

١٥ ـ محمد، ثامر كامل ونبيل محمد سليم. **العلاقات التركية ـ الأمريكية والشرق الأوسط في عالم ما بعد الحرب الباردة**. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤. ٩٢ ص. (دراسات استراتيجية؛ ٩٥)

١٦ ـ مرصد الانتقال الديمقراطي بالمغرب. **التحول الديمقراطي بالمغرب: الرهانات والمعوقات والحدود، التقرير السنوي ٢٠٠٣**. الدار البيضاء: منتدى المواطنة، ٢٠٠٤. ٢١٣ ص.

١٧ ـ موسى، فرح. **العرب وإيران وصراع النهايات: قراءة أولية في التحولات العربية الإيرانية**. بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٤. ٢٠٨ ص.

١٨ ـ نافع، إبراهيم. **جنون الخطر الأخضر وحملة تشويه الإسلام**. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٤.

١٩ ـ الهندي، هاني وعبد الإله النصراوي (محرّران). **حركة القوميين العرب: نشأتها وتطورها عبر وثائقها، ١٩٥١–١٩٦٨. الكتاب الأول: ١٩٥١–١٩٦١**. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ٢٠٠٤. ج ٤، ٥٥١ ص.

**انظر أيضاً:** ٨٦

## دوريات

٢٠ ـ إبراهيم، حسنين توفيق. «الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية العربية.» **حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية** (جامعة الكويت): الرسالة ١٩٧، الحولية ٢٣، ٢٠٠٢–٢٠٠٣. ص ٧–١٤٦.

٢١ ـ أوغلو، أحمد داوود. «تركيا والديناميات الأساسية للشرق الأوسط.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٦، خريف ٢٠٠٤. ص ٣١–٦٣.

٢٢ ـ أوغلو، ياشار حجي صالح. «تركيا ومشروع الشرق الأوسط الكبير.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٦، خريف ٢٠٠٤. ص ١٣٠–١٣٧.

٢٣ ـ بولاك، كينيث. «أمن الخليج.» نقل النص من الإنجليزية غسان رملاوي. **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ٨٢–٩٢.

٢٤ ـ حماد، كمال. «من حلف بغداد إلى الشرق الأوسط الكبير.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ١٣٩–١٥١.

٢٥ ـ الزيات، صفوت. «استراتيجية الحرب الاستباقية الأمريكية.. الأفول مبكراً في العراق!» **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٨–٢٥.

٢٦ ـ ستيس، والتر ترنس. «تحليل فلسفي لأخطر مشكلة سياسية.. الوهم الصهيوني!» ترجمة مصطفى لبيب عبد الغني. **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ٤٨–٥٣.

٢٧ ـ سنيه، افرايم. «الدفاع عن حدود إسرائيل.» نقله عن العبرية أحمد أبو هدبة. **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ٥٦–٨١.

٢٨ ـ شومان، توفيق. «آفاق وتحديات الحكومة العراقية الانتقالية.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ١٨٩–١٩٥.

٢٩ ـ الصباغ، سعيد. «العلاقات المصرية–الإيرانية في عقدين (١٩٥٢–١٩٧٠).» **شرق نامه**: العددان ٤–٥، ربيع – صيف ٢٠٠٤. ص ٣٠–٤٧.

٣٠ ـ العتيبي، سرحان بن دبيل. «الوحدة اليمنية: مقوماتها، اتجاهاتها ومستقبلها (١٩٩٠–١٩٩٤).» **شؤون اجتماعية**: السنة ٢١، العدد ٨٢، صيف ٢٠٠٤. ص ٩–٥٧.

٣١ ـ العوا، محمد سليم. «عائد من دارفور.» **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ٤–٩.

٣٢ ـ عواد، عماد. «أزمة دارفور: تعدد الأبعاد وتنوع الإشكاليات.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ٤٨–٦٤.

٣٣ ـ غارودي، روجيه. «سياسة إسرائيل الداخلية العنصرية.» **الشؤون العامة**: العدد ٣١، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٤١–٧٦.

٣٤ ـ الفالح، متروك. «العنف والإصلاح الدستوري في السعودية.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ٦–٢٤.

٣٥ ـ اللباد، مصطفى. «احتلال العراق وانعكاساته الاستراتيجية على تركيا ودورها في المنطقة.» **شرق نامه**: العددان ٤–٥، ربيع–صيف ٢٠٠٤. ص ٩–٢٩.

٣٦ ـ ـــــ. «منطقة آسيا الوسطى وبحر قزوين والأمن القومي العربي.» **شرق نامه**: العددان ٤–٥، ربيع – صيف ٢٠٠٤. ص ٤٨–٥٢.

٣٧ ـ «ماذا حصل في سجن أبو غريب في العراق؟ التقرير النهائي للمجموعة المستقلة لمراجعة عمليات الاعتقال من جانب وزارة الدفاع (الأمريكية).» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ٦٥–٧٨.

٣٨ ـ مان، جيمس. «خطة هرمجدون: ماذا لو انهارت القيادة الأمريكية؟!» ترجمة بثينة الناصري. **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٨، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٢٦–٢٩.

٣٩ ـ مرتضى، إحسان. «الأمن القومي الإسرائيلي بين الثوابت والمتغيرات.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ٣٥–٥٥.

٤٠ ـ مكي، حسن. «دارفور.. من أشعل الحريق؟» **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٨، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ١٦–٢٠.

٤١ ـ موسوي، سيد حسين. «مثلث القوة: تركيا وإيران والعرب.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٦، خريف ٢٠٠٤. ص ٥–٧.

٤٢ ـ «ندوة انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي في العراق.» شارك في الندوة حسن جوني، محمد علي وأحمد كرعود؛ أدار الندوة محمد نور الدين. **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ١٣-٣٢.

٤٣ ـ نصر الله، حسن (السيد). «السياسات الإقليمية والدولية في الشرق الأوسط.» حوار. حاوره محمد نور الدين و«مؤتمر الشرق» التركي. **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ١١٩-١٣٥.

٤٤ ـ نور الدين، محمد. «تركيا والاتحاد الأوروبي: مسألة الهوية والرهانات والشرق الأوسط.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٦، خريف ٢٠٠٤. ص ٦٥-٧٦.

٤٥ ـ ـــــ . «الشرق الأوسط الكبير: الطرح والمواجهة.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ٢-٧.

٤٦ ـ ـــــ . «مؤتمر الشرق» والعلاقات العربية-التركية.» **شؤون الأوسط**: السنة ١٤، العدد ١١٥، صيف ٢٠٠٤. ص ١٩٦-١٩٧.

انظر أيضاً: ٦٣

## مراجعة كتب

٤٧ ـ الصاوي، علي (محرّر). «الإصلاح البرلماني.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٥٩-١٦٢. (ولاء علي البحيري)

٤٨ ـ «من أجل إصلاح جامعة الدول العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المؤتمر الشعبي العام في اليمن.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٥٤-١٥٨. (أحمد محفوظ بيه)

٤٩ ـ Yaphe, Judith S. (ed.). «The Middle East in 2015: The Impact of Regional Trends on U.S. Strategic Planning.»
**الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٨، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٨١. (علاء الدين محمود عبد الرحمن)

## اقتصاد

### كتب

٥٠ ـ الحمادي، علي مجيد. **الجهود الإنمائية العربية وبعض تحديات المستقبل**. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤. ١٠٠ ص. (دراسات استراتيجية؛ ٩٧)

٥١ ـ خواجكية، محمد هشام وأحمد حسين الرفاعي. **القطاع الخاص العربي في ظل العولمة وعمليات الاندماج: التحديات والفرص**. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤. ٦٠ ص. (دراسات استراتيجية؛ ٩٤)

٥٢ ـ كامبيل، كولن [وآخرون]. **نهاية عصر البترول: التدابير الضرورية لمواجهة المستقبل**. ترجمة عدنان عباس. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٤. (عالم المعرفة؛ ٣٠٧)

٥٣ ـ مرسي، مصطفى عبد العزيز. **الأهمية النسبية لخصوصية مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومتطلبات التكامل**. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤. ١٣٠ ص. (دراسات استراتيجية؛ ٩٦)

انظر أيضاً: ٨

### دوريات

٥٤ ـ إبراهيم، فتحي محمد. «تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية في ظل التحديات المعاصرة.» **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**: السنة ١٢، العدد ١، حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ص ٣١١-٣٢٩.

٥٥ ـ الأمارة، لمى مضر. «تقرير عن: ندوة «أزمة المشتقات النفطية في العراق وسبل معالجتها»، عمّان، ٢٨-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٧٥-١٨٥.

٥٦ ـ «التحدي الكبير أمام المشروعات الصغيرة.» ترجمة أميمة عبد العزيز. **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**: السنة ١٢، العدد ١، حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ص ١٣٣- ١٥٨.

٥٧ ـ «دائرة حوار حول: مصر وتحديات المستقبل: الصناعات الصغيرة وتحدياتها.» أعدّ وقائع الحوار للنشر ممدوح الشرقاوي. **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**: السنة ١٢، العدد ١، حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ص ٢١٠-٢٨٧.

٥٨ ـ عبد الله، حسين. «الطاقة النووية واستثمار بترول العرب.» **الشؤون العامة**: العدد ٣١، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٧-٤٠.

٥٩ ـ عبد السلام، مصطفى محمود. «أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي.» **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**: السنة ١٢، العدد ١، حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ص ٥-٤٧.

٦٠ ـ عبد الوهاب، نجوان سعد الدين. «المؤتمر الدولي لاقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي.» **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**: السنة ١٢، العدد ١، حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ص ٢٨٨-٣١٠.

٦١ ـ عزام، هنري. «الاقتصاد العربي: نمو اقتصادي جيد على رغم الاضطرابات في العراق والأراضي المقدسة.» **اتحاد المصارف العربية**: العدد ٢٨٦، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٤٧–٤٨.

٦٢ ـ فرح، مريم رؤوف. «المشروعات الصغيرة والمتوسطة: قوة محلية وتحرك عالمي.» **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**: السنة ١٢، العدد ١، حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. ص ١٥٩–١٧١.

٦٣ ـ كلاين، نعومي. «بغداد: السنة صفر: نهب العراق سعياً إلى «يوتوبيا» المحافظين الجدد.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. ص ٢٥–٤٧.

**انظر أيضاً**: ٨٠

## اجتماع

### كتب

٦٤ ـ بولاديان، آرشاك. **مسألة أصل الأكراد في المصادر العربية**. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤. ١٠٠ ص. (دراسات استراتيجية؛ ٩٨)

٦٥ ـ زايد، أحمد وعروس الزبير (محرّران). **النخب الاجتماعية: حالة الجزائر ومصر**. القاهرة: مركز البحوث العربية والأفريقية؛ مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥. ٦٤٢ ص.

٦٦ ـ شكر، عبد الغفار ومحمد مورو. **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**. بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٣. ٢٤٠ ص. (حوارات لقرن جديد)

٦٧ ـ فاعور، علي. **آفاق التحضر العربي: نمو المدن والعواصم الكبرى، التنمية الحضرية والسكن العشوائي ما بعد القاهرة وكوبنهاغن واسطنبول: دراسات وأبحاث**. بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

**انظر أيضاً**: ١٠

### دوريات

٦٨ ـ البياتي، صبري مصطفى. «الأسرة العربية: رؤى ومقاربات (ملف): المعلوماتية وانعكاساتها السلبية على الطفل العربي.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٤٣–١٥٣.

٦٩ ـ شقير، صالح. «التفكير الاجتماعي منذ مطلع العصور الحديثة حتى الثورة الفرنسية.» **شؤون اجتماعية**: السنة ٢١، العدد ٨٢، صيف ٢٠٠٤. ص ٥٩–٨٥.

٧٠ ـ قبانجي، يعقوب. «الأسرة العربية: رؤى ومقاربات (ملف): منظومة القيم العائلية في الوطن العربي: محاولة نقدية.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٠٣–١٢٨.

٧١ ـ لبيب، الطاهر. «الأسرة العربية: رؤى ومقاربات (ملف): الأسرة العربية: مقاربات نظرية.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤. ص ٧٩–١٠٢.

٧٢ ـ المسيري، عبد الوهاب. «من الحداثة إلى ما بعد الحداثة... عصر النهايات!» **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٨، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٦–١٤.

٧٣ ـ النجار، باقر. «الأسرة العربية: رؤى ومقاربات (ملف): العولمة ومستقبل الأسرة في الخليج العربي.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٢٩–١٤٢.

٧٤ ـ النعامي، صالح محمد. «عرب في الحقوق يهود في الواجبات: الدروز في إسرائيل.» **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ٥٨–٦١.

### مراجعة كتب

٧٥ ـ شلحت، يوسف. «نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني (الطوطمية– اليهودية– النصرانية– الإسلام).» **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**: السنة ٢٢، العدد ٨٨، خريف ٢٠٠٤. ص ٢٦٣–٢٦٩. (أبو بكر أحمد باقادر)

## بيئة

### دوريات

٧٦ ـ أحمد، صفوت أحمد عبد الحفيظ. «تطور السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر.» **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**: السنة ١٢، العدد ١، حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. ص ٤٨–٨٣.

## قانون

### دوريات

٧٧ ـ لكريني، إدريس وسعيد أغريب. «تقرير عن: الندوة الدولية حول «مستقبل القانون الدولي»، مراكش، ١١–١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٨٦–١٩١.

## تربية وتعليم

### كتب

٧٨ ـ أبو سليمان، عبد الحميد. **أزمة الإرادة والوجدان**

المسلم: البعد الغائب في مشروع إصلاح الأمة (في إصلاح الثقافة والتربية: رؤية إسلامية معاصرة). دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٤. ٣٣٦ ص.

### دوريات

٧٩ ـ خورشيد، معتز. «الجامعات في عصر «الجات».. ومستقبل التعليم العالي.» **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٨، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٥٦-٦١.

٨٠ ـ عيد، محمد عبد العزيز. «تحديد الاحتياجات التمويلية للتعليم العالي.» **المجلة المصرية للتنمية والتخطيط**: السنة ١٢، العدد ١، حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ص ١٧٣-٢٠٩.

## ثقافة

### كتب

انظر أيضاً: ٨٩

### دوريات

٨١ ـ القرش، سعد. «أفكار غائبة أو مفتعلة أو سطحية: سينما بلا هوية!» **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٨، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٣٦-٤١.

### مراجعة كتب

انظر أيضاً: ٩٢

## أدب ولغة

### دوريات

٨٢ ـ جمال، محمد يحيى. «مؤتمرات كثيرة ولا حصاد... العرب «ضاعوا» في الترجمة!» **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٨، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٦٢-٦٦.

## علوم وتقانة

### دوريات

انظر أيضاً: ٦٨

### مراجعة كتب

٨٣ ـ Fukuyama, Francis. «La Fin de l'homme: Les Conséquences de la révolution biotechnologique.»

**المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ص ١٦٣-١٦٨. (محمد سعدي)

## إعلام واتصال

### كتب

٨٤ ـ الغذامي، عبد الله. **الثقافة التلفزيونية: سقوط النخبة وبروز الشعبي**. بيروت؛ الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤. ٢٢٠ ص.

### دوريات

٨٥ ـ الكندي، عبد الله بن خميس. «بدايات الصحافة العُمانية في زنجبار: دراسة تاريخية - تحليلية.» **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**: السنة ٢٢، العدد ٨٨، خريف ٢٠٠٤. ص ٤٧-١٠٩.

## تاريخ وجغرافيا

### كتب

٨٦ ـ إسحق، جاد ونائل سلمان (معدّان). **القدس وتحديات طمس الهوية**. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٠٤. ١٤٤ ص.

٨٧ ـ البلداوي، عادل تقي عبد محمد. **نبض الشارع العراقي في عهد عبد الكريم قاسم: وثائق أمنية جديدة**. بغداد: المؤلف، ٢٠٠٤. ١٣٨ ص.

٨٨ ـ بليخانوف، سرجي. **مصلح على العرش: قابوس بن سعيد سلطان عُمان**. ترجمة خيري الضامن. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤. ٤١٥ ص.

٨٩ ـ حنا، نللي. **ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية (ق ١٦ م - ق ١٨ م)**. ترجمة رؤوف عباس. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣. ٢٧٧ ص.

٩٠ ـ غازي، خالد محمد. **القدس: سيرة مدينة**. القاهرة: وكالة الصحافة العربية، ٢٠٠٤. ٣٦٤ ص.

انظر أيضاً: ١٤، ١٩

### دوريات

٩١ ـ وال، أليكس دي. «جناية التاريخ والجغرافيا.» ترجمة أحمد محمود. **الكتب: وجهات نظر**: السنة ٦، العدد ٦٨، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤. ص ٢١-٢٥.

### مراجعة كتب

٩٢ ـ حنا، نللي. «ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية (ق ١٦ م- ق ١٨ م)». **شرق نامه**: العددان ٤-٥، ربيع - صيف ٢٠٠٤. ص ٦٥-٦٩. (عاصم الدسوقي)

# ثانياً: المصادر الأجنبية

## *National Thought & Politics*

### *Books*


1 - Carter, Hannah and Anoushiravan Ehteshami (eds.). *The Middle East's Relations with Asia and Russia*. London; New York: RoutledgeCurzon, 2004. 166 p. (Durham Modern Middle East and Islamic World Series; 5)

2 - Franks, Tommy with Malcolm McConnell. *American Soldier*. New York: Regan Books, 2004. xvii, 590 p.

3 - Hamdy, Iman (ed.). *Elections in the Middle East: What Do They Mean?* Cairo: American University in Cairo Press, 2004. 175 p. (Cairo Papers in Social Science; v. 25; no. 1/2)

4 - Mouttapa, Jean. *Un arabe face à Auschwitz: La Mémoire partagée*. Paris: Albin Michel, 2004. 289 p.

5 - Said, Edward W. *From Oslo to Iraq and the Road Map*. New York: Pantheon Books, 2004. xxi, 323 p.

6 - Tehranian, Majid (ed.). *Bridging a Gulf: Peace-Building in West Asia*. London: I. B. Tauris, 2003. xvi, 252 p. (Global Peace and Policy; 9)

7 - Vermeren, Pierre. *Maghreb: La Démocratie impossible*. Paris: Fayard, 2004. 420 p.


### *Periodicals*


8 - Allin, Dana H. «The Atlantic Crisis of Confidence.» *International Affairs* (London): vol. 80, no. 4, July 2004. pp. 649-663.

9 - Anderson, Lisa. «2003 Presidential Address: Scholarship, Policy, Debate and Conflict: Why We Study the Middle East and Why it Matters.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 2-15.

10 - Brown, Cameron S. «Israel and the WMD Threat: Lessons for Europe.» *Middle East Review of International Affairs* (MERIA): vol. 8, no. 3, September 2004. pp. 46-71.

11 - Carter, Ashton B. «How to Counter WMD.» *Foreign Affairs*: vol. 83, no. 5, September-October 2004. pp. 72-85.

12 - Clawson, Patrick. «Iraq for the Iraqis: How and When.» *Middle East Quarterly*: vol. 11, no. 2, Spring 2004. pp. 23-30.

13 - «Conference Report.» [International Conference on «Assessing Alternative Frameworks for Gulf Security», Dubai, January 2004]. *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 1-39.

14 - Diamond, Larry. «What Went Wrong in Iraq.» *Foreign Affairs*: vol. 83, no. 5, September-October 2004. pp. 34-56.

15 - Dunkerley, Craig G. «Considering Security Amidst Strategic Change: The OSCE Experience.» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 131-138.

16 - Evans, Gareth. «When is it Right to Fight? Legality, Legitimacy, and the Use of Military Force.» *Journal of Social Affairs*: vol. 21, no. 82, Summer 2004. pp. 13-36.

17 - Everts, Steven. «The Ultimate Test Case: Can Europe and America Forge a Joint Strategy for the Wider Middle East?» *International Affairs* (London): vol. 80, no. 4, July 2004. pp. 665-686.

18 - Al-Faraj, Sami M., Mustafa Alani and Antonia Dimou. «Kuwaiti, Iraqi and European Perspectives.» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 40-51.

19 - Firro, Kais M. «Lebanese Nationalism versus Arabism: From Bulus Nujaym to Michel Chiha.» *Middle Eastern Studies*: vol. 40, no. 5, September 2004. pp. 1-27.

20 - Flynn, Stephen E. «The Neglected Home Front.» *Foreign Affairs*: vol. 83, no. 5, September-October 2004. pp. 20-33.

21 - Hunter, Robert E. «A Forward-Looking Partnership: NATO and the Future of Alliances.» *Foreign Affairs*:

vol. 83, no. 5, September-October 2004. pp. 14-18.

22 - Kahwaji, Riad. «U.S.-Arab Cooperation in the Gulf: Are Both Sides Working from the Same Script?» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 52-62.

23 - Karsh, Efraim. «Arafat's Grand Strategy.» *Middle East Quarterly*: vol. 11, no. 2, Spring 2004. pp. 3-11.

24 - Katz, Mark N. «Assessing the Political Stability of Oman.» *Middle East Review of International Affairs* (MERIA): vol. 8, no. 3, September 2004. pp. 1-10.

25 - Kraig, Michael. «Assessing Alternative Security Frameworks for the Persian Gulf.» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 139-156.

26 - Krueger, Alan B. and David D. Laitin. ««Misunderestimating» Terrorism: The State Department's Big Mistake.» *Foreign Affairs*: vol. 83, no. 5, September-October 2004. pp. 8-13.

27 - Al-Marashi, Ibrahim. «Saddam's Iraq and Weapons of Mass Destruction: Iraq as a Case Study of a Middle Eastern Proliferant.» *Middle East Review of International Affairs* (MERIA): vol. 8, no. 3, September 2004. pp. 81-90.

28 - Menon, Anand. «From Crisis to Catharsis: ESPD after Iraq.» *International Affairs* (London): vol. 80, no. 4, July 2004. pp. 631-648.

29 - Neep, Daniel. «Dilemmas of Democratization in the Middle East: The «Forward Strategy of Freedom».» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 73-84.

30 - Perthes, Volker. «America's «Greater Middle East» and Europe: Key Issues for Dialogue.» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 85-97.

31 - Peterson, John. «America as a European Power: The End of Empire by Integration?» *International Affairs* (London): vol. 80, no. 4, July 2004. pp. 613-629.

32 - Rubin, Barry. «After Arafat.» *Middle East Quarterly*: vol. 11, no. 2, Spring 2004. pp. 13-21.

33 - Russell, James A. «Nuclear Strategy and the Modern Middle East.» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 98-117.

34 - Said, Mohamed Kadry. «Potential Egyptian Contribution to a Security Framework in the Gulf.» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 63-72.

35 - Salmoni, Barak A. «Iraq's Unready Security Forces: An Interim Assessment.» *Middle East Review of International Affairs* (MERIA): vol. 8, no. 3, September 2004. pp. 11-28.

36 - Al-Shahi, Ahmed. «Reflections on the Peace Process of Sudan.» *Journal of Social Affairs*: vol. 21, no. 82, Summer 2004. pp. 73-87.

37 - Spyer, Jonathan. «The al-Qa'ida Network and Weapons of Mass Destruction.» *Middle East Review of International Affairs* (MERIA): vol. 8, no. 3, September 2004. pp. 29-45.

38 - Tarzi, Amin. «The Role of WMD in Iranian Security Calculations.» *Middle East Review of International Affairs* (MERIA): vol. 8, no. 3, September 2004. pp. 91-111.

39 - Watenpaugh, Keith. ««Opening the Doors» One Year Later: Reflections on the Iraq War and the Middle East Studies Community.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 16-23.

40 - Yaffe, Michael D. «The Gulf and a New Middle East Security System.» *Middle East Policy*: vol. 11, no. 3, Fall 2004. pp. 118-130.

41 - Zisser, Eyal. «Syria and the Question of WMD.» *Middle East Review of International Affairs* (MERIA): vol. 8, no. 3, September 2004. pp. 72-80.

*Book Reviews*

42 - Al Saud, Faisal Bin Salman. «Iran, Saudi Arabia and the Gulf: Power Politics in Transition.» *International Affairs* (London): vol. 80, no. 4, July 2004. pp. 796-797. (Keith Kyle)

43 - Carter, Hannah and Anoushiravan Ehteshami (eds.). «The Middle East's Relations with Asia and Russia.» *International Affairs* (London): vol. 80, no. 4, July 2004. pp. 777-778. (Christopher Boucek)

44 - Ellis, Kail C. (ed.). «Lebanon's Second Republic: Prospects for the Twenty-First Century.» *Middle East Quarterly*: vol. 11, no. 2, Spring 2004. pp. 87-88. (Gary Gambill)

45 - Long, David E. and Bernard Reich (eds.). «The Government and Politics of the Middle East and North Africa.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 103-104. (Shah M. Tarzi)

46 - Ross, Dennis. «The Missing Peace: The Inside Story of the Fight for Middle East Peace.» *Foreign Affairs*: vol. 83, no. 5, September-October 2004. pp. 140-145. (Samuel W. Lewis)

47 - Ryan, Curtis R. «Jordan in Transition: From Hussein to Abdallah.» *Middle East Quarterly*: vol. 11, no. 2, Spring 2004. p. 87. (Asaf Romirowsky)

48 - Sadiki, Larbi. «The Search for Arab Democracy: Discourses and Counter-Discourses.» *International Affairs* (London): vol. 80, no. 4, July 2004. pp. 779-780. (John A. S. Abecasis-Phillips)

49 - Shawcross, William. «Allies: The U.S., Britain, Europe, and the War in Iraq.» *International Affairs* (London): vol. 80, no. 4, July 2004. pp. 778-779. (Brian Hanrahan)

## *Economics*

### *Books*

50 - Cordesman, Anthony H. *Energy Developments in the Middle East*. Washington, DC: Center for Strategic and International Studies; Westport, CT: Praeger, 2004.

51 - Wilson, Rodney. *Economic Development in Saudi Arabia*. London; New York: RoutledgeCurzon, 2004. xiv, 193 p. (Durham Modern Middle East and Islamic World Series)

### *Periodicals*

52 - Abou Said, Hatem. «Strategic Alliances within the Arab Banking Industry.» *Union of Arab Banks*: no. 286, September 2004. pp. 109-110.

53 - Azhar, Muhammad. «Economic Cooperation between India and the United Arab Emirates in the 1990's.» *Middle Eastern Studies*: vol. 40, no. 5, September 2004. pp. 175-191.

54 - Billig, Michelle. «The Venezuelan Oil Crisis: How to Secure America's Energy.» *Foreign Affairs*: vol. 83, no. 5, September-October 2004. pp. 2-7.

55 - Hanke, Steve H. and Matt Sekerke. «Monetary Options for Postwar Iraq.» *Union of Arab Banks*: no. 286, September 2004. pp. 103-108.

56 - «Institutional Investors in Emerging Markets with Special Focus on the MENA Region.» *Union of Arab Banks*: no. 286, September 2004. pp. 94-102.

57 - Mazighi, Ahmed El-Hachemi. «Some Risks Related to the Short-Term Trading of Natural Gas.» *OPEC Review*: vol. 28, no. 3, September 2004. pp. 227-240.

58 - Mazraati, M. and S. M. Tayyebi Jazayeri. «Oil Price Movements and Production Agreements.» *OPEC Review*: vol. 28, no. 3, September 2004. pp. 207-226.

59 - Musa, Taher. «Current Issues in Corporate Governance.» *Union of Arab Banks*: no. 286, September 2004. pp. 111-114.

60 - OPEC Secretariat. «Coping with Unexpected Oil Demand Movements.» *OPEC Review*: vol. 28, no. 3, September 2004. pp. 241-245.

61 - Shihab-Eldin, Adnan, Mohamed Hael and Garry Brennand. «Oil Outlook to 2025.» *OPEC Review*: vol. 28, no. 3, September 2004. pp. 155-206.

62 - Union of Arab Banks. Research Department. «Arab Capital Markets Repositioning on the Global Financial Map: What Should Be Done?» *Union*

*of Arab Banks*: no. 286, September 2004. pp. 115-121.

63 - ——— . «Managing the Basel-II Project in the Arab Banking Sector: The Role of Regulatory and Supervisory Authorities and the Role of Banks." *Union of Arab Banks*: no. 286, September 2004. pp. 122-130.

*See also:* 24

### *Sociology*

*Books*

64 - Ansari, Humayun. *The Infidel Within: The History of Muslims in Britain from 1800 to the Present*. London: C. Hurst, 2004. xiv, 438 p.

65 - Kepel, Gilles. *Fitna: Guerre au Coeur de l'islam*. Paris: Gallimard, 2004. 380 p.

66 - Yamani, Mai. *Cradle of Islam: The Hijaz and the Quest for an Arabian Identity*. London: I. B. Tauris, 2004. xiii, 226 p.

*Book Reviews*

67 - Hamzeh, Muna. «Refugees in Our Own Land: Chronicles from a Palestinian Refugee Camp in Bethlehem.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 115-116. (Huda Amouri)

68 - Toru, Miura and John Edward Philips (eds.). «Slave Elites in the Middle East and Africa: A Comparative Study.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 106-107. (Linda S. Northrup)

### *Education*

*Periodicals*

69 - Fattah, Hala. «Iraqi Universities and Libraries: One Year after.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 24-27.

### *Culture*

*Periodicals*

70 - Hämeen-Anttila, Jaakko. «Middle Eastern Studies in Finland.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 41-43.

71 - Spurr, Jeffrey B. «Lessons for Assistance to Iraqi Libraries Derived from Similar Efforts to Assist Bosnian Libraries after the 1992-1996 War.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 28-39.

*See also:* 69

### *Science & Technology*

*Periodicals*

72 - Madhany, Al-Husein N. «Arabic Windows: Arabicizing Windows Applications to Read and Write Arabic.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 44-54.

### *Information & Communication*

*Books*

73 - Mermier, Franck (dir.). *Mondialisation et nouveaux médias dans l'espace arabe*. Paris: Maisonneuve et Larose, 2003. 438 p. (Collection Orient-Méditerranée)

*Book Reviews*

74 - Mermier, Franck (dir.). «Mondialisation et nouveaux médias dans l'espace arabe.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 116-118. (Heidi Morrison)

### *History & Geography*

*Periodicals*

75 - Hunter, F. Robert. «Tourism and Empire: The Thomas Cook and Son Enterprises on the Nile, 1868-1914.» *Middle Eastern Studies*: vol. 40, no. 5, September 2004. pp. 28-54.

76 - Magee, Peter. «The Impact of Southeast Arabian Intra-Regional Trade on Settlement Location and Organization during the Iron Age II Period.» *Arabian Archaeology and Epigraphy*: vol. 15, no. 1, May 2004. pp. 24-42.

77 - Al-Said, Said. «Early South Arabian-Islamic Bilingual Inscription from Najran.» *Arabian Archaeology and Epigraphy*: vol. 15, no. 1, May 2004. pp. 84-88.

78 - Yitzhak, Ronen. «The Formation and Development of the Jordanian Air Force, 1948-1967.» *Middle Eastern Studies*: vol. 40, no. 5, September 2004. pp. 158-174.

*See also:* 19

*Book Reviews*

79 - Ellis, Marc H. «Israel and Palestine Out of the Ashes: The Search for Jewish Identity in the Twenty-First Century.» *Middle East Quarterly*: vol. 11, no. 2, Spring 2004. pp. 86-87. (Steven Plautt)

80 - Hughes, Stephen O. «Morocco under King Hassan.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 101-103. (John Damis)

81 - Retsö Jan. «The Arabs in Antiquity: Their History from the Assyrians to the Umayyads.» *Middle East Studies Association Bulletin*: vol. 38, no. 1, June 2004. pp. 89-91. (Michael G. Morony)


صدر حديثاً

حركة القوميين العرب

ودورها في التطورات السياسية في العراق

١٩٥٨ ـ ١٩٦٦

د. سعد مهدي شلاش

يقدّم هذا الكتاب عرضاً شاملاً لدور حركة القوميين العرب في العراق ما بين عامي ١٩٥٨ و١٩٦٦ ـ وهي فترة اتسمت بالصراع السياسي والاحتدام العقائدي ـ مُعتمداً على العديد من المصادر والمراجع، وفي مقدمتها وثائق غير منشورة، ومنها الوثائق المتوافرة لدى حزب البعث العربي الاشتراكي، ووثائق دار الكتب والوثائق ـ وخصوصاً وثائق المجالس العرفية ـ والبيانات والنشرات الخاصة بحركة القوميين العرب، فضلاً عن إصدارات الحركة ومطبوعاتها التي عكست مواقفها وآراءها إزاء القضايا الوطنية والقومية. ويعتمد الكتاب أيضاً على المقابلات الشخصية التي تشكل جانباً مهماً في توثيق المعلومات وتقديم التفسيرات لحقائق كان يكتنفها الغموض.

٢٩٢ صفحة

الثمن: ٨ دولارات

أو ما يعادلها

مجلة الدراسات الفلسطينية

صدر العدد 59 من

ميراث إدوارد سعيد الثقافي
في العالم العربي
صبري حافظ

ندوة

الأزمة الفلسطينية في ضوء
تطورات المشروع الصهيوني
جوزيف سماحة • محمود سويد
الياس صنبر • خليل هندي

إسحق الشامي ومعضلة
العربي اليهودي في فلسطين
سليم تماري

إشكاليات البحث
في تاريخ فلسطين الحديث
ماهر الشريف

الاشتراك السنوي (بما فيه أجور البريد الجوي)

| دول عربية | دول أخرى |
| --- | --- |
| أفراد ٢٥ دولاراً | أفراد ٤٠ دولاراً |
| مؤسسات ٤٠ دولاراً | مؤسسات ٦٠ دولاراً |

ترسل الطلبات إلى مؤسسة الدراسات الفلسطينية
شارع أنيس النصولي ـ متفرع من فردان
ص.ب. ٧١٦٤ ـ ١١، الرمز البريدي: ١١٠٧ ٢٢٣٠
بيروت ـ لبنان
هاتف/فاكس ٨٦٨٣٨٧ ـ ٨١٤١٩٣
e-mail: sales@palestine-studies.org

عرض خاص: إحصل على المجموعة الكاملة من مجلة الدراسات الفلسطينية (الأعداد من ١ – ٥٩)
السعر (بما فيه أجور البريد): دول عربية: ٢٥٠ دولاراً؛ دول أجنبية: ٣٠٠ دولار؛ لبنان: ١٢٥ دولاراً.

## من العـــالم العـــــربي... الى كـــــل العـــــالم

اينمـــا كنـــت اطلـــب واســـتلم

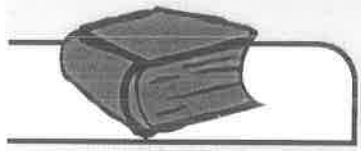

الـــــــــكتب

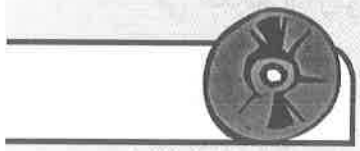

الـــــــــموسيقى

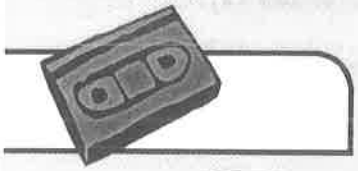

الأفـــــــــلام

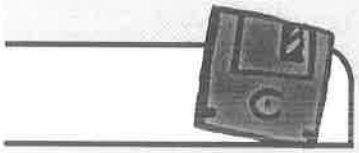

برامج الكـــمبيوتر

الألعاب التـــثقيفية

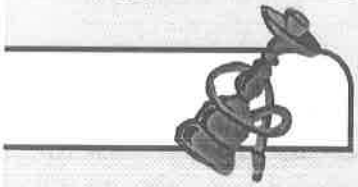

الأعمال الـــحرفية

بأفضـــل ســـعر واســـرع وقـت

ادبـــب و فـــــن • كـــوم www.adabwafan.com

## صدر حديثاً عن

# مركز دراسات الوحدة العربية

**مستقبل العراق: الاحتلال ـ المقاومة ـ التحرير والديمقراطية**

د. خير الدين حسيب

(٢٦٨ ص – $٨)

**الإسلام والحداثة والاجتماع السياسي (حوارات فكرية)**

المحاور: د. عبد الإله بلقزيز

(١٤٧ ص – $٦)

**احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً**

ندوة فكرية

(١٠٨٨ ص – $٢٠)

**الوجود المسيحي في القدس خلال القرنين التاسع عشر والعشرين**

د. رؤوف سعد أبو جابر

(٢٩٤ ص – $١٠)

**العرب والإعلام الفضائي**

مجموعة من الباحثين

(٢٢٠ ص – $٦)

**حركة القوميين العرب ودورها في التطورات السياسية في العراق، ١٩٥٨-١٩٦٦**

د. سعد مهدي شلاش

(٢٩٢ ص – $٨)

**الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية**

تحرير: د. علي خليفة الكواري

(٤٨٠ ص – $١٤)

**المجتمع والاقتصاد أمام العولمة**

مجموعة من الباحثين

(١٨٤ ص – $٦)

**حال الأمة العربية: المؤتمر القومي العربي الرابع عشر: الوثائق ـ القرارات ـ البيانات**

المؤتمر القومي العربي

(٣٨٩ ص – $١٠)


مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» ـ شارع ليون ـ ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان
هاتف: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧ ـ برقياً: مرعربي
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)
بريد إلكتروني: info@caus.org.lb
انترنت: http://www.caus.org.lb

# AL MUSTAQBAL AL ARABI

*(The Arab Future)*

**No. 309 November 2004**
ISSN 1024 - 9834
Published Monthly by Centre for Arab Unity Studies
Address: "Al Mustaqbal Al Arabi"
"Sadat Tower" Bldg. - Lyon Street - P.O. Box: 113-6001
Hamra - Beirut 1103 2090 - Lebanon
Tel: 869164 - 801582 - 801587 - Cable: MARARABI - Beirut
Fax: (9611) 865548
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

**Annual Subscription**

| | |
|---|---|
| **- Individuals:** | |
| - Arab Countries | $ 60 |
| - Europe | $ 80 |
| - U.S.A. & Elsewhere | $ 90 |
| **- Institutions:** | |
| - Arab Countries | $100 |
| - Elsewhere | $120 |
| **Lifetime Subscription:** | |
| - Individuals | $500 |
| - Institutions | $750 |

**سعر البيع**

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| • لبنان | ٣٠٠٠ ل.ل. | • الكويت | دينار واحد | • اليمن | ٢٥٠ ريالاً | • الجزائر | ٢٥٠ ديناراً |
| • سوريا | ٧٥ ل.س. | • الإمارات | ١٥ درهماً | • عُمان | ريال واحد | • تونس | ٢ دينار |
| • الأردن | ١,٥ دينار | • البحرين | ١,٥ دينار | • مصر | ٥ جنيهات | • المغرب | ١٠ دراهم |
| • العراق | ١٠٠٠ دينار | • قطر | ١٥ ريالاً | • السودان | ١٥٠٠ جنيه | • موريتانيا | ٢٥٠ أوقية |
| | | • السعودية | ١٥ ريالاً | • ليبيا | ٣ دنانير | | |

**Price List**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| • Cyprus | C£ 3.00 | • Greece | 6€ | • Switzerland | Sfr 10 |
| • France | 6€ | • Italy | 3€ | • U.S.A. and other Countries | $ 8 |
| • Germany | 4€ | • UK | £ 3 | | |